

فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى
زكرياء بن محمد بن أحمد الانصارى الشذىكى

(٩٢٦-٨٢٦هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ مُسَخٍّ وَمُنْهَا سُخْتَانٍ فِي عَصْرِ الْوَلْفِ وَسُخْتَةٌ قُوِيلَتْ عَلَى سُخْتَةٍ،
وَهِيَ مِنْ حَاشِيَةِ "ابْنِ الْبَيْبَانِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَابِ" الْمُنْتَخَبَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَلِيلِ
وَالْبَعْثَرْمِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالثُّخْفَةِ وَالْتَّهَاهَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَغَيْرَهَا

خدمةً وَحْشَى عَلَيْهِ
د. مُصطفى بن حامد بن سعيد

المجلد الثاني

دار الضياء

للنشر والتوزيع
الكتاب

على إحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

فتح الوداب

شرح منهج الطلاب



الموزعون المعتمدون

١) دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
نقال: ٢٢٦٥٨١٨٠ - ٥٤٩٢١
تأليفات: ٢٢٦٥٨١٨٠ - ٥٤٩٢١

٢) جمهورية مصر العربية
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محصول: ٠٠٢٠١٠٣٧٣٩٤٨
محصول: ٠٠٢٠١٠٩٣٤٥٨٣٢

٣) المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
دار التّدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ - ٤٩٣٧١٣٠
هاتف: ٨٢٤٤٩٤٦ - ٨٤٣٢٧٩٤

٤) المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - زنقة المؤمنية
هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٢٢٧٦

٥) المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دندس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٧٨٨٢٩١٢٢٢ - ٠٦٤٦٥٣٩٠

٦) جمهورية العراق
دار الفصیر - أربيل
هاتف: ٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥

٧) برمكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٥

٨) الجمهورية اليمنية
مكتبة نور المسيل - حضرموت - تريم
هاتف: ٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥ - ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٩٩

٩) الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٢٨١٦٣٢ / ٢٤ - فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠

١٠) جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافبورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٧٣.٣.٦ - ٠٠٧٩٨٨٣.٣١١١١
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٧٩٥.٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦١٤٧٤

١١) الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبي
فاكس: ٢٤٥٣١٩٣ - هاتف: ٢٢٨٢١٦

١٢) الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩

١٣) دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٢٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه باي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

فتح الْوَهَابِ

بِشَرْحِ مَنْهَجِ الْطَّلَابِ

تألِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ إِيْيَيْ حَيَّيِ
زَكَرِيَّا بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادِ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَّيِّيِّ
(٨٢٦-٩٢٦)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ سُعْيٍ مِنْهَا سُتَّ خَاتَانٍ فِي عَصْرِ الْوَلِفِ وَسُنْسَخَةٌ قُوْلِيَّةٌ عَلَى سُخْتَهِ،
وَيَهَا مِسْهَةٌ حَاشِيَةٌ لِلْبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَابِ "الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَمْلِ"
وَالْبُجَيرِيَّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالثُّحْفَةِ وَالْتِهَايَةِ وَالْغُنْيِ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَتَّى عَلَيْهِ

دُ. مُصَطْفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطِ


المُجَلَّدُ الثَّانِي

كتاب الصيحة

للنشر والتوزيع
المؤتمن

على الاجياء والتراخيص

والخدمات الرقمية
لندن - مصر



كِتَابُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُهُ عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ -؛ وَلَوْ كِنَايَةٌ -

فَحُواهُب بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(كِتَابُ الْبَيْعِ)

يُطْلَقُ الْبَيْعُ؛

• عَلَى قَسِيمٍ^(١) الشَّرَاءِ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ يُثْمِنُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالشَّرَاءُ تَمْلِكٌ بِذَلِكَ.

• وَعَلَى الْعَقْدِ الْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا^(٢)، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْتَّرْجَمَةِ، وَهُوَ لُعَةٌ: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَشَرْعًا: مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَفَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَلَّاَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:

• [٢٧٥]

وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبِيرٍ: «سُئِلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيُّ الْكَسِيبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُرُورٍ» - أَيْ: لَا غِشَّ فِيهِ، وَلَا خِيَانَةٌ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(أَرْكَانُهُ) -؛ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" - ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ:

(عَاقِدٌ) بَاعٌ وَمُشْتَرٍ (، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ) مُثْمَنٌ وَثَمَنٌ (، وَصِيغَةٌ -؛ وَلَوْ كِنَايَةٌ -)

(١) قسم الشيء ما كان مبينا له ، واندرج معه تحت أصل كلية .

(٢) أي: التملك والتملك .

إيجاب؛ كيغتك، ومكنته، وأشتري ميني، وكجعلته لك بكتدا، وقبول؛
كاشتريت، وتملكت، وقبلت؛ وإن تقدم؛ كيعني بكتدا.

فتح الهاشمي شرح منح الطلاب

وسماها الرافعي شروطاً، وكلام الأصل يميل إليه؛ فإنه صرّح بشرطية الصيغة التي
هي الأصل، وسكت عن الآخرين.

والصيغة:

(إيجاب)، وهو: ما يدل على التملك السابق دلالة ظاهرة (؛ كيغتك،
ومكنته، وأشتري^(١) ميني) كذا بكتدا -؛ ولو مع إن شئت؛ وإن تقدم^(٢) على
الإيجاب - (، وكجعلته لك بكتدا) ناوياً البيع.

(وقبول)، وهو: ما يدل على التملك السابق كذلك (؛ Каشتريت،
وتملكت، وقبلت؛ وإن تقدم) على الإيجاب (؛ كيعني بكتدا)؛ لأنَّ البيع مفتوح
بالرضا؛ لخبر ابن حبان في صحيحه: «إنما البيع عن تراضٍ»، والرضا خفي فاعتبر
ما يدل عليه من اللفظ.

فلا يبيع بمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها، أو بدله إن تلف وقيل: ينعقد بها
في كل ما يعد فيه بيعا؛ كخبز ولحم، بخلاف غيره كالدواب والعقار، وأختاره
النؤوي.

والتصريح به: "اشتر ميني" . . من زيادي.

(١) هو استقبال، أي: طلب القبول قائم مقام الإيجاب.

(٢) أي: التعليق بالمشينة على الإيجاب، لكن المعتمد عدم الصحة حينئذ، وأجيب عنه بأن المراد أن القبول مع التعليق بالمشينة متقدم على الإيجاب؛ لأن قال المشتري: اشتريت منك إن شئت، فقال:
بكتدا.

وَشُرِطَ فِيهِمَا أَنْ لَا يَتَخَلَّ كَلَامُ أَجْنِيٌّ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُسْتَثْنَى مِنْ صِحَّتِهِ بِالْكِنَائِيَّةِ بَيْعُ الْوَكِيلِ المَسْرُوتُ عَلَيْهِ الإِشَهَادُ فِيهِ ؛ فَلَا يَصُحُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا يَطْلُبُونَ عَلَى النِّيَّةِ .

فَإِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : فَالظَّاهِرُ اُنْعَاقَادُهُ .

وَلَوْ كَتَبَ إِلَى غَائِبٍ بِتَبَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ .

وَيُسْتَرِطُ قَبْولُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ عِنْدَ وُقُوفِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، وَيَمْتَدُ خِيَارُ مَجْلِسِهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْقُبُولِ ، وَيَمْتَدُ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَى اِنْقِطَاعِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ .
فَلَوْ كَتَبَ إِلَى حَاضِرٍ فَوْجَهَانِ ؛ الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا - تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ - الصَّحَّةُ .

وَاعْتِبَارُ الصَّيْغَةِ جَارٍ حَتَّى فِي بَيْعِ مُتَوَلِّ الطَّرَفَيْنِ ؛ كَبِيعٍ مَالِهِ مِنْ طِفْلِهِ ، وَفِي الْبَيْعِ الضَّمِنِيِّ لَكِنْ تَقْدِيرًا ؛ كَأَنْ قَالَ : "أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي بِكَذَا" ، فَفَعَلَ ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَنْ الطَّالِبِ ، وَيَلْزِمُهُ الْعَوْضُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَفَارَةِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : "يُعْنِيهِ وَأَعْتَقْهُ عَنِي" ، وَقَدْ أَجَابَهُ .

(وَشُرِطَ فِيهِمَا) - أَيْ : فِي الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ ؛ وَلَوْ بِكِتابَةٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ أَخْرَسَ كَمَا سَيَأْتِي حُكْمُهُمَا فِي كِتَابِ الطَّلاقِ - :

١) (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) هُمَا (كَلَامُ أَجْنِيٌّ) عَنِ الْعَقْدِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُثَمَّ الْعَقْدَ ؛
وَلَوْ يَسِيرًا - ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْقُبُولِ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ فِي الْخُلُمِ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ فِيهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ شَائِبَةَ تَعْلِيقٍ ، وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ شَائِبَةَ جَعَالَةَ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ لِلْجَهَالَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَأَنْ يَتَوَافَّقَا مَعْنَى ، فَلَوْ أَوْجَبَ بِالْفِ مُكَسَّرَةً ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسِيرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) أَنْ (لَا) يَتَخَلَّلُهُمَا (سُكُوتٌ طَوِيلٌ) ، وَهُوَ: مَا أَشَعَرَ يَأْعِرَ اضِهِ عَنِ الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ .

* وَأَنْ^(١) لَا يَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي .

* وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يُقْرِبُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ صَاحِبُهُ .

* وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِ الْآخِرِ .

* وَأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مِمَّنْ صَدَرَ مَعَهُ الْخِطَابُ ، فَلَوْ قَبِيلَ غَيْرُهُ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبِيلَ قَبُولِهِ .. لَمْ يَنْعَدِ .

نَعَمْ لَوْ قَبِيلَ وَكِيلُهُ فِي حَيَاتِهِ ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: يَظْهُرُ صِحَّتُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ وُقُوعِ الْمِلْكِ ابْتِدَاءً لِلْمُوَكَّلِ .

قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ خَلَافُهُ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "شَرح البُهْجَةِ" وَغَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظِيهِمَا" .

(وَأَنْ يَتَوَافَّقَا) ، أَيْ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ (مَعْنَى) ، فَلَوْ أَوْجَبَ بِالْفِ مُكَسَّرَةً ،

(١) وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن ؛ فالشروط تسعه: منها في المتن خمسة ، والباقي في الشرح ، وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن ، وبقي أربعة شروط: أن يذكر المبتدئ الثمن ، وأن يأتي بكاف الخطاب ، وأن يضيف الباع لجملته فلو قال: "بعت يدك" .. لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة ، وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر ، فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر.

فَقَبِيلٌ بِصَحِيحَةٍ .. لَمْ يَصَحَّ ، وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ ، وَتَأْقِيتٍ .

وَفِي الْعَاقِدِ إِطْلَاقٌ تَصْرُفٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَقَبِيلٌ بِصَحِيحَةٍ) ، أَوْ عَكْسُهُ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلِ ، أَوْ قَبِيلٌ نِصْفَهُ بِخَمْسِيَّةٍ (.. لَمْ يَصَحَّ) .

وَلَوْ قَبِيلٌ نِصْفَهُ بِخَمْسِيَّةٍ وَنِصْفَهُ بِخَمْسِيَّةٍ .. صَحَّ عِنْدَ الْمُتَوَلِّ ؛ إِذَا مُخَالَفَةً بِذِكْرِ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ، وَنَظَرٌ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ؛ بِأَنَّهُ عَدَدَ الصَّفَقَةَ .

قَالَ فِي "المجموع": وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةَ^(١) .

وَقَضِيَّهُ كَلَامِهِمُ الْبُطَلَانُ فِيمَا لَوْ قَبِيلٌ بِالْأَفْلَفِ وَخَمْسِيَّةٍ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِي الْوَكَالَةِ وَالْخُلْعِ ، وَفِي "المجموع" إِنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَاسْتَغْرَبَ مَا نَقَلَهُ عَنْ فَتاوى الْقَفَالِ مِنْ الصَّحَّةِ .

٤) (وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ) لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، بِخَلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ كَمَا مَرَّ .

٥) (وَ) عَدَمُ (تَأْقِيتٍ) وَهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، فَلَوْ قَالَ: "إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ يُعْتَكَ هَذَا بِكَذَا" ، أَوْ "يُعْتَكَهُ بِكَذَا شَهْرًا" .. لَمْ يَصَحَّ .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْعَاقِدِ) - بِائِعًا ، أَوْ مُشْتَرِيًا -

٦) (إِطْلَاقٌ تَصْرُفٌ) ؛ فَلَا يَصُحُّ عَقْدٌ صَبِيٌّ ، وَمَجْنُونٌ ، وَمَنْ حُجْرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .

وَتَعْبِيرِيُّ بِهِ: "إِطْلَاقٌ التَّصْرُفِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الرُّشْدِ" .

(١) أي: الأمر كما قال الرافعي، أي: من الإشكال، لكن الظاهر - أي: من حيث النقل - الصحة.

وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ مُصْحَفٌ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدٌ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ.

٢) (وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَيَصِحُّ بِحَقٍّ؛ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دِينٍ، أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أُسْلِمَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ عَلَيْهِ.. صَحٌّ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِذْنِ.

٣) (وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ) - وَلَوْ بِوَكَالَةٍ - (مُصْحَفٌ، أَوْ نَحْوُهُ)؛ كَكُتبِ حَدِيثٍ، أَوْ كُتبِ عِلْمٍ فِيهَا آثَارُ الْسَّلَفِ (، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدٌ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ).

لِمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ لِلْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ مِنِ الْإِهَانَةِ، وَلِلْمُسْلِمِ مِنِ الْإِذْلَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ وَلِبَقاءِ عُلْقَةِ الإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِ.

بِخِلافِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ؛ فَيَصِحُّ؛ لِأَنْ تَقَاءَ إِذْلَالِهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوُهُ" مَعَ "حُكْمِ الْمُرْتَدِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَصَرَّحَ فِي "المُجْمُوعِ" بِمَسَأَةِ الْمُرْتَدِ.

وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرِى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ.

وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طُهْرٌ، أَوْ إِمْكَانٌ بِغُسْلٍ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْسٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

٤) (وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرِى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ)؛ كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَنُشَابٍ، وَتُرْسٍ، وَقَوْسٍ، وَدُرْعٍ، وَخَيْلٍ؛ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِحَرْبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قَاتَلَنَا. بِخِلَافِ الذَّمِيِّ، أَيْ: فِي دَارِنَا فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا.

وَبِخِلَافِ غَيْرِ عِدَّةِ الْحَرْبِيِّ؛ وَلَوْ مِمَّا يَتَأَتَّى مِنْهُ كَالْحَدِيدِ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عِدَّةً حَرْبٍ.

وَتَعْبِيرِيٌّ بِهَا^(١).. أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "السَّلَاحِ".

وَشِرَاءُ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ كَشِرَاءُ الْكُلِّ.

وَسَائِرُ التَّمَلُّكَاتِ كَالشَّرَاءِ.

وَبِصَحْنِ

﴿ بِكَرَاهَةِ اكْتِرَاءِ الذَّمِيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يُؤْمِرُ بِإِرَازَةِ الْمِلْكِ عَنْ مَنَافِعِهِ.﴾

﴿ وَبِلَا كَرَاهَةِ ارْتَهَانِهِ.﴾

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "الْمَجْمُوعِ".

﴿ (وَ) شُرِطَ (فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) مُثْمَنًا، أَوْ ثَمَنًا خَمْسَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: (طُهْرٌ) لَهُ (، أَوْ إِمْكَانٌ) لِطُهْرِهِ (بِغُسْلٍ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْسٍ)؛ كَكَلْبٍ

(١) أي: عدة الحرب.

وَلَا مُتَنَجِّسٌ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ؛ وَلَوْ دُهْنًا، وَنَفْعٌ؛ وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشَراتٍ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَمْرٌ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُ بِالإِسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ.
لِأَنَّهُ - تَعَالَى - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخُنَزِيرِ»، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَالْمَعْنَى فِي الْمَذُكُورَاتِ: نَجَاسَةُ عَيْنِهَا، فَالْحِقَّ بِهَا بَاقِي نَجِسِ الْعَيْنِ.
وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ: "الْمَبِيعِ".
وَقَوْلِي: "بِغُسْلٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا) بَيْعُ (مُتَنَجِّسٌ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ؛ وَلَوْ دُهْنًا) تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجِسِ
الْعَيْنِ، وَلَا أَثْرَ لِإِمْكَانِ طُهْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاثَرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَمْرِ يُمْكِنُ طُهْرُهُ
بِالْتَّخْلُلِ.



(وَ) ثَانِيَهَا: (نَفْعٌ) بِـ شَرْعًا (؛ وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا)، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ
إِمْكَانُ تَحْصِيلِ مِثْلِهِمَا بِلَا تَعْبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ؛ وَسَوَاءً أَكَانَ النَّفْعُ حَالًا أَمْ مَالًا؛ كَجَحْشِ
صَغِيرٍ.

(؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشَراتٍ) لَا تَنْقَعُ، وَهِيَ: صِغَارُ دَوَابَّ الْأَرْضِ؛ كَحَيَّةَ،
وَعَقْرِبٍ، وَفَارَةَ، وَخُنُفُسَاءَ؛ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابِلُ بِالْمَالِ؛ وَإِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعٌ فِي
الْخَوَاصِ.

بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا؛ كَضَبٌ لِمَنْفَعَةِ أَكْلِهِ، وَعَلَقٌ لِمَنْفَعَةِ امْتِصَاصِ الدَّمِ.

وَسِبَاعٌ لَا تَنْفَعُ ، وَنَحْوِ حَبَّتِيْ بُرّ ، وَالَّهُ لَهُو ؛ وَإِنْ تُمُولَ رَضَاضُهَا .

وَقُدْرَةُ تَسْلِمِهِ ؛ فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ نَحْوِ ضَالٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) لَا بَيْعٌ (سِبَاعٌ لَا تَنْفَعُ) ؛ كَأَسَدٍ ، وَذَئْبٍ ، وَنَمِيرٍ ، وَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لَهَا
مِنْ الْهَمِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُعْتَرَةِ .

بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا ؛ كَصَبْعٍ لِلْأَكْلِ ، وَفَهْدٍ لِلصَّيْدِ ، وَفِيلٍ لِلقتَالِ .

(و) لَا بَيْعٌ (نَحْوِ حَبَّتِيْ بُرّ) ؛ كَحَبَّتِيْ شَعِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا ؛ وَإِنْ عُدَّ
بِضَمَّهِ إِلَى غَيْرِهِ .

وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالَّهُ لَهُو) مُحرَّمَةٌ ؛ كَطُنْبُورٍ ، وَمِزْمَارٍ (؛ وَإِنْ تُمُولَ رَضَاضُهَا)، أَيْ:
مُكَسَّرُهَا ؛ إِذْ لَا نَفْعٌ بِهَا شَرْعًا .

وَلَا يَقْدُحُ فِيهِ نَفْعٌ مُتَوَقَّعٌ بِرَضَاضِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِهَيَّاتِهَا لَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَيْرُ
الْمَعْصِيَةِ .

وَيَصْحُ بَيْعٌ إِنَاءً ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً .



(و) ثَالِثُهَا: (قُدْرَةُ تَسْلِمِهِ^(١)) فِي بَيْعٍ غَيْرِ ضِمْنِيٍّ ؛ لِيُوثَقَ بِحُصُولِ الْعِوَضِ ،
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) .

(؛ فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ نَحْوِ ضَالٌ) ؛ كَآبِقٍ ، وَمَغْصُوبٍ ، وَيَعِيرِي نَدَّ (لِمَنْ لَا يَقْدِرُ

(١) ؛ وإن لم توجد قدرة التسليم ، والمراد: قدرة تسلمه يقينا حالا بلا مؤنة .

(٢) عبارته: "الثالث: إمكان تسليمه".

..... على رَدِّهِ، وَجُزْءٌ مُعَيْنٌ يُنْقُصُ فَصْلُهُ قِيمَتُهُ،

فتح الهاشم بشرح منهج الطلاب

..... على رَدِّهِ) ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ تَسْلِيمِهِ حَالًا ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ احْتَاجَ فِيهِ إِلَى مُؤْنَةٍ ؛ فَفِي "الْمَطْلُبِ": يَنْبَغِي الْمَنْعُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَمْ مِنْ اقْصَارِ الْأَصْلِ عَلَى الضَّالِّ، وَالْأَبِقِ، وَالْمَعْصُوبِ .

(وَ) لَا يَبْيَعُ (جُزْءٌ مُعَيْنٌ يُنْقُصُ فَصْلُهُ قِيمَتُهُ)، أَوْ قِيمَةُ الْبَاقِي؛ كَجُزْءٍ إِنَاءً، أَوْ ثُوْبٍ نَفِيسٍ يُنْقُصُ فَصْلُهُ مَا ذُكِرَ؛ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِيهِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ، أَوْ الْقُطْعِ، وَفِيهِ نَفْصُ وَتَضْيِيعُ مَالٍ .

بِخِلَافِ مَا لَا يُنْقُصُ فَصْلُهُ مَا ذُكِرَ؛ كَجُزْءٌ غَلِيلٌ كِرْبَاسٍ^(١)، وَذَرَاعٌ مُعَيْنٌ مِنْ أَرْضٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ؛ وَوَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ حُصُولُ التَّمْيِيزِ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ .

قال الرَّاغِيُّ:

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ تَضَيِّقُ مَرَاقِقُ الْأَرْضِ بِالْعَلَامَةِ وَتَنْقُصُ الْقِيمَةَ؛ فَلِيُكُنْ الْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ عَلَى التَّفَصِيلِ فِي الشُّوْبِ .

وَأُجِيبُ بِأَنَّ؛ النَّفْصَ فِيهَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِهِ فِي الشُّوْبِ .

وَبِهِ يُجَابُ عَمَّا أُعْتَرِضَ بِهِ مِنْ؛ صِحَّةُ بَيْعِ أَحَدِ زَوْجَيْ خُفْ معَ نَفْصِ الْقِيمَةِ بِالتَّفَرِيقِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "جُزْءٌ" .. أَعْمَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "نَفْصٌ" .

(١) أي: قطن.

ومَرْهُونٍ - عَلَى مَا يَأْتِي - ، وَلَا جَانِ تَعْلَقَ بِرَبِّتِهِ مَالٌ قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَاءِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال في "المجموع": وَطَرِيقٌ مِنْ أَرَادَ شِرَاءَ ذِرَاعَ مِنْ ثُوبٍ - ؛ حَيْثُ قُلْنَا بِمَنْعِهِ - أَنْ يُوَاطِئَ صَاحِبَهُ عَلَى شِرَائِهِ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهُ ؛ فَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ .

أمَّا بَيْعُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِحُّ، وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا .

(و) لَا بَيْعُ (مرْهُونٍ - عَلَى مَا يَأْتِي -) فِي بَابِهِ؛ مِنْ شَرْطٍ: كَوْنِ النَّبْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ^(١)، وَيَغْتَبِرُ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ .
لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا .

فَقَوْلِي: "عَلَى مَا يَأْتِي" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَغْتَبِرُ إِذْنُ مُرْتَهِنِهِ" .

(وَلَا) بَيْعُ (جَانِ تَعْلَقَ بِرَبِّتِهِ مَالٌ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَاءِ)؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهِ، كَمَا فِي الْمَرْهُونِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجِنَانِيَّةَ تُقَدَّمُ عَلَى الرَّهْنِ .
﴿ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعْلَقَ بِهَا، أَوْ بِجُزْئِهَا قَوْدٌ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَحُ سَلَامَتُهُ بِالْعَفْوِ .

﴿ وَبِخِلَافِ مَا:

إِذَا تَعْلَقَ الْمَالُ بِذِمَّتِهِ؛ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَتَّلَفَهُ .
أَوْ تَعْلَقَ بِكَسْبِيهِ - ؛ كَأَنْ تَزَوَّجَ وَتَعْلَقْتُ نَفَقَةُ زَوْجِهِ وَكِسْوَتُهَا بِكَسْبِيهِ - ؛ لِأَنَّ الْنَّبْعَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَلَا تَعْلَقُ لِرَبِّ الدِّينِ بِهَا .
﴿ وَبِخِلَافِ مَا بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ .. فَيَصِحُّ .

(١) أما قبله؛ فيصح بغير إذن المرهون.

وَوِلَايَةٌ ؛ فَلَا يَصْحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ ، وَيَصْحُّ بَيْعٌ مَالٍ غَيْرِهِ إِنْ بَانَ لَهُ ، وَعِلْمٌ ،
وَيَصْحُّ بَيْعٌ صَاعِ مِنْ صُبْرَةٍ ؛ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيَاعَانُهَا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يُشْكِلُ بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْأَخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ مَاتِعَ الصِّحَّةِ^(١) زَالَ بِاِنْتِقَالِ
الْحَقِّ لِذِمَّةِ السَّيِّدِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْهَا^(٢) مَا دَامَ الْجَانِيُّ فِي مِلْكِهِ .

وَإِذَا صَحَّ الْبَيْعُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْفِدَاءِ .. لَزِمَهُ الْمَالُ الَّذِي يَفْدِيهِ بِهِ ؛ فَيُجْبِرُ عَلَى
أَدَائِهِ ، فَإِنْ أَدَأَهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فُسْخَ الْبَيْعُ ، وَبَيْعٌ فِي الْجِنَائِيَّةِ .

(و) رَابِعُهَا: (وَلَايَةُ) لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ (؛ فَلَا يَصْحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ) - ، وَإِنْ أَجَازَهُ
الْمَالِكُ - ؛ لِعَدَمِ وِلَائِتِهِ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

(و) وَيَصْحُّ بَيْعٌ مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا (إِنْ بَانَ) بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ (لَهُ) ؛ كَأَنْ بَاعَ مَالَ
مُورِثِهِ ظَانًا حَيَاةً ، فَبَانَ مَيِّتًا ؛ لِتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُهُ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٣) .

(و) خَامِسُهَا: (عِلْمُ) لِلْعَاقِدِينَ بِهِ - ؛ عَيْنَا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً ، عَلَى مَا يَأْتِي
بِيَاهُ - حَذَرًا مِنَ الْغَرِيرِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - رَبِّكُمْ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ» .
(و) وَيَصْحُّ بَيْعٌ صَاعِ مِنْ صُبْرَةٍ ؛ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيَاعَانُهَا ؛ لِعِلْمِهِمَا بِقَدْرِ الْمَبَيعِ ،
مَعَ تَسَاوِي الْأَجْزَاءِ ؛ فَلَا غَرَرَ .

(١) وهو التعلق بالرقبة.

(٢) أي: وإن لم يلزم الحق ذمة السيد... الخ.

(٣) عبارته: "ولو باع مال مورثه ظاناً حياته، وكان ميتاً صحيحاً في الأظهر".

وَصُبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَمَجْهُولَةُ الصَّيْعَانِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ؛ إِنْ خَرَجْتِ مِائَةً، لَا بَيْعٌ لِأَحَدٍ ثَوَّبَيْنِ، وَلَا يَأْخُدُهُمَا، أَوْ يِمْلِءُ ذَا الْبَيْتِ بُرَّا، أَوْ بِزِنَةِ ذِي الْحَصَّاَةِ ذَهَبًا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَنْزَلُ الْمَبِيعُ؛

مَعَ الْعِلْمِ بِصِيَعَانِهَا.. عَلَى الْإِشَاعَةِ، فَإِذَا عَلِمَتِ أَنَّهَا عَشَرَةُ آصْعِ؛ فَالْمَبِيعُ عُشْرُهَا، وَلَوْ تَلَفَّ بَعْضُهَا.. تَلَفَّ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ.

وَمَعَ الْجَهْلِ بِهَا.. عَلَى صَاعِهَا، وَلِلْبَائِعِ تَسْلِيمُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ ظَاهِرِهَا كَرُؤْيَةِ كُلُّهَا كَمَا يَأْتِي، وَلَوْ لَمْ يَقِنْ مِنْهَا غَيْرُهُ تَعَيَّنَ.

(وَ) بَيْعُ (صُبْرَةٌ كَذَلِكَ) - أَيْ: وَإِنْ جُهْلُ صِيَعَانِهَا - (كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ بِنَصْبٍ "كُلٌّ".

وَلَا يَضُرُّ فِي مَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الشَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّقْسِيلِ.

وَكَذَا^(١) لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، أَوْ الدَّارَ، أَوْ هَذَا الشَّوَّبَ كُلَّ دِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ".

(وَ) بَيْعُ صُبْرَةٌ (مَجْهُولَةُ الصَّيْعَانِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ؛ إِنْ خَرَجْتِ مِائَةً)، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُ؛ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةِ الشَّمَنِ وَتَقْسِيلِهِ.

(لَا بَيْعٌ لِأَحَدٍ ثَوَّبَيْنِ) مَثَلًا مُبْهَمًا (، وَلَا) بَيْعٌ (يَأْخُدُهُمَا)؛ وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا (، أَوْ يِمْلِءُ ذَا الْبَيْتِ بُرَّا، أَوْ بِزِنَةِ ذِي الْحَصَّاَةِ ذَهَبًا)؛ وَمِلْءُ الْبَيْتِ، وَزِنَةُ

(١) لعله يشير للخلاف؛ إذ حكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصح البيع.

أو بِالْفِ دَرَاهِم ، أَو دَنَانِيرَ .

..... وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ، وَثُمَّ نَقْدُ غَالِبٌ تَعَيْنَ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

الحَصَّةِ مَجْهُولًا (، أَو بِالْفِ دَرَاهِم ، أَو دَنَانِيرَ)

* لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فِي الْأُولَى .

* وَبِعَيْنِ الشَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

* وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي .

فَإِنَّ عَيْنَ الْبُرَّ ؛ كَانَ قَالَ : " بِعْتُك مِلْءَ ذَا الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْبُرَّ " .. صَحٌ ؛ لِإِمْكَانِ
الْأَخْذِ قَبْلَ تَلْفِهِ ؛ فَلَا غَرَرَ وَقَدْ بَسَطْتِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي عَيْنِ هَذَا الْكِتَابِ (١) .



(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) مَثَلًا (، وَثُمَّ نَقْدُ غَالِبٌ تَعَيْنَ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ ، نَعْمَ لَوْ
غَلَبَ الْمُكَسَّرُ ، وَتَقَوَّتْ قِيمَتُهُ .. أُشْتُرِطَ التَّعَيْنُ ، نَقْلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ "الْبَيْانِ" ، وَأَقْرَأَهُ .
(أَوْ نَقْدَانِ) مَثَلًا - ؛ وَلَوْ صَحِيحًا وَمُكَسَّرًا - (، وَلَا غَالِبٌ .. أُشْتُرِطَ تَعَيْنُ

(١) عبارته في شرح البهجة: "نعم إن عين العوض؛ لأن قال: بعسك بملء أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة.. صَح، كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان، وصرح به في السلم، ومثله الكوز؛ فلو قال: بعسك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة.. فالأشد الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه؛ فما نقل عنه من البطلان في: بعسك ملء ذا البيت من هذه الصبرة.. خطأ منشؤه عدم التأمل" اهـ.
وعباراته في شرح الروض "فإن عين الحنطة لأن قال: بعسك ملء هذا البيت من هذه الحنطة.. صَح، كما صرَح به في السلم تبعاً للأصل ثم، وللمجموع هنا، وصوروه بالكوز؛ فقالوا: لو قال: بعسك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة.. صَح على الأصح؛ لإمكان الأخذ قبل تلفه، فلا غرر، واستشكله البارزي وغيره؛ للجهل بقدر العوض" اهـ. ويجب أن الجهل بالقدر في المعين لا يضر بدليل صحة بيع الجزار.

أو نَقْدَانِ، وَلَا غَالِبٌ.. اُشْتُرِطَ تَعْيِينٌ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا.

وَلَا بَيْعُ غَائِبٍ، وَتَكْفِي مُعايَنةً عِوضٍ، وَرُؤْيَاةً قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ
..... تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

لَفْظًا لِأَحَدِهِمَا لِيُعْلَمَ بِقَدْرِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا)، فَإِنْ اسْتَوْتُ لَمْ
يُشْتَرِطْ تَعْيِينٌ، وَيُسْلِمُ الْمُشْتَرِي مَا شَاءَ مِنْهُمَا.

.....

(وَلَا بَيْعُ غَائِبٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَرِهُ الْعَاقِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ وَإِنْ وُصِّفَ بِصِفَةٍ
السَّلَمُ؛ لِلْغَرَرِ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ كَالْعِيَانِ.

(وَتَكْفِي مُعايَنةً عِوضٍ) عَنِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ اكْتِفَاءً بِالتَّخْمِينِ الْمَصْحُوبِ بِهَا.
فَلَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ"، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.. صَحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يُوقِعُ فِي النَّدَمِ.

وَلَا يُكْرَهُ شِرَاءً مَجْهُولِ الذِّرْعِ كَمَا فِي "الْتَّتِمَّةِ" ، وَيُفَرَّقُ؛ بِأَنَّ الصُّبْرَةَ لَا تَعْرِفُ
تَخْمِينًا غَالِبًا؛ لِتَرَاكُمْ بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، بِخِلَافِ الْمَذْرُوعِ.

(و) تَكْفِي (رُؤْيَاةً قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ)، أَيْ: الْعَقْدِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْلِبَ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ -؛ كَأَرْضٍ، وَإِناءً، وَحَدِيدٍ - أَوْ يُحْتَمِلُ التَّغْيِيرُ
وَعَدَمُهُ سَوَاءً -؛ كَحَيَّاً -؛ نَظَرًا لِلْغَالِبِ فِي الْأُولَى، وَالْأَوْصِلُ بِقَاءُ الْمَرْئَى بِحَالِهِ
فِي الثَّانِيَةِ.

بِخِلَافِ مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ؛ كَأَطْعَمَةٍ يُسْرِعُ فَسَادُهَا؛ نَظَرًا لِلْغَالِبِ.

وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ ذَاكِرًا لِلْأَوْصَافِ عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا قَالَهُ الْمَاؤْرِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَرُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعِ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرٍ صُبْرَةٌ نَحْوِ بُرٍّ، وَأَنْمُوذِجٌ لِمِتَّمَاثِلٍ، أَوْ كَانَ صُوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَفِشْرٌ رُمَانٌ وَبَيْضٌ، وَقِشْرَةٌ سُفْلَى لِجَوْزٍ، أَوْ لَوْزٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ يَدِهِ^(١).

(و) تَكْفِي (رُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعِ) إِنْ (دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرٍ صُبْرَةٌ نَحْوِ بُرٍّ؛ كَشَعِيرٍ، وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ غَالِبًا).

بِخِلَافِ صُبْرَةٍ بِطِيخٍ وَرُمَانٍ وَسَفَرْجَلٍ وَنَحْوِهَا. وَ"نَحْوِ بُرٍّ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) مِثْلُ (أَنْمُوذِجٍ) - بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ - (لِمِتَّمَاثِلٍ)، أَيْ: مُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ كَالْحُبُوبِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْأَنْمُوذِجِ فِي الْبَيْعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْلُطْهُ بِالْبَاقِي، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢).

(أَوْ) لَمْ يَدْلُّ عَلَى بَاقِيهِ، بَلْ (كَانَ صُوَانًا) - بِكَسْرِ الصَّادِ، وَضَمِّهَا - (لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ^(٣) كَفِشْرٌ رُمَانٌ وَبَيْضٌ) وَخُشْكَنَانَ^(٤) (، وَقِشْرَةٌ سُفْلَى لِجَوْزٍ، أَوْ لَوْزٍ) فَتَكْفِي

(١) عبارته: "وتکفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد".

(٢) عبارته هناك - متنا وشرحا - : "الفرع الثالث: أراه شخص أنموذج المتماثل - أي: المتساوي الأجزاء كالحبوب - وباعه صاعا من مثله .. لم يصح؛ لأنَّه لم يعين مالا ، ولم يراع شروط السلسلة ، ولا يقوم ذلك مقام وصف السلسلة لتعذر الرجوع إليه عند الإشكال ، والأنموذج - بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة - : مقدار تسمية المسماة عينة ، ولو باعه حنطة هذا البيت مع الأنموذج أو بعضه صفة واحدة لا دونه صح؛ وإن لم يخلط بها قبل البيع ، وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها ، كما أفتى به البغوي ممنوع ، بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح؛ وإن خلط بها؛ كما لو باع شيئاً رأى بعضه دون بعض ، قال: وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا ، وكلامه مخالف لكتاب الأصحاب من كل وجه ، أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنَّه لم ير المبيع ولا شيئاً منه .

(٣) أي: لأجل بقائه فهو علة لقوله: "صوانا".

(٤) هو اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ، ويُسوى بالنار ، فالفطيرة الرقيقة هي: القشرة؛ فيكفي رؤيتها عن رؤية

وَتُعْتَبِرُ رُؤْيَا تَلِيقٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

رؤيتها؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه؛ وإن لم يدل هو عليه.

بخلاف جوز القطن^(١)، وجلد الكتاب^(٢) وتحوهما؛ فقولي لبقاءه.. أولى من قوله: "خلقة".

وخرج به: "السفلى" - وهي: التي تكسر حالة الأكل - العليا؛ لأنها ليست من صالح ما في باطنه.

نعم إن لم تتعقد السفلة.. كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول.

ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى، كما نقله الماوردي^٣، وجرام به ابن الرفعة؛ لأن قشره الأسفل باطنه؛ لأن قد يمتص معه فصار كأنه في قشر واحد.

ويتسامح في فقاع الكوز^(٤)؛ فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في "الروضة" وغيرها؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته.

(وَتُعْتَبِرُ رُؤْيَا لغَيْرِ مَا مَرَ (تليق) بِهِ). فَيُعْتَبِرُ:

في الدار رؤية الأبيوت، والسقوف، والسطوح، والجدران، والمُستَحَمُ، والبالوعة.

= ما فيها؛ لأنها صوان له.

(١) أي: فلا يكتفى برؤيتها عن القطن قبل تفتحه.

(٢) أي: فلا يكتفى برؤيتها عن الكتاب.

(٣) في "القاموس": الفقاع هو الذي يشرب، سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد. اهـ. وهو: ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء، وفي "المختار": الفقاع الذي يشرب، والواقع: النفاخات التي ترتفع فوق الماء كالقوارير.

وَصَحَّ سَلْمُ أَعْمَى بِعِوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* * وفي البستان رؤية الأشجار، والجدران، ومسايل الماء.

* * وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة، وفي الدابة رؤية كلها، لا رؤية لسانهم^(١)، ولا أسانائهم.

* * وفي الشوب نشره؛ ليرى الجميع، ورؤيه وجهي ما يختلف منه كدياج منقش وبساط، بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكتفي رؤية أحدهما.

* * وفي الكتب، والورق البياض^(٢)، والمصحف رؤية جميع الأوراق.



(وَصَحَّ سَلْمُ أَعْمَى) -؛ وإن عمي قبل تمييزه - أي: أن يسلم، أو يُسلّم إليه، بقيد زنته بقولي: (بِعِوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ) يعين في المجلس، ويوكّل من يقبض عنه، أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه؛ لأن السلم يعتمد الوضف، لا الرؤية.

أما غيره^(٣)؛ مما يعتمد الرؤية -؛ كبيع، وإجارة، ورهن - فلا يصح منه؛ وإن قلنا بصحّة بيع الغائب، وسبيله أن يوكّل فيه.

وله أن يشتري نفسه ويوّجّرها؛ لأنّه لا يجهلها.

ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغيّر قبل عقده.. صحيحة عقوده عليه؛

كالبصير.

(١) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل.

(٢) أي: ذي البياض فهو صفة للورق، والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفار وغيره.

(٣) أي: غير السلم.

باب الربا

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(باب الربا)



بالقصر، وألفه بدل من واو، ويكتب بهما^(١) وبالياء^(٢).

وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البذلين، أو أحدهما.

والأصل في تحريره - قبل الإجماع - آيات؛ كآية ﴿ولَحَّلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأخبار؛ كخبر مسلم: «لعن رسول الله . أكل الربا ومؤكله وكابته وشاهده».



وهو ثلاثة أنواع:

﴿رِبَا الْفَضْلِ﴾، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

﴿وَرِبَا الْيَدِ﴾، وهو: البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

﴿وَرِبَا النَّسَاءِ﴾، وهو: البيع لأجل.

والقصد بهذا الباب بيع الربوي، وما يعبر فيه زيادة على ما مر^(٣).

(١) أي: ألف والواو معاً، أي: نظراً لأصله؛ لأن أصله ربو فروعي الأصل والفرع، وهو انقلاب الواو ألفاً، وليس فيه جمع بين البذل والمبدل منه؛ فتكتب الواو أولاً - بعد الباء - والألف بعدها، وهذه طريقة المصحف العثماني.

(٢) أي: في غير القرآن؛ لأن رسمه سنة متتبعة، ومقتضى هذا أنه لا تجوز كتابته بالألف وحدها، لكن العرف على كتابته بها وحدها؛ نظراً للفظه.

(٣) أي: من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي من كونه طاهراً... إلخ.

إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي نَقْدٍ، وَمَا قُصِدَ لِطُعْمٍ تَقْوُتاً، أَوْ تَفَكُّهاً، أَوْ تَدَاوِيَاً.

فتح الراهب بشرح منهج الطلاب

(إِنَّمَا يَحْرُمُ) الرِّبَا (فِي نَقْدٍ)، أَيْ: ذَهَبٌ وَرِفْضَةٌ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ؛ كَحْلِيٌّ

وَتَبِيرٌ.

يَخْلَافُ الْعُرُوضِ؛ كَفْلُوسٌ؛ وَإِنْ رَاجَتْ؛ وَذَلِكَ لِعِلَّةٍ "الثَّمَنِيَّةُ الْغَالِبَةُ"، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِـ"جَوْهَرِيَّةِ الْأَثَمَانِ غَالِبًا" ، وَهِيَ مُنْتَفِيَّةٌ عَنْ الْعُرُوضِ.

(وَ) فِي (مَا قُصِدَ لِطُعْمٍ) - بِضمِّ الطَّاءِ، مَصْدَرُ طَعِيمٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ - أَيْ: أَكْلٌ.

وَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الطُّعْمَ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْكِلْ إِلَّا نَادِرًا كَالْبُلُوطِ.

(تَقْوُتاً، أَوْ تَفَكُّهاً، أَوْ تَدَاوِيَاً)؛ كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ مِنْ الْخَبَرِ الْأَتِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ

فِيهِ؟

* على البر والشَّعيرِ، والمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوَةُ، فَالْحَقُّ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُما؛ كَالْفُولِ، وَالْأُرْزِ، وَالذَّرَةِ.

* وَعَلَى التَّمْرِ، والمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفْكُهُ، وَالتَّادُمُ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ كَالرَّبِيبِ، وَالثَّيْنِ.

* وَعَلَى الْمِلحِ، والمَقْصُودُ مِنْهُ الإِصْلَاحُ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ؛ كَالسَّقَمُونِيَا^(١)، وَالزَّعْفَرَانِ.

وَخَرَجَ بِـ"قُصِدٍ" . . . مَا لَا يُقَصِّدُ تَنَاؤلُهُ مِمَّا يُؤْكِلُ كَالْجُلُودِ، وَالْعَظْمِ الرَّخْوِ؛

(١) وهي: "السنا المكي" ، ويسمى "القرفة الحطبية" ، شجرته عشبة صغيرة مرة ، أوراقها من النوع الريشي المركب ، في الواحدة منها من خمس إلى ثمان أزواج ، ثمرة قرن عريض مستطيل مقوس قليلاً مستدير الطرف ، ينبت في بلاد العرب وجنوب الهند ، ومنه بري ويستاني .

فَإِذَا بَيْعَ رِبَوِيًّا بِحِنْسِهِ .. شُرِطَ حُلُولُ وَتَقْبِضُ قَبْلَ تَفْرُقِ ، وَمُمَائِلَةً يَقِينًا

﴿ فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَا رِبَا فِيهِ .

وَالظُّعْمُ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ مَطْعُومِ الْأَدْمِيَّينَ ؛ وَإِنْ شَارَكُوكُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ كَثِيرًا .

فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجُنُّ - ؛ كَالْعَظْمِ - أَوْ الْبَهَائِمِ - ؛ كَالْحَشِيشِ ، وَالْتَّبَنِ ، وَالنَّوْى - ؛ فَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعُ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْأَدْمِيُونَ وَالْبَهَائِمُ .. رِبَوِيًّا ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْلُ الْبَهَائِمِ لَهُ أَغْلَبٌ ؛ فَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ: "الْحُكْمُ فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ لِلْأَغْلَبِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُصِّدَ لِطُعْمِ الْبَهَائِمِ ؛ كَعَلَفِ رَطْبٍ قَدْ تَأْكُلُهُ الْأَدْمِيُونَ لِحَاجَةٍ ؛ كَمَا مَثَلَ هُوَ بِهِ .

وَالْتَّفَكُّهُ يَشْمَلُ: التَّأَدُّمُ ، وَالتَّحَلَّيِّ بِحَلْوَاءِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوا الدَّوَاءَ فِيمَا يَتَنَاؤلُهُ الطَّعَامُ فِي الْأَيْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاؤلُهُ فِي الْعُرْفِ الْمَبْنِيِّ هِيَ^(١) عَلَيْهِ .



(فَإِذَا بَيْعَ رِبَوِيًّا بِحِنْسِهِ) ؛ كَبِيرٌ بِهِ ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ (.. شُرِطٌ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

(حُلُولُ وَتَقْبِضُ قَبْلَ تَفْرُقِ) ؛ وَلَوْ بَعْدَ إِجَازَةِ الْعُقْدِ (، وَمُمَائِلَةً يَقِينًا) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِحِنْسِهِ جِزَافًا ؛ فَلَا يَصْحُ وَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ حَالَةً

(١) أي: الأيمان .

بِکَیْلٍ فِي مَکِيلٍ غَالِبٍ عَادَةُ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبِوْزُنٍ فِي مَوْزُونِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِوْزُنٍ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْبَيْعِ، وَالْجَهْلُ بِالْمُمَائِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ.

نَعَمْ لَوْ بَاعَ صُبْرَةً بُرْ مَشَلًا بِأُخْرَى مُكَايَلَةً، أَوْ صُبْرَةَ دَرَاهِمَ بِأُخْرَى مُوازَنَةً.. صَحَّ إِنْ تَسَاوَيَا، وَإِلَّا فَلَا.

أَوْ عَلِمَا^(١) تَمَاثُلُهُمَا، ثُمَّ تَبَايَعَا جُزَافًا.. صَحَّ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي قَبْضِهِمَا إِلَى كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّقَابُضِ مَا يَعْمُلُ الْقُبْضَ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُعِينًا كَفَى الْإِسْتِقلَالُ بِالْقُبْضِ.

وَيَكْفِي قَبْضُ مَأْذُونِ الْعَاقدِ؛ وَهُمَا بِالْمَجْلِسِ، وَكَذَا قَبْضُ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْمَجْلِسِ.

وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضَ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ.

وَتُعْتَبِرُ الْمُمَائِلَةُ (بِکَیْلٍ فِي مَکِيلٍ غَالِبٍ عَادَةُ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبِوْزُنٍ فِي مَوْزُونِهِ)، أَيْ: مَوْزُونٌ غَالِبُهَا؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ - ﷺ - اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَفْرَهُ، فَلَوْ أَحْدَثَ النَّاسُ خِلَافَهُ؛ فَلَا اعْتِيَارٌ بِهِ.

(وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ) -؛ بِأَنْ جُهِلَ حَالُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ، أَوْ أُسْتَعْمِلَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِيهِ سَوَاءً، أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلَا فِيهِ -.. يُعْتَبِرُ (بِوْزُنٍ إِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ (أَكْبَرَ) جُرْمًا (مِنْ تَمْرٍ)؛ كَجَوْزٍ، وَبَيْضٍ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ الْكَيْلُ

(١) ولو بأخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه ، فإن تبين خلافه باطن البطلان.

وَإِلَّا.. فَيَعَادَةُ بَلْدِ الْبَيْعِ.

وَيَغْيِرُ جِنْسِهِ، وَاتَّحَدا عِلَّةً.. شُرِطَ حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ؛ كَأَدْقَةُ أُصُولٍ مُخْتَلَفَةٍ
الْجِنْسِ، وَخُلُولِهَا، وَأَدْهَانِهَا، وَلُحُومِهَا، وَأَلْبَانِهَا.

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

بِالْحِجَازِ فِيمَا هُوَ أَكْبُرُ جُرْمًا مِنْهُ.
وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ مِثْلَهُ - ؛ كَاللَّوْزِ - أَوْ دُونَهُ (.. فَيَعَادَةُ بَلْدِ الْبَيْعِ) حَالَةُ الْبَيْعِ.

وَهَذَا أَعْمَّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَا جُهَلَ بِرَاعِي فِيهِ عَادَةُ بَلْدِ الْبَيْعِ".

فَعُلِمَ أَنَّ الْمَكِيلَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِعَضٍ وَزْنًا، وَأَنَّ الْمَوْزُونَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِعَضٍ كَيْلًا، وَلَا يُضُرُّ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاقُوتُ وَزْنًا، وَلَا مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْوَزْنِ التَّفَاقُوتُ كَيْلًا.

وَالْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ: خَبْرُ مُسْلِمٍ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،
وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مِثْلًا إِمْثِيلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا
بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ.. فَيُعَوِّا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، أَيْ: مُقَابَضَةً.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُولُ" ، أَيْ: غَالِيَا.



(وَ) إِذَا بَيَعَ رِبَوِيٌّ (بِ) رِبَوِيٌّ (عَيْنِ جِنْسِهِ، وَاتَّحَدا عِلَّةً)؛ كَبُرُّ بِشَعِيرٍ، وَذَهَبٌ
بِفِضَّةٍ (.. شُرِطَ حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ، لَا مُمَاثَلَةً (؛ كَأَدْقَةُ أُصُولٍ مُخْتَلَفَةٍ
الْجِنْسِ، وَخُلُولِهَا، وَأَدْهَانِهَا، وَلُحُومِهَا، وَأَلْبَانِهَا)، وَبِبُوْضِهَا - ؛ فَيَجُوزُ فِيهَا
التَّفَاضُلُ، وَيُشَتَّرُطُ فِيهَا الْحُلُولُ، وَالْتَّقَابُضُ - ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأُصُولِهَا.

وَتُعْتَبِرُ الْمُمَاثِلَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَایَا بِجَفَافٍ ، فَلَا يُبَاعُ فِي غَيْرِهَا رَطْبٌ بِرَطْبٍ ، وَلَا بِجَافٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنبر متفاصلين .
وخرج به: "مختلفة الجنس" .. متحدة؛ كادقة أنواع البر؟ فهي جنس واحد .
وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره -؛ كندي، أو ثوب - أو غير طعام بغير
طعام، وليس نقيدين .. لم يسترط شيء من الثلاثة .

(وَتُعْتَبِرُ الْمُمَاثِلَةُ) في الثمر والحب واللحم (في غير العرایا) الآتي بيانها
في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها؛ إذ به يحصل الكمال (، فلا يباع في
غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (، ولا بجاف)؛ وإن لم يكن
لها جفاف؛ كثاء، وعنبر لا يتزبب؛ للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف .

والأصل في ذلك أنه: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. سُئلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمِرِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ
الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»، رواه الترمذى، وغيره، وصححة .
وفي إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف .

وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم؛ فلا يباع بطريه، ولا بقديده من
جنسه، ويُباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن .

ولَا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما، بخلاف اللحم؛ لأنَّه موزون
يظهر أثره .

ويستثنى مما ذكر الزيتون؛ فإنه لا جفاف له، ويجوز بيع بعضه ببعض، كما

وَلَا تَكْفِي فِيمَا يُتَخَذُ مِنْ حَبٍّ ، إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ ، وَتَكْفِي فِي الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا ، أَوْ خَلًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جزء به الغزالى و غيره .

• تَبْيَهٌ :

نَزْعُ نَوْيِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ يُيَطْلُ كَمَالَهُمَا ، بِخَلَافِ مُفْلِقِ الْمِشْمِشِ وَنَحْوِهِ وَيَمْتَنَعُ بَيْعٌ بِرٌّ بِرٌّ مَبْلُولٌ وَإِنْ جَفَّ .

(وَلَا تَكْفِي) ، أي: المُمَاثَلَةُ (فِيمَا يُتَخَذُ مِنْ حَبٍّ) ؛ كَدَقِيقٍ وَخُبْزٍ ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِعْضٍ - وَلَا حَبَّهُ بِهٖ^(١) - ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ بِتَفَاؤْتِ الدَّقِيقِ فِي النُّعْوَمَةِ ، وَالْخُبْزِ فِي تَأْثِيرِ النَّارِ .

وَيَجُوزُ بَيْعٌ ذَلِكَ^(٢) بِالنُّخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيَسْتُ رِبَوَيَّةً .

(إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ) ، أي: خَالِصٍ مِنْ دُهْنِهِ ؛ كَدُهْنٍ سِمْسِمٍ وَكُسْبِهِ ؛ فَتَكْفِي المُمَاثَلَةُ فِيهِمَا .

(وَتَكْفِي) ، أي: المُمَاثَلَةُ (فِي الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا ، أَوْ خَلًا) ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ حَالَاتُ كَمَالٍ .

فَعِلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ حَالَتَا كَمَالٍ فَأَكْثُرُ ؛ فَيَجُوزُ بَيْعٌ كُلُّ مِنْ دُهْنِ السِّمْسِمِ وَكُسْبِهِ بِعَضِيهِ وَبَيْعٌ كُلُّ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ الرُّطْبِ بِعَضِيهِ ؛ كَمَا يَجُوزُ بَيْعٌ

(١) أي: لا يصح بيع حب بما يتخذ منه، مسألة مستقلة ليست من أفراد قبلها؛ لعدم صحة دخولها فيه، أو فيما علل به؛ ولفساده شمول الاستثناء بعدها لها. ق. ل.

(٢) أي: بيع الحنطة وما يتخذ منها.

وَتُعْتَبُرُ فِي لَبَنِ لَبَنًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ مَخِيْضًا صِرْفًا ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلٌّ مِن السَّمْسِمِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمِيرِ بِعَضِيهِ ، بِخَلَافِ خَلَّ الزَّبِيبِ ، أَوْ التَّمِيرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً ؛ فَيَمْتَنَعُ^(١) الْعِلْمُ بِالْمُمَاثَلَةِ .

وَكَعَصِيرِ الْعِنْبِ ، وَالرُّطَبِ .. عَصِيرُ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ؛ كَعَصِيرِ الرُّمَانِ ، وَقَصْبِ السُّكَرِ .

وَالْمِعْيَارُ فِي الدُّهْنِ وَالْخَلِّ وَالْعَصِيرِ .. الْكَيْلُ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "سَمَا يُتَّخَذُ مِنْ حَبٍ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "الدَّقِيقِ ، وَالسَّوِيقِ ، وَالْجُبْزِ" .

وَذِكْرُ "الْكُسْبِ وَعَصِيرِ الرُّطَبِ وَخَلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَتُعْتَبُرُ) ، أَيْ : الْمُمَاثَلَةُ (فِي لَبَنِ لَبَنًا) بِحَالِهِ (، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ مَخِيْضًا صِرْفًا^(٢)) ، أَيْ : خَالِصًا مِنْ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ .

فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ بِعَضِيْ كَيْلًا - ؛ سَوَاءٌ فِيهِ الْحَلِيبُ وَغَيْرُهُ - مَا لَمْ يُغَلِّ بِالنَّارِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَلَا يُبَالِى بِكَوْنِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ مِنْ الْخَاثِرِ أَكْثَرَ وَزْنًا .

وَيَجُوزُ :

* بَيْعُ بَعْضِ السَّمْنِ بِعَضِيْ وَزْنًا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، وَكَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا ، وَهَذَا

(١) في (أ) : زيادة "عدم".

(٢) راجع لكل من الثلاثة قبله ؛ فإن كلا من الثلاثة إذا احتلطف بغیره لا يصح بيع بعضه ببعض ، بل ولا بالنقد .

فَلَا تَكْفِي فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ ؛ كَجُبْنٍ ، وَلَا فِيمَا أَثَرْتُ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبْخٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمِيزٍ ؛ كَعَسْلٍ ، وَسَمْنٍ .

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا جَزَمَ بِهِ الْبَغْوَى ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَهُوَ تَوْسُطٌ بَيْنَ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا الْعِرَاقِيُّونَ الْمَنْصُوصُ مِنْهُمَا الْوَزْنُ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي "الرَّوْضِ" ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي "تَمِيزِهِ" التَّوْسُطَ .

﴿ وَبَيْعٌ بَعْضِ الْمَخِيْضِ الْصَّرْفِ بِعَضِ .

أَمَّا الْمَشْوُبُ^(١) بِمَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ ، وَلَا بِخَالِصٍ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ .

(؛ فَلَا تَكْفِي) الْمُمَاثَلَةُ (فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ ؛ كَجُبْنٍ) ، وَأَقْطِ ، وَمَصْلُ ، وَرِزْدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ ؛ فَالْجُبْنُ يُخَالِطُ الْإِنْفَحَةَ ، وَالْأَقْطِ يُخَالِطُ الْمِلْحَ ، وَالْمَصْلُ يُخَالِطُ الدَّقِيقَ ، وَالرِّزْدُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ مَخِيْضٍ ؛ فَلَا تَسْتَحْقُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهَا بِعَضِ ، وَلَا يُبَاعُ الرِّزْدُ بِالسَّمْنِ ، وَلَا اللَّبَنُ بِمَا يُتَخَذُ مِنْهُ ؛ كَسَمْنٍ ، وَمَخِيْضٍ .

(وَلَا) تَكْفِي (فِيمَا أَثَرْتُ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبْخٍ) ؛ كَقْلِيٌّ ، وَشَيْيٌّ ، وَعَقْدٌ ؛ كَلْحُمٌ ، وَدِبْسٌ ، وَسُكَّرٌ ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِعَضِ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ بِالْخِتَالَافِ تَأْثِيرُ النَّارِ قَوَّةً وَضَعْفًا .

وَخَرَجَ بِهِ: "نَحْوِ الطَّبْخِ" .. الْمَاءُ الْمُغَلَّى ؛ فَيُبَاعُ بِمِثْلِهِ ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمِيزٍ) - ؛ وَلُوْبِنَارِ - (؛ كَعَسْلٍ ، وَسَمْنٍ) مُيَزِّا بِهَا عَنِ الشَّمْعِ

(١) محترز قوله: "صرفًا" التي في المتن.

وإذا جمَعَ عَقْدُ جِنْسًا رِبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ ؛ كَمُدَّ عَجْوَةً
وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَجِيدٍ وَرَدِيءٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ
بِأَحَدِهِمَا .. قَبَاطِلٌ ؟ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَاللَّبَنِ ؛ فَيُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضٍ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ نَارَ التَّمَيِيزِ لَطِيفَةٌ .
أَمَّا قَبْلَ التَّمَيِيزِ .. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكٌ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ .

(وإذا جمَعَ عَقْدُ جِنْسًا رِبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ) ، وَلَيْسَ تَابِعًا بِالإِضَافَةِ إِلَى
الْمَقْصُودِ (، وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ) جِنْسًا ، أَوْ نَوْعًا ، أَوْ صِفَةً ، مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛
بِأَنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى جِنْسَيْنِ ، أَوْ نَوْعَيْنِ ، أَوْ صِفَتَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ
عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ (؛ كَمُدَّ عَجْوَةً وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ) ، وَكَمُدَّ
عَجْوَةً وَثُوبٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ (، وَكَجِيدٍ وَرَدِيءٍ) مُتَمَيِّزَيْنِ^(١) (بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ
بِأَحَدِهِمَا) وَقِيمَةُ^(٢) الرَّدِيءِ دُونَ قِيمَةِ الْجَيِّدِ ، كَمَا هُوَ الْعَالِبُ (.. قَبَاطِلُ).

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَتَى النَّيِّرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ،
تُبَاعُ بِسَعَةٍ دَنَانِيرٍ ، فَأَمَرَ النَّيِّرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ:
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْنًا بِوْزُنِنِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ» .

وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدٍ طَرَفِيُّ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَوْزِيعُ مَا فِي الْآخَرِ

(١) خرج به غير المتميزيين فيعهما بمثلهما صحيح؛ سواء ظهر الرديء في المكيال أو لا ،قصد إخراجه ليؤكل وحده أو لا.

(٢) قال عميرة: هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة ، وكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداة مجرد صفة اهـ. وأقول: لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ. سُم على المنهج.

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

عَلَيْهِمَا اعْتِبَارًا بِالْقِيمَةِ ؛ كَمَا فِي بَيْعِ شِقْصِ مَشْفُوعٍ وَسَيْفٍ بِالْأَلْفِ ، وَقِيمَةُ الشِّقْصِ مِائَةٌ وَالسَّيْفٌ خَمْسُونَ ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ بِثُلُثِ الشَّمْنِ ، وَالتَّوزِيعُ هُنَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُفَاضَلَةِ ، أَوِ الْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ .

فَفِي بَيْعِ مُدٌّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُدُّ الَّذِي مَعَ الدِّرْهَمِ أَكْثَرُ ، أَوْ أَقْلَى مِنْهُ . لَزِمَتْ الْمُفَاضَلَةُ ، أَوِ مِثْلُهُ . لَزِمَ الْجَهْلُ بِالْمُمَاثَلَةِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ :

• دِرْهَمَيْنِ فَالْمُدُّ ثُلُثًا طَرِفِهِ فِي قَابِلِهِ ثُلُثًا الْمُدَّيْنِ .

• أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَالْمُدُّ ثُلُثُ طَرِفِهِ فِي قَابِلِهِ ثُلُثُ الْمُدَّيْنِ فَتَنَزَّمُ الْمُفَاضَلَةُ .

• أَوِ مِثْلُهُ فَالْمُمَاثَلَةُ مَجْهُولَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ التَّقْوِيمَ ، وَهُوَ تَحْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ .

وَتَعَدُّ الْعَقْدِ هُنَا بِتَعْدِيدِ الْبَائِعِ ، أَوِ الْمُشْتَرِي كَاتِحَادِهِ ، بِخِلَافِ تَعْدِيدِ بِتَفْصِيلِ الْعَقْدِ ؛ بِأَنْ جُعِلَ فِي بَيْعِ مُدٌّ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا الْمُدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدُّ أَوِ الدِّرْهَمِ ، وَالدِّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ الدِّرْهَمِ أَوِ الْمُدُّ .

وَلَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ أَحَدُ جَابِيَ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ - ؛ كَبَيْعٍ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعٍ بُرٌّ وَصَاعٍ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعَيْنِ بُرٌّ أَوْ شَعِيرٍ ، وَبَيْعٍ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَآخَرَ مُكَسَّرٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ بَرْنِيٌّ وَصَاعٍ مَعْقِلِيٌّ ، أَوْ بِصَاعَيْنِ بَرْنِيٌّ ، أَوْ مَعْقِلِيٌّ - . جَازَ ؛ فَلِهَا زِدْتُ : "جِنْسًا" (١) ؛ لِئَلَّا يَرِدُ ذَلِكَ .

(١) ظاهره يقتضي أن الاحتراز عما ذكر حصل بلحظة الجنس التي زادها فقط ، والظاهر أنه غير صحيح ؛ إذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدتها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها ؛ كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما ؛ لأن العقد جمع جنسين في كل جانب ؛ فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم =

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعَبَرْتُ بِـ "الْمَبِيع" بَدَلَ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْجِنْسِ" - الظَّاهِرِ تَقْدِيرُهُ بِـ "جِنْسِ الرَّبَوِيِّ" - ؛ لِتَلَالًا يَرِدَ بَعْدَ نَحْوِ دِرْهَمٍ وَثُوْبٍ بِمِثْلِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ الضَّابِطِ ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الرَّبَوِيِّ لَمْ يَخْتَلِفْ ، بِخِلَافِ جِنْسِ الْمَبِيعِ^(١) .

وَقَوْلِي: "رِبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ" أَيْ: وَلَوْ كَانَ الرَّبَوِيُّ ضِمِنًا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ؛ كَبَيْعٍ سِمْسِمٍ بِدُهْنِهِ ؛ فَيَنْطَلُ لِوُجُودِ الدُّهْنِ فِي جَانِبٍ حَقِيقَةً وَفِي آخَرَ ضِمِنًا.

بِخِلَافِ مَا كَانَ ضِمِنًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَبَيْعٍ سِمْسِمٍ بِسِمْسِمٍ ؛ فَيَصِحُّ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّبَوِيُّ تَابِعًا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ كَبَيْعٍ دَارٍ فِيهَا بِئْرٌ مَاءٌ عَذْبٌ بِمِثْلِهَا ؛ فَيَصِحُّ ؛ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢) وَغَيْرِهِ .

= بصاع بر، وصاع شعير في أن كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا، فالحق: أن الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد، والمزيد عليه؛ فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله: "جنسا ربويما من الجانبين"، ووجه الاحتراز أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين، بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر. البجيري على شرح المنهج.

(١) أي: المعقود عليه، ومعنى اختلاف المبيع: هو ما ذكره المصنف أولاً.

(٢) عبارته هناك متنا وشرعا: لو باع دارا، وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب.. لم يصح؛ للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقتصد بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء.. جاز؛ لأن المعدن مع الجهل بهتابع بالإضافة إلى مقتصد الدار؛ فالمقابلة بين الذهب والدار خاصة، فإن قلت: لا أثر للجهل بالفسد في باب الربا، قلت: لا أثر له في غير التابع، أما التابع فقد يتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض؛ كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، واستشكل جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات اللبن بذات اللبن، وفرق ابن الرفعة: بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهور في الإناء بخلاف المعدن، ويفرق أيضاً بأن ذات اللبن المقتصد منها اللبن، والأرض ليس المقتصد منها المعدن، أو اشتري دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز لأن الماء - وإن اعتبر علم العاقدين به - تابع بالإضافة إلى مقتصد الدار لعدم توجيه العقد إليه غالباً، بخلاف المعدن المعلوم، ولا ينافي كونه =

كَبِيعٌ نَّحْوٌ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر؛ بحيث لو ميز عنها.. لم يظهر في المكياج، ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها.

(؛ كَبِيعٌ نَّحْوٌ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ)؛ ولو غير جنسه، أو غير مأكول؛ لأن بيع لحم بقر ينافي، أو إيل، أو حمار؛ فإنه باطل؛ للنهي عن ذلك، رواه الترمذى مسنداً وأبو داود مرسلاً، «وللنهى عن بيع الشاة باللحم»، رواه الحاكم والبيهقي، وصحح إسناده.

وزدت "نحو"؛ لإدخال الآلة، والطحال، والقلب، والكلية، والرئة، والكبيد، والشحم، والسنام، وجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالباً^(١).



= تابعاً بالإضافة كونه مقصوداً في نفسه؛ حتى يتشرط التعرض له في البيع ليدخل فيه؛ فسيأتي في باب بيع الأصول والثمار أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري، والحاصل: أنه من حيث إن بيع بالإضافة اغترف من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه، وبهذا سقط ما قبل: إن التابع إذا صرخ به يمنع صحة البيع كالحمل، ولو سلم عدم سقوطه به فمنقوص بيع الخاتم وفضه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه.

(١) أي: بأن رق بحيث يؤكل غالباً، وعبارة "الروض": "ولا بجلد لم يدعه"، قال في "شرحه": "وكان مما يؤكل غالباً كجلد سميط، ودجاج، بخلاف ما إذا دبغ، أو لم يؤكل غالباً".

بَابٌ

«نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ: مَأْوَهُ فَتَحْرُمُ
أُجْرَتُهُ ، وَثَمَنُ مَائِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابٌ)

فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا

— — — — —

كَالنَّجْشِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَدْ يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا - وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا - وَقَدْ لَا
يَقْتَضِيهِ ، وَسَيَأْتِي .

(«نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ») ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (، وَهُوَ ضِرَابُهُ) ، أَيْ :
طُرُوقُهُ لِلأنْشِي (، وَيُقَالُ: مَأْوَهُ) ، وَعَلَيْهِمَا يُقَدَّرُ فِي الْحَبْرِ مُضَافٌ -؛ لِيَصْحَّ النَّهْيُ -
أَيْ : عَنْ بَدَلٍ عَسْبِ الْفَحْلِ مِنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ ، أَوْ ثَمَنِ مَائِهِ ، أَيْ^(١) : بَذَلِ ذَلِكَ وَأَخْذَهُ .
(فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ) لِلضَّرَابِ (، وَثَمَنُ مَائِهِ) ؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ مِنْ
الْتَّحْرِيمِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ .. لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ ، وَلَا مَعْلُومٍ ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى
تَسْلِيمِهِ . وَضِرَابُهُ -؛ لِتَعْلِيقِهِ بِاِخْتِيَارِهِ - .. غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ .
وَلِمَالِكِ الْأُنْشِي أَنْ يُعْطِي مَالِكَ الْفَحْلِ شَيْئًا هَدِيَّةً .
وَإِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ مَحْبُوبَةً .

(١) تفسير للبدل .

وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَهُوَ: نِتَاجُ النَّتَاجِ؛ بِأَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ يَثْمَنِ إِلَيْهِ.
وَالْمَلَاقِيَحُ، وَهِيَ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَالْمَضَامِينِ، وَهِيَ: مَا فِي الْأَصْلَابِ.

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَعَنْ) بَيْعِ (حَبَلِ الْحَبَلَةِ) - بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
(، وَهُوَ: نِتَاجُ النَّتَاجِ؛ بِأَنْ يَبِيعُهُ)، أَيْ: نِتَاجُ النَّتَاجِ (، أَوْ يَبِيعُ شَيْئًا (يَثْمَنِ إِلَيْهِ)،
أَيْ: إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ، أَيْ: إِلَى أَنْ تَلِدَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَيَلِدَ وَلَدُهَا؛ فَوَلَدُ وَلَدِهَا نِتَاجُ النَّتَاجِ.
وَهُوَ - بِكَسْرِ الرُّوتُونِ - مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ كَمَا أَنَّ "حَبَلَ" فِي "حَبَلِ
الْحَبَلَةِ" كَذَلِكَ.

وَالْحَبَلَةُ جَمْعُ حَابِلٍ كَفَاسِيقٍ وَفَسَقَةٍ.

وَلَا يُقَالُ "حَبَلَ" لِغَيْرِ الْأَدَمِيِّ إِلَّا مَجَازًا.

وَعَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ،
وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.



(وَ) عَنْ بَيْعِ (الْمَلَاقِيَحِ) جَمْعُ مَلْقُوْحَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: جَنِينُ النَّاقَةِ خَاصَّةً،
وَشَرْعًا: أَعْمُّ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي: (، وَهِيَ: مَا فِي الْبُطُونِ) مِنْ الْأَجِنَّةِ.

(وَ) عَنْ بَيْعِ (الْمَضَامِينِ) جَمْعُ: مَضْمُونٍ -؛ كَمَجَانِينِ، جَمْعٌ: مَجْنُونٍ - أَوْ
مِضَمَانٍ؛ كَمَفَاتِيحَ، وَمِفْتَاحٍ (، وَهِيَ: مَا فِي الْأَصْلَابِ) لِلْفُحُولِ مِنْ الْمَاءِ.

رَوَى النَّهَى عَنْ بَيْعِهِمَا مَالِكُ مُرْسَلًا وَالْبَزَارُ مُسْنَدًا، وَعَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهِمَا مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ^(١).

(١) أي: من أنه ليس معلوماً، ولا مقدوراً على تسلمه.

وَالْمُلَامِسَةُ؛ بِأَنَّ يَلْمِسَ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ يَقُولُ: "إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَعْتُكَ".
وَالْمُنَابَذَةُ؛ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبَذَ بَيْعًا.

وَالْحَصَاءَ؛ بِأَنْ يَقُولُ: "بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) عن بَيْعِ (الْمُلَامِسَةِ) - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ - : (؛ بِأَنَّ :

يَلْمِسَ) - بِضمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا - (ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ)؛ لِكَوْنِهِ مَطْوِيًّا، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَطْوِيًّا" (، ثُمَّ يَشْتَرِيهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ)؛ اكْتِفَاءُ بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

(أَوْ يَقُولُ: "إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَعْتُكَ")؛ اكْتِفَاءُ بِلَمْسِهِ عَنْ الصِّيَغَةِ.

(أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَّى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَ^(١) غَيْرُهُ.

(و) عن بَيْعِ (الْمُنَابَذَةِ) بِالْمُعْجَمَةِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (؛ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبَذَ بَيْعًا)؛ اكْتِفَاءُ بِهِ عَنْ الصِّيَغَةِ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: "أَنْبُذْ إِلَيْكَ ثَوْبِيِّ بِعَشَرَةً" فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ، أَوْ يَقُولُ: "بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا تَبَذَّتْهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ".

وَعَدَمُ الصِّحَّةِ فِيهِ - وَفِيمَا قَبْلَهُ -؛ لِعدَمِ الرُّؤْيَا، أَوْ عَدَمِ الصِّيَغَةِ، أَوْ لِلشَّرْطِ
الْفَاسِدِ.

(و) عن بَيْعِ (الْحَصَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (؛ بِأَنْ يَقُولُ: "بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا

(١) الواو بمعنى، أو.

تَقْعُ عَلَيْهِ" ، أَوْ "بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِّيْهَا" ، أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِّيْ بَيْنَهَا ،
وَالْعَرْبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِي سَلْعَةً ، وَيُعْطِيهِ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَّهَا ،
وَإِلَّا فَهِبَةً .

وَتَفْرِيقٍ - لَا يَنْحُو وَصِيَّةٌ وَعِنْقٌ - بَيْنَ أَمَّةٍ ، وَفَرْعَاهَا حَتَّى يُمَيِّزَ ،

﴿ فَقُحُ الوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

تَقْعُ هَذِهِ الْحَصَادُ (عَلَيْهِ) ، أَوْ يَقُولُ : (بِعْتُكَ وَلَكَ) مَثَلًا (الْخِيَارُ إِلَى رَمِّيْهَا) ،
أَوْ يَجْعَلَا ، أَيْ : الْمُتَبَايِعَانِ (الرَّمِّيْ بَيْنَهَا) .

وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمَبْيَعِ ، أَوْ بِرَمَنِ الْخِيَارِ ، أَوْ لِعَدَمِ الصِّيَغَةِ .



(وَ) عَنْ بَيْعِ (الْعَرْبُونِ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَبِضمِّ
الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ . وَيُقَالُ : "الْعَرْبَانِ" ؛ بِضمِّ الْعَيْنِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - (؛ بِأَنْ
يَشْتَرِي سَلْعَةً ، وَيُعْطِيهِ نَقْدًا) مَثَلًا (لِيَكُونَ مِنَ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَّهَا ، وَإِلَّا فَهِبَةً) بِالنَّصْبِ .

وَعَدَمُ صِحَّتِهِ ؛ لِا شِتْمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهِبَةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّلْعَةَ .



(وَ) عَنْ (تَفْرِيقِ) ؛ وَلَوْ بِإِقاَلَةٍ ، أَوْ رَدِّ بَعْيَبٍ ، أَوْ سَفَرٍ (لَا يَنْحُو وَصِيَّةٌ
وَعِنْقٌ -) ؛ كَوْقَفٍ (بَيْنَ أَمَّةٍ) ؛ وَإِنْ رَضِيَّتْ (، وَفَرْعَاهَا) ؛ وَلَوْ مَجْنُونًا (حَتَّى يُمَيِّزَ) ؛
لِحَبَّرٍ : «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهَا.. فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، حَسَنَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا كَالْأُمُّ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا حُرِّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْأَبِ .

فَإِنْ فَرَقَ بِنَحْوِ بَيْعٍ .. بَطَلَ .

وَبَيْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ كَـ: "بِعْتُكَ بِالْأَلْفِ نَقْدًا ، أَوْ بِالْفَئِنِ لِسَنَةٍ" .

وَبَيْعٌ وَشَرْطٌ ؛ كَبَيْعٌ بِشَرْطٍ بَيْعٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْجَدَّةُ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَبُ وَالْجَدَّةُ لِلْأُلُمْ . فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ فَكِيَاعُ الْوَلْدُ مَعَ أَيِّهِمَا كَانَ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا ، أَوْ مَالِكُ أَحَدِهِمَا غَيْرُ مَالِكِ الْآخَرِ .. لَمْ يُحَرِّمِ التَّفَرِيقُ .

وَكَذَا لَوْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّمْيِيزِ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ .

أَمَّا سَائِرُ الْمَحَارِمِ .. فَلَا يُحَرِّمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .

وَالْجَدُّ لِلْأُلُمْ أَلْحَقَهُ الْمُتَوَلِّي بِالْجَدِّ لِلْأَبِ ، وَالْمَاوِرْدِيُّ بِسَائِرِ الْمَحَارِمِ .

وَقَوْلِي: "لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ فَرَقَ) بَيْنَهُمَا (بِنَحْوِ بَيْعٍ) ؛ كَهِبَةٌ ، وَقِسْمَةٌ ، وَقَرْضٌ (.. بَطَلَ) الْعَدْدُ ؛
لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا بِالْمَنْعِ مِنِ التَّفَرِيقِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ بَيْعٍ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بَيْعٌ ، أَوْ هِبَةٌ" .

(وَ) عَنْ (بَيْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ
(؛ كَبَيْتُكَ) هَذَا (بِالْأَلْفِ نَقْدًا ، أَوْ بِالْفَئِنِ لِسَنَةٍ) فَخُذْهُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ ، أَوْ أَشَاءَ .

وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْعَوْضِ .

(وَ) عَنْ (بَيْعٌ وَشَرْطٌ) ، رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ (؛ كَبَيْعٌ بِشَرْطٍ بَيْعٌ) كَـ:

أو قرضٍ .

وَكَبَيْعٍ رَّزْعًا ، أَوْ ثَوْبًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ ، أَوْ يَخِيطَهُ .

وَصَحَّ بِشَرْطٍ خِيَارٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ ، أَوْ قَطْعٍ ثَمَرٍ ، وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ
..... مَعْلُومٍ مِنْ لِعَوْضٍ فِي ذِمَّةٍ ،

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

"بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِالْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَبِعَنِي دَارَكَ بِكَذَا" (، أَوْ قرضٍ) كَـ: "بِعْتُكَ عَبْدِي
بِالْأَلْفِ بِشَرْطٍ أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً" .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ الْعَقْدِ الثَّانِي ثَمَنًا ، وَاشْتَرَاطُ الْعَقْدِ
الثَّانِي فَاسِدٌ قَبْطَلَ بَعْضُ الشَّمَنِ ، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُقْرِضَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ
وَعَلَى الْبَاقِي ، قَبْطَلَ الْبَيْعُ .

(وَكَبَيْعٍ رَّزْعًا ، أَوْ ثَوْبًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ) - بِضمِّ الصَّادِ ، وَكَسْرِهَا - (، أَوْ
يَخِيطَهُ) ؛ لَا شَتِّيَ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطٍ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي بَعْدُ ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ .

(وَصَحَّ بِشَرْطٍ خِيَارٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ ، أَوْ قَطْعٍ ثَمَرٍ) وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا
فِي مَحَالِهَا .

(وَ) بِشَرْطٍ (أَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لِعَوْضٍ) - ؛ مِنْ مَبِيعٍ ، أَوْ ثَمَنِ -
(فِي ذِمَّةٍ) ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِهَا ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا تَدَابَّنْ
بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ - أَيْ: مُعَيَّنٌ - ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الرَّهْنِ غَيْرِ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ شُرِطَ رَهْنُهُ بِالثَّمَنِ بَطَلَ الْبَيْعُ ؛

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

لَا شِتْمَالَهُ عَلَى شَرْطٍ رَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكُهُ بَعْدُ.

وَالْعِلْمُ:

* في الرهن بالمشاهدة، أو الوصف بصفات السلم.

* وفي الكفيل بالمشاهدة، أو بالإسم والنسب، ولا يكفي الوصف؛ كـ "موسر ثقة" وبحث الرافعي أن الإكتفاء به.. أولى من الإكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله، وسكت عليه التوقي.

وتعبر بـ "العوض" .. أعم من تعبر بـ "الثمن".

وخرج بقىده: "في ذمة" .. المعين -؛ كما لو قال: "بعنك بهذه الدرة على أن تسلّمها لي وقت كذا"، أو "ترهن بها كذا"، أو "يضمنك بها فلان" -؛ فإن العقد بهذه الشروط باطل؛ لأنه^(١) رفق شرع لتحصيل الحق، والمعين حاصل، فشرط كُلٌّ من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له.

وأما صحة ضمان العوض المعين^(٢) .. فمشروعٌ بقبضه^(٣)، كما سيأتي في محله.

ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه؛ فلا يصح التأجيل بنحو "ألف سنة".

(١) أي: لأن الأجل - ونحوه - المشروع رفق .. الخ.

(٢) أي: المسمى بـ "ضمان الدرك".

(٣) أي: بقبض مقابلة، كما في (ج).

وَإِشْهَادٍ ؛ وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنِ الشُّهُودُ.

وَبِفَوْتٍ: رَهْنٌ ، أَوْ إِشْهَادٍ ، أَوْ كَفَالَةٍ .. خُيَرٌ ،

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي تَعْبِيرِي بِـ "مَعْلُومَيْنِ" .. تَعْلِيْبُ الْعَاقِلِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ
الَّذِي عَبَرَ فِيهِ يَقُولُهُ "مُعَيْنَاتٍ".



(وَ) بِشَرْطٍ (إِشْهَادٍ)؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ ﴾ [آل بقرة: ٢٨٢]
(؛ وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنِ الشُّهُودُ)؛ إِذَا لَا يَتَفَاقَوْنَ الْغَرَضُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُثْبِتُ بِأَيِّ عُدُولٍ
كَانُوا، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ.

(وَبِفَوْتٍ:

﴿ رَهْنٌ) بِمَوْتِ الْمَشْرُوطِ رَهْنُهُ، أَوْ بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ امْتِنَاعِ مِنْ رَهْنِهِ،
أَوْ نَحْوِهَا.

﴿ وَكَفْوَتِهِ عَدَمُ إِقْبَاضِهِ، وَتَعْبِيَّبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَظُهُورُ عَيْبٍ قَدِيمٍ بِهِ؛ وَلَوْ بَعْدَ
قَبْضِهِ.

﴿ (أَوْ إِشْهَادٍ)، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (أَوْ كَفَالَةٍ .. خُيَرٌ) مَنْ شُرِطَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِفَوْتِ الْمَشْرُوطِ.

نَعَمْ لَوْ عَيْنَ فِي إِلْإِشْهَادِ شُهُودًا، وَمَاتُوا، أَوْ امْتَنَعُوا .. فَلَا خَيَارٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ
يَقُولُ مَقَامَهُمْ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْفَوْتِ" .. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

(١) عبارته: "فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ الْمَعْنَى فَلِلْبَائِعِ الْخَيَارَ".

ڪشِرٌطٍ وَضْفٍ يُقصَدُ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةَ حَامِلًا، أَوْ ذَاتَ لَبَنِ.
وَبِشَرْطٍ مُقْتَضَاهُ؛ كَقَبْضٍ وَرَدًّا بِعَيْبٍ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ؛ كَأَنْ لَا يَأْكُلَ
إِلَّا كَذَا، وَإِعْتَاقَهُ مُنْجَزًا مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ، وَلِبَائِعٍ مُطَالَبَةً بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَشِرٌطٍ وَضْفٍ يُقصَدُ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةَ) مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ
(حَامِلًا، أَوْ ذَاتَ لَبَنِ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَبُيُوتِ الْخِيَارِ بِالْفُوتِ.
وَوَجْهُ الصِّحَّةِ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحةِ الْعَقْدِ.
وَخَرَجَ بِهِ: "يُقصَدُ" .. وَضْفٌ لَا يُقصَدُ؛ كَرِنَا وَسَرِقَةٌ؛ فَلَا خِيَارٌ بِفَوْتِهِ.

(وَ) صَحَّ (بِشَرْطٍ مُقْتَضَاهُ؛ كَقَبْضٍ وَرَدًّا بِعَيْبٍ، أَوْ) بِشَرْطٍ (مَا لَا غَرَضَ فِيهِ
كَ) شَرْطٍ (أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا) كَهَرِيسَةٍ.
وَالشَّرْطُ فِي الْأُولَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَأْكِيدٌ وَتَنْبِيَةٌ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَفِي
الثَّانِيَةِ مُلْغاً؛ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ تَنَازُعاً غَالِباً.

(وَ) بِشَرْطٍ (إِعْتَاقِهِ)، أَيْ: الرَّقِيقِ الْمُبِيعِ (مُنْجَزاً) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (مُطْلَقاً،
أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ)؛ فَيَصْحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِتَشُوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ.
(وَلِبَائِعٍ) - كَغَيْرِهِ، فِيمَا يَظْهُرُ - (مُطَالَبَةً) لِلْمُشْتَرِي (بِهِ) وَإِنْ قُلْنَا: الْحَقُّ فِيهِ
لَيْسَ لَهُ، بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ كَالْمُلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَزَمَ بِاشْتِرَاطِهِ.
وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ .. بَيْنُهُ بِشَرْطِ الْوَلَاءِ -؛ وَلَوْ مَعَ الْعِتْقِ لِغَيْرِ الْمُشْتَري - أَوْ
بِشَرْطِ تَدْبِيرِهِ، أَوِ كِتَابِتِهِ، أَوِ إِعْتَاقِهِ مُعَلَّقاً، أَوْ مُنْجَزاً عَنْ غَيْرِ مُشْتَري -؛ مِنْ بَائِعٍ،

وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ، وَحَمِلَهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ كَبَيْعٍ حَامِلٍ بِحُرْرٍ،

﴿ فَتَحَوَّلَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَجْنَبِيًّا . . . فَلَا يَصُحُّ .

﴿ أَمَّا فِي الْأُولَىٰ؛ فَلِمُحَالَفَتِهِ مَا تَقْرَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ: "أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَىٰ"

﴿ وَأَمَّا فِي الْأُخْبَرَةِ؛ فَلِإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ خَبْرُ بَرِيرَةِ الْمَسْهُورِ

﴿ وَأَمَّا فِي الْبِقِيَّةِ؛ فَلِإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَا تَشَوَّفَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنْ العِنْقِ النَّاجِزِ

وَلَا يَصُحُّ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ إِعْتَاقِهِ؛ لِتَعْذِيرِ الْوَفَاءِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْقَاضِيِّ، وَأَفْرَهُ

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَصُحَّ وَيُكُونَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا لِلْمَعْنَى



(وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ) - مِنْ آدَمِيٰ وَغَيْرِهِ - (، وَحَمِلَهَا)؛ لِجَعْلِهِ الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا، بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرْطٍ كَوْنِهَا حَامِلًا؛ لِإِنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْحَامِلِيَّةَ وَصَفَّا تَابِعًا

(أَوْ) بَيْعٍ (أَحَدِهِمَا) أَمَّا بَيْعُهَا دُونَ حَمْلِهَا؛ فَلِإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ؛ فَلَا يُسْتَشْنَى كَأَعْضَاءِ الْحَيَّانِ، وَأَمَّا عَكْسُهُ؛ فَلِمَا عُلِّمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيْعِ الْمَلَاقِيقِ

(؛ كَبَيْعٍ حَامِلٍ بِحُرْرٍ)؛ فَلَا يَصُحُّ؛ لِإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ فَكَانَهُ اسْتَشْنَى
وَاسْتُشْكِلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَدْخُلُ؛ فَكَانَهُ اسْتَشْنَاهَا، وَيُجَابُ؛ بِأَنَّ الْحَمْلَ أَشَدُ اتِّصَالًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ؛ بِدَلِيلٍ جَوَازِ إِفْرَادِهَا

وَيَدْخُلُ حَمْلُ دَائِبَةٍ فِي بَيْعِهَا مُطْلَقاً .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

بِالْعَقْدِ، بِخِلَافِهِ؛ فَصَحَّ اسْتِشْنَاؤُهَا شَرْعًا دُونَهُ .

(وَيَدْخُلُ حَمْلُ دَائِبَةٍ) مَمْلُوكٌ لِمَالِكِهَا (فِي بَيْعِهَا مُطْلَقاً) عَنْ ذِكْرِهِ مَعَهَا -؛ ثُبُوتًا وَنَفْيًا -؛ تَبَعًا لَهَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا .. لَمْ يَصَحَّ الْبِیعُ .



فَصْلٌ

مِنَ الْمَنْهِيِّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهِيِّ؛ كَبَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَدِمَ بِمَا تَعُمُ حَاجَةُ إِلَيْهِ لِبَيْعَهُ حَالًا؛ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ: "أُتُرُكُهُ لِأَبِيعَهُ تَدْرِيجًا" بِأَغْلَى.

————— ۝ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۝

(فَصْلٌ)

فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْوِعِ نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا وَمَا يُذَكَّرُ مَعْهَا

(مِنَ الْمَنْهِيِّ) عَنْهُ (مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهِيِّ) عَنْهُ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ بِهِ، لَا لِذَاتِهِ، أَوْ لَازِمِهِ (؛ كَبَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ)؛ بِأَنْ (قَدِمَ) الْبَادِي (بِمَا تَعُمُ حَاجَةُ)، أَيْ: حَاجَةُ أَهْلِ الْبَلْدِ (إِلَيْهِ)؛ كَالطَّعَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ بَيْعُهُ سَعَةً بِالْبَلْدِ؛ لِقَلْتِهِ، أَوْ لِعُمُومِ وُجُودِهِ وَرُخْصِ السَّعْرِ، أَوْ لِكِبْرِ الْبَلْدِ (لِبَيْعَهُ حَالًا؛ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ: "أُتُرُكُهُ لِأَبِيعَهُ تَدْرِيجًا")، أَيْ: شَيْئًا فَشَيْئًا (بِأَغْلَى) مِنْ بَيْعِهِ حَالًا، فَيُجِيَّبُهُ لِذَلِكَ.

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَبْعِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَالْمَعْنَى فِي النَّهِيِّ: عَنْ ذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّضْييقِ عَلَى النَّاسِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَهُ الْبَادِي بِذَلِكَ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: "أُتُرُكُهُ عِنْدَكُ لِبَيْعَهُ تَدْرِيجًا" ، أَوْ انتَهَى عُمُومُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كَأَنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، أَوْ عَمَّتْ وَقَصَدَ الْبَادِي بَيْعَهُ تَدْرِيجًا، فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُ أَنْ يُفَوَّضَهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ بَيْعَهُ حَالًا، فَقَالَ لَهُ: "أُتُرُكُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ كَذَلِكَ" .. فَلَا يُحَرَّمُ؛ لَا نَهَى لَمْ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى مَنْعِ الْمَالِكِ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ.

وَتَلَقَّى رُكْبَانٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ - وَفِيمَا يَأْتِي فِي بَقِيَّةِ الْفَصْلِ - لِلتَّحْرِيمِ ؛ فَيَأْتُمْ بِأَرْتِكَابِهِ الْعَالَمِ بِهِ ، وَيَصُحُّ الْبَيْعُ ؛ لِمَا مَرَّ^(١) .

قال في "الروضۃ": قال القفال: والإثم على البَلْدِيِّ دون الْبَدْوِيِّ، ولا خِيَار للمُشَتَّرِي . انتهى .

وَالْبَلْدِيُّ: سَاكِنُ الْبَلْدِيَّةِ ، وَالْحَاضِرُ: سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ ، وَهِيَ الْمَدَنُ وَالْقُرَى وَالرِّيفُ ، وَهُوَ: أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَلْدِيَّةِ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ ، وَإِلَى الْحَاضِرَةِ حَضَرِيٌّ .

وَالْتَّعْبِيرُ بِالْحَاضِرِ وَالْبَلْدِي .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَالْمُرَادُ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ ، وَلَا يَتَعَيَّدُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَادِمِ غَرِيبًا ، وَلَا بِكَوْنِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاضِرِ ؛ وَإِنْ قَيَّدَ بِهِمَا الْأَصْلُ .

(وَتَلَقَّى رُكْبَانٍ) ؛ بِأَنْ (اشترى) شَخْصٌ (مِنْهُمْ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (متاعاً قبل قدوتهم) الْبَلَدَ مَثَلًا (، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ) ، الْمُشَعَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اشترى بِدُونِ السَّعْرِ ، الْمُقْتَضِي ذَلِكَ لِلْغَبَنِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُفْصِدْ التَّلَقِي ؛ كَأَنْ خَرَجَ لِنَخْوِ صَيْدٍ ، فَرَآهُمْ ، وَاسْتَرَى مِنْهُمْ .

وَمَا عَبَرْتُ بِهِ .. أَعْمُ مِمَّا عَبَرْتُ بِهِ^(٢) .

(١) من أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به، لا لذاته، ولا للازم، ومقتضى كون البيع منها عنه أنه حرام وإن كان صحيحاً.

(٢) عبارته: "وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه قبل قدوتهم ومعرفتهم بالسعر".

وَخُيُّرُوا فَوْرًا إِنْ عَرَفُوا الْغَبَنَ .

وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَخُيُّرُوا فَوْرًا إِنْ عَرَفُوا الْغَبَنَ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تَلْقَوَا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ -: «لَا تَلْقَوَا السِّلَعَ؛ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا.. فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ» .

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَقِيَاسًا عَلَى خِيَارِ الْعَيْبِ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: احْتِمَالُ غَبَنِهِمْ؛ سَوَاء أَخْبَرَ^(١) الْمُشْتَرِيَ كَذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ . فَإِنْ اسْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِطَلَبِهِمْ، أَوْ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ، لَكِنْ بَعْدَ قُدوْمِهِمْ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ، أَوْ قَبْلَهَا وَاسْتَرَاهُ بِهِ، أَوْ بِأَكْثَرِ . فَلَا تَحْرِيمٌ؛ لِانْتِفَاءِ التَّغْرِيرِ، وَلَا خِيَارٌ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى السَّابِقِ .

وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوا الْغَبَنَ حَتَّى رَخْصَ السُّعْرِ، وَعَادَ إِلَى مَا بَاعُوا بِهِ، فَهُلْ يَسْتَمِرُ الْخِيَارُ؟ وَجْهَانِ مَنْشُؤُهُمَا اعْتِبَارُ الْإِبْتِدَاءِ، أَوِ الْإِنْتِهَاءِ، وَكَلَامُ الشَّاشِيِّ يَقْتَضِي عَدَمَ اسْتِمْرَارِهِ، وَالْأَوْجَهُ اسْتِمْرَارُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، وَمَا إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمِنْهَاجِ" .

وَالرُّكْبَانُ، جَمْعُ: رَاكِبٌ .

وَالتَّعَبِيرُ بِهِ^(٢) جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَالْمُرَادُ الْقَادِمُ؛ وَلَوْ وَاحِدًا، أَوْ مَاشِيًّا .

(وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ)، أَيْ: سَوْمٍ غَيْرِهِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَسْوُمُ الرَّجُلُ عَلَى

(١) أَيْ: أَخْبَرُ الْمُشْتَرِيِ الرُّكْبَانَ .

(٢) أَيْ: بِالرُّكْبَانِ .

بعد تقرير ثمن، وبيع على بيع، وشراء على شراء زمان خيار بغير إذن،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سوم أخيه»، وهو خبر يمعنى النهي.

والمعنى فيه: الإيذاء.

وذكر الرجل والآخر ليس للقيده، بل الأول؛ لأن الغالب، والثاني للرقه
والعطف عليه، وسرعة امتناله، فغيرهما مثالهما.

وإنما يحرر ذلك (بعد تقرير ثمن) بالتراضي به صريحاً؛ لأن يقول - لمن
أخذ شيئاً ليشتريه بكلدا -: "رده حتى أيعك خيراً منه بهذا الثمن"؛ أو "باءقل منه"؛
أو "مثله بآقل".

أو يقول لمالكه: "استرد له لاشتريه منك بأكثر".

وخرج به: "التقرير" .. ما يطاف به على من يزيد فيه؛ فلا يحرر ذلك.



(وبيع على بيع)، أي: بيع غيره في زمان خيار بغير إذنه له؛ كان يأمر المشتري
بالفسخ؛ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه، أو خيراً منه بمثل ثمنه، أو أقل.



(وشراء على شراء)، أي: شراء غيره (زمان خيار)، أي: خيار مجلس، أو
شرط، أو عيب فهو أعم من قوله: "قبل لزومه" (بغير إذن) له من ذلك الغير؛ كان
يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه؛ لخبر الصحيحين: «لا يتع بعضكم على
بيع بعض» زاد النسائي: «حتى يبتاع، أو يذر»، وفي معناه الشراء على الشراء.

والمعنى في ذلك: الإيذاء؛ فقولي: "زمان خيار" .. إلى آخره.. قيد في

وَنَجْشِنْ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ لَيْغَرَ ، وَلَا خِيَارَ ، وَبَيْعَ نَحْوِ رُطْبِ لِمُتَخَذِّهِ مُسْكِرًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَسَائِلَتَيْنِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "رَمَنِ الْخِيَارِ" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ - مَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي
غَيْرِهِ، وَبِزِيَادَتِي: "بِغَيْرِ إِذْنِ" .. مَا لَوْ أَذْنَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ الْمُشْتَرِي
فِي الشَّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ؛ فَلَا تَحْرِيمَ .



(وَنَجْشِنْ)؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ) لِلسَّلْعَةِ
الْمَعْرُوفَةِ لِلْبَيْعِ، لَا لِرَغْبَةِ فِي شِرَائِهَا، بَلْ (لَيْغَرَ) غَيْرُهُ قَيْسَرِيَّهَا؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيرُ
بِالزِّيَادَةِ لِيُسَاوِيَ الْثَّمَنَ الْقِيمَةَ .

وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ: الْإِيْدَاءُ .

(وَلَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِي؛ لِتَعْرِيظِهِ .



(وَبَيْعَ نَحْوِ رُطْبِ)؛ كَعَنْبِ (لِمُتَخَذِّهِ مُسْكِرًا)؛ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يَظْنَهُ .

فَإِنْ شَكَ فِيهِ، أَوْ تَوَهَّمَ مِنْهُ .. فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ .

وَإِنَّمَا حَرُمَ أَوْ كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ لِمَعْصِيَةِ مُحَقَّقَةٍ، أَوْ مَظْنُونَةٍ، أَوْ لِمَعْصِيَةِ
مَشْكُوكٍ فِيهَا، أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَبَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ لِعَاصِرِ
الْحَمْرِ" .



فصلٌ

بَاعَ حِلَّاً وَحُرْمًا . صَحَّ فِي الْحِلَّ بِحِصْتِهِ مِنْ الْمُسَمَّى ، بِاعتِبَارِ قِيمَتِهِما ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في تفريق الصفقة وتجددها

وَتَفْرِيقُهَا^(١) ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ ؛ لَا نَهُ إِمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢) ، أَوْ فِي الدَّوَامِ^(٣) ، أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ^(٤) ، وَقَدْ بَيَّنْتُهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْتَ :

لَوْ (بَاعَ) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ (حِلَّاً وَحُرْمًا) ؛ كَحَلٌّ وَخَمْرٌ ، أَوْ عَبْدٌ وَحُرْرٌ ، أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرِكٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ (.. صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي الْحِلَّ) - ؛ مِنْ الْخَلِّ ، وَعَبْدِهِ ، وَحِصْتِهِ مِنْ الْمُسْتَرَكِ - وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ ؛ إِعْطَاءٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ .
وَقِيلَ : يَعْطُلُ فِيهِمَا ، قَالَ الرَّبِيعُ : وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا .

فَلَوْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ .. صَحَّ بَيْعُهُ ، بِخَلَافٍ مَا لَوْ أَذِنَ مَالِكُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ بَيْعُ الْعَبْدَيْنِ ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا يَحْصُّ كُلًا مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ .

(بِحِصْتِهِ مِنْ الْمُسَمَّى ، بِاعتِبَارِ قِيمَتِهِما) - ؛ سَوَاءً أَعْلَمَ^(٥) الْحَالَ^(٦) ، أَمْ جَهْلَ

(١) وكذا تعددتها ؛ لأنَّه إما بتفصيل الشَّمن مع المثمن ، أو بتجدد البائع ، أو بتجدد المشتري .

(٢) وضابطه: أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى .

(٣) وضابطه: أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتختلف إحداهما قبل القبض .

(٤) وضابطه: أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ، واحتلاف العقدين من جهة اشتتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وإن كان كل صحيحًا .

(٥) أي: المشتري .

(٦) أي: علم أن أحدهما حرام .

وَخُيْرٌ مُشْتَرٍ جَهَلَ .

أَوْ نَحْنُ عَبْدَيْهِ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي الْآخِرِ ، بَلْ يَتَحَيَّرُ
.....
مُشْتَرٌ ؟

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَجَازَ الْبَيْعَ - ، لِأَنَّ الْثَّمَنَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا .

وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلَّا ، وَالْحُرُّ رَقِيقًا ؛ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا ثَلَاثِمِائَةٌ ، وَالْمُسَمَّى
مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وَقِيمَةُ الْمَمْلُوكِ مِائَةً ، فَحِصَّتُهُ مِنْ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ .

وَخَرَجَ بِ "بَاعَ" .. مَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لَيْرَهَهُ بِدَيْنٍ ، فَزَادَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ أَجَرَ
الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مَحِلِ الدِّينِ .. فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنِ الصَّحَّةِ .. مَا لَوْ فَاضَلَ فِي الرَّبَوِيِّ ، أَوْ زَادَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، أَوْ
فِي الْعَرَایَا عَلَى الْقُدْرِ الْجَائِزِ .. فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَ الصَّحَّةَ إِذَا كَانَ الْحَرَامُ مَعْلُومًا ؛ لِيَتَّأَتِي التَّقْسِيْطُ .

(وَخُيْر) قَوْرَا (مُشْتَرٍ جَهَلَ) الْحَالَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ ؛ لِتَبْعِيسِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ عَلِمَ الْحَالَ .. فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيَّا يَعْلَمُ عَيْمَهُ .

أَمَّا الْبَاعُ .. فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ إِلَّا الْحِصَّةُ ؛ لِتَعْدِيْهِ حَيْثُ بَاعَ مَا
لَا يَمْلِكُهُ ، وَطَمِيعَ فِي ثَمَنِهِ .



(أَوْ) بَاعَ (نَحْنُ عَبْدَيْهِ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ) .. انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ - كَمَا
هُوَ مَعْلُومٌ - وَ(لَمْ يَنْفَسُخْ فِي الْآخِرِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ (، بَلْ يَتَحَيَّرُ مُشْتَرٌ) بَيْنَ الْفَسْخِ
وَالْإِجَازَةِ .

فِإِنْ أَجَازَ .. فِي الْحِصَةِ .

وَلَوْ جَمَعَ عَقْدُ لَا زِمَنٍ ، أَوْ جَائِزَيْنِ ؛ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوْ وَسَلَمٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ .. صَحَا ، وَوُزْعَ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؟ فِإِنْ أَجَازَ .. فِي الْحِصَةِ) مِنْ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّمْنَ قَدْ تَوَرَّعَ عَلَيْهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَ"نَحُو" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ جَمَعَ عَقْدُ عَقْدَيْنِ (لَا زِمَنٍ ، أَوْ جَائِزَيْنِ) - ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا -) كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ .. صَحَا ، وَوُزْعَ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا) ، أَيْ : قِيمَةُ الْمُؤَجَّرِ مِنْ حَيْثُ الْأُجْرَةُ ، وَقِيمَةُ الْمَبْيَعِ ، أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ .

وَلَا يُؤَثِّرُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْفُسْخِ وَالْإِنْفَسَاخِ الْمُحْوِجِينَ إِلَى التَّوْزِيعِ الْمُسْتَنْدِمِ لِلْجَهْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَخْصُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ الْعَوْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ ثُوبٍ وَشِفْقَنِي مِنْ دَارِ فِي صَفَقَةٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السُّفْعَةِ ، وَاحْتَيَاجَ إِلَى التَّوْزِيعِ ، الْمُسْتَنْدِمِ لِمَا ذُكِرَ .

وَحَذَفْتُ قَوْلَهُ : "مُخْتَلِفُ الْحُكْمِ" ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا كَذِلِكَ فِي الْحُكْمِ ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَهُ - مِنْ زِيَادَتِي - بِالشَّرِكَةِ ، وَالْقِرَاضِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "لَا زِمَنٍ ، أَوْ جَائِزَيْنِ" .. مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا زِمَاماً ، وَالْآخَرُ جَائِزاً - ؛ كَبَيْعٍ وَجَعَالَةٍ - فِإِنَّهُ لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَبَيَانُ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ - فِيمَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ مِمَّا ذُكِرَ - أَنَّ الْإِجَارَةَ تَقْتَضِي

وَيَتَعَدَّ بِتَفْصِيلٍ ثَمَنٍ، وَبِتَعْدِدٍ عَاقِدٍ؛ وَلَوْ وَكِيلًا، لَا فِي رَهْنٍ وَشُفْعَةٍ.

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابُ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

التَّأْقِيتَ، وَالْبَيْعَ وَالسَّلَمَ يَقْتَصِيَانِ عَدَمَهُ، وَالسَّلَمَ يَقْتَضِي قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.



(وَيَتَعَدَّ)، أَيْ: الْعَقْدُ (بِتَفْصِيلٍ ثَمَنٍ) كَـ: "بِعْتَكَ ذَا بِكَذَا، وَذَا بِكَذَا"؛ فَيُقْبَلُ فِيهِمَا، وَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْنِ.

(وَبِتَعْدِدٍ عَاقِدٍ) مُوجِّبٌ، أَوْ قَابِلٌ كَـ: "بِعْنَاكَ ذَا بِكَذَا"، فَيُقْبَلُ مِنْهُمَا، وَلَهُ رَدُّ نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْنِ وَكَـ: "بِعْتُكُمَا ذَا بِكَذَا"، فَيُقْبَلَا نِيَّاتِهِمَا، وَلَا يَرَدُّ أَحَدِهِمَا رَدُّ نَصِيبِهِ بِالْعَيْنِ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ الْعَاقِدُ (وَكِيلًا) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ: (، لَا فِي رَهْنٍ وَشُفْعَةٍ).

فَالْعِبْرَةُ فِي اتّحَادِ الصَّفَقَةِ وَتَعْدِدِهَا فِي غَيْرِهِمَا^(١) بِالْوَكِيلِ؛ لِتَعْلُقِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ بِهِ؛ كَرْوَيَّةُ الْمَبَيعِ، وَثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكِيلٍ اثْنَيْنِ، أَوْ مِنْ وَكِيلَيْنِ وَاحِدٍ مَعِيَّبًا.. فَلَهُ رَدُّ نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، دُونَ الْأُولَى.

وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ وَكِيلٍ اثْنَيْنِ، أَوْ وَكِيلًا وَاحِدًا مَعِيَّبًا.. فَلِلْمُوَكِّلِ الْوَاحِدِ رَدُّ نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُوَكَّلَيْنِ رَدُّ نَصِيبِهِ.

أَمَّا فِي الرَّهْنِ، وَالشُّفْعَةِ.. فَالْعِبْرَةُ بِالْمُوَكِّلِ، لَا بِالْوَكِيلِ؛ اعْتِبارًا بِاتّحَادِ الدِّينِ وَالْمِلْكِ وَعَدَمِهِ.

(١) أَيْ: فِي غَيْرِ الرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فلو وَكَلَ اثْنَانِ وَاحِدًا فِي رَهْنٍ عَبْدِهِمَا عِنْدَ زَيْدٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِمَا مِنْ الدِّينِ، ثُمَّ قَضَى أَحَدُهُمَا دِيْنَهُ انْفَكَ نَصِيبُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْعَاقِدِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ".



بَابُ الْخِيَارِ

يُبْتَلِ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ؛ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ عِنْقًا؛ كَرِبَوِيًّا، وَسَلَمً

فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ

(بَابُ الْخِيَارِ)

— ٠٠٠ —

هُوَ شَامِلٌ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَسَتَّائِي التَّلَاثَةِ.

(يُبْتَلِ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ؛ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ^(١) عِنْقًا)؛ كَشِراءَ بَعْضِهِ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْمِلْكَ فِي زَمْنِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ.. مَوْقُوفٌ؛ فَلَا يُحْكُمُ بِعِنْقِهِ حَتَّى يَلْزَمَ الْعَقْدَ.

وَذَلِكَ (كَرِبَوِيًّا، وَسَلَمً)، وَتَوْلِيَةً، وَتَسْرِيكٍ، وَصُلْحٌ مُعاوَاضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنْفَعَةٍ^(٢) أَوْ دَمِ عَمْدٍ^(٣)، وَهِبَةٌ بِثَوَابٍ، خَلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَصْلِ.

(١) أي: طلب البيع أن يعقبه عنق شبه البيع بعاقل تشبيها مضمرا في النفس وإثبات الطلب تخيل فالسين والتأء للطلب.

(٢) خرج ما لو كان عليها فإنه إجارة؛ كـ "صالحتك من الدرارم التي أدعها عليك على منفعة دارك سنة" ، ولا خيار فيها.

(٣) أي: موجب دم عمد معطوف على منفعة؛ فهو منفي فغير مسلطة عليه ، والمراد بغير موجب دم العمد الدية في الخطأ وشبه العمد؛ فهي غير موجب دم العمد ، وهو القود ، فمعنى العبارة: أن الصلح على الدية في الخطأ وشبه العمد صحيح ، ويثبت فيه خيار المجلس ، وهو كذلك ؛ بناء على معتمد الشارح الآتي في كتاب الديات ؛ من أن إبل الدية معلومة بال النوع والصفة ، وقول بعضهم: إن الصلح عليها باطل .. مبني على جهالة صفتها ، وصورة الصلح عليها: أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلاً والحال أن عمراً استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه - أي: زيد - قتل مورث عمرو ، فقال زيد لعمرو: "صالحتك من الدار التي أدعها عليك على الدية التي تستحقها علي" ، أي: تركت لك الدار في نظير الديمة ، أي: سقوطها يعني ؛ فالدية مأخوذة حكماً ، وخرج الصلح =

لَا بَيْعٌ عَبْدٌ مِنْهُ، وَبَيْعٌ ضِمْنِيٌّ، وَقِسْمَةٌ غَيْرِ رَدٌّ، وَحَوَالَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال - ﷺ : «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ : "اخْتَرْ" »، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَ"يَقُولَ" ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : مَنْصُوبٌ بِهِ : "أَوْ يَتَقْدِيرُ إِلَّا أَنْ" ، أَوْ "إِلَى أَنْ" ، وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لِجَزْمِهِ فَقَالَ : "أَوْ يَقُولَ".

(لَا) في (بَيْعٌ عَبْدٌ مِنْهُ^(١)، وَ) لَا (بَيْعٌ ضِمْنِيٌّ^(٢))؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْعِنْقُ (، وَ لَا في (قِسْمَةٌ غَيْرِ رَدٌّ، وَ) لَا في (حَوَالَةٌ)؛ إِنْ جَعَلَا بَيْعًا؛ لِعَدَمِ تَبَادُرِهِمَا فِيهِ.

وَقَوْلِي : "لَا بَيْعٌ" ... إِلَى آخرِهِ ... مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. غَيْرُ الْبَيْعِ - ؛ كَلِبَرَاءٌ، وَصُلْحٌ حَطِيطَةٌ، وَنَكَاحٌ، وَهِبَةٌ بِلَا ثَوَابٍ، وَشُفْعَةٌ، وَمُسَافَةٌ، وَصَدَاقٌ، وَشَرِكَةٌ، وَقِرَاضٍ، وَرَهْنٍ، وَكِتَابَةٌ، وَإِجَارَةٌ؛ وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ ... فَلَا خِيَارٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا، وَالْخَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الإِجَارَةِ تَفُوتُ بِمُضِيِّ الزَّمْنِ؛ فَأَنْزَلْنَا الْعَقْدَ؛ لِئَلَّا يَتَلَافَ جُزْءٌ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ الْعِوَضِ .

وَخَالَفَ الْفَقَائِلُ وَطَائِفَةٌ؛ فَقَالُوا يُبَيِّنُونِ الْخِيَارِ فِي الْوَارِدَةِ عَلَى الذَّمَّةِ؛ كَالسَّلَامِ .

= عن دم العمد فإنه صحيح، لكن لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنَّه في المعنى عفو عن القود؛ فهو معاوضة غير محضة.

(١) أي: من العبد، أي: له يبيمه بثمن في ذمته. وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله "في كل بيع" فكانه قال "إلا في كلها".

(٢) هذا مستثنى أيضاً؛ فإنه بيع حقيقة تقديره، لكن لا خيار فيه؛ لأنَّ البيع فيه إنما حصل لتضمن صيغة العنق له.

وَسَقَطَ خِيَارٌ مِنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ، وَكُلٌّ بِفُرْقَةِ بَدَنٍ عَرْفًا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي "تَصْحِيحِهِ" تَصْحِيحُ ثُبُوتِهِ فِي الْمُقَدَّرَةِ بِمُدَّةٍ .

(وَسَقَطَ خِيَارٌ مِنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ) ، أَيْ : الْبَيْعُ ؛

مِنْهُمَا ؛ كَانْ يَقُولَا : "اخْتَرْنَا لُزُومَهُ" ، أَوْ "أَمْضَيْنَاهُ" ، أَوْ "الْزَمَنَاهُ" ، أَوْ "أَجْزَنَاهُ" ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا .

أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ كَانْ يَقُولَ : "اخْتَرْتُ لُزُومَهُ" ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ ، وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخَرِ - ؛ وَلَوْ مُشْتَرِيًّا^(١) .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ .. سَقَطَ خِيَارُهُ حِينَئِذٍ أَيْضًا ؛ لِلْحُكْمِ يَعْتَقُ الْمَبِيعُ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : "اخْتَرْ" ، أَوْ "خَيَرْتُكْ" .. سَقَطَ خِيَارُهُ ؛ لِتَضَمِّنِهِ الرِّضَا بِاللُّزُومِ ، وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ .

وَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْبَيْعِ ، وَالْآخَرُ فَسْخَهُ .. قُدْمَ الْفَسْخِ ؛ وَإِنْ تَأْخَرَ عَنْ الإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ إِبْتَاتَ الْخِيَارِ إِنَّمَا قُصِّدَ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ الْفَسْخِ ، دُونَ الإِجَازَةِ ؛ لِأَصَالِتِهَا .

(وَ) سَقَطَ خِيَارُ (كُلِّ) مِنْهُمَا (بِفُرْقَةِ بَدَنٍ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَنْ مَجْلسِ الْعَقْدِ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (عَرْفًا) ؛ فَمَا يَعْدُهُ النَّاسُ فُرْقَةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لَا فَلَا . فَإِنْ كَانَا ؛

(١) إنما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله: "نعم لو كان" ... إلخ.

طَوْعًا ؛ فَيَبْقَى ؛ وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ .

وَلَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ .. انتَقلَ لِوارِثِهِ ، أَوْ وَلِيَّهِ .

• فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب •

* فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، أَوْ يَصْعَدَ سَطْحَهَا .

* أَوْ كِبِيرَةٍ ؛ فَبِأَنْ يَتَّقْلِلَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَحْنِهَا إِلَى صُفْتِهَا ، أَوْ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا .

* أَوْ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ سُوقٍ ؛ فَبِأَنْ يُولَّي أَحَدُهُمَا ظَهَرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا .

(طَوْعًا) - مِنْ زِيَادَتِي - فَمَنْ اخْتَارَ ، أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا .. لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَدَّ فَمُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ الْآخَرُ^(١) فِيهَا^(٢) .. بَطَلَ خِيَارُهُ إِلَّا إِنْ مُنِعَ مِنْ الْخُرُوجِ مَعَهُ .

وَلَوْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَتَبَعَهُ الْآخَرُ .. بَطَلَ خِيَارُهُ - ؛ كَالْهَارِبِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَنْ يَتَبَعَهُ ؛ لِتَمْكِينِهِ مِنْ الْفَسْخِ بِالْقُولِ ، مَعَ كَوْنِ الْهَارِبِ فَارَقَ مُخْتَارًا .

وَإِذَا ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ (؛ فَيَبْقَى ؛ وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ) ؛
وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .



(وَلَوْ مَاتَ) الْعَاقدُ (، أَوْ جُنَّ) ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ (.. انتَقلَ)
الْخِيَارُ (لِوارِثِهِ ، أَوْ وَلِيَّهِ) مِنْ حَاكِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْنِ .

وَفِي مَعْنَى مَنْ ذُكِرَ : مُوَكِّلٌ^(٣) الْعَاقدِ وَسَيِّدُهُ .

(١) أي: المتعاقد الثاني الذي لم يكره على المفارقة.

(٢) أي: في الثانية كذلك.

(٣) كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك.

وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةٍ، أَوْ فَسَخَ قَبْلَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَفْعُلُ الْوَلِيُّ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ الفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ؛ فَإِنْ كَانَا^(١) فِي الْمَجْلِسِ فَظَاهِرٌ، أَوْ غَائِبُونَ عَنْهُ، وَبَلَغَهُمَا الْخَبْرُ.. امْتَدَّ الْخِيَارُ لِهُمَا امْتِدَادَ مَجْلِسٍ بُلُوغِ الْخَبْرِ.

(وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةٍ، أَوْ فَسَخَ قَبْلَهَا)، أَيْ: قَبْلَ الْفُرْقَةِ؛ بِأَنْ جَاءَ مَعًا، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً، وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيَفْسَخَ، أَوْ اتَّقَعَا عَلَيْهَا، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسْخًا قَبْلَهَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ؛ فَيُصَدِّقُ النَّافِي؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ.

وَذِكْرُ "الْتَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) أي: الوارث والولي في المجلس.

فصلٌ

لَهُمَا شَرْطٌ خِيَارٍ فِي مَا فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٌ إِلَّا فِيمَا يُعْتَقُ لِمُشْتَرٍ، أَوْ رِبَوِيٌّ وَسَلَمٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في خيار الشرط

(لهما)، أي: للعاقدين - وهذا.. أولى من قوله: "لَهُمَا وَلَا حَدِهِمَا" - (شرط خيار) لهما، أو لا أحدهما؛ سواءً أشرطاً إيقاعاً أثريه منهما أم من أحدهما أم من أجنبي؛ كالعبد المبيع، سواءً أشرطاً ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً؛ ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للأخر.

وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمان الخيار.

وليس^(١) لوكيل أحدهما^(٢) شرطه للأخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله، ولو^(٣) شرطه لموكله، ولنفسه.

(في) كُلُّ (ما)، أي: بيع (فيه خيار مجلس إلا: فيما يعتق) فيه المبيع؛ فلا يجوز شرطه (المشتري)؛ للمنافاة. وهذا.. من زيادي.

* (أو) في (ربوي وسلام)؛ فلا يجوز شرطه فيهما لأحد؛ لاستراط القبض

(١) هذا تقييد لقوله: "أو لا أحدهما".

(٢) أي: أحد العاقدين ، والمراد بـ"العاقدين": من وقع له العقد، لا بمعنى المباشرين للعقد؛ لأن المباشر له هو الوكيل.

(٣) أي: لذلك الوكيل .

مُدَّةً مَعْلُومَةً ثَلَاثَةً ، فَأَقَلَّ

﴿فَنَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

فِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَمَا شُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الْأَجَلَ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَمِلَ
الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ غَرَرًا مِنْهُ ؛ لِمَنْعِهِ الْمِلْكَ ، أَوْ لِزُورَمَهُ .

﴿وَاسْتَئْتَنَى النَّوْرِيُّ مَعَ ذَلِكَ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ ؛ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ
لِأَحَدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

﴿وَاسْتَئْتَنَى الْجَوْزِيُّ الْمُصَرَّاً ؛ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ خِيَارِ الْثَلَاثِ فِيهَا
لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْحَلْبَ ، وَتَرْكُهُ مُضِرٌّ بِالْبَهِيمَةِ ، حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَطْلَبِ .



وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ (مُدَّةً مَعْلُومَةً) مُتَصِّلَةً بِالشَّرْطِ مُتَوَالِيَةً (ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَيَّامِ
(، فَأَقَلَّ) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ ، أَوْ قُدْرَ بِمُدَّةِ مَجْهُولَةٍ ، أَوْ زَائِدَةٍ عَلَى الْثَلَاثَةِ .

وَذَلِكَ ؛ لِبَخْرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . أَنَّهُ
يُخْدِعُ فِي الْبَيْوِعِ ، فَقَالَ لَهُ : "مَنْ بَايَعَتْ ؛ فَقُلْ لَهُ : لَا خِلَابَةَ" ». .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ بِلَفْظِهِ : «إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ
فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ» .

وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِ قُطْنَيِّ عَنْ عُمَرَ : «فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . مُعْنَدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». .
وَخِلَابَةً - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ - : الْغَبْنُ ، وَالْخَدِيدَةُ .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : أُشْتَهِرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ قَوْلَةَ "لَا خِلَابَةَ" عِبَارَةٌ
عَنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَالْوَاقِعَةُ فِي الْحَبْرِ الْإِشْتِرَاطُ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ ، وَقِيسَ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ مِنْ الْبَائِعِ ،

مِنْ الشَّرْطِ.

وَالْمِلْكُ فِيهَا لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ، وَإِلَّا .. فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَيَصُدُّقُ ذَلِكَ بِالاشْتِرَاطِ مِنْهُمَا مَعًا ، وَبِكُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ^(١) كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ .

وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطةُ (مِنْ) حِينَ (الشَّرْطِ) لِلْخِيَارِ سَوَاءً أُشْرِطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ .

فَهَذَا أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ الْعَقْدِ" .

وَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ مِنْ الْغَدِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِلَّا لَأَدَى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِ الْعَاكِلِينَ يَوْمٌ وَلِلآخرِ يَوْمَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ جَارَ .



(وَالْمِلْكُ) فِي الْمَبَيعِ، مَعَ تَوَابِعِهِ^(٢)؛ مِنْ فَوَائِدِهِ؛ كَمْفُوذٍ عَنِّي ، وَحِلٌّ وَطِئٌ (فِيهَا)، أَيْ: فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا (.. فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ)، أَيْ: الْمِلْكَ فِيمَا ذَكَرَ (لِمُشْتَرٍ مِنْ) حِينَ (الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ)، وَكَانَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ .

وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَاجْلِسِ .

وَكَوْنِهِ لِأَحَدِهِمَا^(٣)؛ بِأَنْ يَخْتَارَ الْآخَرُ لُزُومَ الْعَقْدِ .

(١) فلا ينفرد أحدهما بالشرط، بل لا بد من موافقة الآخر.

(٢) أي: توابع المبيع.

(٣) أي: البائع والمشتري.

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِنَحْوِ فَسَخْتُ ، وَالْإِجَازَةُ بِنَحْوِ أَجْزْتُ ، وَالتَّصْرُفُ ؛
كَوْطْءُ ، وَاعْتَاقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَتَزْوِيجٍ ، وَوَقْفٍ مِنْ بَايِعٍ فَسَخْ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَحِينَئِذِ حُكْمَ يِمْلِكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا .. حُكْمَ يِمْلِكِ الشَّمْنِ لِلآخرِ ، وَحِينَئِذِ
وُقْفٍ وُقْفَ مِلْكِ الشَّمْنِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمِلْكِ" - ؛ لِسُمُولِهِ مِلْكِ الْمَبِيعِ وَتَوَابِعِهِ - .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ
"مِلْكِ الْمَبِيعِ" .



(وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (بِنَحْوِ فَسَخْتُ) الْبَيْعَ كَـ "رَفَعَتُهُ"
وَاسْتَرْجَعَتُ الْمَبِيعَ" (، وَالْإِجَازَةُ فِيهَا^(١) (بِنَحْوِ أَجْزْتُ) الْبَيْعَ كَـ "أَمْضَيَتُهُ"
وَأَلْرَمَتُهُ" .

(وَالتَّصْرُفُ) فِيهَا^(٢) (؛ كَوْطْءُ ، وَاعْتَاقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَتَزْوِيجٍ ، وَوَقْفٍ)
لِلْمَبِيعِ (مِنْ ؟

* بَايِعٍ) - وَالْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ لَهُمَا - (.. فَسَخُ لِلْمَبِيعِ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ .

وَصَحَّ ذَلِكَ^(٣) مِنْهُ أَيْضًا ، لَكِنْ^(٤) لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ .

* (وَمِنْ مُشْتَرٍ) - وَالْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ لَهُمَا - (.. إِجَازَةُ لِلشَّرَاءِ ؛ لِإِشْعَارِهِ

(١) أي: في مدة الخيار.

(٢) أي: في مدة الخيار.

(٣) أي: أن التصرفات السابقة تعتبر صحيحة - ؛ فتصح الإجارة ونحوها مما ذكر - مع الحكم بكونها فسخاً، كما سبق.

(٤) استدراك على قوله: "صح".

وَمِنْ مُشْتَرٍ . إِجَازَةٌ ، لَا عَرْضٌ عَلَى بَيْعٍ ، وَإِذْنٌ فِيهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ .

□ وَالْإِعْتاقُ نَافِدٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ أَذْنَ لَهُ الْبَائِعُ ، وَغَيْرُ نَافِدٍ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْبَائِعُ .

□ وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ .

وَقُولُ الْإِسْنَوِيِّ : "إِنَّهُ حَلَالٌ إِنْ أَذْنَ لَهُ الْبَائِعُ" . مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِذْنِ فِي التَّصْرُفِ إِجَازَةٌ ، وَهُوَ بَحْثٌ لِلنَّوْوِيِّ ، وَالْمَنْقُولُ خَلَافُهُ .

□ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ أَذْنَ لَهُ الْبَائِعُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يَكُونُ فَسْخًا ، أَوْ إِجَازَةً إِذَا كَانَ الْمَوْطُوءُ أُنْثِي ، لَا ذَكَرًا ، وَلَا خُنْثى ؛ فَإِنْ بَانَتْ أُنْوَثَتُهُ - وَلَوْ يَاخْبَارِهِ - تَعْلَقَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْوَطْءِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "التَّصْرُفِ" ، مَعَ تَمْثِيلِي لَهُ بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(لَا عَرْضٌ) لِلْمَبِيعِ (عَلَى بَيْعٍ ، وَ^(٢) إِذْنٌ فِيهِ) فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ فَلَيْسَ فَسْخًا ، وَلَا إِجَازَةَ لِلْبَائِعِ ؛ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا مِنْ الْبَائِعِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ الْمُشْتَرِي بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِهِمَا التَّرَدُّدُ فِي الْفُسْخِ وَالْإِجَازَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْإِذْنِ" - ؛ لِشُمُولِهِ الْإِذْنِ لِلْمُشْتَرِي^(٣) لِبَيْعٍ عَنْ نَفْسِهِ^(٤) - ..

أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "التَّوْكِيلِ" .

(١) عبارته: "ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذلك بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح".

(٢) الواو بمعنى "أو".

(٣) أي: أذن البائع للمشتري في بيع المبيع من غيره.

(٤) أي: عن نفس المشتري؛ فليس ذلك إجازة من البائع.

فَصْلٌ

لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بِتَغْرِيرٍ فِعلِيٌّ؛ كَتَصْرِيَةً، وَتَخْمِيرٍ وَجْهٍ، وَتَسْوِيدٍ
شَعْرٍ، وَتَجْعِيدِهِ،
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهُ

(المُشْتَرِ) يَقِينٌ زِدْتُه بِقَوْلِي: (جَاهِلٍ) بِمَا يَأْتِي (خِيَارٌ بِتَغْرِيرٍ فِعلِيٌّ)، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلتَّدْلِيسِ وَالضَّرَرِ (؛ كَتَصْرِيَةً) لِحَيَوانٍ -؛ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ - وَهِيَ: أَنْ يُتْرَكَ حَلْبُهُ قَصْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوْهُمُ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ الْلَّبَنِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تُصَرُّوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ - أَيُّ: بَعْدَ النَّهَى - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْ سَكَّهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَرٍ»، وَقِيسَ بِالْأَلْبَلِ وَالْغَنَمِ .. غَيْرُهُمَا ، بِجَامِعِ التَّدْلِيسِ .
وَتُصَرُّوا - بِوَزْنِ تُرْكُوا - مِنْ صَرَى الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ جَمَعَهُ.

فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ التَّاصِرِيَةَ -؛ لِنِسْيَانِ، أَوْ نَحْوِهِ -.. فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوْضَةَ"؛ أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَبِهِ جَرَمُ الْغَرَالِيُّ وَ"الْحَاوِيِّ الصَّغِيرُ"؛ لِعَدَمِ التَّدْلِيسِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِيِّ وَالْبَغْوَيِّ: ثُبُوتُهُ؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ ، وَرَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَضِيَّةُ نَصٍّ "الْأُمُّ" .

(وَتَخْمِيرٍ وَجْهٍ، وَتَسْوِيدٍ شَعْرٍ، وَتَجْعِيدِهِ) - الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ - وَهُوَ مَا فِيهِ التِّوَاءُ وَانْقِبَاضُ، لَا مُقْلَفُ السُّودَانِ.

وَحَبْسٍ مَاءَ قَنَاءَ، أَوْ رَحَا، أُرْسِلَ عِنْدَ الْبَيْعِ، لَا لَطْخٍ ثُوبِهِ بِمِدَادٍ.
وَبِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ يَنْقُصُ الْعَيْنَ نَقْصًا يَفْوُتُ بِهِ غَرْضُ صَحِيحٍ، أَوْ
قِيمَتَهَا، وَغَلَبَ فِي جِنْسِهَا عَدَمُهُ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَبْسٍ مَاءَ قَنَاءَ، أَوْ) مَاءَ (رَحَا، أُرْسِلَ)، أَيْ: مَاءُ كُلٌّ مِنْهُمَا (عِنْدَ الْبَيْعِ)،
وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْتَّغْرِيرُ الْفُعْلِيٌّ"، مَعَ تَمثِيلِي لَهُ بِمَا ذُكِرَ.. أَعْمَمَا عَبَرَ بِهِ^(١).
(لَا لَطْخٍ ثُوبِهِ)، أَيْ: الرَّقِيقِ (بِمِدَادٍ) تَخْيِيلًا لِكِتَابِتِهِ، فَأَخْلِفَ^(٢)؛ فَلَا خِيَارٌ
فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ غَرِيرٌ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِ امْتِحَانِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

(وَبِظُهُورِ عَيْبٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (بَاقٍ)؛ بِأَنَّ لَمْ يَزُلْ قَبْلَ الْفُسْخِ (يَنْقُصُ)
- بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ.. أَفَصَحُ مِنْ ضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ - (الْعَيْنَ)
نَقْصًا يَفْوُتُ بِهِ غَرْضُ صَحِيحٍ، أَوْ يَنْقُصُ (قِيمَتَهَا، وَغَلَبَ فِي جِنْسِهَا)، أَيْ:
الْعَيْنِ (عَدَمُهُ)؛ إِذْ الْغَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ.

وَخَرَجَ ؟

• بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ^(٣).. مَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْفُسْخِ.

(١) عبارته: "التصريحة حراماً ثبت الخيار على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تم وقيل: يكفي صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم، بل يعم كل مأكل والجاربة والأنان ولا يرد معهما شيئاً وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتعجيمه يثبت الخيار".

(٢) أي: ظهر كونه غير كاتب.

(٣) أي: باق.

كَخِصَاءٌ، وَجِمَاحٌ، وَعَضٌّ، وَزِنَا وَسَرْقَةٌ وَإِبَاقٌ، وَبَخْرٌ،

﴿ فَحُوكَهُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

* * * وَبِالثَّانِي ^(١) .. قَطْعُ أُصْبِعٍ زَائِدَةً، وَفَلْقَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فَعِذِّ، أَوْ سِاقٌ لَا يُورِثُ شَيْئًا وَلَا يُفَوِّتُ غَرَضًا؛ فَلَا خِيَارٌ بِهِمَا.

* * * وَبِالثَّالِثِ ^(٢) .. مَا لَا يَغْلِبُ فِيهِ مَا ذُكِرَ كَقَلْعَةٍ سِنٌّ فِي الْكَبِيرِ، وَثُيوبَةٌ فِي أَوَانِهَا ^(٣) فِي الْأَمَةِ؛ فَلَا خِيَارٌ بِهِ؛ وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ بِهِ.

وَذَلِكَ (كَخِصَاءٌ) بِالْمَدِ لِحَيَّاْنٍ؛ لِنَقْصِهِ الْمُفَوَّتِ لِلْغَرَضِ مِنْ الْفُحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْخَصِيُّ؛ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِاعتِبَارٍ آخَرَ - رَقِيقًا كَانَ الْحَيَّاْنُ، أَوْ بَهِيمَةً - فَقَوْلِي كَخِصَاءٌ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "كَخِصَاءٌ رَقِيقٌ" ^(٤).

(وَجِمَاحٌ) مِنْهُ - بِالْكَسْرِ - أَيْ: امْتِنَاعٌ عَلَى رَاكِبِهِ (، وَعَضٌّ) وَرَمْحٌ؛ لِنَقْصِ الْقِيمَةِ بِذَلِكَ .

(وَزِنَا وَسَرْقَةٌ وَإِبَاقٌ) مِنْ رَقِيقٍ، أَيْ: بِكُلِّ مِنْهَا -؛ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ تَابَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَتُبْ - لِذَلِكَ -؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثى -؛ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، خِلَافًا لِلْهَرَوِيِّ فِي الصَّغِيرِ .

(وَبَخْرٌ) مِنْهُ، وَهُوَ: النَّاسِيُّ مِنْ تَغَيِّرِ الْمَعِدَةِ؛ لِمَا مَرَّ؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثى .

(١) أي: ينقص العين أو قيمتها.

(٢) أي: غالب في جنسها عدمه.

(٣) وهو: بلوغها حداً تشتهي فيه غالباً.

(٤) في بعض المخطوطات: "وَكَوْنُ الدَّابَّةِ رَمُوحًا أَوْ نَفُورًا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ أَوْ تَشَرَّبُ لَبَنَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً أَوْ لَبَنَ غَيْرِهَا". وهذه الزيادة غير موجودة في المخطوطات التي في عصر المؤلف التي وقنا عليها، مع تكرار الرموج مع ما يأتي في قوله "رمح"؛ وإن خالفتها من وجه الكثرة.

وَصُنَانٌ، وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ أَحْدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَاسْتَنَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ؛ كَقَطْعِهِ بِحِنَايَةِ سَابِقَةٍ، وَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةِ سَابِقَةٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا تَغْيِيرُ الْفَمِ لِفَلْجِ الْأَسْنَانِ . . فَلَا؛ لِزَوْالِهِ بِالتَّنْظِيفِ.

(وَصُنَانٌ) مِنْهُ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكِمًا؛ لِمَا مَرَّ؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثى.

أَمَّا الصُّنَانُ لِعَارِضِ عَرَقٍ، أَوْ حَرَكَةِ عَنِيقَةٍ، أَوْ اجْتِمَاعِ الْوَسْخِ . . فَلَا .

(وَبَوْلٍ) مِنْهُ (بِفِرَاشٍ) إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ؛ بِأَنْ اعْتَادَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ؛ لِمَا مَرَّ؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثى.

فَقَوْلِي - مِنْ زِيَادَتِي - : (إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ) رَاجِعٌ لِلْمَسَائِلَتَيْنِ؛ سَوَاءً (أَحْدَثَ) الْعَيْبَ (قَبْلَ الْقَبْضِ) لِلْمَبِيعِ؛ بِأَنْ قَارَنَ الْعَقْدَ، أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

(أَوْ) حَدَثَ (بَعْدَهُ)، أَيْ: الْقَبْضِ (، وَاسْتَنَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) عَلَى الْقَبْضِ (؛ كَقَطْعِهِ)، أَيْ: الْمَبِيعُ الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ (بِحِنَايَةِ سَابِقَةٍ) عَلَى الْقَبْضِ جَهَلَهَا الْمُشَتَّرِي؛ لِأَنَّهُ لِتَقْدُمِ سَبِيهِ كَالْمُتَقَدِّمِ .

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ؛ فَلَا خِيَارٌ لَهُ، وَلَا أَرْشَ .

(وَيَضْمَنُهُ)، أَيْ: الْمَبِيعُ (الْبَائِعُ) بِحَمِيعِ الشَّمَنِ (بِقَتْلِهِ بِرِدَّةِ) مَثَلًا (سَابِقَةٍ) عَلَى قَبْضِهِ جَهَلَهَا الْمُشَتَّرِي؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ -؛ لِتَقْدُمِ سَبِيهِ - كَالْمُتَقَدِّمِ؛ فَيَنْقَسِحُ النَّبِيعُ فِيهِ قُبْيلُ الْفَتْلِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشَتَّرِي عَالِمًا بِهَا . . فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ بَرَاءَتِهِ مِنْ الْعُيُوبِ .. بَرِئَ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِحَيْوَانٍ مَوْجُودٍ
حَالَ الْعَقْدِ جَهَلَهُ ،

﴿ فَغَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ) عَلَى قَبْضِهِ جَهَلُ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَضْمِنُهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ
الْمَرَضَ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالسَّابِقِ .

وَلِلْمُشْتَرِي أَرْشُ الْمَرَضِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنْ الثَّمَنِ .
فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى مَسَالَتِي الرِّدَّةِ وَالْمَرَضِ .. مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِي
تِلْكَ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ .



(وَلَوْ بَاعَ) - ؛ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ - (بِشَرْطٍ بَرَاءَتِهِ^(١) مِنْ الْعُيُوبِ) فِي الْمَبِيعِ
.. بَرِئَ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِحَيْوَانٍ مَوْجُودٍ) فِيهِ (حَالَ الْعَقْدِ جَهَلَهُ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذُكُورِ ؛ فَ:

﴿ لَا يَبْرُأُ عَنْ عَيْبٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ .

﴿ وَلَا فِيهِ لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقُبْضِ مُطْلَقاً ؛ لِاْنْصِرَافِ الشَّرْطِ إِلَى
مَا كَانَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْعَقْدِ .

﴿ وَلَا عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَوَانِ ؛ عَلِمَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ لَا .

(١) أي: براءة البائع.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ وَلَا عَنْ عَيْبِ بَاطِنٍ فِي الْحَيَّوَانِ عَلِمَهُ ﴾^(١).

والأصل في ذلك ما رواه البهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المستري: به داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان، فقضى على ابن عمر أن يخلف لقدر باعه العبد، وما به داء يعلمه فأبي أن يخلف، وارتاجع العبد، قباعه بalf وخمسمائة.

دلل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي - رحمه الله - وقال: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم^(٢)، وتحول^(٣) طباعه، فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر. أي: فيحتاج البائع فيه^(٤) إلى شرط البراءة؛ ليثبت بذوق البيع فيما لا يعلمه من الخفي، دون:

﴿ مَا يَعْلَمُهُ مُطلقاً - فِي حَيَّوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ - ، لِتَلْبِيهِ فِيهِ .

﴿ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ الظَّاهِرِ فِيهِمَا ؛ لِنُدْرِهِ خَفَائِهِ عَلَيْهِ .

﴿ أَوْ مِنْ الْخَفِيِّ فِي عَيْرِ الْحَيَّوَانِ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ ؛ إِذْ الْغَالِبُ عَدَمْ تَغْيِيرِهِ ، بِخِلَافِ الْحَيَّوَانِ .

(١) أي: البائع.

(٢) قال ابن العماد: معناه ينتقل من الصحة إلى السقم كثيرا، وقال حج: إنه يأكل غداه وعشاءه في حال صحته وسقمه، فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها. شوربي.

(٣) هو - بفتح التاء المثلثة وضم الواو المشددة - مجرور عطف تفسير على ما قبله، أو بضم التاء وفتح الواو مضارع وطباعه نائب فاعل، أي: تتغير أحواله فهو عطف عام.

(٤) أي: في الحيوان.

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ .. لَمْ يَصْحَّ .

وَلَوْ تَلَفَّ بَعْدَ قَبْضِهِ مَيْعُ غَيْرُ رِبَوِيٌّ بَيْعٌ بِحُسْنِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْنًا بِهِ .. فَلَهُ أَرْشٌ ..

﴿ فَتَحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

وَالْبَيْعُ مَعَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ مُطْلَقاً كَمَا عُلِمَ مِنْ بَابِ الْمَنَاهِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُؤَكِّدُ الْعَقْدَ ، وَيُؤَانِقُ ظَاهِرَ الْحَالِ ؛ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنْ الْعِيُوبِ .

(وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ) مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ - ؛ وَلَوْ مَعَ الْمَوْجُودِ مِنْهَا - (.. لَمْ يَصْحَّ) الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ؛ فَلَا يَبْرُأُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَنْ عَيْنٍ عَيْنَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَايَنُ ؛ كَزِنَا ، أَوْ سَرِقةٌ ، أَوْ إِبَاقٌ .. بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا إِعْلَامٌ بِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعَايَنُ ؛ كَبَرْصٌ ، فَإِنْ أَرَاهُ إِيَاهُ فَكَذِيلَكَ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَبْرُأُ مِنْهُ ؛ لِتَقَauُتِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ وَمَحْلِهِ .



(وَلَوْ تَلَفَّ بَعْدَ قَبْضِهِ) ، أَيْ : الْمُشْتَرِي (مَيْعُ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (غَيْرُ رِبَوِيٌّ بَيْعٌ بِحُسْنِهِ) ؛ حِسْيَا كَانَ التَّلْفُ ، أَوْ شَرْعِيَا ؛ كَانَ أَعْتَقَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ اسْتَوَلَدَ الْأَمَةَ (، ثُمَّ عَلِمَ عَيْنًا بِهِ .. فَلَهُ أَرْشٌ) ؛ لِتَعْذُرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ .

وَسُمِّيَ الْمَأْخُوذُ "أَرْشًا" ؛ لِتَعْلِقِهِ بِالْأَرْشِ ، وَهُوَ الْخُصُومَةُ^(١) .

فَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرُهُ بِشَرْطِ الْعِنْقِ ، وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْنِهِ .. اسْتَحَقَ الْأَرْشَ ، كَمَا رَجَحَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ وَجْهِينِ ، لَا تَرْجِعَ فِيهِمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛

(١) عبارة "المختار": "الأرش بوزن العرش دية الجراحات"، وعليها فعل إطلاقه على الخصومة هو الأصل، ثم نقل منه إلى دية الجراحات، ثم توسيع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء. اهـ.

وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَةٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا إِلَيْهَا.

..... وَلَوْ رَدَّهُ ، وَقَدْ تَلَفَ الشَّمْنُ .. أَخَذَ بَدَلَهُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَأَصْلِهَا .

أَمَّا الرَّبَوِيُّ الْمَذْكُورُ ؛ كَحُلِيٌّ ذَهَبٌ يَبْعَثُ بِوَرْزِنِهِ ذَهَبًا ، فَبَانَ مَعِيبًا بَعْدَ تَلَفِهِ .. فَلَا أَرْشَ فِيهِ ، وَإِلَّا لَنَقَصَ الشَّمْنُ ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مِنْهُ مُقَابِلًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ رِبَا .

(وَهُوَ) ، أَيْ : الْأَرْشُ (جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ) ، أَيْ : الْمَبِيعُ (نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ) ، أَيْ : نِسْبَةُ الْجُزْءِ إِلَى الشَّمْنِ (كَنِسْبَةٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ^(١) مِنْ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ (سَلِيمًا إِلَيْهَا) ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِلَا عَيْبٍ مِائَةً وَيْهِ تِسْعِينَ ، فِنْسَبَةُ النَّقْصِ إِلَى الْقِيمَةِ عُشْرُ ، فَالْأَرْشُ عُشْرُ الشَّمْنِ .

وَإِنَّمَا كَانَ الرُّجُوعُ بِجُزْءٍ مِنْ الشَّمْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ ؛ فَيَكُونُ جُزْءُهُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنْ الشَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَبَضُهُ رَدَّ جُزَاءً ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْ الْمُشْتَري بِطَلَبِهِ^(٢) .



(وَلَوْ رَدَّهُ) الْمُشْتَري بِعَيْبٍ (، وَقَدْ تَلَفَ الشَّمْنُ) حِسَّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ كَأَنْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ؛ كَرْهِنٌ وَشُفْعَةٌ (.. أَخَذَ بَدَلَهُ) مِنْ مِثْلٍ ، أَوْ قِيمَةٍ .

(١) أي : كَنِسْبَةُ الْجُزْءِ الَّذِي نَقَصَهُ الْعَيْبُ .

(٢) أي : طَلَبُ الْمُشْتَري بِالْأَرْشِ ؛ فَيَسْقُطُ الْأَرْشُ عَنِ الْمُشْتَري إِنْ كَانَ الشَّمْنُ فِي الدَّمَة ؛ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْبَائِعُ بِإِعْطَاءِ الْأَرْشِ .

وَيُعْتَبِرُ أَقْلُ قِيمَتِهِمَا مِنْ بَيْعٍ إِلَى قَبْضٍ .

وَلَوْ مَلَكَهُ عَيْرُهُ ، فَعَلِمَ عَيْنًا .. فَلَا أَرْشَنَ ، فَإِنْ عَادَ .. فَلَهُ رَدٌّ ، وَالرَّدُّ .. فَوْرِيٌّ

﴿فَعَلِمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ﴾

(وَيُعْتَبِرُ أَقْلُ قِيمَتِهِمَا) ، أَيْ: الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ الْمُتَقَوِّمُ مِنْ (مِنْ) وَقْتٍ (بَيْعٍ إِلَى) وَقْتٍ (قَبْضٍ) ؛ لِأَنَّ قِيمَتِهِمَا:

﴿إِنْ كَانَتْ وَقْتَ الْبَيْعِ أَقْلَ .. فَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَريِ ، وَفِي الثَّمَنِ حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ .﴾

﴿أَوْ كَانَتْ وَقْتَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ أَقْلَ .. فَالنَّقْصُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَفِي الثَّمَنِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَريِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ .﴾

وَذِكْرُ ذَلِكَ فِي "الثَّمَنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ مَلَكَهُ^(١)) ، أَيْ: الْمَبِيعُ (غَيْرُهُ) - بِعَوْضٍ ، أَوْ بِدُونِهِ - (، فَعَلِمَ) هُوَ^(٢) .. فَلَا أَرْشَنَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ لَهُ . (عَيْنًا ..

(فَإِنْ عَادَ) لَهُ بِرَدٌ بِعَيْنٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كِإِقاَلَةٍ ، وَهِبَةٍ ، وَشِرَاءٍ (.. فَلَهُ رَدٌّ) ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

وَكَتَمْلِيكِهِ رَهْنٌ وَغَصْبُهُ وَنَحْوُهُمَا .

(وَالرَّدُّ) بِالْعَيْبِ ؛ وَلَوْ بِتَصْرِيَةٍ (.. فَوْرِيٌّ) ؛ فَيَنْتَطِلُ بِالْتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .. فَحُمِّلَ عَلَى

(١) أي: ملك المشتري آخر.

(٢) أي: المملك المفهوم من قوله: "ولو ملكه" ، وأبرز الضمير ، لثلا يتوجه عوده على الغير .

عادَةً ؛ فَلَا يَضُرُّ نَحْنُ صَلَاتِهِ، وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الغالِبُ ؛ مِنْ أَنَّ التَّصْرِيَةَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِشَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِإِحَالَةِ نَقْصِ اللَّبَنِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلَفِ، أَوْ الْمَأْوَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُعْتَبِرُ الْفُورُ (عَادَةً ؛ فَلَا يَضُرُّ نَحْنُ صَلَاتِهِ، وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا) ؛ كَفَضَاءٌ حَاجَةٌ، وَتَكْمِيلٌ لِذَلِكَ^(١)، أَوْ لِلَّيْلِ^(٢).

وَقَيْدَ ابْنُ الرَّفْعَةِ كَوْنَ اللَّيْلِ عُذْرًا بِكُلْفَةِ السَّيْرِ فِيهِ، وَأَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُتَوَلِّيِّ.

وَلَا يَأْسَ بِلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَإِغْلَاقِ بَاهِهِ.

وَلَا يُكَلِّفُ الْعَدُوَّ فِي الْمَشْيِ وَالرَّكْضِ فِي الرُّكُوبِ لِيُرُدَّ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٣).

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، بِخَلَافِ مَا فِي الذَّمَّةِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ عَنْهُ^(٥) لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالرَّضَا^(٦)؛ وَلَا نَهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ.

وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَبِجَهْلِ فَوْرِتَهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

(١) أي: للصلوة والأكل وقضاء الحاجة.

(٢) عطف على ذلك ، أي: تكميل للليل ، إلى الفجر ، والأحسن إلى ضوء النهار ، كما صرَحَ به الهروي في الإشراق اهـ. حلبي .

(٣) عبارته: "فليبادر على العادة ، فلو علمه وهو يصلِي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح".

(٤) أي: فالخير في رده على التراخي .

(٥) أي: عمما في الذمة .

(٦) أي: فلا يكفي مجرد القبض ، بل لابد من الرضا بعييه ، فلو لم يعلم بالعييب ، وقال: رضيت به ، ثم تبين أنه معيب فله أن يرد ، ولو على التراخي ، لأن الرضا به لم يصادف محلـا اهـ. برماوي .

فَيُرِدُهُ - ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - ، أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ ، وَهُوَ أَكْدُ فِي حَاضِرٍ ، وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ .

﴿فُحُوكٌ الرَّهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(فَيُرِدُهُ) أَيْ : الْمُشَتَّرِي (- ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ -) عَلَى الْبَائِعِ ، أَوْ مُوَكِّلِهِ ، أَوْ بِوَكِيلِهِ ، أَوْ وَلِيِّهِ ، أَوْ وَارِثِهِ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ) ؛ لِيُخْضِرَهُ إِنْ كَانَ بِالْبَلْدِ ، وَيُرُدُّ عَلَيْهِ (، وَهُوَ أَكْدُ) فِي الرَّدِّ (فِي حَاضِرٍ^(٢)) بِالْبَلْدِ ؛ مِمَّنْ يُرُدُّ عَلَيْهِ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ رُبَّمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الرَّفْعِ^(٤) .

(وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ^(٥)) عَنْهَا^(٦) ؛ بِأَنْ يَدَعِي^(٧) شِرَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ فُلَانِ الْغَائِبِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ قَبْضُهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ ، وَأَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَيُقْتَيَمُ الْبَيْنَةُ بِذَلِكَ ، وَيُحَلَّفُهُ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ ، وَيَحْكُمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَبْقَى الشَّمَنُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ وَيَصْعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ .

فَإِنْ لَمْ يَعْجِذْ لَهُ سَوَى الْمَبِيعِ بَاعَهُ فِيهِ .

(١) عبارته: "فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله".

(٢) أي: بائع حاضر، أو نحو البائع من أشار لهم بقوله: "ممن برد عليه".

(٣) بيان للحاضر الصادق بالبائع ووكيله وموكله وولي وورثة.

(٤) أي: لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المعرفة إليه فيكون الإتيان إليه أولاً فاصلاً للأمر جزماً.

(٥) أي: بائع غائب، ونحوه.

(٦) أي: وإن لم يكن بالبلد فرفعه إلى الحاكم، كما هو في (ب).

(٧) في (أ): زيادة: رافع الأمر.

وَعَلَيْهِ إِشْهَادٌ بِفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ تَوْكِيلِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ .. لَمْ يُلْزَمْهُ تَلْفُظُ بِهِ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي "بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ" عَنْ صَاحِبِ "الْتَّيْمَةِ" ، وَأَفَرَأَاهُ أَنَّ لِلْمُسْتَرِي بَعْدَ فَسْخِهِ بِالْعَيْنِ حَبْسَ الْمَبِيعِ إِلَى اسْتِرْجَاعِ ثَمَنِهِ مِنْ الْبَائِعِ ؟ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِخَصْصٍ ؛ فَيُؤْتَمُ ، بِخَلَافِ الْبَائِعِ .

(وَعَلَيْهِ)، أَيْ: الْمُشْتَرِي (إِشَهَادُ لِعَدْلَيْنِ)، أَوْ عَدْلٌ (بِفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ) إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، أَوْ الْحَاكِمِ (، أَوْ حَالَ (تَوْكِيلِهِ^(١)، أَوْ عُذْرَهُ؛ كَمَرَضٍ، وَغَيْبَةٍ عَنْ بَلَدِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَخَوْفٍ مِنْ عَدُوًّا، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّوْكِيلِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَعَنِ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ^(٢)، وَالرَّفْعِ^(٣) إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ؛ احْتِياطًا؛ وَلَا نَأَنَّ التَّرْكَ يُؤْذِنُ بِالْإِعْرَاضِ.

وَقُولِي: "أَوْ تَوْكِيلِهِ، أَوْ عُذْرَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِشْهَادِ بِالْفُسْخِ (.. لَمْ يَلْزِمُهُ تَلْفُظُ بِهِ)، أَيْ: بِالْفُسْخِ؛ إِذْ يَبْعُدُ لُزُومُهُ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ، فَيُؤْخَرُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، أَوْ الْحَاكِمِ.

(١) أي: في الرد إن وجد العدلين أو العدل ، وليس المراد أنه يجب عليه تحرى إشهاد من ذكر والحالة هذه ، يا ، إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا .

(٢) ما ذكره الشارح من أنه إنما يشهد إذا عجز عن المالك أو وكيله واضح؛ لأن ذلك في حالة تعين الإشهاد، ولو بتحصيل من يشهد بخلاف ما إذا قدر على المالك أو وكيله فيتخير بين من يشهده وبين التوجيه لواحد منهم، ولا يسقط به حقه إلا إذا وجد من يشهده وتركه، ولا يلزم التحصيل.

(٣) أي: وعجز عن المضي والرفع، أي: لم يردهما فإن أرادهما لم يجب عليه تحري الإشهاد، فهذا تقصد لمحاباة تحري الإشهاد في صورة الغيبة.

وَتَرْكُ اسْتِعْمَالٍ ، لَا رُكُوبٍ مَا عَسِرَ سَوْفَهُ وَقَوْدُهُ ، فَلَوْ اسْتَخْدَمَ رَقِيقًا ، أَوْ تَرَكَ عَلَى دَائِبٍ سَرْجًا ، أَوْ إِكَافًا .. فَلَا رَدَّ ، وَلَا أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْقُهْرِيُّ ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَنَعَ بِهِ ، ..

﴿ قَعْ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابُ ﴾

(وَ) عَلَيْهِ (تَرْكُ اسْتِعْمَالٍ ، لَا) تَرْكُ (رُكُوبٍ مَا عَسِرَ سَوْفُهُ وَقَوْدُهُ) .

فَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ ؛ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَاسْتَدَامُهُ .. فَكَانَتِدَائِهِ ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ عَلِمَ عَيْبَ التَّوْبِ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ لَا يُسْهُ لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَيَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُهُ فِي ذَوِي الْهَيَّاتِ ، وَمِثْلُهُ النُّزُولُ عَنِ الدَّائِبِ .

انتهى .

(فَلَوْ اسْتَخْدَمَ رَقِيقًا) ؛ كَقَوْلِهِ "اَسْقِنِي" ، أَوْ "نَاوِلِنِي التَّوْبَ" ، أَوْ "أَغْلِقِ الْبَابَ" (، أَوْ تَرَكَ عَلَى دَائِبٍ سَرْجًا ، أَوْ إِكَافًا) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، أَشْهَرُ مِنْ ضَمَّهَا - وَهُوَ: مَا تَحْتَ الْبَرْذَعَةِ^(١) ، وَقِيلَ: نَفْسُهَا ، وَقِيلَ: مَا فَوْقَهَا (.. فَلَا رَدَّ ، وَلَا أَرْشَ) ؛ لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالرَّضَا بِالْعَيْبِ ، بِخِلَافِهِ تَرْكُ نَحْوِ لِجَامِ .



(وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ) ، ثُمَّ اطَّلَعَ^(٢) عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ (.. سَقَطَ الرَّدُّ الْقُهْرِيُّ) ؛ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَائِعِ (، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ) ، أَيْ: بِالْعَيْبِ (الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي بِلَا أَرْشٍ لِلْحَادِثِ (، أَوْ قَنَعَ بِهِ) بِلَا أَرْشٍ لِلْقَدِيمِ .

(١) عباره شرحى الروض والبهجة: وهي - أي: البرذعة - ما يخشى ويعد للركوب عليه.

(٢) في (ب): واطلع.

وإلا؛ فإن اتفقا - في غير الربوي - على فسخ، أو إجازة مع أرشن، وإن.. أحب طالبها، وعليه إعلام بائع فورا بالحادث، فإن آخر بلا عذر.. فلا رد، ولا أرشن.

فتح الهاشمي شرح منهج الطلاب

(وإلا)، أي: وإن لم يرض به البائع (؛ فإن اتفقا) بقيده زنته بقولي: (في غير الربوي -) السائق (على فسخ، أو إجازة مع أرشن) للحادث، أو القديم؛ لأن يغرس المشتري للبائع أرشن الحادث ويفسخ، أو يغرس البائع للمشتري أرشن القديم ولا يفسخ.. فذاك ظاهر.

(وإلا)؛ لأن طلب أحد هما^(١) الفسخ مع أرشن الحادث، والآخر الإجازة مع أرشن القديم^(٢) (.. أحب طالبها^(٣)) -؛ سواء كان الطالب المشتري أم البائع -؛ لـما فيه من تغير العقد.

أما الربوي فيتعين فيه الفسخ، مع أرشن الحادث.

(وعليه)، أي: المشتري (إعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم؛ ليختار ما تقدم من أخذ المبيع، أو تركه وإعطاء الأرشن (، فإن آخر) إعلامه (بلا عذر.. فلا رد) له به (، ولا أرشن) عنه؛ لأشعار التأثير بالرضا به.

نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا -؛ كرمد، وحمر -.. عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالمًا من الحادث، وهذا ما جزم به في

(١) أي: سواء كان الطالب البائع أو المشتري، وكذا في قوله: "والآخر الإجازة".

(٢) أي: دفعه إن كان الطالب للإجازة البائع، أو أخذه إن كان الطالب للإجازة المشتري.

(٣) أي: طالب الإجازة، مع أرشن القديم.

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ؛ - كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ ،
وَتَقْوِيرِ بِطْيَخٍ مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ .. رَدٌّ ، وَلَا أَرْشَ ،

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

"الْأَنَوارِ" ، وَقَدْ يُؤْخُذُ مِنْ كَلَامِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ .

وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْقَدِيمِ .. فَلَهُ الرَّدُّ ، أَوْ بَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ الْقَدِيمِ ،
أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْأَرْشِ .. فَلَا رَدٌّ ، وَلَوْ تَرَاضَيَا^(١) بِغَيْرِ قَضَاءٍ .. فَلَهُ الرَّدُّ .

وَلَوْ زَالَ الْقَدِيمُ قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ .. لَمْ يَأْخُذْهُ ، أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ .. رَدَهُ^(٢) .



(وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ؛ - كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ ،
وَتَقْوِيرِ بِطْيَخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا (مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ) بِكَسْرِ الْوَاءِ (.. رَدٌّ) مَا
ذُكِرَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ (، وَلَا أَرْشَ) عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ .

وَالْتَّقْيِيدُ فِي الْبَيْضِ بِ: "النَّعَامِ" ، وَفِي الْمُدَوِّدِ بِ: "الْبَعْضِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ .. بَيْضٌ غَيْرِ النَّعَامِ ؛ فَلَا رَدٌّ ؛ لِتَبَيَّنِ بُطْلَانِ الْبَيْضِ ؛ لِوُرُودِهِ عَلَى
غَيْرِ مُنَقَّوِّمِ .

وَبِالثَّانِي .. الْمُدَوِّدُ كُلُّهُ فَكَذَلِكَ .

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلَ مِمَّا أَخْدَهُ ؛ كَتَقْوِيرِ بِطْيَخٍ حَامِضٍ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ
حُمُوضَتِهِ بِعَرْزِ شَيْءٍ فِيهِ ، وَكَتَقْوِيرِ كَبِيرٍ يُسْتَغْنِي عَنْهُ بِصَغِيرٍ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْفَهْرِيُّ ؛
كَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

(١) أي: ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد القهري .

(٢) أي: رد الأرش؛ لزوال المقتضي لأخذه .

وَلِيُرِدَ مَعَ الْمُصَرَّأِ الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ ؛ وَإِنْ قَلَ اللَّبْنُ إِنْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى غَيْرِ الصَّاعِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِيُرِدَ مَعَ الْمُصَرَّأِ الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ) بَدَلَ اللَّبْنَ الْمَحْلُوبَ (؛ وَإِنْ قَلَ اللَّبْنُ) ؛ لِخَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ ؛ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِصَاعٍ ، أَوْ أَفْلَى ، أَوْ رَدَهَا بِعَيْنِ آخَرَ . هَذَا (إِنْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى) رَدٌّ (غَيْرِ الصَّاعِ) مِنْ اللَّبْنِ وَغَيْرِهِ ؛ سَوَاء^(١) أَتَلَفَ اللَّبْنُ أَمْ لَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحْلَبْ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّدِّ^(٢) .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا عَرَبَ بِهِ^(٣) .

وَالْعِبْرَةُ فِي التَّمْرِ بِالْمُتوسِطِ مِنْ تَمْرِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدِ التَّمْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَعَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَأْوَرْدِيِّ اقْتَصَرَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَعَلَى مُقْتَصَاهُ جَرَيْتُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ" ، وَالْمَأْوَرْدِيُّ لَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا ، بَلْ حَكَى الْوَجْهَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ .

فَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِقِيمَةِ وَقْتِ الرَّدِّ .

وَخَرَجَ بِهِ : "الْمَأْكُولَةِ" .. غَيْرُهَا كَامِةٌ وَأَتَانِ ؛ فَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْأَمَةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَلَبَنَ الْأَتَانِ نَجَسٌ .

(١) تعليم في قوله: "وليبرد مع المصراة" ... إلخ.

(٢) أي: رد اللبن، أو على ردها من غير شيء.

(٣) عبارته: "فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا رَدُّ عَيْرِ الْمُصَرَّاهِ بَعْدَ الْحَلْبِ .. فَكَانَ الْمُصَرَّاهُ عَلَى كَلَامِ ذَكْرِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

1

(١) عبارته متنا وشرعاً: لو رد غير المصرأة بعد الحلب بعيب، فهل يرد بدل اللبن؟، وجهان: أحدهما - وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هيرة والقاضي وابن الرفعة -: نعم؛ كالمصرأة فيرد صاع تمر، وقال الماوردي: بل قيمة اللبن؛ لأن الصاع عوض لبن المصرأة، وهذا لبن غيرها ، فإن اختلافاً في قدرها صدق المشتري؛ لأنه غارم، وثانيهما: لا؛ لأنه قليل غير معنني بجمعه، بخلافه في المصرأة، ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي، ثم قال: وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيراً كالرشح ردها ولا شيء معها؛ لأن اللبن حدث على ملكه، وإنما فيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصرأة بجامع أن اللبن يقابلة قسط من الثمن.

فروع

لَا يُرِدُ بَعْيِبٌ بَعْضُ مَا بَيَعَ صَفْقَةً.

وَلَوْ اخْتَلَفا فِي قِدَمِ عَيْبٍ .. حَلَفَ بَائِعٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فروع)

(لَا يُرِدُ) قَهْرًا (بَعْيِبٌ بَعْضُ مَا بَيَعَ صَفْقَةً) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ الْبَعْضُ بِرَدِّهِ.

فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيَّبَيْنِ، أَوْ سَلِيمَاً وَمَعِيَّبَا صَفْقَةً .. فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا قَهْرًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَهُ رَدُّهُمَا ؛ لِأَنْ تِفَاءِ ذَلِكَ .

فَعَلِمَ ؟

أَنَّ لَهُ رَدَ الْبَعْضِ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّفْقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ تَفْصِيلِ الشَّمَنِ.

وَإِنَّهُ لَا رَدَ - إِنْ لَمْ تَتَعَدَّ - فِيمَا لَا يَنْقُصُ بِالْتَّبَعِيَّضِ؛ كَالْمُجَوَّبِ وَهُوَ مَا اقْتَصَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَطْلَقُهُمَا فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا -، وَأَمَّا نَصْهُ فِي "الْأُمَّ" وَ"الْبَوَيْطِيِّ" عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .. فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرَاضِي الْعَاقدَيْنِ

بِهِ

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "عَبْدَيْنِ".



(وَلَوْ اخْتَلَفا فِي قِدَمِ عَيْبٍ) يُمْكِنُ حُدُوثُه (.. حَلَفَ بَائِعٌ) فَيَصَدِّقُ ؛ لِمُوافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْمُشْتَرِي ..

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى قِدَمَ عَيْبَيْنِ، فَأَقَرَّ الْبَائِعُ بِقَدَمِ أَحَدِهِمَا، وَادَّعَى حُدُوثَ الْآخِرِ ..

كَجَوَابِهِ.

﴿فَقُحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

فَالْمُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ تَبَتَّ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِأَحَدِهِمَا؛ فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

وَيَحْلِفُ (كَجَوَابِهِ) عَلَى الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ فِي "كِتَابِ الدَّعَوَى وَالْبَيِّنَاتِ"؛ فَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ: "لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيَّ بِالْعَيْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ"، أَوْ "لَا يَلْزُمُنِي قَبْوُلُهُ"، أَوْ "مَا أَقْبَضْتَهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ"، أَوْ "مَا أَقْبَضْتَهُ إِلَّا سَلِيمًا مِنْ الْعَيْبِ" .. حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُطَابِقَ الْحَلْفُ الْجَوابَ، وَلَا يُكَلِّفُ فِي الْأُولَئِينَ التَّعَرُضَ لِعَدَمِ الْعَيْبِ وَقَتَ القُبْضِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي عَلَمَ الْعَيْبِ وَرَضِيَ بِهِ.

وَلَوْ نَطَقَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ^(١) كُلُّفَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوابِ وَالْحَلْفِ: "مَا عَلِمْتُ بِهِ هَذَا الْعَيْبِ عِنْدِي".

وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتْ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَظُنْ خِلَاقَهُ.

وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْعِ الرَّدِّ لَا لِتَغْرِيمِ أَرْشِ، فَلَوْ حَلَفَ، ثُمَّ جَرَى فَسْحٌ بِتَحَالُفِ فَطَالَبَ بِأَرْشِ الْحَادِثِ .. لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَإِنْ صَلَحتْ لِلَّدْفَعِ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ لِشَغْلِ ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي، بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْلِفَ الْآنَ^(٢) أَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ كَمَا فِي "الْوَسِيطِ" تَبَعًا لِلْقَاضِي وَالْإِمَامِ.

(١) أي: بأنه علم العيب ورضي به.

(٢) أي: فيما إذا طلب البائع تحليقه بعد دعوى منه أنه يستحق الأرش ، وفائدة يمينه أنه لو كان تالفاً ضمنه معيناً فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الأرش .

وَزِيادَةُ مُتَّصِلَةٍ ؛ كَسْمِنٌ .. تَتَبَعُهُ ؛ كَحَمْلٍ قَارَنَ بَيْعًا ، وَمُنْفَصِلَةٍ ؛ كَوَلَدٍ
وَأُجْرَةٍ .. لَا تَمْنَعُ رَدًّا -

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؛ كَشِينٌ الشَّجَةُ الْمُنْدَمِلَةُ وَالْبَيْعُ
أَمْسٌ .. صُدُقَ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ .
وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدُمُهُ ؛ كَجْرِحٍ طَرِيٌّ وَالْبَيْعُ وَالْقَبْضُ مِنْ سَنَةٍ .. صُدُقَ الْبَائِعُ
بِلَا يَمِينٍ .

(وَزِيادَةُ) فِي الْمَبِيعِ ، أَوْ الشَّمَنِ (مُتَّصِلَةٌ ؛ كَسْمِنٌ) ، وَتَعَلُّمٌ صَنْعَةٍ ، وَكِبْرٌ شَجَرَةٌ
(.. تَتَبَعُهُ) فِي الرَّدِّ ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا (؛ كَحَمْلٍ^(١) قَارَنَ بَيْعًا) ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ
فِي الرَّدِّ ؛ وَإِنْ انْفَاصَلَ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ الرَّدُّ - ؛ بِإِنْ لَمْ تَنْقُصْ أُمَّهُ بِالْوِلَادَةِ - أَوْ كَانَ جَاهِلًا
بِالْحَمْلِ ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ وَيُقَابِلُ بِقِسْطٍ مِنْ الشَّمَنِ .
فَإِنْ نَقَصْتُ بِهَا ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَمْلِ^(٢) .. لَمْ يَرَدَهَا ، بَلْ لَهُ الْأَرْشُ كَمَا عُلِمَ
مِمَّا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِالْمُقَارِنِ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَتَبَعُ فِي الرَّدِّ ، بَلْ هُوَ لَهُ
يَأْخُذُهُ إِذَا انْفَاصَلَ .

(وَ) زِيادَةُ (مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَوَلَدٍ وَأُجْرَةٍ) وَثَمَرَةٌ (.. لَا تَمْنَعُ رَدًّا) بِالْعَيْبِ ؛ عَمَلًا

(١) هو تنظير، لا مثال؛ بدلليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به، وأيضا الغرض أنه قارن فلم يكن زيادة، قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر: "ويمكن جعله مثلا بحذف مضاف"، أي: وزيادة الحمل، بمعنى: نموه وكبره.

(٢) المعتمد أنها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا، أي: علم بالحمل أو جهله.

كَاسْتِخْدَامٍ، وَوَطْءٌ ثَيْبٌ -، وَهِيَ لِمَنْ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ، وَزَوْالُ بَكَارَةٍ .. عَيْبٌ .

﴿ فَحُجَّ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِمُقْتَضَىِ الْعَيْبِ .

نَعَمْ وَلَدُ الْأَمَّةِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ يَمْنَعُ الرَّدَّ؛ لِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، كَمَا مَرَّ فِي
بَابِ الْمَنَاهِيِّ .

(كَاسْتِخْدَامٍ) لِلْمَبِيعِ مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِلشَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ
(، وَوَطْءٌ ثَيْبٌ) بِغَيْرِ زِنَّا مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ الرَّدَّ .

(وَهِيَ)، أَيْ: الرِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ (لِمَنْ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ) - مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ بَائِعٍ -
وَإِنْ رُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا فَرْعُ مِلْكِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفُسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ
أَصْلِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لِلْمُشْتَرِي" .

(وَزَوْالُ بَكَارَةٍ) لِلْأَمَّةِ الْمَبِيعَةِ -؛ مِنْ مُشْتَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ بِوَتْبَةٍ - فَهُوَ أَعْمُ
مِنْ قَوْلِهِ: "وَاقْتِصَاضِ الْبِكْرِ" (.. عَيْبٌ) بِهَا .

فَإِنْ حَدَثَ ؟

﴿ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَلَمْ يَسْتَنِدْ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ جَهِلَهُ الْمُشْتَرِي .. مَنَعُ الرَّدَّ .

﴿ أَوْ قَبْلَهُ ؛ فَـ :

□ إِنْ كَانَ مِنْ الْمُشْتَرِي .. فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الشَّمَنِ بِقَدْرِ مَا
نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ قَبَضَهَا .. لَزِمَّهُ الشَّمَنُ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا .. لَزِمَّهُ
قَدْرُ النَّقْصِ مِنْ الشَّمَنِ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

□ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعُ^(١) .. فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

مُمِّ إِنْ كَانَ زَوْلُهَا مِنْ الْبَائِعِ، أَوْ بِآفَةِ، أَوْ بِزَوَاجِ سَابِقِ فَهَدَرْ، أَوْ مِنْ أَجْنِيَّ.. فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ إِنْ زَالَتْ بِلَا وَطْءَ، أَوْ بِوَطْءٍ زِنًا مِنْهَا، وَإِلَّا لَزِمَّهُ مَهْرٌ يُكْرِي مِثْلَهَا بِلَا إِفْرَادٍ أَرْشٍ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، لَكِنَّهُ إِنْ رَدَ بِالْعَيْبِ سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الْأَرْشِ لِلْبَائِعِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ يُكْرِي هُنَّا ؟

لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْغَصْبِ وَالدِّيَاتِ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ ثَيِّبٍ، وَأَرْشٍ بِكَارَةٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَالِكِ هُنَّا ضَعِيفٌ؛ فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ بِخِلَافِهِ ثَمَّ، وَلَهَذَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ.

وَلَا مَا فِي آخِرِ الْبِيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْمَبِيعَةِ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ يُكْرِي وَأَرْشٍ؛ لِوُجُودِ الْعَقْدِ^(٢) الْمُخْتَالِفِ فِي حُصُولِ الْمِلْكِ بِهِ^(٣) ثَمَّ؛ كَمَا فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ، بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ.



(١) أي: إذا علم بافتراض غيره، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز، ثم علم العيب القديم فله الرد به.

(٢) أي: مع تعدد الموجب، وهو وطء الشبهة، وإزالة الجلدة فوطء الشبهة أوجب مهر البكر، وإزالة الجلدة أوجبت الأرش للبكاراة؛ لأن أجزاء المبيع مضمونة على المشتري.

(٣) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد، فإن تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده.

بَابٌ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرِّ ، فَإِنْ تَلَفَ ، أَوْ أَتَلَفَهُ
..... بَايْعٌ .. انْفَسَخَ ،

﴿ فَحَلَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابٌ)

فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَخْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ
وَالْتَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

—•—•—•—

(الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ) بِمَعْنَى انْفَسَاخِ الْبَيْعِ بِتَلَفِهِ ، أَوْ إِتَّلَافِ بَايْعٍ
وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِتَعِيِّهِ ، أَوْ تَعِيبِ بَايْعٍ ، أَوْ أَجْنَبِيًّا وَبِإِتَّلَافِ أَجْنَبِيًّا ، كَمَا يَأْتِي (؛ وَإِنْ
أَبْرَأَهُ مِنْهُ (مُشْتَرِّ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَ عَمَّا لَمْ يَجِبْ .

(فَإِنْ تَلَفَ) بِآفَةٍ (، أَوْ أَتَلَفَهُ بَايْعٌ .. انْفَسَخَ) الْبَيْعُ ؛ لِتَعَذُّرِ قَبْضِهِ فَيَسْقُطُ الشَّمْنُ
عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْبَايِعِ قَبْلَ التَّلَفِ .

وَكَالْتَلَفِ .. وُقُوعُ دُرَّةٍ فِي بَحْرٍ ، وَانْفِلَاتُ طَيْرٍ أَوْ صَيْدٍ مُتَوَحِّشٍ ، وَانْقِلَابُ
الْعَصِيرِ خَمْرًا ، وَاحْتِلَاطُ مُتَقَوِّمٍ بِآخَرَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ .

أَمَّا غَضْبُ الْمَبِيعِ ، أَوْ إِبَاقُهُ ، أَوْ جَحْدُ الْبَايِعِ لَهُ .. فَمُثِبٌ لِلْخِيَارِ .

وَأَمَّا غَرْقُ الْأَرْضِ ، أَوْ وُقُوعُ صَخْرَةٍ عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا .. فَرَجَّحَ الشَّيْخَانُ
هُنَا أَنَّهُ تَعِيَّبٌ ، وَفِي الإِجَارَةِ أَنَّهُ تَلَفٌ ، وَالْفَرْقُ لَائِحٌ^(١) .

(١) أي: ظاهر، وهو أن المقصود من الإجارة المنفعة، وهي: تلف ببعضي الزمن؛ لأنها تقضي الانتفاع =

وإتلاف مشترٍ.. قبضٌ؛ وإن جهلَ.

وخيرٌ باتفاقِ أجنبٍ، فإن أجازَ غرمةً، أو فسخَ غرمةً البائعُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإتلاف مشترٍ) له بغير حقٍ (.. قبضٌ) له (؛ وإن جهلَ) أنه المبيع؛ كأكمل المالك طعامه المغصوب ضيقاً للغاصب؛ ولو جاهلاً بأنه طعامه؛ فإن الغاصب يبرأ بذلك.

أما اتفاقه له بحقٍ -؛ كصيالٍ، وقودٍ، وكردةٍ والمُشتري الإمام^(١) -.. فليس بقبضٍ.

وفي معنى اتفاقه: ما لو اشتري أمةً، فأجلبها أبوه، وما لو اشتري السيد من مكتبه، أو الورث من مورثه شيئاً، ثم عجز المكاتب^(٢)، أو مات المورث.



(وخيرٌ) مشترٍ (باتفاقِ أجنبٍ) بين الإجازة والفسخ؛ لفواتِ غرضِه في العينِ (، فإن أجازَ) البيع (غرمةً) البدل (، أو فسخَ غرمةً البائع) إيّاه.

فلا ينفعُ البيع باتفاقِ الأجنبي؛ ليقامِ البدلِ مقامَ المبيع.

= في الحال، وهو متعد بحيلولة الماء والصخرة، بخلاف البيع، فإن المقصود منه ذات المبيع وهي باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيه.

(١) أو نائه وإلا كان قابضاً؛ لأنه لا يجوز له الافتيا على الإمام، ولا نظر لكونه مهداً. واستشكل بأنه غير مضمون. وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم؛ فالمرتد لا يضمن بالقيمة، ويضمن بالثمن، ومثله قاطع الطريق، وأم الولد، والموقوف بالعكس، وأعاد الكاف؛ لثلا يتهم رجوع قوله والمُشتري الإمام لما قبله وهو الصيال والقود، ومحل كون قتل الإمام للمرتد ليس قضا إذا قتله لأجل الردة وإلا كان قبضاً. اهـ سلطان.

(٢) أي: بأن فسخت الكتابة.

وَلَوْ تَعَيَّبَ ، أَوْ عَيَّبَهُ بَائِعُ ، فَرَضِيهُ مُشْتَرٍ ، أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ .. أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَجْنَبَهُ .. خُيَّرَ ، فَإِنْ أَجَازَ ، وَقَبَضَ .. غَرَّمَهُ الْأَرْشَ .

━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاجِحِ ، كَمَا افْتَصَاهُ كَلَامُ الْفَقَالِ ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الْقَاضِي .

وَإِتْلَافُ أَعْجَمِيٌّ وَغَيْرِ مُمْبَرٍ بِأَمْرِ غَيْرِهِمَا .. كَإِتْلَافِهِ .

وَمَحِلُّ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الرَّبُّوِيِّ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْأَجْنَبَيُّ أَهْلًا لِلِّا لِتَزَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِتْلَافُهُ بِحَقٍّ ، وَإِلَّا فَيَنْفَسُخُ الْبَيْعَ .



(وَلَوْ تَعَيَّبَ) الْمِبْعَثُ بِأَفَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ (، أَوْ عَيَّبَهُ بَائِعُ ، فَرَضِيهُ مُشْتَرٍ) فِيهِمَا (، أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ .. أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ) ، وَلَا أَرْشَ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفَسْخِ فِي الْأُولَئِينَ ، وَحُصُولِ الْعَيْنِ بِفِعْلِهِ فِي الثَّالِثَةِ .

(أَوْ) عَيَّبُهُ (أَجْنَبَيُّ) أَهْلُ لِلِّا لِتَزَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ (.. خُيَّرَ) الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَالْفَسْخِ (، فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعَ (، وَقَبَضَ) الْمِبْعَثَ (.. غَرَّمَهُ الْأَرْشَ) ، وَإِنْ فَسَخَ غَرَّمَهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "وَقَبَضَ" .. مَا لَوْ أَجَازَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا تَغْرِيمَ لِجَوَازِ تَلْفِهِ فَيَنْفَسُخُ الْبَيْعُ .

وَالْمُرَادُ بِ"الْأَرْشِ" فِي الرَّقِيقِ: مَا يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ^(١) ، وَفِي غَيْرِهِ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ فَفِي يَدِ الرَّقِيقِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لَا مَا نَقَصَ مِنْهَا .

(١) وهو أن ما لا مقدر له من الحر يجب فيه ما نقص من قيمته، وما له مقدر فبنسبة للقيمة. ح ل، وعبارته هناك: "وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها إن لم تقدر من حر، وإنما فبنسبة من قيمته".

وَلَا يَصْحُ تَصْرُفٌ - وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ - بِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ وَضَمِّنَ
بِعَقْدٍ .

وَيَصْحُ بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَصْحُ تَصْرُفٌ - وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ - بِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ)؛ كَهْبَةٌ، وَكِتَابَةٌ،
وَإِجَارَةٌ، (فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ وَضَمِّنَ بِعَقْدٍ)؛ كَمِيعٌ، وَثَمَنٌ، وَصَدَاقٌ مُعَيَّنَاتٍ .

لِلنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْمِبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِضَعْفِ الْمِلْكِ.
وَمَحْلٌ مَنْعِ بَيْعِ الْمِبِيعِ، أَوْ الثَّمَنِ مِنْ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْنِي
الْمُقَابِلِ، أَوْ يَمْثُلَهُ إِنْ تَلِفَ، أَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ^(١) وَإِلَّا^(٢) فَهُوَ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ
فَيَصُحُّ .

وَمَحْلٌ مَنْعِ رَهْنِهِ مِنْهُ إِذَا رُهِنَ بِالْمُقَابِلِ^(٤)، وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(٥)، وَإِلَّا^(٦)
جَارٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ .

(وَيَصْحُ) تَصْرُفٌ فِيهِ (بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ) كَإِيَالَادِ وَتَدْبِيرِ وَتَزْوِيجِ وَوَقْفِ

(١) عطف على "تلف"، أي: أو لم يتلف لكن كان في الذمة .

(٢) صورة ذلك: أن يشتري المشتري عبداً مثلاً بدينار مثلاً في ذمته، ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار في ذمة البائع، أو يكون المشتري أقبض البائع ديناراً عما في ذمته، ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع، أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له، وعلى كلا الصورتين يقال: أنه باعه بمثل المقابل والم مقابل في الذمة .

(٣) بأن كان بين المقابل أو بمثله إن تلف أو بمثله إن كان في الذمة فهو في هذه الصور إقالة .

(٤) أي: عليه .

(٥) أي: بأن بقي بذمة المشتري من ثمنه الحال شيء؛ إذ لا فائدة في الرهن؛ لأنه محبوس بالدين .

(٦) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس .

وَلَهُ تَصْرُّفٌ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بِعَقْدٍ؛ كَوْدِيَّةً، وَمَأْخُوذٌ بِسُومٍ.

﴿فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ﴾

وَقِسْمَةٌ وَإِبَاحَةٌ طَعَامٌ لِلْفَقَرَاءِ اشْتَرَاهُ جُزَافًا، لِتَشْوُفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ، وَلِعَدَمِ تَوْقُّفِهِ عَلَى الْقُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الْآيِقِ، وَيَكُونُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَفِي مَعْنَاهُ الْبِقِيَّةُ. لَكِنْ لَا يَكُونُ قَابِضًا بِالْوَصِيَّةِ، وَلَا بِالْتَّدْبِيرِ، وَلَا بِالْتَّزْوِيجِ، وَلَا بِالْقِسْمَةِ، وَلَا بِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْفَقَرَاءِ إِنْ لَمْ يَقْبِضُوهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ عَلَى مَالٍ، وَلَا عَنْ كَفَّارَةِ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لِذَلِكَ قَاعِدَةً.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذُكِرَهُ^(١).



(وَلَهُ تَصْرُّفٌ فِي مَالِهِ^(٢) بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بِعَقْدٍ؛ كَوْدِيَّةً) وَقِرَاضِ، وَمَرْهُونٌ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ، وَمَوْرُوثٌ كَانَ لِلْمُوْرُثِ التَّصْرُّفُ فِيهِ^(٣)، وَبَاقٍ بِيَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ (، وَمَأْخُوذٌ بِسُومٍ)، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ لِتَائِمَّهُ أَيْعُجْبُهُ أَمْ لَا، وَمُعَارِ، وَمَمْلُوكٌ بِفَسْخٍ؛ لِتَمَامِ الْمِلْكِ فِي الْمَذْكُورَاتِ.

وَمَحِلُّهُ فِي "الْمَمْلُوكِ بِفَسْخٍ" .. بَعْدَ رَدِّ ثَمَنِهِ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُ بِيَعْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَبْسَهُ إِلَى اسْتِرْدَادِ الشَّمْنِ.

وَلَوْ اكْتَرَى صَبَاغًا، أَوْ قَصَارًا لِعَمَلِ فِي نَوْبٍ، وَسَلَّمَهُ.. فَلَيْسَ لَهُ تَصْرُّفٌ فِيهِ

(١) عبارته: "ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، والأصح أن بيعه للبائع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بخلافه".

(٢) في (١): زيادة: "وهو أعم من قوله له بيع ماله".

(٣) أي: بخلاف ما لا يملكه المالك بيعه مثلاً بأن اشتراه، ولم يقبضه.

وَصَحَّ اسْتِبْدَالٌ - ؛ وَلَوْ فِي صُلْحٍ - عَنْ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ بِغَيْرِ دَيْنٍ ، وَدَيْنٍ قَرْضٍ ، وَإِثْلَافٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَمَ الْأُجْرَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(وَصَحَّ اسْتِبْدَالٌ - ؛ وَلَوْ فِي صُلْحٍ - عَنْ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (بِغَيْرِ دَيْنٍ) ؛ كَثَمَنٍ فِي الدَّمَّةِ (، وَدَيْنٍ قَرْضٍ ، وَإِثْلَافٍ) لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنْتَ أَبِيغُ الْإِبْلِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمِ ، وَأَبِيغُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْتُه عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا ، وَلَيْسَ بِيَنْكُمَا شَيْءٌ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالثَّمَنُ^(٢): النَّقْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ كَانَا نَقْدَيْنِ .. فَهُوَ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْبَاءُ .

وَالْمُثْمَنُ: مُقَابِلُهُ .

أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ - ؛ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ - .. فَلَا يَصِحُّ اسْتِبْدَالُهُ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقَالَةً ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُعرَضٌ بِانْقِطَاعِهِ لِلِّانْفِسَاخِ ، أَوْ الْفُسْخِ ؛ وَلِأَنَّ عَيْنَهُ تُفَصَّدُ ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمُثْمَنِ" ، وَبِـ "دَيْنِ الْإِثْلَافِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمُسْلِمِ فِيهِ" ، وَبِـ "قِيمَةِ الْمُتَلَافِ" .

(١) أي: قول النبوي: "وَلَهُ بَيْنُ مَالِهِ فِي بَدِّ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوْدِيعَةً".

(٢) تعريف للثمن.

كَبِيْعِهِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ بَاعَ مِائَةً لَهُ عَلَى زَيْدٍ بِمِائَةِ، وَشُرِطَ.. قَبْضٌ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِهِمَا.. تَعْيِينٌ فِيهِ فَقَطْ.

━ فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ━

(كَبِيْعِهِ)، أَيْ: الدَّيْنُ غَيْرُ الْمُتَمَنَّى (الْغَيْرِ مَنْ) هُوَ (عَلَيْهِ) بِغَيْرِ دِينِ (؛ كَأَنْ بَاعَ لِعَمْرٍ وَ(مِائَةً لَهُ عَلَى زَيْدٍ بِمِائَةِ)؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، كَمَا رَجَحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" هُنَا، وَفِي أَصْلِهَا آخِرَ الْخُلْمِ؛ كَبِيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِسْتِبْدَالُ السَّابِقُ. وَرَجَحَ الْأَصْلُ الْبُطْلَانُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ تَسْلِيمِهِ.

وَالْأَوَّلُ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّصِّ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَيُشْرَطُ كَوْنُ الْمَدْيُونِ مَلِيْتَا مُقْرَراً، وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالاً مُسْتَقْرَراً.

(وَشُرِطَ) لِكُلِّ مِنْ الْإِسْتِبْدَالِ وَبَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي مُتَفَقَّيِ عِلْمِ الرَّبَا -؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ، أَوْ عَكْسِيهِ - (.. قَبْضٌ) لِلْبَدْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَلِلْعِوْضَيْنِ فِي الثَّانِي (فِي الْمَجْلِسِ)؛ حَذَرَا مِنِ الرَّبَا.

فَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ تَصَارَفَا فِي الذَّمَّةِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي غَيْرِهِمَا)، أَيْ: غَيْرِ مُتَفَقَّيِ عِلْمِ الرَّبَا؛ كَثُوبٌ عَنْ دَرَاهِمَ (.. تَعْيِينٌ) لِذَلِكَ (فِيهِ)، أَيْ: فِي الْمَجْلِسِ (فَقَطْ)، أَيْ: لَا قَبْضُهُ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ ثُوبًا بِدَرَاهِمٍ فِي الذَّمَّةِ لَا يُشْرَطُ قَبْضُ التَّوْبِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَهَذَا مُقتَضى كَلَامِ الْأَكْثَرِيْنَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ الصَّبَاغِ، إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ كَالْبَغَوِيِّ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى مُتَفَقَّيِ عِلْمِ الرَّبَا.

وَخَرَجَ بِهِ: "غَيْرِ دِينِ" فِيمَا ذُكِرَ.. الدَّيْنُ، أَيْ: التَّالِيْتُ قَبْلُ؛ كَأَنْ اسْتِبْدَالَ عَنْ

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ .. بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرٍ ، وَتَفْرِيغُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ .

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

دِينِهِ دِينًا آخَرَ ، أَوْ كَانَ لَهُمَا دِينَانِ عَلَى ثَالِثٍ قَبَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ دِينَهُ بِدِينِهِ .. فَلَا يَصُحُّ ؛ سَوَاءً اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَمْ لَا .

لِلنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَفُسِّرَ بِهِ: "بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِينِ" ، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ .

وَالتَّصْرِيْحُ بِاُشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ - فِي غَيْرِ الْصُّلْحِ^(١) .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمُؤَجَّلِ عَنِ الْحَالِ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ وَكَانَ صَاحِبَ الْمُؤَجَّلِ عَجَلَهُ .

(وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ) ؛ مِنْ أَرْضٍ ، وَضِيَاعٍ ، وَشَجَرٍ ، وَثَمَرَةٍ مَبِيعَةٍ عَلَيْهَا قَبْلَ أَوْ أَنِ الْجِدَادِ ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَقَبْضُ الْعَقَارِ" (.. بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرٍ) ؛ بِأَنْ يُمْكِنُهُ مِنْهُ الْبَائِعُ ، وَيُسَلِّمُهُ الْمِفْتَاحَ (، وَتَفْرِيغُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ) ، أَيْ: غَيْرِ الْمُشْتَرِي ؛ نَظَرًا لِلْعُرُوفِ فِي ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ شَرْعًا ، أَوْ لُغَةً .

فَإِنْ جَمَعَ الْأَمْتِعَةَ الَّتِي فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بِمَحَلٍ مِنْهَا ، وَخَلَّ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا .. فَمَا سِوَى الْمَحَلِّ مَقْبُوضٌ ، فَإِنْ نَقَلَ الْأَمْتِعَةَ مِنْهُ إِلَى مَحَلٍ آخَرَ .. صَارَ قَابِضًا لِلْجُمْلَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "مَتَاعٍ غَيْرِهِ" .. أَوْ لَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "أَمْتِعَةَ الْبَائِعِ" .

(١) كانه أشار إلى أن المنهاج شرط ذلك في الصلح في باب الصلح، وكان التعبير بالتصريح فهمه من اختصار المنهاج على نفي اشتراط القبض في المجلس اهـ. سـ.

وَمَنْقُولٌ بِنَقْلِهِ لِمَا لَا يَحْتَصُ بَائِعٌ بِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ؛ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) قَبْضُ (مَنْقُولٍ) مِنْ سَفِينَةٍ ، أَوْ حَيَّانٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (بِنَقْلِهِ) مَعَ تَفْرِيهِ السَّفِينَةِ الْمَشْحُونَةِ بِالْأَمْيَنَةِ ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِيهِ .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ حِزَافًا ، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَنَّ نَبِيَّهُ حَتَّى نَنْقُلُهُ » ، وَقِيسَ بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ .

هَذَا إِنْ نَقَلَهُ (لِمَا) ، أَيْ : لِحَيْزٍ (لَا يَحْتَصُ بَائِعٌ بِهِ) ؛ كَشَارِعٌ ، أَوْ دَارٌ لِلْمُسْتَرِي (، أَوْ) يَحْتَصُ بِهِ لَكِنْ نَقَلَهُ (بِإِذْنِهِ^(١)) فِي النَّقلِ لِلْقَبْضِ (؛ فَيَكُونُ) مَعَ حُصُولِ الْقَبْضِ بِهِ (مُعِيرًا لَهُ) ، أَيْ : لِلْحَيْزِ الَّذِي أَذْنَ فِي النَّقلِ إِلَيْهِ لِلْقَبْضِ .

فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا فِي النَّقلِ . لَمْ يَحْصُلْ الْقَبْضُ ، الْمُفِيدُ لِلتَّصْرِيفِ ؛ وَإِنْ حَصَلَ لِضَمَانِ الْيَدِ ، وَلَا يَكُونُ مُعِيرًا لِلْحَيْزِ .

وَكَنْقَلَهُ بِإِذْنِهِ .. نَقَلَهُ^(٢) إِلَى مَتَاعٍ مَمْلُوكٍ لَهُ^(٣) - أَوْ مَعَارِ - فِي حَيْزٍ يَحْتَصُ الْبَائِعُ بِهِ ، قَالَهُ الْقَاضِي ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي قَوْلِي : "مَا لَا يَحْتَصُ بَائِعٌ بِهِ" ؛ لِصِدْقِهِ بِالْمَتَاعِ . فَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ حَفِيفًا .. فَقَبْضُهُ بِتَنَاؤْلِهِ بِالْيَدِ .

وَوَضُعُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْتَرِي قَبْضٌ ، نَعَمْ إِنْ وَضَعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ^(٤) . فَخَرَجَ مُسْتَحْقًا .. لَمْ يَضْمِنْهُ^(٥) .

(١) أي: إذن البائع.

(٢) أي: إذن البائع في النقل إلى متاع... إلخ للقبض.

(٣) أي: للمشتري، وصورة المسألة: أنه وضع ذلك المملوك أو المعارض في ذلك الحيز بإذن البائع. اهـ. زـ. يـ.

(٤) مفهومه أنه أي: الوضع لو كان بأمره فخرج مستحقاً ضمه، والمعتمد خلافه مراده سـ. عـ. شـ.

(٥) أي: ضمان يد، وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع؛ حيث لم يخرج مستحقاً، بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه المعنـ.

وَشُرْطٌ فِي غَائِبٍ .. مُضِيُّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ قَبْضُهُ .

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ .. بِقَبْضِ الْجَمِيعِ ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْقَابِضِ .

(وَشُرْطٌ فِي غَائِبٍ) عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ، مَعَ إِذْنِ الْبَايِعِ فِي الْقَبْضِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(١) .. مُضِيُّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ قَبْضُهُ ؛ بِأَنْ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَالتَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ، وَالتَّخْلِيَّةُ وَالتَّفْرِيغُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ الَّذِي كُنَّا نُوْجِهُ لَوْلَا الْمَشَفَةُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِهَذَا الزَّمَنِ ، فَلَمَّا أَسْقَطْنَاهُ لِمَعْنَى لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الزَّمَنِ يَقِيَ اعْتِباْرُ الزَّمَنِ .
نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي^(٢) .. أُشْتُرِطَ نَقْلُهُ ، أَوْ تَخْلِيَّتُهُ أَيْضًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ" .

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا - مَنْقُولًا ، أَوْ غَيْرُهُ - وَلَا أَمْتَعَةٌ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ بِيَدِهِ .. أُعْتِرَ فِي قَبْضِهِ مُضِيُّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقْلُ ، أَوْ التَّخْلِيَّةُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْبَايِعِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(٣) .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا^(٤) بَيْعٌ بِلَا تَقْدِيرٍ بِكَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَيْعٌ بِتَقْدِيرٍ فَسَيَأْتِي^(٥) .

وَشُرْطٌ فِي الْمَقْبُوضِ كَوْنُهُ مَرْئِيًّا لِلْقَابِضِ ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ^(٦) ، كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْإِمَامِ .

(١) بِأَنْ لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ الْحَالَ.

(٢) فِي (بِ) : بِيَدِ الْبَايِعِ.

(٣) هَذَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لَا فِي خَصْوَصِ هَذِهِ.

(٤) فِي (بِ) : فِي مَنْقُولِ.

(٥) فِي قَوْلِهِ: "وَشُرْطٌ فِي قَبْضِ مَا بَيْعٌ مَقْدِرًا" .. إِلَخْ .

(٦) أَيْ : فَيَكْتُفِي بِالرُّؤْيَا السَّابِقَةِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا .

فُرُوعٌ

لَهُ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ إِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا، أَوْ سَلَمَ الْحَالَ .
وَشُرِطٌ فِي قَبْضٍ مَا بِيعَ مُقَدَّرًا - مَعَ مَا مَرَ - نَخْوُ ذَرْعٍ .

﴿ فَحُوكَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ ﴾

(فُرُوعٌ)

(لَهُ)، أَيْ: لِلْمُشْتَرِي (اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ) لِلْمَبِيعِ (إِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا) -؛
وَإِنْ حَلَّ - (أَوْ) كَانَ حَالًا كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، وَ(سَلَمَ الْحَالَ) لِمُسْتَحِقِّهِ .
فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ -؛ بِأَنَّ لَمْ يُسَلِّمْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ سَلَمَ بَعْضَهُ - لَمْ يَسْتَقِلْ بِقَبْضِهِ .
فَإِنْ اسْتَقَلَ بِهِ .. لَزِمَهُ رُدُّهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَحِقُ حَبْسَهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِيهِ ،
لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ لِيُطَالَبَ بِهِ إِنْ خَرَجَ مُسْتَحِقًا^(۱)، وَلَيُسْتَقِرَ ثَمَنُهُ عَلَيْهِ .
وَقَوْلِي: "أَوْ سَلَمَ الْحَالَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ سَلَمَهُ" ، أَيْ: الشَّمْنَ .



(وَشُرِطٌ فِي قَبْضٍ مَا بِيعَ مُقَدَّرًا - مَعَ مَا مَرَ - نَخْوُ ذَرْعٍ) - بِإِعْجَامِ الدَّالِ -؛
مِنْ كَيْلٍ وَوَزْنٍ وَعَدًّا؛ بِأَنْ بِيعَ ذَرْعًا إِنْ كَانَ يُدْرَعُ ، أَوْ كَيْلًا إِنْ كَانَ يُكَالُ ، أَوْ وَزْنًا
إِنْ كَانَ يُوْزَنُ ، أَوْ عَدًّا إِنْ كَانَ يُعَدُّ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا.. فَلَا يَرْعِهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ، دَلَّ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْقَبْضُ إِلَّا بِالْكَيْلِ .

مِثَالُهُ: "يُعْتَكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ" ، أَوْ "يُعْتَكَهَا بِعَشْرَةَ عَلَى أَنَّهَا

(۱) لوضع يده عليه.

ولو كان له طعام مقدر على زيد، ولعمرو عليه مثله، فليكتل لنفسه، ثم لعمرو، وتكتفي استدامه في المكياج، فلو قال: "اقبض منه ما لي عليه لك"، ففعلا.. فسد القبض له.

ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابلة إن خاف فوته،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عشرة أصع

ثم إن اتفقا على كمالا.. فذاك، وإن نصب الحاكم أميناً يتولاه.

فلو قبض ما ذكر جزافا.. لم يصح القبض، لكن يدخل المقبول في ضمانه.

(ولو كان له)، أي: ليكتل (طعام) مالا (مقدر على زيد)، كعشرة أصع (، ولعمرو عليه مثله، فليكتل لنفسه) من زيد (، ثم) يكتل (لعمرو)؛ ليكون القبض والإقباض صحيحين (، وتكتفي استدامه^(١) في نحو المكياج) هذا.. من زيادي.

(فلو قال) بكتل لعمرو (: "اقبض منه")، أي: من زيد (ما لي عليه لك)، ففعلا.. فسد القبض بقيده زنته بقولي: (له)؛ لاتحاد القابض والمقبض، وما قبضه مضمون عليه، ولا يلزم رده لدافعه، بل يكتله المقبول له للقابض.

واما قبضه ليكتل.. فصحيح ثبراً به ذمة زيد؛ لإذنه في القبض منه.

(ولكل) من العاقدين بثمن معين، أو في الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابلة إن خاف فوته) بهرب، أو غيره.

(١) فلو اشتري منه ذا الكيل برا بكتل وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملانا، ولا يحتاج إلى كيل ثان.

وَإِلَّا ؛ فَإِنْ تَنَازَعَا .. أُجْبِرَا إِنْ عَيْنَ الشَّمْنُ ، وَإِلَّا .. فَبَائِعُ ، فَإِذَا سَلَّمَ .. أُجْبِرَ مُشْتَرِ
إِنْ حَضَرَ الشَّمْنُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ ، أَوْ أَيْسَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ
بِمَسَافَةِ قَصْرٍ .. حُجْرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، وَإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ ،
————— ﴿ ثُمَّ الْوَهَابُ بِشَرحِ مُنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْبَائِعِ حَبْسٌ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ" ؛ لِمَا فِي إِجْبَارِهِ
عَلَى تَسْلِيمِ عِوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُقَابِلَهُ حِينَئِذٍ مِنَ الضَّرَرِ الظَّاهِرِ .
(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْفُ فَوْتَهُ:

(؛ فَإِنْ تَنَازَعَا) فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ ؛ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: "لَا أُسْلِمُ عِوَضِي حَتَّى
يُسَلِّمَنِي عِوَضَهُ" (.. أُجْبِرَا) بِالْزَّامِ الْحَاكِمِ كُلُّا مِنْهُمَا بِإِحْصَارِ عِوَضِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى
عَدْلٍ ، فَإِنْ فَعَلَ سَلَّمَ الشَّمْنَ لِلْبَائِعَ ، وَالْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي يَبْدُأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ .
هَذَا (إِنْ عَيْنَ الشَّمْنُ) ؛ كَالْمَبِيعِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَ فِي الذَّمَمَةِ (.. فَبَائِعُ) يُجْبِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لِرِضَاهُ
يَعْلُقُ حَقَّهُ بِالذَّمَمَةِ (، فَإِذَا سَلَّمَ) بِإِجْبَارٍ ، أَوْ بِدُونِهِ (.. أُجْبِرَ مُشْتَرِ)
(إِنْ حَضَرَ الشَّمْنُ) مَجْلِسُ الْعَقْدِ .

(وَإِلَّا) ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ) بِالْفَلْسِ ، وَأَخْذُ الْمَبِيعِ ، يُشَرِّطُ حَجْرِ
الْحَاكِمِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَايِهِ .

(أَوْ أَيْسَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ .. حُجْرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ) كُلُّهَا (حَتَّى
يُسَلِّمَ) الشَّمْنَ ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يُنْطَلِعُ حَقُّ الْبَائِعِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ - (.. فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ)، وَأَخْذُ الْمَبِيعِ ؛

فَإِنْ صَبَرَ .. فَالْحَجْرُ .

﴿فع الوهاب شرح منهج الطلاب﴾

لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الشَّمْنِ كَالْإِفْلَاسِ بِهِ ؛ فَلَا يُكَلِّفُ الصَّبَرَ إِلَى إِحْضَارِ الْمَالِ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ .

(فَإِنْ صَبَرَ) إِلَى إِحْضَارِهِ (.. فَالْحَجْرُ) يُضْرِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي أَمْوَالِهِ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَمَحِلُّ الْحَجْرِ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِقَلْسٍ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا حَجْرٌ .

أَمَّا الشَّمْنُ الْمُؤَجَّلُ .. فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِهِ ؛ لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ .
وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. فَلَا حَبْسٌ لَهُ أَيْضًا .



بَابُ

التَّوْلِيَةِ، وَالإِشْرَاكِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُحَاطَةِ

لَوْ قَالَ مُشْتَرٌ لِغَيْرِهِ: "وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ" ، فَقَبِيلٌ .. فَبَيْعٌ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ؛

● فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ●

[بَابُ]

التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالْمُحَاطَةِ

— · · · —

(بَابُ التَّوْلِيَةِ) أَصْلُهَا تَقْلِيدُ الْعَمَلِ، ثُمَّ أُسْتَعْمِلُتْ فِيمَا يَأْتِي (، وَالإِشْرَاكِ) مَصْدَرُ أَشْرَكَهُ، أَيْ: صَيْرَهُ شَرِيكًا (، وَالْمُرَابَحَةِ) مِنْ الرِّبْحِ، وَهُوَ الرِّيَادَةُ (، وَالْمُحَاطَةِ) مِنْ الْحَاطَّ، وَهُوَ النَّفَصُ.

وَذِكْرُهَا فِي التَّرْجِمَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

— · · · —

(لَوْ قَالَ مُشْتَرٌ لِغَيْرِهِ) مِنْ عَالِمٍ بِشَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ، أَوْ جَاهِلٍ بِهِ وَعَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَبْولِهِ - كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي - (: "وَلَيْتُكَ") هَذَا (الْعَقْدَ، فَقِيلَ) كَقُولِهِ: "قِيلَتُهُ، أَوْ تَوَلَّتُهُ" (.. فَ) هُوَ (بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ)، أَيْ:

● بِمِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ .

● وَيَقِيمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعَ ذِكْرِهِ^(١) .

● وَبِهِ^(٢) - مُطْلَقاً^(٣) - ؛ إِنْ انتَقَلَ إِلَيْهِ^(٤) .

(١) أي: العرض بأن يقول: "وليتك العقد بما قام علي وهو عرض قيمته كذا" لغير عالم به، وذكر العرض؛ لدفع الإثم، لا لصحة العقد؛ لأنه يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالعقد.

(٢) أي: بعين الثمن الأول.

(٣) أي: مثلياً أو متقوماً.

(٤) أي: انتقل الثمن للمتولي؛ لأن انتقل إليه بهبة أو إرث، بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي أو دفعه =

وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ.

وَلَوْ حُطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ تَوْلِيَةٍ، أَوْ بَعْضُهُ.. انْحَطَ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ.

وَإِشْرَاكٌ بِبَعْضٍ مُبِينٍ.. كَتَوْلِيَةٌ، ..

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ)، أَيْ: الشَّمَنَ فِي عَقْدِ التَّوْلِيَةِ.

فَيُشْتَرِطُ فِيهَا مَا عَدَا ذِكْرَهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ حَتَّى عِلْمِ الْمُتَعَاوِدِينَ، وَيُثْبَتُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهِ حَتَّى السُّفْعَةِ فِي شِقْصِ مَشْفُوعٍ عَفَا عَنْهُ الشَّفِيعُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

(وَلَوْ حُطَّ عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ الْمُوْلِيِّ (كُلُّهُ)، أَيْ: كُلَّ الشَّمَنِ (بَعْدَ لُزُومِ تَوْلِيَةٍ، أَوْ بَعْضُهُ)؛ وَلَوْ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ (.. انْحَطَ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ)؛ لِأَنَّ خَاصَّةَ التَّوْلِيَةِ التَّنْزِيلُ عَلَى الشَّمَنِ الْأَوَّلِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ تَوْلِيَةٍ^(١)".. مَا لَوْ حُطَّ كُلُّهُ قَبْلَ لُزُومِهَا -؛ سَوَاءً أَحْطَّ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ لُزُومِهَا - فَلَا تَصِحُّ التَّوْلِيَةُ؛ لِأَنَّهَا جِئْنَاهُ بَيْعٌ بِلَا شَمَنٍ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَطُّ مِنْ الْبَائِعِ وَوَارِثِهِ وَوَكِيلِهِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَائِعِ .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ.

(وَإِشْرَاكٌ) فِي الْمُشْتَرِى (بِبَعْضٍ مُبِينٍ.. كَتَوْلِيَةٌ) فِي شَرْطِهَا، وَحُكْمِهَا؛ كَقَوْلِهِ: "أَشْرَكْتُكَ فِيهِ بِالنَّصْفِ"، فَيَلْزُمُهُ نِصْفٌ مِثْلِ الشَّمَنِ.

فَإِنْ قَالَ: "أَشْرَكْتُكَ فِي النَّصْفِ" .. كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: "بِنِصْفِ

= إِلَيْهِ عَنْ دِينِهِ؛ فَيَأْخُذُ الْمَبْيَعَ بِعِنْدِ مَا اشْتَرَاهُ الْمُتَوَلِّي.

(١) أَيْ: قَبْلَ لُزُومِ بَيْعِ التَّوْلِيَةِ.

فَلَوْ أَطْلَقَ .. صَحَّ مُنَاصَفَةً .

وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ كَـ: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَرِبْحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشَرَةٍ" ،
أَوْ "رِبْحٌ دَهْ يَازْ دَهْ" ، وَمُخَاطَةٌ ؛ كَـ: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَحَطٌّ دَهْ يَازْ دَهْ" ،
وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ ..

● فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

الثَّمَنِ" .. فَيَتَعَيَّنُ النَّصْفُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي "نُكْتَهِ" .

فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَعْضَ كَقُولَهِ: "أَشْرَكْتُكُوكَـ فِي شَيْءٍ مِنْهُ" .. لَمْ يَصْحَ لِلْجَهْلِ بِالْمَيْعِ.
(فَلَوْ أَطْلَقَ) الإِشْرَاكَ (.. صَحَّ) الْعَقْدُ (مُنَاصَفَةً) بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَفْرَقَ بِشَيْءٍ إِلَزَيْدٍ
وَعَمْرِو .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ كَثِيرٍ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ الْعَقْدِ ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ يُشْتَرِطُ
ذِكْرُهُ ، بِأَنْ يَقُولَ: "أَشْرَكْتُكُوكَـ فِي بَيْعٍ هَذَا" ، أَوْ "فِي هَذَا الْعَقْدِ" .

وَلَا يَكْفِي: "أَشْرَكْتُكُوكَـ فِي هَذَا" ، وَنَقْلَهُ صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" وَأَقْرَئُهُ .

وَعَلَيْهِ: "أَشْرَكْتُكُوكَـ فِي هَذَا" .. كِنَائِيَّةً .



(وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ كَـ: "بِعْتُ") - أَيْ: كَقُولِ مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِمِائَةٍ لِغَيْرِهِ:
"بِعْتُكَ" - (بِمَا اشْتَرَيْتُ) ، أَيْ: بِمِثْلِهِ (، وَرِبْحٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ) ، أَوْ فِي كُلِّ (عَشَرَةٍ) ،
أَوْ "رِبْحٌ دَهْ يَازْ دَهْ") ، هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ ؛ فَكَانَهُ قَالَ بِـ: "مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ" ،
فِيَقْبَلُهُ الْمُخَاطَبُ ، وَ"دَهْ" اسْمُ لِعَشَرَةٍ ، وَ"يَازْ دَهْ" اسْمُ لِأَحَدَ عَشَرَ .

(وَ) صَحَّ بَيْعُ (مُخَاطَةٍ) وَتُسَمَّى مُوَاضِعَةً (؛ كَـ: "بِعْتُ") ، أَيْ: كَقُولِ مَنْ ذُكِرَ
لِغَيْرِهِ: "بِعْتُكَ" (بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَحَطٌّ دَهْ يَازْ دَهْ") ، فَيَقْبَلُ (، وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ

عَشَرَ وَاحِدًا، وَيَدْخُلُ فِي "بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" .. ثَمَنُهُ فَقَطْ، وَ"بِمَا قَامَ عَلَيَّ" .. ثَمَنُهُ، وَمُؤْنَ اسْتِرْبَاحٍ؛ كَأُجْرَةِ كَيَالٍ، وَدَلَالٍ، وَحَارِسٍ، وَفَصَارٍ، وَقِيمَةِ صِنْعٍ، لَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَعَمَلٌ مُتَطَوِّعٌ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَشَرَ وَاحِدًا)؛ كَمَا أَنَّ الرِّبْحَ فِي الْمُرَابَحةِ وَاحِدٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ. (وَيَدْخُلُ فِي "بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" .. ثَمَنُهُ) الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ (فَقَطْ)، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَا فِيهِ حَطٌّ عَمَّا عُقِدَ بِهِ الْعَقْدُ، أَوْ زِيادةً عَلَيْهِ فِي زَمْنٍ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، أَوْ الشَّرْطِ.

(وَ) يَدْخُلُ فِي: "بَعْتُ (بِمَا قَامَ عَلَيَّ)" .. ثَمَنُهُ، وَمُؤْنَ اسْتِرْبَاحٍ)، أَيْ: طَلَبَ الرِّبْحَ فِيهِ (؛ كَأُجْرَةِ كَيَالٍ) لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ (، وَدَلَالٍ) لِلثَّمَنِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ اسْتُرِيَّ بِهِ الْمَبِيعَ (، وَحَارِسٍ، وَفَصَارٍ^(١)، وَقِيمَةِ صِنْعٍ) لِلْمَبِيعِ فِي الْثَّلَاثَةِ؛ كَأُجْرَةِ جَمَالٍ وَخَتَانٍ وَمَكَانٍ وَتَطْبِينٍ دَارٍ؛ وَكَعَلْفٍ زَائِدٍ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ؛ كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا.

وَخَرَجَ بِـ: "مُؤْنَ الْإِسْتِرْبَاحِ" .. مُؤْنَ اسْتِيقَاءِ الْمِلْكِ؛ كَمُؤْنَةِ حَيَوانٍ؛ فَلَا تَدْخُلُ، وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَوْفَةِ مِنْ الْمَبِيعِ.

(لَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ^(٢)، وَ) لَا أُجْرَةُ (عَمَلٌ مُتَطَوِّعٌ بِهِ)؛ فَلَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ، وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ مَا بَذَلَهُ.

وَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: "بِعْتَكُهُ بِكَذَا وَأُجْرَةُ عَمَلِي" ، أَوْ "أُجْرَةُ الْمُتَطَوِّعِ عَنِّي" ،

(١) هو المبيض للثياب. قال في "القاموس": "وَقَصَرَتِ التَّوْبَ قَصْرًا بِيَضْنِهِ".

(٢) أي: عمل البائع.

وَلِيَعْلَمَا ثَمَنَهُ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ، وَلِيُصْدُقْ بَائِعٌ فِي إِخْبَارِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهِيَ كَذَا وَرِبْحٌ كَذَا" ، وَفِي مَعْنَى أُجْرَةِ عَمَلِهِ أُجْرَةٌ مُسْتَحْقَهُ بِمِلْكٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمُكْتَرٍ .



(ولِيَعْلَمَا) ، أي: الْمُتَبَايِعَانِ وُجُوبًا (ثَمَنَهُ) ، أي: الْمَبِيعُ فِي نَحْوِ "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" () ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ فِي: "بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ" ، فَلَوْ جَاهَلَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

(وَلِيُصْدُقْ بَائِعٌ) وُجُوبًا (في إِخْبَارِهِ) بِـ:

فَدْرٌ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ^(١) ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ^(٢) .

وَبِصِفَتِهِ ؛ كَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ ، وَخُلُوصٍ وَغِشٌّ .

وَيَقْدِرُ أَجَلٌ .

وَبِشِرَاءٍ بِعَرْضٍ قِيمَتُهُ كَذَا .

وَبِعَيْبٍ حَادِثٍ وَقَدِيمٍ ؛ وَإِنْ افْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْحَادِثِ .

وَبِغَنِينِ .

وَبِشِرَاءٍ مِنْ مُؤْلِيهِ^(٣) .

وَبِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَيْنٍ مِنْ مُمَاطِلٍ ، أَوْ مُعْسِرٍ^(٤) إِنْ كَانَ الْبَائِعُ كَذِيلَ^(٥) .

(١) فيما لو قال: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" .

(٢) فيما لو قال: "بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ" .

(٣) أي: ابنه الصغير؛ لأنَّه قد يزيد له في الثمن.

(٤) أي: اشتراه من مدنه المعاشر، أو المماطل بدينه.

(٥) أي: إنْ كَانَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ مُمَاطِلًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ يَشْتَرِي بِغَنِينِ ؛ رَغْبَةً فِي إِنْهَاءِ

فَلَوْ أَخْبَرَ بِمَا تَهِيَّأَ .. قَبَانَ بِأَقْلَ .. سَقَطَ الرَّاءِدُ، وَرِبْحُهُ، وَلَا خِيَارَ، أَوْ فَأَخْبَرَ
بِأَزْيَادَ، وَزَعَمَ غَلَطاً؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَعْتَمِدُ أَمَانَتَهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاعْتِمَادِهِ نَظَرَهُ؛ فَيُخْبِرُهُ
صَادِقاً بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ:
لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ الثَّمَنِ.

* * * والعرض يُشدَّدُ في البَيْعِ بِهِ فَوْقَ مَا يُشَدَّدُ في البَيْعِ بِالنَّقْدِ.

* * * والعَيْبُ الْحَادِثُ تَنْقُصُ القيمة بِهِ عَمَّا كَانَ حِينَ شِرَائِهِ.

وَاخْتِلَافُ الْغَرَضِ بِالْقَدِيمِ وَبِالْبِقِيَّةِ ظَاهِرٌ.

فَلَوْ تَرَكَ الْإِخْبَارَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
لِتَنْدِلِيسِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَسَتَّأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.
وَإِطْلَاقِي الْإِخْبَارِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا قَالَهُ^(١).



(فَلَوْ أَخْبَرَ) بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِمَا تَهِيَّأَ)، وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً، أَيْ: بِمَا اشْتَرَاهُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ
لِكُلِّ عَشَرَةِ كَمَّا مَرَ (، قَبَانَ) أَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِأَقْلَ) بِحُجَّةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ (.. سَقَطَ الرَّاءِدُ،
وَرِبْحُهُ)؛ لِكَذِيهِ (، وَلَا خِيَارَ) بِذَلِكَ لَهُمَا؛ أَمَّا الْبَائِعُ فَلِتَنْدِلِيسِهِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي
- وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ فِي الْأَقْلَ أَوْلَى.

(أَوْ) أَخْبَرَ بِمَا تَهِيَّأَ (، فَأَخْبَرَ) ثَانِيَاً (بِأَزْيَادَ، وَزَعَمَ غَلَطاً) في إِخْبَارِهِ أَوْلَى

دينه الذي على البائع الأول.

(١) عبارته: "وليصدق البائع في قدر الثمن، والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده".

فَإِنْ صَدَقَهُ .. صَحَّ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ مُحْتَمَلًا .. لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ، وَلَا
بَيْتُهُ ، وَإِلَّا .. سُمِعَتْ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ .

﴿ فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

بِالنَّقْصِ (؛ فَإِنْ صَدَقَهُ) الْمُشْتَرِي (.. صَحَّ) الْبَيْعُ ؛ كَمَا لَوْ غَلِطَ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تَثْبِتُ
لَهُ الرِّيَادَةُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ، لَا لِلْمُشْتَرِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَذَّبَ الْمُشْتَرِي (؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ) ، أَيْ : الْبَائِعُ (لِغَلَطِهِ) وَجْهًا
(مُحْتَمَلًا) - بِفَتْحِ الْمِيمِ - (.. لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ، وَلَا بَيْتُهُ) إِنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ ؛ لِتَكْذِيبِ
قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهُمَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ بَيَّنَ لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا ؛ كَقَوْلِهِ : "رَاجَعْتُ جَرِيدَتِي^(١) فَغَلَطْتُ
مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ" ، أَوْ "جَاءَنِي كِتَابٌ مُزَوَّرٌ مِنْ وَكِيلِي أَنَّ الثَّمَنَ كَذَا" (..
سُمِعَتْ) ، أَيْ : بَيْتُهُ ؛ بِأَنَّ الثَّمَنَ أَرْبِيدُ ، وَقِيلَ : لَا تُسْمِعُ ؛ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهَا .
قَالَ فِي "الْمَطْلَبِ" : "وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَهِبِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ .

(وَلَهُ تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ فِيهِمَا) ، أَيْ : فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ، وَمَا إِذَا بَيَّنَ (أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ)
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْرَرُ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ حَلَّفَ أُمْضِيَ الْعَقْدَ عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ - ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ
كَالْإِقْرَارِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ - ؛ فَيَحْلِفُ أَنَّ ثَمَنَهُ الْأَرْبِيدُ ، وَلِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ الْخِيَارُ بَيْنَ
إِمْضَاءِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَّفَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ فَسْخِهِ .

(١) اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها .

.....
.....
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال في "الروضة": وأصلها كذا أطلقوه، ومقتضى قولنا: إن اليمين المردودة كالأقرار... أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق، أي: فلا خيار للمشتري.

قال في "الأنوار": وهو الحق، قال: وما ذكرناه من إطلاقهم غير مسلم؛ فإن المتأول والإمام والغزالى أوردوا أنه كالتصديق.



بَابُ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ، أَوْ سَاحَةً، أَوْ بُقْعَةً، أَوْ عَرْصَةً - لَا فِي رَهْنِهَا - مَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَأُصُولٍ بَقْلٍ يُجَزُّ، أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَفَّتْ، وَبِنَفْسَجٍ.

● فَحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

[بَابُ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ]

— ٢٠٢ —

(بَابُ) بَيْعُ (الْأُصُولِ)، وَهِيَ: الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ (، وَ) بَيْعُ (الثِّمَارِ) - جَمْعُ: ثَمَرٌ، جَمْعُ: ثَمَرَةٌ - مَعَ مَا يَأْتِي.

(يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ، أَوْ سَاحَةً، أَوْ بُقْعَةً، أَوْ عَرْصَةً) مُطْلَقاً^(١) (لَا فِي رَهْنِهَا - مَا فِيهَا مِنْ بَنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَأُصُولٍ بَقْلٍ يُجَزُّ) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (، أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) - ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ أُصُولُهُ دُونَ سَتَّينِ خِلَافاً؛ لِمَا يُوَهِّمُ كَلَامُ الْأَصْلِ - فَالْأَوَّلُ^(٢) (كَفَّتْ) - بِمُثَنَّةٍ - وَهُوَ: عَلْفُ الْبَهَائِمِ وَيُسَمَّى بِالْقِرْطِ وَالرَّطْبَةِ وَالْفِصِيفَصَةِ - بِكَسْرِ الْفَاءِينِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ - وَالْقَضْبِ - بِمُعْجَمَةِ وَقِيلِ: بِمُهْمَلَةِ - وَنَعْنَاعِ.

(وَ) الثَّانِي^(٣) نَحْوُ (بِنَفْسَجٍ)، وَنَرْجِسٍ، وَقِثَاءٍ، وَبِطِيخٍ.

(١) أي: عن النفي والإثبات ، فإن قيد بتفادي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن ، أو بإثبات دخلت فيما بالنص لا بالتبع .

(٢) أي: ما يجز مرة بعد أخرى .

(٣) أي: ما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِلثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ فِي الْأَرْضِ فَتَتَبَعُهَا فِي الْبَيْعِ ،
بِخِلَافِ رَهْنِهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ قَوِيٌّ يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، فَيَسْتَبِعُ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .

وَيُؤْخَذُ :

مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ - ؛ مِنْ نَحْوِ هِبَةٍ ، وَوَقْفٍ - كَالْبَيْعِ ، وَأَنَّ مَا
لَا يَنْقُلُهُ - ؛ مِنْ نَحْوِ إِقْرَارٍ ، وَعَارِيَةٍ - كَالرَّاهْنِ .

وَمِنْ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ تَقْيِيدُ الشَّجَرِ بِالرُّطْبِ ، فَيَخْرُجُ الْيَابِسُ ، وَيَهِيَ صَرَّاحٌ
ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ تَقْعُهَا ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَا تَتَنَاؤلُ غُصْنًا يَابِسًا .

وَعَلَى دُخُولِ أُصُولِ الْبَقْلِ فِي الْبَيْعِ فَكُلُّ مِنَ الشَّمَرَةِ وَالْجِزَّةِ الظَّاهِرَتَيْنِ عِنْدَ
الْبَيْعِ لِلْبَاعِ ؛ فَلْيُشْرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ ، وَيَسْتَهِيَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ ؛ سَوَاءً أَبْلَغَ مَا
ظَهَرَ أَوْ أَنَّ الْجَزْرَ أَمْ لَا .

قال في "التنمية": إلا القصب - أي: الفارسي - ؛ فـلا يكفل قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرًا ينتفع به، وسكت عليه الشیخان، وللسُّبْکی فیه نظر ذكرته مع الجواب عنه في "شرح الروض" ^(١).

وقولي: "أو عرقصة" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) عبارته: "قال السبكي: وفي الاستثناء نظر، والوجه التسوية؛ فـما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل، وهو الأقرب، ويحاجب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره".

وَخُيْرٌ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ ، وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً ، وَلَا أُجْرَةٌ مُدَّةٌ بِقَائِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي : "يُبَرِّزُ" . . . إِلَى آخِرِهِ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً - ؛ كَبِيرٌ ، وَجَزِيرٌ ، وَفُجْلٌ - لَا يَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ ؛ فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ .

(وَخُيْرٌ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ) فِيهَا (إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ) بِهِ ؛
لِتَأْخِيرِ اِنْتِفَاعِهِ بِالْأَرْضِ .

فَإِنْ عَلِمَهُ ، أَوْ لَمْ يَتَضَرَّ بِهِ ؛ كَأَنْ تَرَكَهُ الْبَائِعُ لَهُ - وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ^(١) - أَوْ قَالَ :
"أُفْرَغُ الْأَرْضَ" ، وَقَصُرَ زَمْنُ التَّفْرِيقِ ؛ بِحِينَتِ لَا يُقَابِلُ بِأُجْرَةٍ . فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِانْتِفَاعِ
صَرَرِهِ .

وَقَوْلِي : "وَتَضَرَّرَ" مَعَ التَّصْرِيفِ بِـ "لَا يَدْخُلُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً) بِالرَّزْعِ ، فَنَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيةِ ؛
لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ .

وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الْأَمْتِعَةِ الْمَسْحُونَةِ بِهَا الدَّارُ الْمَبِيعَةُ ؛ حَيْثُ تَمْنَعُ مِنْ قَبْضِهَا ؛
بِأَنَّ تَفْرِيقَ الدَّارِ مُتَأَّثٌ فِي الْحَالِ ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ .

(وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ) (مُدَّةٌ بِقَائِهِ) ، أَيْ : الرَّزْعُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَلْفِ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ
الْمُدَّةَ ، فَأَسْبَبَهَا مَا لَوْ ابْتَاعَ دَارًا مَسْحُونَةً بِأَمْتِعَةٍ ، لَا أُجْرَةٌ لَهُ مُدَّةٌ التَّفْرِيقِ ، وَيَبْقَى ذَلِكَ

(١) معنى كونه عليه: أنه إن لم يقبل لا خيار له، لا أنه واجب عليه، وتركه إعراض لا تملك إلا إن وقع بصيغة تملك وأمكن، وإذا عاد فيه عاد الخيار.

وَبَذْرٌ كَنَابِتَهُ .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا ، مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفَرِّدُ بَيْعً .. بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ .

فتى الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ، أَوْ الْقُلْعَ.

نعم^(١) إن شرط القطع فآخر.. وجئت الأجرة؛ لتركه الوفاء الواجب عليه.

وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمٌ مَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ "يَصْحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ مَسْغُولَةً بِمَا ذُكِرَ" ؛
كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَسْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ .

"(وَبَذْرٌ) بِذَالٍ مُعْجَمَةً (كَنَابِتَهُ) ؛ فَ:

۴۰ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بَذْرٌ مَا يَدْخُلُ فِيهَا.

﴿ دُونَ بَذْرٍ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَخُيُّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَّلَهُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَصَحَّ قَبْضُهَا مَسْغُولَةً بِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ .﴾

(وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا ، مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفَرِّدُ بَيْعٌ) كَبُرٌ^(٢) لَمْ يُرِّ؛ كَأْنَ يَكُونَ فِي سُبْتِلِهِ (.. بَطَلَ) الْبَيْعُ (فِي الْجَمِيعِ) ؛ لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ ، وَتَعَذُّرِ التَّوزِيعِ . نَعَمْ إِنْ دَخَلَ فِيهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ بِأَنْ كَانَ دَائِمَ الْتَّبَاتِ^(٣) .. صَحَّ الْبَيْعُ فِي

(١) هذا استدراك علمي قوله: "ولا أحقر له مدة مقائه".

(٢) مثال للزرع الذي لا يفرد ، ومثال البذر الذي يفرد هو الذي لم يتغير بعد رؤيته وتيسير أخذه ، والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة أي الصيفي والشعيـر . اهـ. سـل ، قال عـشـ: القصـيل اسـم لـلـزرـع الصـغـير وـهـ بالـقـافـ .

(٣) عبارة حج: فإن كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل، وإنما فلا.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا حِجَارَةً ثَابِتَةً فِيهَا، لَا مَدْفُونَةً، وَخُيُّرٌ مُشْتَرٌ إِنْ جَهَلَ،
وَضَرَّ قَلْعُهَا، وَلَمْ يَتُرْكَهَا لَهُ بَائِعٌ، أَوْ ضَرَّ تَرْكُهَا، وَإِلَّا .. فَلَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْكُلُّ (١)، وَكَانَ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا (٢)، كَمَا قَالَهُ الْمُؤْلَى وَغَيْرُهُ؛ وَإِنْ فَرَضُوهُ فِي الْبَذْرِ.

وَاسْتُشْكِلَ (٤) فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ بَيْعُ الْجَارِيَةِ مَعَ حَمْلِهَا، وَيُجَابُ بِأَنَّ
الْحَمْلَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ، بِخِلَافِ مَا هُنَا فَاغْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْحَمْلِ.



(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا)، أَيْ: الْأَرْضِ (حِجَارَةً ثَابِتَةً فِيهَا) - مَخْلُوقَةً كَانَتْ، أَوْ
مَبْنَيَّةً (٥) -؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا.

وَقَوْلِي: "ثَابِتَةٌ" .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَخْلُوقَةٌ".

(لَا مَدْفُونَةً) فِيهَا كَالْكُنُوزِ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِيهَا؛ كَبَيْعٍ دَارٍ فِيهَا أَمْتَعَةً.

(وَخُيُّرٌ مُشْتَرٌ إِنْ جَهَلَ) الْحَالَ (، وَضَرَّ قَلْعُهَا، وَلَمْ يَتُرْكَهَا لَهُ بَائِعٌ) - ضَرَّ
تَرْكُهَا، أَوْ لَا - (أَوْ) تَرَكَهَا لَهُ، وَ(ضَرَّ تَرْكُهَا)؛ لِوُجُودِ الضَّرَّ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَتُرْكَهَا" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ عَلِمَ الْحَالَ، أَوْ جَهَلَهُ، وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، أَوْ تَرَكَهَا لَهُ الْبَائِعُ، وَلَمْ
يَضُرَّ تَرْكُهَا (.. فَلَا) خِيَارٌ لَهُ؛ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْأُولَى، وَانتِفَاءِ الضَّرَّ فِي الْبَاقِيِّ.

(١) انظر هل المراد بالكل البذر والزرع، أي: مع الأرض.

(٢) فرضه في دخول البذر وإن لم يره المشتري، كما سيصرح به الشارح.

(٣) أي: يكون ذكر البذر توكيداً.

(٤) أي: المذكور من صحة البيع في الكل.

(٥) في (ج): مثبتة.

وَعَلَى بَائِعٍ تَفْرِيغٌ، وَتَسْوِيَةٌ، وَكَذَا أُجْرُهُ مُدَّةً التَّفْرِيغِ بَعْدَ قَبْضٍ حَيْثُ خُيْرٌ مُشْتَرٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ بِهَا وَجَهَلَ ضَرَرَ قَلْعَهَا، أَوْ ضَرَرَ تَرْكَهَا، وَكَانَ لَا يَتْرُولُ بِالْقَلْعِ .. فَلَهُ الْخِيَارُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّيْخَانُ فِي الْأُولَى وَالْمُتَوَلِّي فِي الثَّانِيَةِ.

(وَعَلَى بَائِعٍ) حِينَئِذٍ (تَفْرِيغٌ) لِلأَرْضِ مِنْ الْحِجَارَةِ؛ بِأَنْ يَقْلِعَهَا وَيَنْقُلُهَا مِنْهَا (، وَتَسْوِيَةٌ) لِلْحُفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ .

فَالَّذِي "الْمَطْلَبُ"؛ بِأَنْ يُعِيدَ التُّرَابَ الْمُزَالَ بِالْقَلْعِ مِنْ فَوْقِ الْحِجَارَةِ مَكَانَهُ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُسَوَّ(١)(٢) .

وَذِكْرُ "التَّسْوِيَةِ" فِيمَا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي، أَوْ لَمْ يَضْرِرَ الْقَلْعُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَكَذَا) عَلَيْهِ (أُجْرُهُ) مِثْلٍ (مُدَّةُ التَّفْرِيغِ) الْوَاقِعِ (بَعْدَ قَبْضِ) لَا قَبْلَهُ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي: (حَيْثُ خُيْرٌ مُشْتَرٌ)؛ لِأَنَّ التَّفْرِيغَ - الْمُفْوَتَ لِلْمَنْفَعَةِ مُدْتَهُ(٣) - جِنَاحَيَهُ(٤) مِنْ الْبَائِعِ، وَهِيَ مَضْمُونَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ، لَا قَبْلَهُ .

فَالْبُلْقِينِيُّ: فَلَوْ بَاعَ الْبَائِعُ الْأَحْجَارَ بِطَرِيقِهِ(٥)، فَهَلْ يَحْلُّ الْمُشْتَرِي مَحَلَّ الْبَائِعِ، أَوْ تَلَزِّمُهُ الْأُجْرَةُ مُطْلَقاً(٦)؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبَيَّ عَنِ النَّبِيِعِ؟ .. لَمْ أَقْفِ فِيهِ عَلَى نَقْلٍ،

(١) في (أ)، و(ب): يستو.

(٢) إذ يبعد أن يقال يسوها بتراب آخر من مكان خارج أو مما فيها؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع، وفي الثاني تغيير المبيع.

(٣) بالنصب ظرف لقوله: "المفوته" أو ظرف له: "لتفریغ".

(٤) خبر "أن"، وليس مدته مبتدأ، وجناية خبره والجملة خبر أن.

(٥) أي: بحيث يصح البيع برؤية معتبرة سابقة.

(٦) أي: سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةً أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبَنَاءٌ فِيهِمَا.

وَدَارٍ هَذِهِ، وَمُبْتَدٍ فِيهَا لِلْبَقَاءِ، وَتَابِعٌ لَهُ؛ كَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ، وَحَلَقَهَا،
وِإِجَانَاتٍ، وَرَفٌّ وَسُلْمٌ مُثَبَّتٍ، وَحَجَرٍ رَحِيٍّ، وَمِفْتَاحٍ غَلَقٌ مُثَبَّتٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْأَصْحُ الثَّانِي.

فَإِنْ لَمْ يُحَيِّرْ؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ وَإِنْ طَالَتْ مُدَدَّ التَّفَرِيقِ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْقُبْضِ.

وَكَنْزُومِ الْأُجْرَةِ . . لُزُومُ الْأَرْشِ لَوْ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ عَيْبٌ بِهَا،
قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَاسْتَبَعَدَهُ السُّبِّكِيُّ.

وَتَعْبِيرِيٌّ بِـ "الْتَّفَرِيقِ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "النَّقلِ".

(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةً أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبَنَاءٌ فِيهِمَا)؛ لِبَنَاتِهَا، لَا مَزَارَعَ
حَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

(و) يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ (دَارٍ هَذِهِ) الْثَّلَاثَةُ، أَيْ: الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْبَنَاءُ الَّتِي فِيهَا
حَتَّى حَمَامُهَا^(١) (، وَمُبْتَدٍ فِيهَا لِلْبَقَاءِ، وَتَابِعٌ لَهُ)، أَيْ: لِلْمُبْتَدٍ (؛ كَأَبْوَابٍ
مَنْصُوبَةٍ) لَا مَقْلُوعَةٍ (، وَحَلَقَهَا) يَفْتَحُ الْحَاءَ، وَأَغْلَاقُهَا الْمُبْتَدَةُ (، وِإِجَانَاتٍ) - بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - مَا يُغْسِلُ فِيهَا (، وَرَفٌّ وَسُلْمٌ) يَفْتَحُ الْلَّامِ (مُثَبَّتٍ)،
أَيْ: الإِجَانَاتِ وَالرَّفِّ وَالسُّلْمِ (، وَحَجَرٍ رَحِيٍّ) الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ الْمُبْتَدِ
(، وَمِفْتَاحٍ غَلَقٌ مُثَبَّتٍ) وَبِئْرٌ مَاءٌ.

(١) غَايَةُ الْلَّبَنَاءِ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْمُبْتَدِ، عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِيِّ: "وَحَمَامُ خَشْبٍ
اَهْ. ع ش.

لَا مَنْقُولٌ ؛ كَدْلُوٌ ، وَبَكَرَةٌ ، وَسَرِيرٌ .

وَدَابَّةٌ نَعْلَهَا لَا رَقِيقٌ ثِيَابُهُ .

وَشَجَرَةٌ رَطْبَةٌ أَغْصَانُهَا الرَّطْبَةُ وَوَرَقُهَا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَعَمُ الْمَاءُ الْحَاصِلُ فِيهَا لَا يَدْخُلُ ، بَلْ لَا يَصْحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ ، وَإِلَّا
اخْتَلَطَ مَاءُ الْمُشْتَرِي بِمَاءِ الْبَائِعِ وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ .

وَذِكْرُ دُخُولِ شَجَرِ الْقَرِيَةِ وَالدَّارِ مَعَ تَقْيِيدِ الْإِجَانَاتِ بِـ "الْإِثْبَاتِ" .. مِنْ
زِيَادَتِي .

(لَا مَنْقُولٌ ؛ كَدْلُوٌ ، وَبَكَرَةٌ) - بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَإِسْكَانِهَا - مُفَرْدٌ بَكَرٌ - بِفَتْحِهَا -
(، وَسَرِيرٌ) وَحَمَامٌ خَشِيبٌ^(١) ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَنَاهُلُهَا .

(وَ) يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ (دَابَّةٌ نَعْلَهَا) ؛ لَا تَصَالِهِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ فِضَّةٍ
كَبُرَةٌ الْبَعِيرِ^(٢) (لَا) فِي بَيْعٍ (رَقِيقٌ) عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ (ثِيَابُهُ) ؛ وَإِنْ كَانَتْ سَاتِرَةً الْعَوْرَةِ ؛
فَلَا تَدْخُلُ كَمَا لَا يَدْخُلُ سَرْجُ الدَّابَّةِ فِي بَيْعِهَا .

(وَ) يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ (شَجَرَةٌ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ يَقُولُـيـ : (رَطْبَةٌ) ؛ وَلَوْ مَعَ الْأَرْضِ
بِالتَّصْرِيحِ ، أَوْ تَبَعًا (أَغْصَانُهَا الرَّطْبَةُ وَوَرَقُهَا) ؛ وَلَوْ يَابِسًا ، أَوْ وَرَقَ تُوتٍ - مُطْلَقاً
كَانَ الْبَيْعُ ، أَوْ بِشَرْطِ قَلْعٍ ، أَوْ قَطْعٍ ، أَوْ إِبْقاءً - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا .

بِخِلَافِ أَغْصَانِهَا الْيَابِسَةِ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا الْقُطْعُ كَالثَّمَرَةِ .

(١) كما فهم من قوله سابقاً: "حتى حمامها".

(٢) وهي: الحلقة التي تجعل في أنفه، أي: فإنها تدخل في بيته إلا إن كانت من أحد النقدين.

وَكَذَا عُرُوقُهَا إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعٌ ، لَا مَغْرِسُهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَّتْ .

وَلَوْ أَطْلَقَ بَيْعَ يَابِسَةً . لَزِمَّ مُشْتَرِيًا قَلْعُهَا .

وَثَمَرَةُ شَجَرٍ مَبِيعٍ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا .. فَلَهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ ..

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(وَكَذَا) تَدْخُلُ (عُرُوقُهَا) ؛ وَلَوْ يَابِسَةً بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعٌ) وَإِلَّا ؛ فَلَا تَدْخُلُ عَمَلاً بِالشَّرْطِ .

(لَا مَغْرِسُهَا) - بِكَسْرِ الرَّاءِ - أَيْ: مَوْضِعُ عَرْسِهَا ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَنَاوِلُهُ (، وَ) لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ (يَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَّتْ) ، أَيْ: الشَّجَرَةُ ؛ تَبَعَا لَهَا .

● ● ● (وَلَوْ أَطْلَقَ بَيْعَ) شَجَرَةٌ (يَابِسَةً .. لَزِمَّ مُشْتَرِيًا قَلْعُهَا) ؛ لِلْعَادَةِ .

فَلَوْ شُرِطَ قَلْعُهَا أَوْ قَطْعُهَا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، أَوْ إِبْقَاوُهَا بَطَالَ الْبَيْعُ

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِّمَ أَنَّ بَيْعَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ يَدْخُلُ فِيهِ أَعْصَانُهَا ، وَوَرَقُهَا مُطْلَقاً ، وَعُرُوقُهَا إِنْ أَطْلَقَ ، أَوْ شَرَطَ الْقْلَعِ ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ بِمَغْرِسِهَا^(١) .

(وَثَمَرَةُ شَجَرٍ) - هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "نَخْلٌ" - (مَبِيعٍ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا) ، أَيْ: الْمُتَبَايِعَيْنِ (.. فَ) هِيَ (لَهُ) ؛ عَمَلاً بِالشَّرْطِ ؛ ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ أَمْ لَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ سُكِّتَ عَنْ شَرْطِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا:

(؛ فَإِنْ ظَهَرَ) مِنْهَا (شَيْءٌ) بِتَأْبِيرٍ فِي ثَمَرَةِ نَخْلٍ ، أَوْ بِدُونِهِ فِي ثَمَرَةٍ لَا نَوْرَ لَهَا

(١) أَيْ: محل غرسها، كما سبق.

فِلْبَائِعُ، وَإِلَّا.. فَلِمُشْتَرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَتُوتٍ، أَوْ لَهَا نُورٌ وَتَنَاثَرٌ كَمِشْمِشٍ (.. فَ) هِيَ كُلُّهَا (لِبَائِعٌ)؛ كَمَا فِي ظُهُورِ كُلُّهَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى؛ وَلِعُسْرٍ أَفْرَادُ الْمُشَارَكَةِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورٌ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (.. فَ) هِيَ كُلُّهَا (لِمُشْتَرٍ)؛ لِمَا مَرَّ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرْتُ.. فَتَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَيْتَاعُ»، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ^(١) غَيْرُهُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ تَكُونُ الشَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَائِعُ.

وَكَوْنُهَا فِي الْأُولِ لِلْبَائِعِ صَادِقٌ؛ بِأَنْ تُشْرَطَ لَهُ، أَوْ يُسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي صَادِقٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ تَأْبِيرٌ بَعْضِهَا بِتَأْبِيرٍ كُلُّهَا بِتَبَعِيَّةِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ؛ لِمَا فِي تَتَبَعُّ ذَلِكَ مِنْ الْعُسْرِ.

وَالتَّأْبِيرِ وَيُسَمَّى التَّلْقِيقُ تَسْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاثِ، وَذَرُّ طَلْعِ الذُّكُورِ فِيهِ؛ لِيَجِيءَ رُطْبَهَا أَجْوَادَ مِمَّا لَمْ يُؤَبَّرْ، وَالْمُرَادُ هُنَّا: تَسْقِيقُ^(٢) الطَّلْعِ مُطْلِقاً؛ لِيُشْمَلَ مَا تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ، وَطَلْعُ الذُّكُورِ.

وَالْعَادَةُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَأْبِيرِ الْبَعْضِ، وَالْبَاقِي يَتَسَقَّقُ بِنَفْسِهِ، وَيَنْبَئُ بِرِيحِ الذُّكُورِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ لَا يُؤَبَّرُ شَيْءٌ وَيَتَسَقَّقُ الْكُلُّ، وَحُكْمُهُ كَالْمُؤَبَّرِ؛ اعْتِنَاراً بِظُهُورِ الْمَفْصُودِ.

(١) أي: الخبر.

(٢) في (ب): تشقيق.

وَإِنَّمَا تَكُونُ لِبَائِعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلُ ، وَبُسْتَانُ ، وَجِنْسُ ، وَعَقْدُ ، وَإِلَّا ..
فَلِكُلٌّ حُكْمُهُ .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنَّمَا تَكُونُ) ، أَيْ : الشَّمَرَةُ كُلُّهَا فِيمَا ذُكِرَ^(١) (لِبَائِعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلُ ، وَبُسْتَانُ ،
وَجِنْسُ ، وَعَقْدُ) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَعَدَّ الْحَمْلُ فِي الْعَامِ غَالِبًا - ؛ كَتِينٍ وَوَرْدٍ - أَوْ اخْتَلَفَ^(٢) شَيْءٌ
مِنْ الْبِقِيَّةِ - ؛ بِأَنْ اسْتَرَى فِي عَقْدٍ بُسْتَانَيْنِ مِنْ نَخْلٍ مَثَلًا ، أَوْ نَخْلًا وَعِنْبًا فِي بُسْتَانٍ
وَاحِدٍ ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ نَخْلًا مَثَلًا ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا وَغَيْرُهُ فِي الْآخَرِ
(.. فَلِكُلٌّ) مِنْ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ (حُكْمُهُ) ؛ فَالظَّاهِرُ لِلْبَائِعِ ، وَغَيْرُهُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِنَقْطَاعِ
الْتَّبَعِيَّةِ ، وَاخْتِلَافِ زَمْنِ الظُّهُورِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ، وَاتِّفَاءِ عُسْرِ الْأَفْرَادِ ، بِخَلَافِ
اخْتِلَافِ النَّوْعِ .

تَعَم^(٣) لَوْ بَاعَ نَخْلَةً وَبَقِيَ ثَمَرُهَا لَهُ^(٤) ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْعَ آخَرُ ؛ فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ قَالًا : لِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، قُلْتَ : وَالْحَاكَ لِلنَّادِيرِ بِالْأَعْمَ الْأَغْلَبِ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُمَا سَوِيًّا بَيْنَ الْعِنْبِ وَالْتَّنِينِ فِي حُكْمِهِ^(٥) السَّابِقِ نَقْلًا عَنْ "التَّهْذِيبِ"
وَتَوَقَّفَا فِيهِ ، وَلِي بِهِمَا أُسْوَةٌ فِي التَّوْقُفِ فِي الْعِنْبِ ؛ وَلَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الرُّوَيَّانِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) في (ج): زيادة: وهي التي تابر بعضها دون بعض.

(٢) لم يقل: "أو تعدد"، كما قال في الحمل، والظاهر أنه تفنن.

(٣) استدراك على قول المتن: "فلكل حكمه".

(٤) أي: للبائع.

(٥) أي: حكم التين، أي: جعلوا حكم العنبر حكم التين المستلزم ذلك؛ لتعدد حمله، والمراد بحكمه السابق، أي: في قوله: "وَلَا فَلِكْلَ حَكْمَهُ".

وإذا بقیت ثمرة له؛ فإن شرط قطعها.. لزمه، وإنما.. فله تركها إليه، ولكل.. سقي لم يضر الآخر،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مع التین، وهو المواقف للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين، ولعل العنبر نوعان نوع يحمل مرأة، ونوع يحمل مرتين.

وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل، مع ذكر اتحاد الحمل والجنس.. من زيادي.

(وإذا بقیت ثمرة له)، أي: للبائع بشرط، أو غيره كما مر (؛ فإن شرط قطعها.. لزمه).

(إنما)؛ بأن شرط الإبقاء، أو أطلق (.. فله تركها إليه)، أي: إلى القطع، أي: زمانه للعادة.

وإذا جاء زمان الجدال لم يمكن منأخذ الثمرة على التدرج، ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج.

ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج.. كلف القطع على العادة.

ولو تعذر^(١) سقي الثمرة؛ لانقطاع الماء، وعظم ضرر الشجر ببقاءها.. فليس له إيقاؤها، وكذا لو أصابتها آفة ولا فائدة في تركها، على أحد قولين أطلقهما الشيخان، وإليه ميل ابن الرفعة.

(ولكل) من المتباعين في الإبقاء (.. سقي) إن (لم يضر الآخر)، وهذا

(١) غرضه بهذا تقييد قوله: "فله تركها إليه"، وكذا يقال فيما بعده.

وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرُّمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَتَنَازَعَا .. فُسْخَ ، وَلَوْ امْتَصَّ ثَمَرٌ
رُطُوبَةً شَجَرٍ .. لَزِمَ الْبَائِعَ قَطْعٌ ، أَوْ سَقْيٌ .

● فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ●

أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ انتَفَعَ بِهِ شَجَرٌ وَثَمَرٌ" .

(وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرُّمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُو هُمَا (أَوْ) ضَرَّ
(أَحَدَهُمَا ، وَتَنَازَعَا)، أَيْ: الْمُتَبَايَعَانِ فِي السَّقْيِ (.. فُسْخَ) الْعَقْدُ، أَيْ: فَسَخَهُ
الْحَاكِمُ ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَايِهِ إِلَّا بِإِضْرَارِ بِأَحَدِهِمَا .

فَإِنْ سَامَحَ الْمُتَضَرِّرُ .. فَلَا فُسْخَ ؛ كَمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِي: "وَتَنَازَعَا" .

وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ إِيْضَاحًا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَامَحَ الْمُتَضَرِّرُ ؛ فَلَا مُنَازَعَةً .

(وَلَوْ امْتَصَّ ثَمَرٌ رُطُوبَةً شَجَرٍ .. لَزِمَ الْبَائِعَ قَطْعٌ) لِلثَّمَرِ (، أَوْ سَقْيٌ) لِلشَّجَرِ ؛
دَفْعًا لِصَرَرِ الْمُشَتَّرِي .



فصلٌ

جَازَ بَيْعٌ ثَمَرٍ إِنْ بَدَا صَالَحُهُ مُطْلَقاً، وَبِشَرْطٍ قَطْعِهِ، أَوْ إِبْقَائِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ
بَيْعٌ وَحْدَهُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِشَرْطٍ قَطْعِهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِمُشْتَرٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في بيان بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَبُدُّ وَصَالَاحِمَا

(جَازَ بَيْعٌ ثَمَرٍ إِنْ بَدَا صَالَحُهُ) وَسَيَّاْتِي تَفْسِيرُهُ (مُطْلَقاً)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
(، وَبِشَرْطٍ قَطْعِهِ، أَوْ إِبْقَائِهِ)؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - : «لَا تَبِعُوا الثَّمَرَ
حَتَّى يَبُدُّ صَالَحُهُ»، أَيْ: فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُّوْهُ، وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مِنْ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ.

وَالْمَعْنَى الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا: أَمْنُ الْعَاهَةِ بَعْدَهُ غَالِبًا، وَقَبْلَهُ تُسْرُعُ إِلَيْهِ -؛ لِضَعْفِهِ -
فَيُفُوتُ بِتَلَفِهِ الثَّمَنُ، وَبِهِ يُشَعِّرُ قَوْلُهُ: - عَلَيْهِ - : «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَمَمْ يَسْتَحِلُّ
أَحْدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَبُدُ صَالَحُهُ:

﴿فَإِنْ بَيْعٌ وَحْدَهُ﴾، أَيْ: دُونَ أَصْلِهِ (لَمْ يَجْزُ)؛ لِلْخَبَرِ المَذْكُورِ .

(إِلَّا بِشَرْطٍ قَطْعِهِ)؛ فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِهِ مَرْئِيًّا
مُنْتَفَعًا بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِمُشْتَرٍ) فَيَجِبُ شَرْطُ القَطْعِ؛ لِعُمُومِ
الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى (، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءُهُ) بِهِ فِي هَذِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ
عَنْ أَصْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ صَحَّ فِي "الرَّوْضَةِ" فِي بَابِ الْمُسَافَةِ صِحَّةَ بَيْعِهِ لَهُ بِلَا شَرْطٍ؛
لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا .

أَوْ مَعَ أَصْلِهِ .. جَازَ لَا بِشَرْطٍ قَطْعِهِ .

وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ بِالْأَوْجُهِ السَّابِقَةِ إِنْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَإِلَّا فَمَعَ أَرْضِهِ، أَوْ
..... بِشَرْطٍ ..

فَقَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَةً عَلَى شَجَرَةٍ مَقْطُوْعَةٍ لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقُطْعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى عَلَيْهَا
فَيَصِيرُ كَشْرُطٌ الْقُطْعِ .

* (أَوْ) بَيْعُ الشَّمْرِ (مَعَ أَصْلِهِ) بِعَيْرِ تَفْصِيلٍ (.. جَازَ لَا بِشَرْطٍ قَطْعِهِ)؛ لِأَنَّهُ
تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ لِلْعَاهَةِ .

أَمَّا بَيْعُهُ بِشَرْطٍ قَطْعِهِ .. فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ .
وَفَارِقُ جَوَارَ بَيْعِهِ لِمَالِكٍ أَصْلِهِ بِشَرْطٍ قَطْعِهِ بِوُجُودِ التَّبَعَيْةِ هُنَا؛ لِشُمُولِ الْعَقْدِ
لَهُمَا وَانْتِفَائِهَا ثَمَّ .

فَإِنْ فَصَلَ كَـ: "بِعْتُكَ الْأَصْلَ بِدِينَارٍ، وَالثَّمَرَةَ بِنِصْفِهِ" .. لَمْ يَصْحَّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ
إِلَّا بِشَرْطٍ الْقُطْعِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّبَعَيْةِ .

وَتَعَيْرِي بِـ: "الْأَصْلِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعَيْرِهِ بِـ: "الشَّجَرِ"؛ لِشُمُولِهِ بَيْعَ الْبِطِّيخِ
وَنَحْوِهِ؛ وَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ حَيْثُ قَالَا: بِوُجُوبِ شَرْطِ الْقُطْعِ مُطلَقاً فِي
الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ؛ لِتَعَرُّضِ أَصْلِهِ لِلْعَاهَةِ .

(وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ) -؛ وَلَوْ بَقْلَا - (بِالْأَوْجُهِ السَّابِقَةِ) فِي الشَّمْرِ، وَبِاُشْتِرَاطِ الْقُلْعِ
كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (إِنْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَإِلَّا فَ) يَجُوزُ بَيْعُهُ (مَعَ أَرْضِهِ، أَوْ بِشَرْطٍ

(١) إنما أفرده؛ لأنَّه ممَّا أزادَه على أوجه الشمر، كما سبقني .

قطعِهِ، أَوْ قَلْعِهِ.

وَبُدُّ صَلَاحٍ مَا مَرَ بُلوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قطعِهِ) كَنَظِيرِهِ فِي الشَّمَرِ (، أَوْ قَلْعِهِ) لَا مُطْلَقًا ، وَلَا بِشَرْطٍ إِبْقَائِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْأَوْجُهُ السَّابِقَةُ" ، وَبِـ: "بُدُّ الصَّلَاحِ" .. أَعْمَمِ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

وَعَدَمُ اسْتِرَاطِ الْقُطْعِ ، أَوْ الْقُلْعِ فِي بَيْنِ بَقْلِ بَدَا صَلَاحُهُ صَرَحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَاقِلاً لَهُ عَنِ الْقَاضِي وَالْمَاوَرِدِيِّ ، وَظَاهِرِ نَصِّ "الْأُمَّ" ، وَحَمَلَ إِطْلَاقَ مَنْ أَطْلَقَ -؛ كَالْأَصْلِ - اسْتِرَاطَ ذَلِكَ فِي بَيْنِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ .. عَلَى مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

وَقُولِي: "أَوْ قَلْعِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَظَاهِرُ:

مِمَّا مَرَ فِي الشَّمَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنُ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ الْقُطْعِ ، أَوْ الْقُلْعِ.

وَمِمَّا مَرَ فِي الْبَيْعِ:

□ أَنَّهُ لَا يَصْحُ بَيْنُ حَبْ مُسْتَرِّ في سُنْبُلِهِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صَلَاحِهِ.

□ وَأَنَّهُ لَا يَصْرُكُمْ لَا يُرَالُ إِلَّا لِأَكْلِ.

□ وَأَنَّ مَا لَهُ كِمَانٌ يَصْحُ بَيْعُهُ فِي الْكِمَمِ الْأَسْفَلِ دُونَ الْأَعْلَى ..



(وَبُدُّ صَلَاحٍ مَا مَرَ) مِنْ شَمَرٍ وَغَيْرِهِ (بُلوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا).

وَعَلَامَتُهُ:

فِي الشَّمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوَّنِ .. أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ ، أَوْ سَوَادٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَبَلَحٍ

وَبُدُوْ صَلَاحٍ بَعْضِهِ .. كَظُهُورِهِ .

وَعَلَى بَايِعٍ مَا بَدَأَ صَلَاحُهِ .. سَقْيُهُ مَا بَقِيَ ،

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعُنَابٍ وَمِشْمِشٍ وَإِجَاصٍ ، يِكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ .

وَفِي غَيْرِ الْمُتَلَوْنِ مِنْهُ^(١) - ؛ كَالْعَنْبُ الْأَبَيْضُ - لِينُهُ وَتَمْوِيهُهُ ، وَهُوَ صَفَاؤُهُ ،
وَجَرَيَانُ الْمَاءِ فِيهِ .

وَفِي نَحْوِ الْقِثَاءِ إِنْ يُجْنِي خَالِبًا لِلْأَكْلِ .

وَفِي الرَّزْعِ اشْتِدَادُهُ ؛ بِأَنْ يَتَهَيَّأً ؛ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .
وَفِي الْوَرْدِ انْفَتَاحُهُ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ - الْمَاخُوذُ مِنْ "الرَّوْضَةَ" ؛ كَأَصْلِهَا - أَعْمُ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ:
وَبُدُوْ صَلَاحِ الشَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِئِ النُّصْحِ وَالْحَلَاوةِ فِيمَا لَا يَتَلَوْنُ وَفِي غَيْرِهِ ؛ بِأَنْ
يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ ، أَوِ السَّوَادِ .

(وَبُدُوْ صَلَاحٍ بَعْضِهِ) ؛ وَإِنْ قَلَ (.. كَظُهُورِهِ) ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ
الْقُطْعِ إِنْ اتَّحَدَ بُسْتَانٌ وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ ، وَإِلَّا فَلِكُلٌّ حُكْمُهُ ؛ فَيُشَرِّطُ الْقُطْعُ فِيمَا لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهُ ، دُونَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ - ؛ لِإِفَادَتِهِ الشَّرْطُ المَذْكُورَ - .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَكْفِي
بُدُوْ صَلَاحٍ بَعْضِهِ" .



(وَعَلَى بَايِعٍ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ) - مِنْ ثَمِيرٍ ، وَغَيْرِهِ - وَأَبْقِيَ^(٢) (.. سَقْيُهُ مَا بَقِيَ)

(١) أي: من الشمر المأكل.

(٢) أي: استحق إبقاءه؛ لأن بيع بعد بدء الصلاح مطلقاً، أو بشرط إبقاءه.

وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ، فَلَوْ تَلَفَّ بِتَرْكِ سَقْيٍ ..
اَنْفَسَخَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ .. خُيْرٌ مُشْتَرٍ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا قَدْرَ مَا يَنْمُو بِهِ، وَيَسْلُمُ مِنْ التَّلْفِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ مِنْ
تَّقْمِيمِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ؛ كَالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ .
فَلَوْ شُرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي .. بَطَلَ النَّبِيْعُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَضِيَّتِهِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمًا أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي الْإِبْقاءِ، فَلَوْ بَيَعَ بِشَرْطِ
الْقُطْعِ .. لَمْ يَلْزُمُ الْبَائِعَ السَّقْيَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ .

(وَيَتَصَرَّفُ) فِيهِ (مُشْتَرِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ)؛ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ
قَطْعُهُ؛ لِحُصُولِ قَبْضِهِ بِهَا .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ .
وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمًا مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ؛ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا، أَوْ زَرْعًا قَبْلَ بُدُوءِ
صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ .. كَانَ أُولَئِكُونَهُ مِنْ ضَمَانِهِ مِمَّا لَمْ
يُشَرِّطْ قَطْعُهُ بَعْدَ بُدُوءِ صَلَاحِهِ؛ لِتَفْرِيظِهِ بِتَرْكِ الْقُطْعِ الْمَشْرُوطِ .

أَمَّا قَبْلَ التَّخْلِيَةِ .. فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛
كَنْظَائِرِهِ .

(فَلَوْ تَلَفَّ بِتَرْكِ سَقْيٍ) مِنْ الْبَائِعِ - قَبْلَ التَّخْلِيَةِ، أَوْ بَعْدَهَا - (.. اَنْفَسَخَ)
الْنَّبِيْعُ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ .. خُيْرٌ مُشْتَرٍ) بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ -؛ وَإِنْ كَانَتْ الْجَائِحَةُ مِنْ

وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ؛ كَتِينٍ، وَقِنَاءَ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلاطٌ فِيهِ، أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ قَبْلَ التَّخْلِيةِ.. خُيُّورٌ مُشْتَرٌ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بِائِعٌ.

﴿ فَعَوْهَابٌ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ضَمَانِهِ -؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الْبَائِعَ التَّنْمِيَةَ بِالسَّقْيِ، فَالْتَّلْفُ وَالتَّعْيُّبُ بِتَرْكِهِ؛ كَالْتَّلْفِ وَالتَّعْيُّبِ قَبْلَ الْفَبْضِ.

(وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ مَا) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "ثَمَرٌ" (يَغْلِبُ) تَلَاحُقُهُ، وَ(اخْتِلاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ)؛ وَإِنْ بَدَا صَالِحٌ (؛ كَتِينٍ، وَقِنَاءَ)، وَبِطِينٌ؛ لِعدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) عِنْدَ خَوْفِ الْاخْتِلاطِ؛ فَيَصُحُّ الْبَيْعُ؛ لِرِوَايَةِ الْمَحْذُورِ. وَيَصُحُّ فِيمَا لَا يَغْلِبُ اخْتِلاطُهُ بَيْعُهُ مُطْلَقاً^(١)، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، أَوْ إِبْقَائِهِ، كَمَا

مَرَّ.

(فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلاطٌ فِيهِ) هُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ) اخْتِلاطُهُ (قَبْلَ التَّخْلِيةِ) سَوَاءً أَنْدَرَ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَمْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ، أَمْ جَهَلَ الْحَالَ (.. خُيُّورٌ مُشْتَرٌ) ؛ دَفْعاً لِلنَّصْرِ عَنْهُ (إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ) بِهِ (بِائِعٌ) بِهَبَةٍ، أَوْ إِعْرَاضٍ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارٌ لَهُ، لِرِوَايَةِ الْمَحْذُورِ.

وَكَلَامُ الْأَصْلِ -؛ كَ"الرَّوْضَةَ" وَأَصْلِهَا - يَقْتَضِي تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا ؛ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَسْخِ، فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعَ وَسَمَحَ . . سَقَطَ خِيَارُهُ.

قَالَ فِي "الْمَطْلَبِ": وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ

(١) أي: من غير شرط.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ بُرٌّ فِي سُبْلِهِ بِصَافٍ ، وَهُوَ: "الْمُحَاكَلَةُ" ، وَلَا رُطْبٌ عَلَى
نَخْلٍ بِتَمْرٍ ، وَهُوَ "الْمُزَابَنَةُ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِلْبَائِعِ أَوَّلًا ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ.

وَكَلَامِي ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِيَ بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَرِيَ يُخَيِّرُ إِنْ سَأَلَ
الْبَائِعَ لِيُسْمَحَ لَهُ فَلَمْ يَسْمَحْ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فَبَلَ التَّخْلِيةُ" .. مَا لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِلَاطُ بَعْدَهَا؛ فَلَا يُخَيِّرُ
الْمُسْتَرِي ، بَلْ إِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرٍ
حَقِّ الْآخَرِ.

وَهُلْ الْيَدُ بَعْدَ التَّخْلِيةِ لِلْبَائِعِ ، أَوْ لِلْمُسْتَرِي ، أَوْ لَهُمَا .. فِيهِ أُوْجُهٌ ، وَقَضِيَّةٌ
كَلَامِ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُ الثَّانِيِّ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ بُرٌّ فِي سُبْلِهِ بـ) بُرٌّ (صَافٍ) مِنَ التَّيْنِ (، وَهُوَ: "الْمُحَاكَلَةُ" ،
وَلَا) بَيْعٌ (رُطْبٌ عَلَى نَخْلٍ بِتَمْرٍ ، وَهُوَ "الْمُزَابَنَةُ") ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ؛
وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ فِيهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَبِيعِ فِي الْمُحَاكَلَةِ مَسْتُورٌ بِمَا
لَيْسَ مِنْ صَلَاحِهِ.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ: الْحَقْلِ ، جَمْعُ: حَقْلَةٌ - وَهِيَ السَّاحَةُ الَّتِي تُزَرَّعُ - سُمِّيَتْ^(١)
بِذَلِكَ لِتَعْلُقِهَا بِزَرْعٍ فِي حَقْلِهِ.

وَالْمُزَابَنَةُ مِنْ: الرَّبَنِ ، وَهُوَ: الدَّفْعُ ؛ لِكَثْرَةِ الْغَبَنِ فِيهَا فَيُرِيدُ الْمَغْبُونُ دَفْعَهُ ،

(١) أي: المحاكلة.

وَرُخْصَ فِي الْعَرَايَا ، وَهِيَ : بَيْعُ رُطْبٍ ، أَوْ عِنْبٍ عَلَى شَجَرٍ حَرْصًا - ؛
وَلَوْ لِأَغْنِيَاءَ - بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ كَيْلًا.....

———— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَالْغَایِنُ خَلَافَهُ فَيَتَدَافَعَانِ .

وَفَائِدَهُ ذِكْرٌ هَذِينِ الْحُكْمَيْنِ تَسْمِيَتُهُمَا بِمَا ذُكِرَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَ .



(وَرُخْصَ فِي) بَيْعِ (الْعَرَايَا) جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، وَهِيَ : مَا يُفِرِّدُهَا مَالِكُهَا لِلْأَكْلِ ؛
لِأَنَّهَا عُرِيَّتْ عَنْ حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ .

(وَهِيَ : بَيْعُ رُطْبٍ ، أَوْ عِنْبٍ عَلَى شَجَرٍ حَرْصًا - ؛ وَلَوْ لِأَغْنِيَاءَ - بِتَمْرٍ ، أَوْ
زَبِيبٍ كَيْلًا) ؛ «لِأَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا فِي الرُّطْبِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَيْسَ بِهِ الْعِنْبُ
بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَكَوِيٌّ يُمْكِنُ حَرْصُهُ ، وَيُدَخَّرُ يَابِسُهُ .

وَظَاهِرُ الْخَبَرِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ تَحْصِيصُ
ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ .. ضَعِيفٌ ، وَبِتَقْدِيرٍ صَحِحَتِهِ فَمَا ذُكِرَ فِيهِ حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، ثُمَّ قَدْ
يَعْمُلُ الْحُكْمُ ؛ كَمَا فِي الرَّمْلِ وَالْأَضْطِبَاعِ .

وَكَالْرُطْبِ الْبُسْرُ بَعْدَ بُدُوٍّ صَلَاجِهِ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كَهِيَ إِلَى الرُّطْبِ ، ذَكْرُهُ
الْمَأْوَزِيُّ ، وَالرُّؤْبَانِيُّ .

قِيلَ : وَمِثْلُهُ الْحِصْرِمُ ، وَرَدَ ؛ بِأَنَّ الْحِصْرِمَ لَمْ يَبْدُ بِهِ صَلَاحُ الْعِنْبِ ، وَبِأَنَّ
الْحَرْصَ لَا يَدْخُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَا كِبِرُهُ ، بِخِلَافِ الْبُسْرِ فِيهِمَا .

وَقَوْلِي : "حَرْصًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَدَخَلَ بِقَوْلِي : "كَيْلًا" .. مَا لَوْ بَاعَ ذَلِكَ بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ عَلَى الشَّجَرِ^(۱) كَيْلًا .

(۱) وافقه التحفة، وخالقه النهاية والمغني، عبارتهما: وأنهم كلامه أنهما لو كانوا معا على الشجر، =

فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِنْ زَادَ فِي صَفَقَاتٍ .. جَازَ .

وَشُرِطَ تَقَابُضٌ بِتَسْلِيمٍ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَتَخْلِيَةٌ فِي شَجَرٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافٍ مَا لَوْ بَاعَهُ بِهِ خَرْصًا ؛ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ - ؛ كَعِيرٍ - بِـ "الْأَرْضِ" .. جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ ؛ وَإِنْ فِيهِمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَيْدٌ مُعْتَبِرٌ ؛ فَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَنْعَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقاً ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْ بِهَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

وَمَحَلُ الرُّخْصَةِ (فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ .

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاؤُدُ بْنُ الْحُصَينِ ؛ أَحَدُ رُوَايَتِهِ، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْأَقْلَلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِهِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَ الرُّخْصَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَقُّ الزَّكَاءِ ؛ بِأَنَّ كَانَ الْمَوْجُودُ دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ خَرِصَ عَلَى الْمَالِكِ .

أَمَّا مَا زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ زَادَ) عَلَى مَا دُونَهَا (فِي صَفَقَاتٍ) كُلُّ مِنْهَا دُونَ خَمْسَةَ (.. جَازَ) ؛ سَوَاءٌ تَعَدَّتِ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ ، أَمْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي ، أَمْ الْبَائِعِ .

(وَشُرِطَ) فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْعَرَايَا (تَقَابُضُهُ) فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ (بِتَسْلِيمٍ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ) كَيْلَانِ (، وَتَخْلِيَةٌ فِي شَجَرٍ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ مِنْ الْمُمَاثَلَةِ .

= أو على الأرض أنه لا يصح، وهو كذلك خلافاً لبعض المتأخرین حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب؛ إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها. اهـ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فإن تلف الرطب، أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر،
أو الزبيب، فإن كان قدراً مما يقع بين الكيلين.. لم يضر، وإن كان أكثر.. فالعقد
باتل.

وخرج به: "الرطب، والعنب" .. سائر الشمار؛ كالجوز واللوز والمسمش؛
لأنها مُنفرقة مُستورة بالأوراق؛ فلا يتأتى الخرص فيها.

وقولي: "أو زبيب" .. من زيادي؛ ولهذا عبرت به: "شجر" بدأ تعيره به:
"نخل".



بَابُ

الإختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة، وقد صح؛ كقدر عوض، أو جنسه، أو صفتة، أو أجل، أو قدره، ولا بينة، أو.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابُ)

الإختلاف في كيفية العقد

مِنْ تَعْبِيرِهِ -

هذا أعم من تعبيره بـ "الإختلاف المتابعين"، وكذا تعبيري بـ "العقد"، و"العوض" فيما يأتي .. أعم من تعبيره بـ "البيع"، و"الثمن"، و"المبيع".

لـ (اختلف مالكا أمر عقد)؛ من مالكين، أو نائبهما، أو وارثيهما، أو أحدهما ونائب الآخر، أو وارثه، أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة، وقد صح^(١)؛ كـ ،

قدر عوض)؛ من نحو مبيع، أو ثمن، ومدعى المشتري - مثلاً - في المبيع أكثر، أو البائع - مثلاً - في الثمن أكثر.

(أو جنسه) -؛ كذهب، أو فضة - والتصريح به .. من زيادة .

(أو صفتة) كصحاح، أو مكسرة .

(أو أجل، أو قدره)؛ كشهر، أو شهرين (، ولا بينة) لأحدهما (أو)

(١) سأتأتي محترزه .

تعارضنا .. تحالفًا غالباً ؛ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لكلّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، وَ(تعارضنا) - بِأَنَّ لَمْ تُؤْرَخَا بِتَارِيخِهِنَّ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي
(.. تحالفًا).

وقولي: "(غالباً) .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ مَسَائِلُ :

مِنْهَا مَا لَوْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ^(١) بَعْدَ الْقُبْضِ مَعَ الإِقَالَةِ^(٢) ، أَوْ التَّلَفِ^(٣) ، أَوْ فِي
عِينِ نَحْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعًا^(٤) .. فَلَا تَحَالُفْ ، بَلْ يَحْلِفُ مُدَعِّي النَّقْصِ فِي الْأُولَى
بِشِقْيَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَارِمٌ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَعْوَى صَاحِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ .

وَعَدَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ: "اَتَفَقَّا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ" ، إِلَى قَوْلِي: "وَقَدْ صَحَّ" ؛ لِأَنَّ
الشَّرْطَ وُجُودُ الصَّحَّةِ ، لَا اِتَّفَاقُ عَلَيْهَا ؛ فَفِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - لَوْ قَالَ:
"يُعْتَكِ بِالْفِي" ، فَقَالَ: "بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ وَزَقْ خَمْرٍ" .. حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ سَبِّ
الْفُسَادِ .

(١) أي: في الثمن أو المبيع.

(٢) كأن باعه ثوبا بعشرة، ثم أقاله وقبل، ثم أتى المشتري بالثوب؛ فقال البائع: "ما بعتك إلا ثوبين" فيحلف المشتري أنه ثوب واحد؛ لأن مدعي النقص، أو أدى البائع المشتري الثمن، وهو العشرة؛ فقال المشتري: "ما أشتريت إلا بعشرين" فيصدق البائع في هذه والمشتري في الأولى.

(٣) أي: الذي يفسخ به العقد؛ لأن كان الخيار للبائع وحده، أو تلف المبيع في يد المشتري بعد السقي الواجب على البائع، وبه يندفع ما قبل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهـ شـ.

(٤) كأن يقول: "بعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم"، فيقول المشتري: "بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير"، وخرج بقوله: "معا" ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط؛ فإنهما يتحالفان.

فَيَخْلُفُ كُلُّ يَمِينًا تَجْمَعُ نَفِيَا، وَإِثْبَاتًا، وَيُبَدِّأ بِنَفِيٍّ، وَبَائِعٌ نَدْبَا.

﴿ فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

ثُمَّ يَتَحَالَّفُانِ (؛ فَيَخْلُفُ كُلُّ مِنْهُمَا (يَمِينًا) وَاحِدَةً (تَجْمَعُ نَفِيَا) لِقَوْلِ صَاحِبِهِ (، وَإِثْبَاتًا) لِقَوْلِهِ.

فَيَقُولُ الْبَائِعُ مَثَلًا: "وَاللَّهِ مَا يُعْتَدُ بِكَذَا، وَلَقَدْ يُعْتَدُ بِكَذَا" ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي:
"وَاللَّهِ مَا اسْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ اسْتَرَيْتُ بِكَذَا".

أَمَّا حَلْفُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُدَعَى عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ مُدَعَى.

وَأَمَّا أَنَّهُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلِأَنَّ الدَّعْوَى وَاحِدَةً، وَمَنْفِيُّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ضِمْنِ مُتَبَّثِهِ؛ فَجَازَ التَّعَرُضُ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ لِلنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَلَا إِنَّهَا أَقْرَبُ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ.

(وَيُبَدِّأ) فِي الْيَمِينِ (بِنَفِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهَا (، وَبَائِعٌ) مَثَلًا؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفُسْخِ الْمُتَرَبِّ عَلَى التَّحَالُفِ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى الثَّمَنِ قَدْ تَمَّ بِالْعَقْدِ، وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ لَا يَتِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ فَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا، وَالثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ؛ فَفِي الْعَكْسِ يُبَدِّأ بِالْمُشْتَرِي، وَفِيمَا إِذَا كَانَا مُعَيَّنَيْنِ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ يَسْتَوِيَا نِسْخَاهُنَّ (الْحَاكِمُ)؛ بِأَنَّ يَجْتَهِدَ فِي الْبُدَاءَةِ بِأَيِّهِمَا (نَدْبَا)، لَا وُجُوبًا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.



ثُمَّ إِنْ أَعْرَضَا، أَوْ تَرَاضِيَا، وَإِلَّا، فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا.. أُجْبِرُ الْآخَرُ، وَإِلَّا
فَسَخَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْحَاكِمُ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ثُمَّ) بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا (إِنْ أَعْرَضَا) عَنْ الْخُصُومَةِ (، أَوْ تَرَاضِيَا) بِمَا قَالَهُ
أَحَدُهُمَا.. فَظَاهِرٌ؛ بَقَاءُ الْعَقْدِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمَا فِي الْأُولَى.. وَهِيَ ..
مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا، فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا) لِلْآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ (.. أُجْبِرُ الْآخَرُ) وَهَذَا.. مِنْ
زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا فَسَخَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْحَاكِمُ) ، أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمْ فَسْخُهُ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ
لِاسْتِدَارِكِ الظُّلَامَةِ فَأَشْبَهُ الْفَسْخَ بِالْعَيْبِ .

لَكِنَّهُمْ^(١):

* اقْتَصَرُوا^(٢) فِي الْكِتَابَةِ عَلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ^(٣).

* وَفَصَلُوا فِيهِ بَيْنَ قَبْضٍ^(٤) مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ مِنْ النُّجُومِ وَعَدَمِ قَبْضِهِ^(٥) ،

(١) غرض الشارح أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين: الأول: أنهم اقتصرروا في بابها على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط. والثاني: أنهم فصلوا هناك التفصيل المذكور، ومقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل.

(٢) أي: التي هي من أفراد ما هنا، أي فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابية؛ إذ المذكور فيها في بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط.

(٣) في التحفة: "كأنهم إنما اقتصرروا في الكتابة على فسخ الحاكم؛ احتياطاً لتنسب المعتق المتشوف إلى الشارع".

(٤) أي: فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة.

(٥) أي: فيفسخ عقد الكتابة، أي: وهذا التفصيل خلاف ما هنا؛ إذ مقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها مطلقاً، والمعتمد التفصيل الآتي.

ثُمَّ يُرْدُ مِبْيَعٌ بِزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ، وَأَرْشٌ عَيْبٌ، فَإِنْ تَلَفَ .. رَدَ مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ حِينَ تَلَفَ.

وَلَوْ ادَّعَى بَيْنَهَا وَالْآخَرُ هِبَةً .. حَلَفَ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، ثُمَّ يُرْدُهُ مُدَّعِيهَا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْفُسْخِ (يُرْدُ مِبْيَعٌ) مَثَلًا (بِزِيَادَةِ) لَهُ (مُتَّصِلَةٍ، وَأَرْشٌ عَيْبٌ) فِيهِ إِنْ تَعَيَّبَ، وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ كَمَا يُضَمِّنُ كُلُّهُ بِهَا. وَذِكْرُ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ تَلَفَ) حِسَّاً، أَوْ شَرْعًا؛ كَأَنْ وَقَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ (.. رَدَ مِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ قِيمَتُهُ حِينَ تَلَفَ) -؛ حِسَّاً، أَوْ شَرْعًا - إِنْ كَانَ مُتَّقَوًّمًا.

وَإِنْ رَهَنَهُ فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُهُ، أَوْ انتِظَارُ فِكَائِهِ، أَوْ أَجْرِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ.

وَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُكْتَرِي حَتَّى تَنْفَضِي الْمُدَّةُ، وَالْمُسَمَّى لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أُجْرَةٌ مِثْلٌ مَا بَقَيَ مِنْهَا.

وَاعْتَبِرْتُ قِيمَةُ الْمُتَّقَوْمِ حِينَ تَلَفَهُ لَا حِينَ قَبْضِهِ، وَلَا حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ الْمُسْتَامِ وَالْمُعَارِ.



(وَلَوْ ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (بَيْنَهَا وَالْآخَرُ هِبَةً) ؛ كَأَنْ قَالَ: "بِعْتُكَهُ بِكَذَا" فَقَالَ: "بَلْ وَهَبْتُنِيهِ" (.. حَلَفَ كُلُّهُمَا) (عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، ثُمَّ يُرْدُهُ لُزُومًا (مُدَّعِيهَا)،

بِرَوَائِدِهِ، أَوْ صِحَّتُهُ، وَالْآخَرُ فَسَادُهُ حَلَفٌ مُدَعِّيَهَا غَالِبًا.

وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا مَعِينًا مَعِينًا، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حَلَفًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أي: الْهِبَةِ (بِرَوَائِدِهِ) الْمُتَصِّلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ ظَاهِرًا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَالَّفَا^(١)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَقَفَّا عَلَى عَقْدٍ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ،
وَإِنَّمَا ذَكَرَ هُنَا لِرِتْبِ عَلَيْهِ رَدَ الزَّوَائِدِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى.

(أو) ادَّعَى أَحَدُهُمَا (صِحَّتُهُ)، أي: الْبَيْعِ (، وَالْآخَرُ فَسَادُهُ)؛ كَأَنْ ادَّعَى
اسْتِمَالَهُ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ (حَلَفٌ مُدَعِّيَهَا)، أي: الصَّحَّةِ فَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي (غَالِبًا) مَسَائِلُ مِنْهَا:

* * * ما لَوْ بَاعَ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ مَعْلُومَةِ الدُّرْعَانِ، ثُمَّ ادَّعَى إِرَادَةَ ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ
لِيُفْسِدَ الْبَيْعَ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي شُيوْعَهُ؛ فَيُصَدِّقُ الْبَائِعُ بِمِمِينَهُ.

* * * وَمَا لَوْ اخْتَلَّا هُلْ وَقَعَ الصلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْ الإِعْتِرَافِ؛ فَيُصَدِّقُ مُدَعِّيِ
الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.



(ولَوْ رَدَ) الْمُشْتَرِي مَثَلًا (مَبِيعًا مَعِينًا) هُوَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْعَبْدِ"
(معِينًا، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حَلَفًا) الْبَائِعُ؛ فَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ
عَلَى السَّلَامَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ -؛ وَلَوْ مُسْلِمًا فِيهِ -؛ بِأَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي -؛ وَلَوْ

(١) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف ، وهو: أن التحالف لا بد فيه من نفي واثبات ، كما تقدم ، بخلاف الحلف .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

مُسِلِّمًا - الْمُؤَدِّي عَمَّا فِي الذَّمَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَعِيبٍ فَيَقُولُ الْبَايِعُ -؛ وَلَوْ مُسِلِّمًا إِلَيْهِ -
"لَيْسَ هَذَا الْمَقْبُوضَ"؛ فَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْبُوضُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
شَغْلِ ذِمَّةِ الْبَايِعِ.

وَيَجِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّمَنِ؛ فَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمُعَيْنِ، وَالْبَايِعُ فِيمَا فِي
الذَّمَّةِ.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



بَابٌ

الرَّقِيقُ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَالِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ؛ فَيَرُدُّ لِمَالِكِهِ، فَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ .. ضَمِنَهُ فِي ذِمَّتِهِ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابٌ)

في معاملة الرَّقِيقِ

عَبْدًا كَانَ، أَوْ أَمَّةً؛ فَتَعَبِّرِي بِهِ فِيمَا يَأْتِي .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْعَبْدِ"؛ وَإِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَفْظُ الْعَبْدِ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهِ الْأَمَّةَ.

(الرَّقِيقُ) تَصَرُّفَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

• مَا لَا يَنْفُذُ، وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ السَّيِّدُ؛ كَالْوِلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ.

• وَمَا يَنْفُذُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَالْعِبَادَاتِ، وَالْطَّلاقِ، وَالْخُلُعِ.

• وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ؛ كَالْتَبَاعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي:

(لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَالِيٍّ) هُوَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الشَّرَاءِ"، وَ"الِّاِقْرَاضِ".

(بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) فِيهِ (؛ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ (؛ فَيَرُدُّ)، أَيْ: الْمَبِيعُ، أَوْ نَحْوُهُ -؛ سَوَاءً أَكَانَ بِيَدِهِ، أَمْ بِيَدِ سَيِّدِهِ - (لِمَالِكِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

وَلَوْ أَدَّى الشَّمَنَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ اسْتُرِدَّ أَيْضًا.

(فَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ)، أَيْ: يَدِ الرَّقِيقِ (.. ضَمِنَهُ فِي ذِمَّتِهِ)؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرِضا

أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ .. ضَمَّنَ الْمَالِكُ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَالرَّقِيقُ إِنَّمَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ عِنْقِي .
وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي تِجَارَةٍ .. تَصَرَّفَ بِحَسْبِ إِذْنِهِ ؛ وَإِنْ أَبَقَ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ ،
وَلَا تَبَرُّ ، وَلَا تَصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسْتَحِقٌّهُ ، وَلَمْ يَأْذِنْ السَّيِّدُ فِيهِ (، أَوْ) تَلْفُ فِي (يَدِ سَيِّدِهِ .. ضَمَّنَ الْمَالِكُ أَيَّهُمَا شَاءَ) ؛ لِوَضْعِ يَدِهِمَا عَلَيْهِ بِعَيْرِ حَقٍّ (، وَ) لَكِنَّ (الرَّقِيقُ إِنَّمَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ عِنْقِي) لَهُ ، أَوْ لِبَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(وَإِنْ أَذِنَ لَهُ) سَيِّدُهُ (فِي تِجَارَةٍ .. تَصَرَّفَ بِحَسْبِ إِذْنِهِ) - بِفَتْحِ السِّينِ - أَيْ :
بِقُدْرِهِ .

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ ، أَوْ وَقْتٍ ، أَوْ مَكَانٍ .. لَمْ يَتَجَاوِزْهُ .
وَيَسْتَفِيدُ بِالْإِذْنِ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا ؛ كَنْسِرٌ ، وَطَيٌّ ، وَحَمْلٌ مَتَاعٌ إِلَى
حَانُوتٍ ، وَرَدٌّ بِعَيْبٍ ، وَمُخَاصِمَةٌ فِي عُهْدَةٍ .

(؛ وَإِنْ أَبَقَ) فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحَسْبِ إِذْنِهِ لَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ؛
فَلَا تُوجِبُ الْحَجْرَ .

وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي أَبَقَ إِلَيْهَا إِلَّا إِنْ خَصَّ سَيِّدُهُ الْإِذْنَ بِغَيْرِهَا .
وَظَاهِرٌ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ تَصَرُّفِ الرَّقِيقِ بِالْإِذْنِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَصْحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ
لَوْ كَانَ حُرًّا .

(وَلَيْسَ لَهُ) بِالْإِذْنِ فِيهَا (نِكَاحٌ ، وَلَا تَبَرُّ ، وَلَا تَصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ) - رَقَبَةَ ،

وَلَا إِذْنٌ فِي تِجَارَةٍ.

وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَهُ لَمْ يُعَامِلْهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ
سَيِّدِهِ، أَوْ بِبَيْنَتِهِ، أَوْ شُيُوعِ.

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ ثَمَنُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا، فَاسْتَحْقَثْ

﴿ فَغَ الوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

وَمَنْفَعَةً - وَلَا فِي كَسْبِهِ (، وَلَا إِذْنُ لِرِقِيقِهِ، أَوْ غَيْرِهِ (فِي تِجَارَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاؤِلُ
شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "التَّبَرُّعُ" ، وَ"الْتَّصَرُّفُ" أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْتَّصَدِيقُ" ،
وَ"الْإِجَارَةُ".



(وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ) بِيَبْيَعٍ ، وَشِرَاءً ، وَإِجَارَةً، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ تَصْرُفَهُ لِسَيِّدِهِ ،
بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ .

وَسَيَّاْتِي فِي الْإِقْرَارِ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِدُيُونِ مُعَامَلَةٍ وَبِغَيْرِهَا .

(وَمَنْ عَرَفَ رِقَهُ لَمْ يُعَامِلْهُ)، أَيْ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامِلَهُ (؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ
بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِبَيْنَتِهِ، أَوْ شُيُوعِ) بَيْنَ النَّاسِ؛ حِفْظًا لِمَالِهِ .

فَالْسُّبْكِيُّ: وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ بِخَبَرِ عَدْلٍ وَاحِدٍ لِحُصُولِ الظُّنُونِ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا
يَكْفِي عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ كَمَا لَا يَكْفِي سَمَاعُهُ مِنْ السَّيِّدِ، وَلَا الشُّيُوعُ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ قَوْلُ الرَّقِيقِ: "أَنَا مَأْذُونٌ لِي"؛ فَلَا يَكْفِي فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ؛
لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ .



(وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ) لَهُ (ثَمَنُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا، فَاسْتَحْقَثْ)، أَيْ: فَخَرَجَتْ

.. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِبَدْلِهِ، وَلَهُ مُطَابَةُ السَّيِّدِ بِهِ؛ كَمَا يُطَالِبُ بِثَمَنٍ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ.

وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينُ تِجَارَتِهِ بِرَقْبَتِهِ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بَلْ بِمَالِ تِجَارَتِهِ، وَبِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسْتَحَقَّةً (.. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِبَدْلِهِ)، أَيْ: ثَمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ؛ فَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهْدَةُ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "بِبَدْلِهَا"، أَيْ: بَدَلَ ثَمَنُهَا.

(وَلَهُ مُطَابَةُ السَّيِّدِ بِهِ؛ كَمَا يُطَالِبُ بِثَمَنٍ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ) وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُ فَكَانَهُ الْعَاقدُ.

(وَلَا يَتَعَلَّقُ دِينُ تِجَارَتِهِ بِرَقْبَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ (، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ)؛ وَإِنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ لَمْ يَعْتَقْهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ (، بَلْ) يَتَعَلَّقُ (بِمَالِ تِجَارَتِهِ) أَصْلًا وَرِبْحًا (، وَبِكَسْبِهِ) بِاِصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ بِقِيَدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي: (قَبْلَ حَجْرٍ)؛ فَيُؤَدِّي مِنْهُمَا؛ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ وَالْإِذْنِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ .. يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الرَّقِيقِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ فِي طَالَبِهِ.

وَلَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ مُطَابَتَهُ بِهِ؛ إِذَا لَآيْلَزُ مِنْ الْمُطَابَةِ بِشَيْءٍ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ بِدَلِيلِ مُطَابَةِ الْقَرِيبِ بِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ وَالْمُوسِرِ بِنَفَقَةِ الْمُضْطَرِّ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ: يُطَالَبُ لِيُؤَدِّي مِمَّا فِي يَدِ الرَّقِيقِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ مِمَّا كَسَبَهُ

وَلَا يَمْلِكُ ؛ وَلَوْ بِتَمْلِيكٍ .

﴿ فَنُحَوَّلَاب بِشَرِّحِ الْطَّلَابِ ﴾

الرَّقِيقُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ .


وَفَائِدَةُ مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءُ احْتِمَالٍ أَنَّهُ يُؤَدِّيُّ ؛
لِأَنَّ لَهُ بِهِ عُلْقَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ ذِمَّتَهُ ، فَإِنْ أَدَّاهُ بِرَئَتِهِ ذِمَّةُ الرَّقِيقِ ، وَإِلَّا
فَلَا .



(وَلَا يَمْلِكُ) الرَّقِيقُ (؛ وَلَوْ بِتَمْلِيكٍ) مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا
لِلْمِلْكِ، وَإِضَافَةُ الْمِلْكِ إِلَيْهِ فِي حَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ.. فَمَالُهُ
لِلْبَاعِي، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ» لِلَاخْتِصَاصِ، لَا لِلْمِلْكِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يَمْلِكُ عَبْدٌ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ" .





كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي ذِمَّةٍ بِلْفَظٍ "سَلَمٌ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب السلم)

ويقال له: السلف.

والاصل فيه - قبل الاجماع -

آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْنَتُم بِدِينِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فَسَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالسَّلَمِ .

وَخَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ.. فَلَيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» .

(هُوَ بَيْعٌ) شَيْءٌ (مَوْصُوفٌ فِي ذِمَّةٍ بِلْفَظٍ "سَلَمٌ") ؛ لِأَنَّهُ^(١) بِلْفَظِ الْبَيْعِ بَيْعٌ - لَا سَلَمٌ - عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، لَكِنْ نَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ فِيهِ اضطِرَابًا ، وَقَالَ: الْفُتُوْيِ
عَلَى تَرْجِيحِ أَنَّهُ سَلَمٌ، وَعَزَاهُ لِلنَّصِّ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ
بَيْعٌ ؛ نَظَرًا لِلْفَظِ ، وَسَلَمٌ نَظَرًا لِلْمَعْنَى ؛ فَلَا مُنَافَاهَ بَيْنَ النَّصِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَحْكَامَ
تَابِعَةً لِلْمَعْنَى الْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ حَتَّى يُمْتَنَعَ الإِسْتِبْدَالُ فِيهِ، كَمَا مَرَّ، وِفَاقًا^(٢) لِلْجُمُهُورِ
خِلَافًا لِمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(١) أي: البيع الموصوف في الذمة.

(٢) هل هذا راجع للغاية، وقوله "خلافا" راجع لأصل الدعوة من تبعيتها للمعنى؛ فيكون هناك خلافان، ويعيد هذا ترك العاطف، أو هو وما بعده راجعون لأصل الدعوة على تقدير العاطف، أي: وفaca وخلافا؟ .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيْنٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ .

وَشُرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ ، وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ ؛ وَلَوْ
..... مَنْفَعَةً ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ مِنْ أَنَّهَا إِجَارَةٌ ، وَيُمْتَنَعُ فِيهَا إِسْتِبْدَالُ ،
نَظَرًا لِلْمَعْنَى .

ثُمَّ مَحَلُ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ بَعْدُ لِفَظُ "السَّلَمٍ"^(١) ، وَإِلَّا وَقَعَ سَلَمًا ، كَمَا
جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيْنٍ) ؛ كَأَنْ قَالَ: "أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ" ،
فَقَبِيلَ (.. لَمْ يَنْعَقِدْ) سَلَمًا ؛ لِأَنْتِقاءِ الدَّيْنِيَّةِ ، وَلَا بَيْعًا ؛ لِاخْتِلَالِ الْفَظِ ؛ لِأَنَّ لِفَظَ
السَّلَمِ يَقْتَضِي الدَّيْنِيَّةَ .

وَهَذَا جَرَى عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ تَرْجِيحِ اعْتِبَارِ الْفَظِ ، وَقَدْ يُرْجَحُونَ اعْتِبَارَ
الْمَعْنَى إِذَا قَوِيَ كَتْرِيجِهِمْ فِي الْهِبَةِ بِثَوَابِ مَعْلُومٍ انْعَقَادَهَا بَيْعًا .

(وَشُرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ) غَيْرِ الرُّؤْيَا سَبْعَةُ أُمُورٍ :
أَحَدُهَا: - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ) ؛ كَالْغَيْرِ .

(وَ) ثَانِيَهَا (تَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ) قَبْلَ التَّفْرِقِ ؛ إِذْ لَوْ تَأْخَرَ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى
بَيْعِ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الذَّمَّةِ ؛ وَلِأَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ عَرَرَ جُوَزَ
لِلْحَاجَةِ ؛ فَلَا يُضْمِنُ إِلَيْهِ عَرَرٌ آخَرُ (؛ وَلَوْ) كَانَ رَأْسُ الْمَالِ (مَنْفَعَةً) فَيُشَرِّطُ تَسْلِيمُهَا

(١) كما لو قال: "اشتريته سلماً".

وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ، فَلَوْ أَطْلَقَ، ثُمَّ سَلَّمَ فِيهِ.. صَحَّ؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ، لَا إِنْ أُحِيلَّ بِهِ؛ وَإِنْ قَبَضَ فِيهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالْمَجْلِسِ.

(وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ) وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبِرُ فِي السَّلَّمِ الْقَبْضَ الْحَقِيقِيَّ، كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمْكِنُ فِي قَبْضِهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ.

(فَلَوْ أَطْلَقَ) رَأْسَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ كَـ: "أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا" (، ثُمَّ) عَيْنَ، وَ(سَلَّمَ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْمَجْلِسِ (.. صَحَّ)؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ (، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ) فِي الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ)، أَوْ رَدَهُ إِلَيْهِ عَنْ دَيْنٍ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ^(١) تَصْرُّفُ أَحَدِ الْعَاقدَيْنِ مَعَ الْآخَرِ لَا يَسْتَدِعِي^(٢) لِزُومِ الْمِلْكِ^(٣).

(لَا إِنْ أُحِيلَّ بِهِ) مِنْ الْمُسْلِمِ؛ فَلَا يَصْحُّ السَّلَّمُ (؛ وَإِنْ قَبَضَ فِيهِ)، أَيْ: قَبَضُهُ الْمُحْتَالُ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ - فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ بِالْحَوَالَةِ يَتَحَوَّلُ الْحُقُوقُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يُؤَدِّي عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، لَا عَنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ.

نَعَمْ إِنْ قَبَضَهُ^(٤) مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ، وَسَلَّمَهُ

(١) تعليل للصحة بالنسبة للثانية أي الرد.

(٢) أي: لا يتوقف على لزوم الملك، بل يصح قبل لزومه.

(٣) بل هو إجازة منها؛ فلا يتوقف على لزوم الملك، بخلافه مع الأجنبي فإنه يستدعي لزومه، أي: لا بد أن يلزم وإلا لو قبل بصحبة ذلك قبل لزومه لزم إسقاط ما ثبت لأحد المتباعين من الخيار.

(٤) أي: المسلم وهو المحيل من المحال عليه، وهو الأجنبي، أو من المسلم إليه، الذي هو المحatal بإذنه، أي: إذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة؛ لفساد الإذن الذي تضمنته الحوالة، بخلاف=

وَمَتَى فُسْخَ، وَهُوَ بَاقٍ رُدًّ؛ وَإِنْ عُيْنَ فِي الْمَجْلِسِ.

.....
وَبَيَانُ مَحَلِ التَّسْلِيمِ إِنْ ..

.....
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحَّ.

وَلَوْ أُحِيلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. لَمْ يَصْحَّ
السَّلْمُ؛ وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَوَالَةَ قَبْضًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي
فِيهِ الْإِبْرَاءُ.

فَإِنْ أَذِنَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُحْتَالِ، فَعَمِلَ فِي الْمَجْلِسِ ..
صَحَّ، وَكَانَ^(١) وَكِيلًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ.

وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ أَوْلًا - مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ - مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي
عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ.

(وَمَتَى فُسْخَ) السَّلْمُ يُمْقَطَّسٌ لَهُ (، وَهُوَ)، أَيْ: رَأْسُ الْمَالِ (بَاقٍ رُدًّ) يَعْتَنِيهِ
(؛ وَإِنْ^(٢) عُيْنَ فِي الْمَجْلِسِ) لَا فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالَ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا
رَدًّ بَدَلُهُ؛ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ.



(وَ) ثَالِثُهَا (بَيَانُ مَحَلِ) - يُفْتَحُ الْحَاءُ - أَيْ: مَكَانُ (التَّسْلِيمِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (إِنْ

= الوكالة إذا بطلت بقي عموم الإذن فيها؛ لأنها تصرف عن الغير، بخلاف الحوالة، ولو أذن للمحال
عليه أن يدفعه للمحتال .. لم تصح.

(١) أي: المحتال، كما في (١).

(٢) النهاية للرد على من قال: إن عين في المجلس لا يجب رده بعينه، بل بجوز رد بدلته. وعبارة أصله:
وقيل للمسلم إليه رد بدلته إن عين في المجلس دون العقد".

أَسْلَمْ بِمَحَلٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، أَوْ أَجْلًّا، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةً، وَصَحَّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجْلٍ
يَعْرِفَانِهِ، أَوْ عَدْلَانِ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَسْلَمْ بِمَحَلٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، أَيْ: لِلتَّسْلِيمِ - حَالًا كَانَ، أَوْ مُؤَجَّلًا - (أَوْ) يَصْلُحُ،
لَكِنْ (أَجْلًّا، وَلِحَمْلِهِ)، أَيْ: الْمُسْلِمُ فِيهِ (مُؤْنَةً) ؛ لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنْ
الْأَمْكِنَةِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ - فِي حَالٍ، أَوْ مُؤَجَّلٍ - لَكِنْ بِمَحَلٍ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، وَلَا مُؤْنَة
لِحَمْلِهِ.. فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ، وَإِنْ عَيَّنَا عَيْرَهُ تَعَيَّنَ.
وَالْمُرَادُ بِ"مَحَلِّ الْعَقْدِ": تِلْكَ الْمَحَلَّةُ، لَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بِعَيْنِهِ.

وَلَوْ عَيَّنَا مَحَلًا فَخَرَجَ عَنْ صَلَاحِيَّةِ التَّسْلِيمِ.. تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلٍ صَالِحٍ عَلَى
الْأَقْسِمِ فِي "الرَّوْضَةِ".

وَقَوْلِي: "أَجْلًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصَحَّ) السَّلْمُ (حَالًا وَمُؤَجَّلًا) ؛ بِأَنْ يُصَرِّحَ بِهِمَا.

أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فِي النَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْحَالُ فِي الْأَوَّلِيِّ؛ لِبَعْدِهِ عَنِ الْغَرِيرِ.

وَلَا يُنْقَضُ^(١) بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ فِيهَا إِنَّمَا وَجَبَ؛ لِعدَمِ قُدرَةِ الرَّاقِيقِ،
وَالْحُلُولُ يُنَافِي ذَلِكَ.

وَالتَّاجِيلُ يَكُونُ (بِأَجْلٍ يَعْرِفَانِهِ)، أَيْ: يَعْرِفُهُ الْعَاقدَانِ (، أَوْ عَدْلَانِ) غَيْرُهُمَا،

(١) أي: التعليل.

كإلى عيد، أو جمادى، ويحمل على الأول، ومطلقه حال، وإن عينا شهرًا؛ ولو غير عربية.. صَحَّ، ومطلقها هلالية، فإن انكسر شهر.. حسب الباقى بأهلة، وتمَّ الأول ثلاثة..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أو عدد تواتر؛ ولو من كفار (كإلى عيد، أو جمادى، ويحمل على الأول) الذى يليه من العيدىن، أو جمادىين؛ ليتحقق الإسم به.

وخرج بذلك.. المجهول كـ: "إلى الحصاد، أو في شهر كذا"؛ فلا يصح. وقولي: "يعرفانه، أو عدلان".. أولى من قوله: "ويشترط العلم بالأجل". (ومطلقه)، أي: السلام -؛ لأن يطلق عن الحلو والتأجيل - (حال)؛ كالثمن في البيع المطلق.

(إن عينا شهرًا؛ ولو غير عربية) كالفرس والروم .. صَحَّ؛ لأنها معلومة مضبوطة.

(ومطلقها هلالية)؛ لأنها عرف الشرع، وذلك؛ لأن يقع العقد أولها^(١). (إن انكسر شهر) منها -؛ لأن وقع العقد في أثنائه - (.. حسب الباقى) بعده (بأهلة، وتمَّ الأول ثلاثة) مما بعدها.

ولَا يلغى المنكسر؛ لئلا يتآخر ابتداء الأجل عن العقد.

نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر.. أكتفي بالأشهر بعده بأهلة -؛

(١) أي: قوله: "هلالية" ، أي: كلها، بخلاف ما إذا وقع في أثنائها فليست كلها هلالية ، بل البعض والبعض .

وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمٍ عِنْدَ وُجُوبِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَإِنْ نَقَصَ بَعْضُهَا - وَلَا يُتَمَّمُ الْيَوْمَ مِمَّا بَعْدَهَا إِنْ نَقَصَ أَخِرُهَا - ؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَرَبِيَّةً كَوَامِلَ - وَيُتَمَّمُ مِنَ الْأَخِيرِ إِنْ كَمِلَ^(١) .



(و) رَابعُها (قُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمٍ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (عِنْدَ وُجُوبِهِ) وَذَلِكَ فِي السَّلَمِ الْحَالِ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ بِحُلُولِ الْأَجَلِ .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْحُلُولِ - ؛ كَالرُّطْبِ فِي الشَّتَاءِ - لَمْ يَصِحَّ .

وَهَذَا الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا صُرِّحَ بِهِ هُنَا مَعَ الْإِغْتِنَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِي: "مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ"؛ لِيُرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِيَانِ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ حَالَةُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقْرِنُ بِالْعَقْدِ - ؛ لِكَوْنِ السَّلَمِ حَالًا - وَتَارَةٌ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ - ؛ لِكَوْنِهِ مُؤَجَّلًا كَمَا تَقَرَّرَ - بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِلْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ اقْتِرَانُ الْقُدْرَةِ فِيهِ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا .

(١) حاصله: أن العقد إذا وقع في اليوم أو الليلة الأخيرين يعتبر ما عدا الشهر الأخير هلاليا، وكذا الأخير إن نقص، وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الأجل عن العقد؛ وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الأشهر؛ لأن كونه ناقصا لا يعلم إلا بعد مضي ذلك اليوم جميعه، فقبل مضييه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضييه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه، وأيضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الأشهر الذي هلّ ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعه وعشرين يوما، وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل، ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل يجعل الشهر الآخر ثلاثة نظرا للعدد لزم زيادة في الأجل على الأشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم إذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثة تماما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه؛ لعدم لزوم زيادة على الأشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعه وعشرين اهـ بصرى.

بِلَا مَشَقَّةً عَظِيمَةً؛ وَلَوْ بِمَحَلٍ أُعْتِدَ نَقْلَهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعِزُّ كَصِيدٍ بِمَحَلٍ عِزَّةً، وَلَوْلُؤِ كِبَارٍ وَيَاقُوتٍ، وَأَمَّةٍ وَأَخْتَهَا، أَوْ وَلَدِهَا.. لَمْ يَصِحَّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: (بِلَا مَشَقَّةً عَظِيمَةً) مَا لَوْ ظَنَ حُصُولَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ، لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ؛ كَقَدْرٍ كَثِيرٍ مِنْ الْبَاكُورَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ: إِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْأَكْثَرِ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ يُوجَدُ (بِمَحَلٍ) آخَرٌ؛ فَيَصِحُّ إِنْ (أُعْتِدَ نَقْلَهُ) مِنْهُ لِبَيْعٍ.
فَإِنْ لَمْ يُعْتَدْ نَقْلَهُ لَهُ؛ بِأَنْ نُقْلَ لَهُ نَادِرًا، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أُعْتِدَ نَقْلُهُ لِغَيْرِ الْبَيْعِ؛ كَالْهَدِيَّةِ.. لَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدرَةِ عَلَيْهِ.

(فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعِزُّ) وُجُودُهُ:

﴿ إِمَّا لِقَلْتِهِ (كَصِيدٍ بِمَحَلٍ عِزَّةً)، أَيْ: بِمَحَلٍ يَعِزُّ وُجُودُهُ فِيهِ .

﴿ (وَ) إِمَّا لِاسْتِقْصَاءِ وَصْفِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، مِثْلُ (لَوْلُؤِ كِبَارٍ وَيَاقُوتٍ) .

﴿ (وَ) إِمَّا لِنُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الصَّفَاتِ، مِثْلُ (أَمَّةٍ وَأَخْتَهَا، أَوْ وَلَدِهَا.. لَمْ يَصِحَّ) فِيهِ؛ لِإِنْتِقاءِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْأُولَى؛ وَلِنُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الصَّفَاتِ الْمَسْرُوطِ ذِكْرُهَا فِي الْآخِرَتَيْنِ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْكِبَارِ" .. الصَّغَارُ؛ فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا كَيْلًا وَوَزْنًا، وَهِيَ: مَا تُطْلَبُ لِلتَّدَاوِي، وَالْكِبَارُ مَا تُطْلَبُ لِلتَّزَيْنِ .

قَالَ الْمَأْوَزِيُّ: وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَلُورِ، بِخَلَافِ الْعَقِيقَةِ لِاخْتِلَافِ أَحْجَارِهِ.

أَوْ فِيمَا يَعْمُلُ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِهِ .. خَيْرٌ ، لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ .

وَعِلْمٌ يُقْدِرُ كَيْلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزِ بِوْزِنٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) أَسْلَمَ (فِيمَا يَعْمُلُ فَانْقَطَعَ) - كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ - (فِي مَحِلِهِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَيْ : وَقْتَ حُلُولِهِ (.. خَيْرٌ) عَلَى التَّرَاجِي بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ فِي طَالِبِهِ .

فَإِنْ أَجَارَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَفْسَحَ .. مُكْنَى مِنْ الْفَسْخِ .

وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الْفَسْخِ .. لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي "الرَّوْضَةِ" .

وَعِلْمٌ مِنْ تَحْيِيرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ السَّلْمُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ تَلْفِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ .

(لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ^(١) فِيهِ) ، أَيْ : فِي الْمَحِلِّ ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ - أَيْ : فَلَا خِيَارَ لَهُ - ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ وَقْتُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ .

(وَ) خَامِسُهَا (عِلْمٌ يُقْدِرُ لَهُ) (كَيْلًا) فِيمَا يُكَالُ (، أَوْ نَحْوَهُ) ؛ مِنْ وَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ ، وَعَدًّا فِيمَا يُعَدُّ وَذَرْعٌ فِيمَا يُذْرَعُ .

لِلْخَبَرِ السَّائِقِ مَعَ قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي مَدْرُوعٍ مَعْدُودٍ ؛ كَبُسْطٍ .. اعْتَبَرَ مَعَ الذَّرْعِ الْعَدَّ .

(وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزِ) - ؛ مِمَّا جُرْمُهُ كَجُرْمِهِ فَاقْلُ - أَيْ : سَلْمُهُ (بِوْزِنٍ) ؛ وَإِنْ كَانَ فِي نَوْعٍ يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ بِغَلَطٍ فُشُورِهِ وَرِقْتَهَا ، خَلَافًا لِلإِمَامِ ؛ وَإِنْ تَبَعَهُ الرَّافِعِيُّ ،

(١) عطف على مقدر، أي: خير وقت انقطاعه في محله، لا قبله.

وَمَوْزُونٌ بِكَيْلٍ ، يُعَدُ فِيهِ ضَابِطًا ، وَمَكِيلٌ بِوْزِنٍ ، لَا بِهِمَا ، لَا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَذَا النَّوْرِيُّ فِي غَيْرِ "شَرْحِ الْوَسِيطِ".

(و) صَحَّ (مَوْزُونٌ) ، أَيْ: سَلْمَهُ (بِكَيْلٍ ، يُعَدُّ) ، أَيْ: الْكَيْلُ (فِيهِ ضَابِطًا)؛
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْمِقْدَارِ؛ كَدَقِيقٌ ، وَمَا صَغْرٌ جُرْمُهُ؛ كَجَوزٍ وَلَوْزٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي
نَوْعٍ يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ بِمَا مَرَّ.

بِخَلَافِ مَا لَا يُعَدُ الْكَيْلُ فِيهِ ضَابِطًا؛

* كُفَنَاتٍ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ؛ لِأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَالْكَيْلُ لَا يُعَدُ
ضَابِطًا فِيهِ.

* وَكَبِطِّيخٍ وَبَادِنْجَانٍ وَرُمَانٍ وَنَحْوِهَا؛ مِمَّا كَبُرَ جِرْمُهُ؛ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَزْنُ؛
فَلَا يَكْفِي فِيهِ.

□ الْكَيْلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَاهَ فِي الْمِكْيَالِ.

□ وَلَا الْعَدُّ لِكُثْرَةِ التَّقَاوُتِ فِيهِ.

□ وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُفْسِدٌ؛ لِمَا يَأْتِي.

بَلْ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبِطِّيخَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جُزْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا
فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ.

وَقَوْلِي: "يُعَدُ فِيهِ ضَابِطًا" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرُهُ.

(و) صَحَّ (مَكِيلٌ)، أَيْ: سَلْمَهُ (بِوْزِنٍ)؛ لِمَا مَرَّ (، لَا بِهِمَا)، أَيْ: بِالْكَيْلِ
وَالْوَزْنِ مَعًا.

وَوَجَبَ فِي لَبِنِ عَدُّ، وَسُنَّ وَزْنُ، وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ نَحْوِ مِكْيَاٰلِ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَقَدْرٌ مِنْ ثَمَرٍ قَرْيَةٌ قَلِيلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةٍ صَاعٍ بِرٌّ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْزِزُ وُجُودَهُ.

(وَوَجَبَ فِي لَبِنِ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَهُوَ الطُّوبُ غَيْرُ الْمُحْرَقِ (عَدُّ، وَسُنَّ) مَعْهُ (وَزْنُ) ؛ فَيَقُولُ مَثَلًا: "الْأَفُّ لَبِنَةً، وَزْنُ كُلٌّ وَاحِدَةٌ كَذَا"؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ عَنْ اخْتِيَارٍ؛ فَلَا يَعْزِزُ وُجُودَهُ.

وَالْأَمْرُ فِي وَزْنِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَذْكُرْ طُولَهُ وَعُرْضَهُ وَثَخَانَتُهُ، وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ.

وَذِكْرُ "سَنَّ الْوَزْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَفَسَدَ) السَّلَمُ -؛ وَلَوْ حَالًا - (بِتَعْيِينِ نَحْوِ مِكْيَاٰلِ) مِنْ مِيزَانٍ وَذَرَاعٍ وَصَنْبَجَةٍ (غَيْرِ مُعْتَادٍ)؛ كَكُوزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُّ قَبْلَ قَبْضٍ مَا فِي الذَّمَّةِ؛ فَيَؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "بِعُثُوكَ مِلْءَ هَذَا الْكُوْزِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ"؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِعدَمِ الْعَرَرِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا .. لَمْ يَقْسُدْ السَّلَمُ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ؛ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرَضَ فِيهَا، وَيَقُومُ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ مَقَامَهُ، فَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَدِّلَ.. بَطَلَ السَّلَمُ. وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) فَسَدَ أَيْضًا بِتَعْيِينٍ (قَدْرٌ مِنْ ثَمَرٍ قَرْيَةٌ قَلِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ؛ فَلَا يَحْصُلُ

وَمَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ يَظْهِرُ بِهَا اخْتِلَافُ غَرَضٍ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا .
وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةِ يَعْرِفَانِهَا ، وَعَدْلَانِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهُ شَيْءٌ لَا مِنْ ثَمَرٍ قَرِيَّةٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَالِبًا .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْقَلِيلِ" ، وَ"الْكَثِيرِ" فِي الشَّمَرِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِمَا فِي
الْقَرِيَّةِ؛ إِذْ الشَّمَرُ قَدْ يَكْثُرُ فِي الصَّغِيرَةِ ، دُونَ الْكَبِيرَةِ .



(وَ) سَادِسُهَا: (مَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ ، أَيْ: مَعْرِفَتُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ
(يَظْهُرُ بِهَا اخْتِلَافُ غَرَضٍ ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا) .

فَإِنْ فُقِدَتْ لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ جَهَلَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ
عَيْنٌ؛ فَلَأَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ دَيْنٌ أَوْلَى .

وَخَرَجَ بِـ:

* * * الْقَيْدُ الْأَوَّلُ .. مَا يُتَسَامِحُ بِإِهْمَالِ ذِكْرِهِ؛ كَالْكَحْلِ وَالسَّمَنِ فِي الرَّقِيقِ .
* * * وَبِالثَّانِي - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - كَوْنِ الرَّقِيقِ قَوِيًّا عَلَى الْعَمَلِ ، أَوْ كَاتِبًا
مَثَلًا فِإِنَّهُ وَصْفٌ يَظْهُرُ بِهِ اخْتِلَافُ غَرَضٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُهُ .



(وَ) سَابِعُهَا: (ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةِ يَعْرِفَانِهَا) ، أَيْ: يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ
(، وَعَدْلَانِ) عَيْرُهُمَا ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ تَنَارُعِ الْعَاقِدَيْنِ .
فَلَوْ جَهَلَا هَا^(١) ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ عَيْرُهُمَا .. لَمْ يَصِحَّ الْعَقدُ .

(١) أي: اللغة، وأما جهل الصفات فقد تقدم تعليله .

لَا جَوْدَةٌ وَرَدَاءٌ، وَمُطْلِقُهُ .. جَيْدٌ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَهَذَا بِخِلَافٍ مَا مَرَّ فِي الْأَجَلِ مِنْ الِإِكْفَاءِ بِمَعْرِفَتِهِمَا، أَوْ مَعْرِفَةِ عَدَائِنِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ ثَمَّ رَاجِعٌ إِلَى الْأَجَلِ، وَهُنَا إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ أَنْ يُحْتَمِلَ ثَمَّ مَا لَا يُحْتَمِلُ هُنَا.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ هُنَا وَثَمَّ.. عَدَائِنِ مُعَيَّنِينَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمُوتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغِيَّبَا فِي وَقْتِ الْمَحَلِّ، فَتَتَعَذَّرُ مَعْرِفَتُهَا، بَلْ الْمَدَارُ أَنْ يُوجَدَ أَبَدًا فِي الْغَالِبِ^(١) مِمَّنْ يَعْرِفُهَا عَدْلَانِ، أَوْ أَكْثُرُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "عَدَائِنِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "غَيْرِ الْعَاقِدِينِ".

(لَا) ذِكْرُ (جَوْدَةٌ وَرَدَاءٌ) فِيمَا يُسْلِمُ فِيهِ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

(وَمُطْلِقُهُ)، أي: الْمُسْلِمُ فِيهِ -؛ بِأَنَّ لَمْ يُقَيِّدْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا - (.. جَيْدٌ)؛ لِلْعُرْفِ، وَيَنْزَلُ عَلَى أَقْلَى دَرَجَاتِهِ^(٢).

وَكَذَا لَوْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنْهُمَا^(٣)؛ حَيْثُ يَجُوزُ^(٤).

وَلَوْ شُرِطَ رَدِيءٌ نَوْعٌ^(٥)، أَوْ أَرْدَأُ.. جَازَ؛ لِاِنْصِبَاطِهِمَا، وَظَلَبُ^(٦) أَرْدَأً مِنْ

(١) أي: الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة.

(٢) فيقبل في الجودة أقل درجاتها.

(٣) أي: الجودة والرداة.

(٤) تقيد بالنسبة للرداة، بخلاف الجودة؛ لأنها لا تكون إلا جائزة، وقد شرح هذا القيد بقوله "بخلاف ما لو شرط رديء عيب"، أي: أردا بالأولى.

(٥) أي: رديء نوعه.

(٦) جواب عما يقال: إن شرط رديء الأنواع يؤدي إلى التنازع. وحاصل الجواب أنه يجب على دفعه =

فَيَصِحُّ فِي مُنْضَبِطٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَ كَعَتَابِيٌّ وَخَرْزٌ، وَشَهْدٌ، وَجُبْنٌ وَأَقْطٌ،

فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب

المحضر عِنَادٌ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ رَدِيءٌ^(١) عَيْبٌ^(٢) - ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ^(٣) - أَوْ أَجَوَادٌ^(٤) ؛ لِأَنَّ
أَقْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ.



إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (؛ فَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي مُنْضَبِطٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَ) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
مَقْصُودٍ، أَوْ غَيْرِهِ:

(كَعَتَابِيٌّ وَخَرْزٌ) مِنْ الشَّيَّاْبِ ؛ الْأَوَّلُ: مُرَكَّبٌ مِنْ قُطْنٍ وَحَرِيرٍ، وَالثَّانِي: مِنْ
إِبْرِيْسِمٍ وَوَبَرٍ، أَوْ صُوفٍ، وَهُمَا مَقْصُودٌ أَرْكَانُهُمَا.

(وَشَهْدٌ) - بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا عَلَى الْأَشْهُرِ - مُرَكَّبٌ مِنْ عَسَلٍ وَشَمْعٍ
خِلْقَةً ؛ فَهُوَ شَيْيَهٌ بِالْتَّمَرِ، وَفِيهِ النَّوَى.

(وَجُبْنٌ وَأَقْطٌ) كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ - مَعَ الْبَنِ الْمَقْصُودِ - الْمِلْحُ وَالْإِنْفَحَةُ^(٥) مِنْ
مَصَالِحِهِ^(٦).

= له من أردئ الأنواع ؛ وإن كان هناك أرداً منه ؛ لأنَّه أعلى من المشروط إن كان هناك أرداً من
المدفوغ.

(١) أي: بخلاف الأرداً، وبخلاف رديء النوع.

(٢) أي: رديء عييه، أو رديء بسبب عييه ؛ كالقمح المسوس ؛ لأنَّ السوس لا ينضبط.

(٣) قال في "شرح الروض": "فإن بيته وكان من ضبطاً؛ كقطع اليد والعمى .. صحي، قاله السبكي وغيره".

(٤) فلا يصح شرط الأجودية؛ لأنَّ أقصاها غير معلوم.

(٥) فكلُّ منها غير مقصود، لكنه من مصالحة.

(٦) حال، أي: حال كون كل من الملح والإنفحة من مصالحة كل من الجبن والأقط.

وَخَلٌّ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ

لَا فِيمَا لَا يَنْضِطُ مَقْصُودُهُ؛ كَهْرِيسَةٌ، وَمَعْجُونٌ، وَغَالِيَةٌ، وَخُفٌّ مُرْكَبٌ،
وَتَرْيَاقٌ مَحْلُوطٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَخَلٌّ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ) هُوَ يَحْصُلُ مِنْ اخْتِلاَطِهِمَا بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ قَوَامُهُ.

فَ: "شَهْدٌ" وَمَا بَعْدُهُ.. مَعْطُوفٌ عَلَى مَجْرُورِ الْكَافِ لَا مَجْرُورٍ "فِي".

(لَا فِيمَا لَا يَنْضِطُ مَقْصُودُهُ؛ كَ:

هَرِيسَةٌ، وَمَعْجُونٌ، وَغَالِيَةٌ) هِيَ: مَرْكَبَةٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ، كَذَا
فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَفِي تَحْرِيرِ التَّوْوِيِّ ذَكَرَ الدُّهْنَ مَعَ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ (١).

(وَخُفٌّ مُرْكَبٌ)؛ لَا شِتْمَالِهِ عَلَى ظِهَارَةٍ وَبِطَانَةٍ وَحَشْوٍ، وَالْعِبَارَةُ لَا تَفِي بِذِكْرِ
أَقْدَارِهَا، وَأَوْضَاعِهَا.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُرْكَبٌ" .. الْمُفَرَّدُ (٢)، فَيَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا
وَاتُّخِذَ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ، وَإِلَّا امْتَنَعَ، وَهَذَا مَا حَرَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا
الصَّحَّةَ فِي غَيْرِ الْجِلْدِ، وَيَسْهُدُ؛ لِمَا قُلْتَهُ صِحَّةُ السَّلَمِ فِي الشَّيَابِ الْمَخِيَطَةِ الْجَدِيدَةِ،
دُونَ الْمَلْبُوَسَةِ.

(وَتَرْيَاقٌ مَحْلُوطٌ)، فَإِنْ كَانَ مُفَرَّدًا جَازَ السَّلَمُ فِيهِ وَهُوَ بِتَاءٌ مُثَنَّةٌ، أَوْ دَالٌ
مُهْمَلَةٌ، أَوْ طَاءٌ كَذَلِكَ مَكْسُورَاتٍ وَمَضْمُومَاتٍ فَقِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ وَيُقَالُ دُرَاقٌ وَطَرَاقٌ

(١) أي: مركبة من دهن ومسك وعنبر.

(٢) أي: المتخذة من شيء واحد.

وَرُؤوسِ حَيَّانٍ.

وَلَا مَا تَأْثِيرُ نَارِهِ غَيْرُ مُنْصَبِطٍ.

وَلَا مُخْتَلِفٍ كَ:

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(، وَرُؤوسِ حَيَّانٍ) ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا مَقْصُودَةً وَلَا تَنْضِبِطُ بِالْوَصْفِ وَمُعْظَمُهَا
الْعَظُمُ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ.



(وَلَا) فِي (مَا تَأْثِيرُ نَارِهِ غَيْرُ مُنْصَبِطٍ) هُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

فَلَا يَصْحُ السَّلْمُ فِي خُبْزٍ وَمَطْبُوخٍ وَمَشْوِيٍّ؛ لِإِخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِالْخِتَالَافِ تَأْثِيرِ
النَّارِ فِيهِ وَتَعَذُّرِ الصَّبْطِ.

بِخِلَافِ مَا يَنْضِبِطُ تَأْثِيرُ نَارِهِ كَالْعَسْلِ الْمُصَفَّى بِهَا وَالسُّكْرِ وَالْفَانِيدِ وَالدَّبِسِ
وَاللَّبَأِ؛ فَيَصْحُ السَّلْمُ فِيهَا، كَمَا مَالَ إِلَى تَرْجِيحِهِ النَّوْوِيُّ فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَصَرَّحَ
بِتَصْحِيحِهِ فِي "تَصْحِيحِ التَّنَبِيَّهِ" فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ، وَمَثَّلَ بِالْمَذْكُورَاتِ
غَيْرِ الْعَسْلِ .

لَكِنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ يَمِيلُ إِلَى الْمَنْعِ كَمَا فِي الرِّبَا، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ
"الْأَنَوارِ" ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ صِحَّةُ السَّلْمِ فِي الْأَجْرِ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ
الْبَابَيْنِ بِضِيقِ بَابِ الرِّبَا .

— ◊◊◊ —
(وَلَا) فِي (مُخْتَلِفٍ) أَجْزَاؤُهُ (كَ:

(١) عبارته: "لا يصح في المطبخ والمشوي".

بُرْمَةٌ، وَكُوزٌ، وَطِسٌ، وَقُمْقُمٌ، وَمَنَارَةٌ، وَطِنْجِيرٌ مَعْمُولَةٌ، وَجِلْدٌ، وَيَصِحُّ فِيمَا صَبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ، وَأَسْطَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بُرْمَةٌ)، أَيْ: قَدْرٌ (، وَكُوزٌ، وَطِسٌ) - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا - وَيُقَالُ فِيهِ: "طَسْتُ" (، وَقُمْقُمٌ، وَمَنَارَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (، وَطِنْجِيرٌ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ - : الدُّسْتُ وَفَتَحَهَا النَّوْرِيُّ، وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ: فَتَحُهَا مِنْ لَحْنِ النَّاسِ (مَعْمُولَةٌ) كُلُّ مِنْهَا ؛ لِتَعْذُرٍ ضَبْطِهَا .

وَخَرَجَ بِنَ: "مَعْمُولَةٌ" .. الْمَضْبُوَةُ فِي قَالِبٍ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا، كَمَا شَمَلَهُ الْكَلَامُ الْأَتَيِ .

(وَجِلْدٌ) ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلَظِ، نَعَمْ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي قِطْعٍ مِنْهُ مَدْبُوغَةٌ وَزُنَانٌ .

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِيمَا صَبَّ مِنْهَا)، أَيْ: الْمَذْكُورَاتِ، أَيْ: مِنْ أَصْلِهَا الْمُذَابِ (فِي قَالِبٍ) بِفَتْحِ الْلَّامِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا .
(وَ) يَصِحُّ فِي (أَسْطَالٍ) مُرَبَّعَةٌ، أَوْ مُدَوَّرَةٌ .

فِإِطْلَاقِي لَهَا عَنْ تَقْيِيدِهَا بِالْمُرَبَّعَةِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَمَّا صَبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ أُولَى مِمَّا صَنَعَهُ .

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ بِعِيْرِهِمَا، لَا بِمِثْلِهِمَا، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ؛ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا .



وَشُرِطَ فِي رَقِيقِ ذِكْرٍ: نَوْعِهِ كُتُرْكِيٌّ، وَلَوْنُهُ مَعَ وَصْفِهِ، وَسِنَهُ، وَقَدْهُ طُولاً، أَوْ غَيْرُهُ تَقْرِيبًا، وَذُكُورَتِهِ، أَوْ أُنْوَثَتِهِ لَا كَحْلٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ فِي) السَّلَمِ، فِي (رَقِيقِ ذِكْرٍ:

* نَوْعِهِ كُتُرْكِيٌّ)، أَوْ حَبْشَيٌّ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ صِنْفُ النَّوْعِ وَجَبَ ذِكْرُهُ كَحَطَائِيٌّ، أَوْ رُومِيٌّ^(١).

* (و) ذَكَرُ (لَوْنَهُ) إِنْ اخْتَلَفَ؛ كَأَبْيَضَ، أَوْ أَسْوَادَ.

* (مَعَ وَصْفِهِ)؛ كَأَنْ يَصِفَ بِيَاضِهِ بِسُمْرَةِ، أَوْ شُقْرَةِ وَسَوَادِهِ بِصَفَاءِ، أَوْ كُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ لَوْنُ الرَّقِيقِ كَالزَّنجِ.. لَمْ يَجِدْ ذِكْرُهُ.

* (و) ذِكْرُ (سِنَهِ) كَابْنِ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ، أَوْ مُحْتَلِمٍ.

* (و) ذِكْرُ (قَدَهُ طُولاً، أَوْ غَيْرُهُ) مِنْ قِصَرٍ، أَوْ رَبْعَةٍ (تَقْرِيبًا) فِي الْوَصْفِ وَالسِّنِّ وَالْقَدْدِ؛ حَتَّى لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا بِلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانِ.. لَمْ يَجُزْ؛ لِنُدُورِهِ.

وَيُعَتمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ فِي الْإِحْتِلَامِ، وَكَذَا فِي السِّنِّ إِنْ كَانَ بِالْغاَ، وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ إِنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ النَّخَاسِينَ، أَيْ: الدَّلَالِيَنَ بِظُنُونِهِمْ. وَقَوْلِي: "أَوْ غَيْرُهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَقِصَرًا".

* (و) ذِكْرُ (ذُكُورَتِهِ، أَوْ أُنْوَثَتِهِ) وَنِيُوبَةِ، أَوْ بَكَارَةِ.

(لَا) ذِكْرُ (كَحْلٍ) - بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْحَاءِ - وَهُوَ: أَنْ يَعْلُمُ جُفُونَ الْعَيْنَيْنِ سَوَادُ

وَسِمْنٌ ، وَنَحْوِهِمَا .

وَفِي مَاشِيَّةِ تِلْكَ إِلَّا وَصُفَّا ، وَقَدًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْ غَيْرِ اِكْتِحَالٍ (، وَسِمْنٌ) فِي الْأَمْمَةِ (، وَنَحْوِهِمَا) كَمِلَاحَةً وَدَعْجٍ ، وَهُوَ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ ، مَعَ سِعْتِهَا ، وَتَكْلُشٌ وَجْهٌ ، وَهُوَ: اسْتِدَارَتُهُ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِإِهْمَالِهَا .

(وَ) شُرِطَ (فِي مَاشِيَّةِ) مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَخَيْلٍ وَبَغَالٍ وَحَمِيرٍ؛ فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ" .. ذِكْرُ: (تِلْكَ)، أَيْ: الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرَّقِيقِ؛ مِنْ نَوْعٍ - ؛ كَقَوْلِهِ: "مِنْ نَعْمٍ بَلَدٍ كَذَا ، أَوْ نَعْمٍ بَنِي فُلَانٍ" - وَلَوْنٍ وَذُكُورَةٍ ، أَوْ أُنْوَثَةٍ وَسِنٌّ؛ كَابْنٍ مَخَاصِّ ، أَوْ ابْنٍ لَبُونٍ .

(إِلَّا وَصُفَّا) لِلَّوْنِ (، وَقَدًا)؛ فَلَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُهُمَا .

وَالتَّضْرِيحُ بِهَذَا الْإِسْتِشَنَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَنَقْلَ الرَّافِعِيُّ اِتْفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي التَّانِيَّةِ ، لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِيهَا بِالاشْتِرَاطِ ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمَأْوَرِدِيُّ ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْإِخْلَالِ بِهِ وَجْهٌ .

وَيُسَنُّ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ ذِكْرُ الشَّيْءِ^(١)؛ كَمُحَاجَلٍ^(٢) ، وَأَغَرَّ^(٣) ، وَلَطِيمٍ ، وَهُوَ: مَا سَأَلَتْ غُرَّتُهُ فِي أَحَدٍ شِقَقَ وَجْهِهِ .
وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي أَبْلَقَ^(٤)؛ لِعَدَمِ اِنْصِبَاطِهِ .

(١) أي: ألوانه المخالفة لمعظم لونه.

(٢) هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في أي محل كان، وقيل: هو الذي في قوائمه بياض.

(٣) هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في جبهته.

(٤) في "المختار": البلق سواد وبياض، وكذا البلقة بالضم، يقال: فرس أبلق، وعليه فيبني أن يلحق =

وَفِي طَيْرٍ نَّوْعٌ وَجُنَاحٌ.

وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَبِيدٍ وَطَيْرٍ .. نَّوْعٌ، وَذَكْرٌ، خَصِيٌّ، رَضِيعٌ، مَعْلُوفٌ، جَدْعٌ، أَوْ ضِدُّهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرِطَ (في طَيْرٍ) وَسَمَكٍ وَلَحْمِهَا (نَّوْعٌ وَجُنَاحٌ) كِبِيرًا ، أَوْ صِغَرًا ، أَيْ: ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ .

وَكَذَا ذُكُورَةُ ، أَوْ أُنْوَثُةُ إِنْ أَمْكَنَ التَّمْيِيزُ وَاحْتَلَفَ بِهِمَا الْغَرَضُ .

وَإِنْ عُرِفَ السُّنْنُ ذَكَرَ أَيْضًا .

وَيُذَكَّرُ فِي الطَّيْرِ: لَوْنُهُ إِنْ لَمْ يُرَدْ لِلْأَكْلِ ، وَفِي السَّمَكِ أَنَّهُ نَهْرِيٌّ ، أَوْ بَحْرِيٌّ طَرَيٌّ ، أَوْ مَالِحٌ .

(وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَبِيدٍ وَطَيْرٍ) - قَدِيدٌ ، أَوْ طَرَيٌّ مُمْلَحٌ ، أَوْ غَيْرُهُ - أَنْ يُذَكَّرَ :

(.. نَّوْعٌ) ؛ كَلَحْمٌ بَقَرِ عِرَابٍ ، أَوْ جَوَامِيسَ ، أَوْ لَحْمٌ ضَانٌ ، أَوْ مَعْزٍ .

(وَذَكْرٌ ، خَصِيٌّ ، رَضِيعٌ ، مَعْلُوفٌ ، جَدْعٌ ، أَوْ ضِدُّهَا) ، أَيْ: أُنْثى ، فَحْلٌ ، فَطِيمٌ ، رَاعٍ ، ثَنِيٌّ - وَالرَّضِيعُ وَالفَطِيمُ فِي الصَّغِيرِ ، أَمَّا الْكَبِيرُ فَمِنْهُ الْجَدْعُ وَالثَّنِيُّ - فيذكر أحدهما^(١).

وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعْلُوفِ الْعَلَفُ مَرَّةً ، أَوْ مَرَاتٍ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى مَيْلَغٍ

= بالأبلق ما فيه حمرة وبياض، بل يتحمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسوداء. ع. ش.

(١) أي: أحد كلٌّ من الأوصاف المتقابلة السابقة.

مِنْ فَخِدِّيْ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَيُقْبِلُ عَظِيمٌ مُعْتَادٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ .

وقوله: "جَدَعٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(مِنْ فَخِذِيْ) يَإِعْجَامُ الذَّالِ (، أَوْ غَيْرِهَا) ؛ كَكَيْفِ ، أَوْ جَنْبٍ ؛ مِنْ سَمِينٍ ، أَوْ هَزِيلٍ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةَ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ الْعِرَاقِيَّينَ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهَا" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ كَيْفِ ، أَوْ جَنْبِ" .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ" .. لَحْمُهُمَا ؛ فَيُذَكَّرُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ - غَيْرِ السَّمَكِ - مَا ذُكِرَ فِي غَيْرِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَأَنَّهُ صَيْدُ سَهْمٍ ، أَوْ أُحْبُولَةٍ ، أَوْ جَارِحةٍ ؛ وَأَنَّهَا كَلْبٌ ، أَوْ فَهْدٌ .

وَفِي لَحْمِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ مَا مَرَّ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "النَّوْعَ" .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

(وَيُقْبِلُ عَظِيمٌ) لِلَّحْمِ (مُعْتَادٌ) ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْعِ مِنِ التَّمْرِ .

فَإِنْ شُرِطَ نَزْعُهُ جَازَ ، وَلَمْ يَحِبْ قَبْوُلُهُ .

وَيَحِبُّ أَيْضًا قَبْوُلُ جِلْدٍ يُؤْكِلُ عَادَةً مَعَ اللَّحْمِ ؛ كَجِلْدِ الْجَدِيِّ ، وَالسَّمَكِ .

وَلَا يَحِبُّ قَبْوُلُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ مِنِ الطَّيْرِ ، وَالذَّنَبِ مِنِ السَّمَكِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَحْمٌ ؛ فَيَحِبُّ قَبْوُلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" ، وَنَصَّ فِي "الْبُوْنِيْطِيِّ" عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ قَبْوُلُ رَأْسِ السَّمَكِ .



وَفِي ثَوْبِ جِنْسُهُ، وَنَوْعُهُ، وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلَظَهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعْوَمَتُهُ،
أَوْ ضِدُّهَا، وَمُطْلَقُهُ خَامٌ، وَصَحَّ فِي مَقْصُورٍ، وَمَصْبُوغٌ قَبْلَ نَسْجِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(و) شُرِطَ (في ثَوْبِ) أَنْ يَذْكُرَ:

﴿ (جِنْسُهُ) كَقطْنٍ، أَوْ كَتَانٍ .﴾

﴿ (وَنَوْعُهُ)، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .﴾

﴿ وَبَلَدُهُ الَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنْ اخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ، وَقَدْ يُغْنِي ذِكْرُ النَّوْعِ عَنْهُ
وَعَنِ الْجِنْسِ .﴾

﴿ (وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلَظَهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعْوَمَتُهُ، أَوْ ضِدُّهَا) مِنْ دِقَّةٍ وَرِفَّةٍ
وَخُشُونَةٍ .﴾

وَالْغِلَظُ وَالْدِقَّةُ صِفَاتانِ لِلْغَزْلِ، وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ صِفَاتانِ لِلنَّسْجِ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا
اِنْصِمامُ بَعْضِ الْخُيوْطِ إِلَى بَعْضٍ، وَالثَّانِيَةُ عَدَمُ ذَلِكَ.

(وَمُطْلَقُهُ)، أَيْ: الثَّوْبُ عَنِ الْقِصْرِ وَعَدَمِهِ (خَامٌ) دُونَ مَقْصُورٍ؛ لِأَنَّ الْقِصْرَ
صِفَةُ زَائِدَةٍ.

(وَصَحَّ) السَّلَمُ (في مَقْصُورٍ^(١))؛ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَصِفَتُ مَقْصُودٍ.

(و) في (مَصْبُوغٌ قَبْلَ نَسْجِهِ)؛ كَالْبُرُودِ، لَا مَصْبُوغٌ بَعْدُهُ؛ لِأَنَّ الصَّبَيْغَ بَعْدُهُ
يَسُدُّ الْفَرَجَ؛ فَلَا تَظْهَرُ مَعَهُ الصَّفَاقَةُ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

وَصَحَّ فِي قَمِيصٍ وَسَرَّاً وَيْلَ جَدِيدَيْنِ؛ وَلَوْ مَغْسُولَيْنِ إِنْ ضَبِطَا طُولاً وَعُرْضاً،

(١) القصر: هو بُلُّ القماش ونشره، فإذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض، وبعضهم يضرب الخرق على الحجارة حين القصاراة.

وَفِي تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ حَبْ نَوْعُهُ، وَلَوْنَهُ، وَبَلْدَهُ، وَجُرْمِهِ، وَعُنْقُهُ، أَوْ حَدَاثَتُهُ.

وَفِي عَسَلٍ مَكَانَهُ، وَزَمَانَهُ،

..... فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسَعَةً أَوْ ضِيقًا.

بِخِلَافِ الْمَلْبُوسِ مَغْسُولًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ.

(وَ) شُرِطَ (فِي تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ) هُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ حَبْ) كَبِيرٌ، أَوْ شَعِيرٌ .. أَنْ يُذَكَّرُ:

* (نَوْعُهُ) كَبِيرْنِيٌّ، أَوْ مَعْقُلِيٌّ.

* (وَلَوْنَهُ) كَأَحْمَرَ، أَوْ أَبْيَضَ.

* (وَبَلْدَهُ) كَمَدَنِيٌّ، أَوْ مَكِيٌّ.

* (وَجُرْمِهِ) كَبِرَا، أَوْ صِغَرَا.

* (وَعُنْقُهُ) بِضمِّ الْعَيْنِ (، أَوْ حَدَاثَتُهُ) وَلَا يَجِبُ تَقْدِيرُ مُدَّةِ عُنْقِهِ.

قالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْجَفَافَ عَلَى النَّحْلِ، أَوْ بَعْدَ الْجُذَادِ.

وَشُرِطَ فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْعُنْقَ وَالْحَدَاثَةَ.

(وَفِي عَسَلٍ)، أَيْ: عَسَلٌ نَحْلٌ - وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ - أَنْ يُذَكَّرُ:

* (مَكَانَهُ) كَجَبِيلِيٌّ، أَوْ بَلَدِيٌّ، وَيُبَيِّنُ بَلَدُهُ كَحِجَازِيٌّ، أَوْ مِصْرِيٌّ.

* (وَزَمَانَهُ) كَصَيفِيٌّ، أَوْ خَرِيفِيٌّ.

وَلَوْنَهُ .

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

* (ولونه) كأبيض، أو أصفر: لتفاوت الغرض بذلك.

قال الماوردي: ويبين مراءه وقوته، أو رقته، لا عتقه، أو حداته، كما صرّح به الأصل؛ لأنّه لا يختلف الغرض فيه بذلك، بخلاف ما قبله.



فَصْلٌ

صَحَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْدَأً، أَوْ أَجْوَدَ صِفَةً، وَيَحِبُّ قَبْولُ الْأَجْوَدِ.

———— قَعْدَ الوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ الْطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتِ أَدَائِهِ وَمَكَانِهِ

(صَحَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْدَأً، أَوْ أَجْوَدَ) مِنْهُ (صِفَةً، وَيَحِبُّ قَبْولُ الْأَجْوَدِ)؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ عِنَادٌ؛ وَلِأَنَّ الْجَوْدَةَ صِفَةٌ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا فَهِيَ تَابِعَةٌ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي خَشْبَةِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، فَجَاءَ بِهَا أَحَدٌ عَشَرَ ذِرَاعًا.

أَمَّا الْأَرْدَأُ.. فَلَا يَحِبُّ قَبْولُهُ؛ وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقَّهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ أَدَاءُ غَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ عَنْهُ؛ كَبُرٌ عَنْ شَعِيرٍ، وَتَمْرٌ مَعْقِلِيٌّ عَنْ تَمْرٍ بَرْنِيٌّ.. فَلَا يَصْحُّ؛ لِإِمْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، كَمَا مَرَ.

وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ الْبُرٌّ وَنَحْوِهِ نَقْيًا مِنْ مَدَرٍ^(١) وَتُرَابٍ وَنَحْوِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا.. جَازَ، أَوْ وَزْنًا؛ فَلَا.

وَمَا أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَزْنًا وَبِالْعَكْسِ وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ التَّمْرِ جَافًا
وَالرُّطَبَ غَيْرَ مُشَدَّدٍ^(٢).

(١) أي: حصى صغير، كما في حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وفي المصباح: هو التراب المتبلد، قال الأزهرى: المدر قطع الطين.

(٢) بلح بسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا.

ولَوْ عَجَلَ مُؤْجَلًا ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ ؛ كَكُونِهِ حَيَّاً ، أَوْ وَقْتَ نَهْبٍ .. لَمْ يُجْبِرْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ عَجَلَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُسْلِمًا فِيهِ (مُؤْجَلًا ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ) الْمُسْلِمُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (؛ كَكُونِهِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ" - (حَيَّاً) فَيَحْتَاجُ إِلَى عَلَفٍ ، أَوْ كَوْنِهِ ثَمَرًا ، أَوْ لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلُهُمَا عِنْدَ الْمَحَلِ طَرِيًّا (، أَوْ) كَوْنِ الْوَقْتِ (وَقْتَ نَهْبٍ) فَيَخْشَى ضَيَاعَهُ (.. لَمْ يُجْبِرْ) عَلَى قَبُولِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلْمُؤْدِي غَرَضٌ ؛ لِمَا مَرَّ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ .. أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ ؛ سَوَاءً كَانَ لِلْمُؤْدِي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ - ؛ كَفَكَ رَهْنٌ ، أَوْ ضَمَانٌ ، أَوْ مُجَرَّدِ بَرَاءَةٍ لِذِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ كَ"الرَّوْضَةِ" ، وَأَصْلِهَا - أَمْ لَا ، كَمَا افْتَصَاهُ كَلَامُ "الرَّوْضِ" ، وَهُوَ أَوْجَهٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمِ قَبُولِهِ لَهُ تَعَنُّتُ .

فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ .. أَخْذَهُ الْحَاكِمُ لَهُ .

ولَوْ أَخْضَرَ الْمُسْلِمَ فِي الْحَالِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ لِغَرَضٍ غَيْرِ الْبَرَاءَةِ .. أُجْبِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَبُولِهِ ، أَوْ لِغَرَضِهَا أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ .

وَقَدْ يُقَالُ: بِالتَّخْيِيرِ فِي الْمُؤْجَلِ وَالْحَالِ الْمُخْضَرِ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ جَرَى صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" فِي الثَّانِي .

وَالَّذِي يَتَضَطَّعُهُ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا الْإِجْبَارُ فِيهِمَا عَلَى الْقَبُولِ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ ؛ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي مَسَالِتِنَا اسْتَحْقَقَ التَّسْلِيمَ فِيهَا ؛ لِوُجُودِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَامْتِنَاعُهُ مِنْهُ مَحْضٌ عِنَادٍ ؛ فَضُيِّقَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ ، بِخِلَافِ ذِينِكَ .



وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، وَلِنَقْلِهِ مُؤْنَةً .. لَمْ يَلْزَمْهُ
أَدَاءُ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْوِلِهِ ثُمَّ لِغَرَضٍ .. لَمْ يُجْبَرْ.

﴿ لِغَرَضٍ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ظَفَرَ) الْمُسْلِمُ (بِهِ)، أَيْ: بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (بَعْدَ الْمَحَلِّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ -
(فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ) - بِفَتْحِهَا - أَيْ: مَكَانِهِ الْمُعَيْنِ بِالشَّرْطِ، أَوْ الْعَقْدِ^(١)،
وَطَالَبُهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ (، وَلِنَقْلِهِ) مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ (مُؤْنَةً) وَلَمْ
يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ عَنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (.. لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءُ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ
(، وَلَا يُطَالِبُهُ^(٢) بِقِيمَتِهِ)؛ وَلَوْ لِلْحَيْلُولَةِ؛ لِامْتِنَاعِ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ، فَلَهُ^(٣)
الْفَسْخُ وَاسْتِرْدَادُ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا لَوْ انْفَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً، أَوْ تَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ .. فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْأَدَاءُ.



(وَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُسْلِمُ (مِنْ قَبْوِلِهِ ثُمَّ)، أَيْ: فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ أَخْضَرَ
فِيهِ، وَكَانَ امْتِنَاعُهُ (لِغَرَضٍ) صَحِيحٌ؛ كَانَ كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةً،
وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ^(٤)، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخْوِفًا (.. لَمْ يُجْبَرْ) عَلَى قَبْوِلِهِ؛

(١) قد يشكل قوله: "أو العقد" بأن الكلام في السلم المؤجل؛ بدليل قوله: "بعد المحل"، وفيما لحمله
مؤنة بدليل قوله: "ولنقله مؤنة"، والسلم المؤجل إذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم؛
وإن كان موضع العقد صالحًا على المعتمد؛ كما حررناه أول الباب، مما معنى قوله: "أو العقد"؟ .
والجواب أن في المسألة خلافاً ومشي الشارح فيما سبق على أنه إذا كان المكان صالحًا للتسليم لا
يشترط التعين، ويتعين موضع العقد، وإن كان السلم مؤجلًا فقوله هنا: "أو العقد" مبني على ذلك.

(٢) أي: لا يطالب المسلم المسلم إليه.

(٣) أي: للمسلم.

(٤) بأن يتکفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك، وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك

.....
.....
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِتَصْرُّرِهِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيفٌ .. أُجْبِرَ عَلَى قَبْوِلِهِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ
صَحِيفٌ ؛ لِتَحْصُلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ .

وَلَوْ اتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بِصِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَأَخْضَرَهُ .. وَجَبَ قَبْوِلُهُ .
وَتَعْبِيرِي بِـ "غَرَضٍ" .. أَعْمُمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .



فَصْلٌ

الإِقْرَاضُ سُنَّةٌ بِإِيْجَابٍ كَـ "أَقْرَضْتُكَ هَذَا" ، أَوْ كَـ "خُذْهُ بِمِثْلِهِ" ، وَقَبُولٍ .

..... وَشَرْطٌ مُقْرِضٌ ..

..... فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي الْقُرْضِ

يُطْلُقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرِضِ ، وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ ، وَيُسَمَّى سَلَفًا .
 (الإِقْرَاضُ) وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرُدَّ مِثْلُهُ (سُنَّة) ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى
 كَشْفِ كُرْبَةٍ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْكَانُ الْبَيْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَيَحْصُلُ (بِإِيْجَابٍ) صَرِيحًا كَانَ (كَـ "أَقْرَضْتُكَ هَذَا") ، أَوْ أَسْلَفْتُكَ ، أَوْ
 مَلَكْتُكَ بِمِثْلِهِ (، أَوْ كِتَابَةً (كَـ "خُذْهُ بِمِثْلِهِ" ، وَقَبُولٍ) ؛ كَالْبَيْعِ .

نَعَمُ الْقُرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْلَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ ،
 وَكِسْوَةِ الْعَارِيِّ .. لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ .

وَأَفَادَ قَوْلِي: "كَأَقْرَضْتُكَ" .. أَنَّهُ لَا حَصْرٌ لِصِيغِ الإِيْجَابِ فِيمَا ذَكَرُهُ بِقَوْلِهِ:
 "وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ" .. إِلَى آخرِهِ .

..... (وَشَرْطٌ مُقْرِضٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ :

اُخْتِيَارٌ ، وَأَهْلِيَّةٌ تَبْرُعٌ .

وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلِمُ فِيهِ إِلَّا أَمَةٌ تَحْلُّ لِمُقْتَرِضٍ .

فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ

﴿ (اُخْتِيَارٌ) ؛ فَلَا يَصْحُ إِقْرَاضٌ مُكْرَهٌ ؛ كَسَائِرٌ عُقُودِهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَأَهْلِيَّةٌ تَبْرُعٌ) فِيمَا يُقْرِضُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِقْرَاضِ تَبْرُعاً ؛ فَلَا يَصْحُ إِقْرَاضٌ الْوَلِيٌّ مَالَ مَحْجُورِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّبْرُعِ فِيهِ .

نَعْمٌ لِلْقَاضِي إِقْرَاضٌ مَالٍ مَحْجُورِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِينًا مُوسِرًا ،
خِلَالًا لِلْسُّبُكِيِّ ؛ لِكَثْرَةِ أَسْعَالِهِ .

وَلَهُ إِقْرَاضٌ مَالٍ الْمُفْلِسِ أَيْضًا حِينَئِذٍ إِذَا رَضِيَ الْغُرْمَاءُ بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ ؛
لِيَجْتَمِعَ الْمَالُ .

وَشَرْطُ الْمُقْتَرِضِ : اُخْتِيَارٌ ، وَأَهْلِيَّةٌ مُعَامَلَةٌ .

(وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلِمُ فِيهِ) - مُعَيَّنًا ، أَوْ مَوْصُوفًا - ؛ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الدَّمَةِ .
بِخِلَافِ مَا لَا يُسْلِمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْضَبِطُ ، أَوْ يَنْدُرُ وُجُودُهُ يَتَعَذَّرُ - أَوْ يَتَعَسَّرُ -
رَدُّ مِنْلِيهِ .

نَعْمٌ يَجُوزُ إِقْرَاضُ نِصْفِ عَقَارٍ فَأَقْلَّ ، وَإِقْرَاضُ الْخُبْزِ وَرِزْنَا ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ ، وَفِي "الْكَافِي" ^(١) يَجُوزُ عَدَدًا .

(إِلَّا أَمَةٌ تَحْلُّ لِمُقْتَرِضٍ) ؛ فَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لَهُ ؛ وَلَوْ غَيْرُ مُشْتَهَاهٌ ؛ وَإِنْ جَازَ

(١) لِلْخَوارِزمِيِّ .

وَمُلِكَ بِقَبْضِهِ، وَلِمُقْرِضٍ رُجُوعٌ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

فتح الراهب بشرح منهج الطلاب

السَّلَمُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَبْتُلُ فِيهِ الرَّدُّ وَالإِسْتِرْدَادُ، وَرُبَّمَا يَطُوَّهَا الْمُقْتَرِضُ، ثُمَّ يُرْدُهَا فِي شَيْبِهِ إِعَارَةً الْإِمَاءَ لِلْوَطَءِ.

بِخِلَافِ مَنْ لَا يَحْلُّ لَهُ وَطُوْهَا لِمَحْرُومَةِ، أَوْ تَمْجِسِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَيَحْوِزُ
إِقْرَاضَهَا لَهُ.

نَعَمُ الْمُتَجَهُ - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، وَغَيْرُهُ - الْمَنْعُ فِي نَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ حُكْمَ كَوْنِ الْخُنْشِيِّ مُقْتَرِضًا، أَوْ مُقْرَضًا بِقْتَحِ الرَّاءِ فِي "شَرْحِ
الرَّوْضِ" (١).

وَاسْتَشْنَى (٢) مَعَ الْأَمَةِ الرُّوْبَةِ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِالْحُمُوضَةِ.



(وَمُلِكَ) الشَّيْءُ الْمُقْرَضِ (بِقَبْضِهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ؛ كَالْمَوْهُوبِ.

(وَلِمُقْرِضٍ رُجُوعٌ) فِيهِ إِنْ (لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ)؛ وَإِنْ وَجَدَهُ مُؤَجَّرًا، أَوْ
مُعْلَقًا عِنْقُهُ بِصِفَةٍ، أَوْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ عَادَ؛ كَمَا فِي أَكْثَرِ نَظَائِرِهِ؛ وَلَأَنَّهُ تَغْرِيمٌ
بَدَلِهِ عِنْدَ الْفَوَاتِ، فَالْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوْلَى.

(١) عبارته: "قضية كلامهم امتناع إقراض الخشي؛ لامتناع السلم فيه، وهو ظاهر، وما قبل من جواز
إقراضه؛ لأن المانع - وهو كونه جارية - لم يتحقق.. قال الزركشي: خطأ، قال النووي في شرح
سلم: ويجوز إقراض الأمة للخشى، قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنه قد يصبر واضحاً فيطوهها، ويردها،
وقال الأذرعي: الأشبه المنع، قضية كلامهم أنه يمتنع على الملتقى تملك الجارية الملقطة إن
كانت تحل له، وبه صرح الجرجاني، ثم قال الأذرعي: وقد يفرق بأن ظهور المالك ثم بعيد".
(٢) أي: الروض.

وَيَرُدُّ مِثْلًا ، وَلِمُتَقَوْمٍ مِثْلًا صُورَةً ، وَأَدَاؤهُ صِفَةً وَمَكَانًا ؛ كَمُسْلِمٍ فِيهِ ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيمَةِ مَا لَهُ مُؤْنَةٌ

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

فَإِنْ بَطَلَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - ؛ كَأَنْ وَجَدَهُ مَرْهُونًا ، أَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِرَقْبَتِهِ أَرْشٌ جِنَائِيَّةً - فَلَا رُجُوعَ فِيهِ .

فَإِنْ وَجَدَهُ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .. رَجَعَ فِيهِ دُونَهَا ، أَوْ نَاقِصًا رَجَعَ فِيهِ مَعَ الْأَرْشِ ، أَوْ أَخَذَ مِثْلَهُ سَلِيلًا .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَا دَامَ بِاَقِيَّا بِحَالِهِ".



(وَيَرُدُّ) الْمُقْتَرِضُ لِمِثْلِي (مِثْلًا) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ (، وَلِمُتَقَوْمٍ مِثْلًا صُورَةً) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ. اقْتَرَضَ بَكْرًا، وَرَدَ رَباعِيًّا، وَقَالَ: إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

(وَأَدَاؤهُ)، أَيْ: الشَّيْءُ الْمُقْتَرِضُ (صِفَةً وَمَكَانًا ؛ كَمُسْلِمٍ فِيهِ)، أَيْ: كَأَدَائِهِ. وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا يَجِدُ قَبْولُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا قَبْولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخْوِفًا .

وَلَا يَلْزُمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْتَرِضُ .

(لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيمَةِ مَا لَهُ)، أَيْ: لِنَقْلِهِ (مُؤْنَةً)،

بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ.

وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ؛ كَرَدْ زِيَادَةً، وَكَأَجَلٍ لِغَرْضٍ كَزَمَنِ نَهْبٍ،
وَالْمُقْتَرِضُ مَلِيٌّ،

فَلْحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَمْ يَتَحَمَّلُهَا الْمُقْرِضُ؛ لِجَوازِ الاعْتِيَاضِ عَنْهُ.

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي السَّلْمِ، وَبِخِلَافِ مَا لَا مُؤْنَةَ لِتَقْلِيهِ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلُهَا
الْمُقْرِضُ.

وَتُعْتَبُ قِيمَتُهُ (بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّمْلُكِ (وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ)؛ لِأَنَّهُ
وَقْتُ اسْتِحْفَاقِهَا.

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِذَا أَخَذَ قِيمَتُهُ فَهِيَ لِلْفَيْصُولَةِ، لَا لِلْحِيلُوَةِ؛ حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَا^(١) بِمَحَلِّ
الْإِقْرَاضِ لَمْ يَكُنْ لِلمُقْرِضِ رَدُّهَا وَطَلَبُ الْمِثْلِ، وَلَا لِلمُقْتَرِضِ اسْتِرْدَادُهَا وَدَفْعُ
الْمِثْلِ.



(وَفَسَدَ)، أَيْ: الْإِقْرَاضُ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ؛ كَرَدْ زِيَادَةً فِي الْقُدْرِ،
أَوْ الصَّفَةِ كَرَدْ صَحِيحٌ عَنْ مُكَسَّرٍ.

(وَكَأَجَلٍ لِغَرْضٍ) صَحِيحٌ (كَزَمَنِ نَهْبٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ - تَبَعًا "لِلشَّرْحَيْنِ"
وَ"الرَّوْضَةِ" - بِقَوْلِي: (، وَالْمُقْتَرِضُ مَلِيٌّ)؛ لِقَوْلِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "كُلُّ
قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا".

(١) أي: بعد أن غرم المقترض القيمة.

فَلَوْ رَدَ أَزِيدَ بِلَا شَرْطٍ .. فَحَسَنُ ، أَوْ شَرْطٌ أَنْقَصَ ، أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَجَلًا
بِلَا غَرَضٍ .. لَغَا الشَّرْطُ فَقَطْ .
وَصَحَّ بِشَرْطٍ رَهْنٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَإِشَهَادٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الْقَرْضِ الْإِرْفَاقُ ، فَإِذَا شَرْطٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا خَرَجَ
عَنْ مَوْضُوعِهِ ، فَمَنْعَ صِحَّتَهُ .

وَجَعَلَيَ شَرْطًا "جَرَّ النَّفْعَ لِلْمُقْرِضِ" ضَابِطًا لِلْفَسَادِ مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ أَمْثِلَةً
لَهُ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَمْثِلَةِ .

(فَلَوْ رَدَ أَزِيدَ) قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً (بِلَا شَرْطٍ .. فَحَسَنُ) ؛ لِمَا فِي خَبْرِ مُسْلِمٍ
السَّابِقِ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُ ذَلِكَ .

(أَوْ شَرْطًا) أَنْ يَرُدَّ (أَنْقَصَ) قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً - ؛ كَرَدْ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ -
(، أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَجَلًا بِلَا غَرَضٍ) صَحِيحٌ ، أَوْ بِهِ وَالْمُقْتَرِضُ غَيْرُ مَلِيئٍ
(.. لَغَا الشَّرْطُ فَقَطْ) ، أَيْ: لَا عَقْدٌ ؛ لِأَنَّ مَا جَرَهُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ - بَلْ
لِلْمُقْتَرِضِ ، أَوْ لَهُمَا - وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ ، وَالْعَقْدُ عَقْدٌ إِرْفَاقٌ ؛ فَكَانَهُ زَادَ فِي
الْإِرْفَاقِ ، وَوَعَدَهُ وَعْدًا حَسَنًا .

وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِثْلَهُ يُفْسِدُ الرَّهْنَ كَمَا سَيَّاتِي ، وَيُجَابُ بِقُوَّةِ دَاعِي
الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "أَنْقَصَ" .. أَعْمَمْ مِنْ قَوْلِهِ: "مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيحٍ" .




(وَصَحَّ) الْإِقْرَاضُ (بِشَرْطٍ رَهْنٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَإِشَهَادٍ) ؛ لِأَنَّهَا تَؤْثِيَقَاتٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا مَنَافِعَ زَائِدَةً.

فَلِلْمُقْرِضِ إِذَا لَمْ يُوفِ الْمُقْتَرِضَ بِهَا الْفُسْحُ، عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي اسْتِرَاطِهَا
فِي الْبَيْعِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِلَا شَرْطٍ، كَمَا مَرَّ.
وَذِكْرُ "الْإِشْهَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.





كِتَابُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُهُ عَاقدٌ، وَمَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الرَّهْنِ)

— · · · —

هُوَ لُغَةُ التَّبُوتُ، وَمِنْهُ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ.

وَشَرْعاً: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فِرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ،
قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فَارْهَنُوا وَاقْبِضُوا؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ فَجَرَى
مَجْرَى الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَتِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وَخَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَهْنٌ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ عَلَى
ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ». •

وَالْوَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ، وَرَهْنٌ، وَضَمَانٌ، كَمَا مَرَّ قُبْيلَ الْبَابِ؛
فَالشَّهَادَةُ؛ لِحَوْفِ الْجَحْدِ، وَالْأَخْرَانِ؛ لِحَوْفِ الْإِفْلَاسِ. •

(أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ) أَرْبَعَةٌ (عَاقدٌ، وَمَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ).

(وَشَرْطٌ فِيهَا)، أَيْ: فِي الصِّيغَةِ (مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ)، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي
بَايِهِ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

فإن شرط فيه مقتضاه كنقدم مرتين به، أو مصلحة له؛ كإشهاد به، أو ما لا عرض فيه.. صالح، لا ما يضر أحد هما كان لا يباع، وكشرط منفعته، أو أن تحدث زوايد مرهونة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فإن شرط فيه)، أي: في الرهن:

﴿ (مقتضاه كنقدم مرتين به)، أي: بالمرهون عند تزاحم الغرماء .﴾

﴿ (أو) شرط فيه (مصلحة له؛ كإشهاد به).﴾

﴿ (أو ما لا عرض فيه)؛ كان يأكل العبد المرهون كذا (.. صالح) العقد، ولغا الشرط الأخير .﴾

(لا) إن شرط:

﴿ (ما يضر أحد هما)، أي: المرهون والراهن (كان لا يباع) عند المحل . والتمثيل بهذها .. من زيادي .﴾

﴿ (وكشرط منفعته)، أي: المرهون للمرهون .﴾

﴿ (أو) شرط (أن تحدث زوايد)؛ كتمر الشجرة، ونتائج الشاة (مرهونة).. فلما يصح الراهن في الثالث؛ لخلال الشرط بالعرض منه في الأولى، ولتغير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوايد وعدمهها في الثالثة .﴾

فإن قدرت المنفعة في الثانية؛ والراهن مشروط في بيع.. فهو بيع وإجارة و هو جائز .



وفي العاقد ما في المفترض فلَا يرتهن ولِي مال محجوره، وَلَا يرتهن له إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شرط (في العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (في المفترض) من:

* الاختيار وهو .. من زيادة .

* وأهلية التبرع .

(فلان) يرهن مكره ولا يرتهن؛ كسائر عقوده .

ولما (يرهن ولبي) أباً كان، أو جدًا، أو صيًّا، أو حاكِمًا، أو أمينة (مال محجوره) من صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ، فهو أعم من تعبيره بـ "الصبي، والمجنون".

(ولما يرتهن له إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة)؛ فيجوز له الرهن والإرتهان فيهما^(١)، دون غيرهما.

مثالهما للضرورة:

* أن يرهن على ما يفترض لحاجة المؤنة ليوفر مما يتضرر من غلة، أو خلو دين، أو نفاق متاع كاسيد.

* وأن يرتهن على ما يفترضه، أو يبعده موجلاً؛ لضرورة نهب، أو نحوه.

ومثالهما للغبطة:

* أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة؛ وهو يساوي مائتين.

(١) أي: الضرورة والغبطة الظاهرة.

وفي المرهون كونه عيناً؛ ولو مشاعاً،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى ثَمَنٍ مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةٌ بِغِبْطَةٍ كَمَا سَيَجِيَءُ فِي بَابِ الْحَجْرِ.

وإذا رهن؛ فلا يرهن إلا من أمين آمن.

وبما تقرر علماً أن تعير يضم من أهلية التبرع.. أولى من تعيره بـ "مطلق التصرف" الذي فرع عليه قوله: "فلا يرهن الولي"؛ لأنهم صرحو بأنه مطلق التصرف في مال محجور غير أنه لا يتبرع به.

وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطي مالاً، أو ربع^(١).

(و) شرط (في المرهون كونه عيناً) يصح بيعها؛ فـ:

* لا يصح رهن دين؛ ولو ممن هو عليه -؛ لأن غير مقدر على تسليمه.

* ولا رهن متفعة؛ كان يرهن سكنى داره مدة؛ لأن المتفعة تتلف؛ فلا يحصل بها استئناف.

* ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد.

(؛ ولو) كان (مشاعاً)؛ فيصح رهنه من الشريك وغيره.

ويقبح بتسليم كله - كما في البيع - فيكون بالتخليفة في غير المقبول،

(١) أي: إن أعطاه سيده مالاً، أو لم يعطه وصار في يده ربع.

(٢) قيد في العبد فقط، وإنما - لأن لم يعط مالاً، ولا ربع - فله البيع والشراء في الذمة حالاً ومؤلاً، والرهن والارتهان مطلقاً، أي: سواء كان لضرورة أو غبطة أم لا؛ كان اشتري دابة بشمن في ذمته، ثم اشتري شيئاً آخر بشمن في ذمته، ورهن هذه الدابة على الثمن فيجوز له الرهن مطلقاً.

أَوْ أَمَةً دُونَ وَلَدِهَا ، أَوْ عَكْسَهُ ، وَيُبَاعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَوِّمُ الْمَرْهُونُ ، ثُمَّ مَعَ الْآخَرِ .. فَالرَّائِدُ قِيمَةُ الْآخَرِ ، وَيُوزَعُ الشَّمْنُ عَلَيْهِمَا .
وَرَهْنُ جَانِ وَمُرْتَدٌ .. كَبَيْعِهِمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وِبِالنَّفْلِ فِي الْمَنْقُولِ ، وَلَا يَحُوزُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ .
فَإِنْ أَبَى إِلِإِذْنَ ، فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ .. جَازَ ، وَنَابَ عَنْهُ
فِي الْقَبْضِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا .. نَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُمَا .
(أَوْ) كَانَ (أَمَةً دُونَ وَلَدِهَا) الَّذِي يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ (، أَوْ عَكْسَهُ) ،
أَيْ : كَانَ الْمَرْهُونُ وَلَدَهَا ، دُونَهَا .

(وَيُبَاعَانِ) مَعًا : حَدَرًا مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ (عِنْدَ الْحَاجَةِ) إِلَى تَوْفِيقَةِ
الدَّيْنِ مِنْ شَمْنِ الْمَرْهُونِ .

(وَيُقَوِّمُ الْمَرْهُونُ) مِنْهُمَا ؛ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ حَاضِنًا ، أَوْ مَخْصُوصًا (، ثُمَّ) وَيُقَوِّمُ
(مَعَ الْآخَرِ .. فَالرَّائِدُ) عَلَى قِيمَتِهِ (قِيمَةُ الْآخَرِ ، وَيُوزَعُ الشَّمْنُ عَلَيْهِمَا) بِتِلْكَ النِّسْبَةِ .
فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَرْهُونِ مِائَةً ، وَقِيمَتُهُ مَعَ الْآخَرِ مِائَةً وَخَمْسِينَ .. فَالنِّسْبَةُ
بِالْأَنْلَاثِ ؛ فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلْثَيْنِ الشَّمْنِ .

وَالتَّقْوِيمُ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَرَهْنُ جَانِ وَمُرْتَدٌ .. كَبَيْعِهِمَا) وَتَقَدَّمَ :

* فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ بَيْعُ الْجَانِي الْمُتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ ، بِخَلَافِ الْمُتَعَلَّقِ بِهَا

ورهن مُدَبِّر، ومُعلقٌ عِنْقُه بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمُ الْحُلُولُ قَبْلَهَا .. باطلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قدُودٌ، أوْ بِذِمَّتِهِ مَالٌ.

﴿ وَفِي الْخِيَارِ أَنَّهُ يَصْحُّ بَعْضُ الْمُرْتَدِّ .

وإِذَا صَحَّ رَهْنُ الْجَانِي .. لَا يَكُونُ بِهِ مُخْتَارًا لِلنِّدَاء ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ عَلَى وَجْهِهِ ؛
لِأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَائِيَّةِ بَاقٍ فِي الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ .

(ورهن مُدَبِّر)، أي: مُعلقٌ عِنْقُه بِمَوْتِ سَيِّدِهِ (، ومُعلقٌ عِنْقُه بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمُ
الْحُلُولُ) لِلَّذِينَ (قبْلَهَا)؛ بِأَنَّ عِلْمَ حُلُولِهِ بَعْدَهَا، أَوْ مَعَهَا، أَوْ احْتَمَلَ الْأَمْرَانِ^(١)
فَقَطْ، أَوْ مَعَ سَبِيقِهِ^(٢)، أَوْ احْتَمَلَ حُلُولَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، أَوْ مَعَهَا^(٣) (.. باطلٌ)؛
لِفَوَاتِ الْغَرَضِ مِنْ الرَّهْنِ فِي بَعْضِهَا؛ وَلِلْغَرَرِ فِي الْبَاقِي^(٤)؛ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا^(٥)
فِي مَسَأَلَةِ الْمُدَبِّرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْلُمُ مِنْ الْغَرَرِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجَاهَةً .

فَإِنْ عِلْمٌ فِي مَسَأَلَةِ الْمُعْلَقِ بِصِفَةِ الْحُلُولِ قَبْلَهَا، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا .. صَحَّ
رهنه.

وكذا في الصور المذكورة^(٦) إن شرطَ بيعه قبل وجود الصفة، كما قاله ابن

(١) أي: البعدية والمعية.

(٢) أي: احتمل البعدية والمعية والسبق.

(٣) عطف على "بعدها"، أي: احتمل حلوله قبلها ومعها.

(٤) أي: في الباقي، وهو الثلاثة الأخيرة.

(٥) غاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال.

(٦) هو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به إلى قيد ملاحظ في المنطق تقديره: "لم يعلم الحلول
قبلها ولم يشترط بيعه قبل وجودها".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أبي عصرون في "المُرشد" فيما^(١) يصدق بالإحتمالات^(٢) غير الأخير، ومثله^(٣) البقية، بل أولى.

وبما تقرر علم أن تعبرني بما ذكر.. أولى من تعبره بـ: "صفة يمكن سبقها حلو الدين"؛ لا قتضاء تعبره الصحة في صورتي:

العلم بالمقارنة.

واحتمال المقارنة والتأخر.

هذا وقد قال في "الروضة": القوي في الدليل صحة رهن المدبر. اهـ.

واستشكل الفرق بينه وبين المعلى عنته بصفة -؛ بناء على أن التدبير تعليق عنته بصفة على الأصح - فليصبح رهونهما - كما قاله البليغيني - أو يمنع ، كما مال إليه السبكي ، وقال: إنه مقتضى إطلاق النصوص . اهـ.

ويُمكن الفرق؛ لأن العتق في المدبر أكد منه في المعلى بصفة؛ بدليل أنهم اختلعوا في جواز بيعه ، دون المعلى بصفة.

وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا ينبع ، كمكاسب ، وأمم ولد ، ومؤوفـ.

(١) أي: في تعبر عبر به ابن عصرون.

(٢) الاحتمالات أربع ، والأخير منها هو احتمال القبلية والمعية.

(٣) أي: ومثل ما قاله ابن أبي عصرون البقية ، أي ما زاد على مسائل الاحتمال غير الأخير ، وهو مسألتنا العلم ومسألة الاحتمال الأخير .

وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ، أَوْ رُهْنٌ بِحَالٍ، أَوْ مُؤَجَّلٌ
يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ؛ وَلَوْ احْتِمَالًا، أَوْ شُرِطَ بَيْعُهُ، وَجَعْلُ ثَمَنِهِ رَهْنًا، وَجُفَّفَ فِي
الْأُولَى إِنْ رَهَنَ بِمُؤَجَّلٍ، لَا يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، وَبَيْعَ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ)؛ كَرْطَبٌ، وَعَنْبٌ يَتَجَفَّفَانِ
(، أَوْ رُهْنٌ بِحَالٍ، أَوْ مُؤَجَّلٌ يَحْلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ؛ وَلَوْ احْتِمَالًا)؛ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَحْلُّ
قَبْلَ الْفَسَادِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ قَبْلَ الْحُلُولِ.

وَاسْتُشْكِلَتْ صُورَةُ الْاحْتِمَالِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ رَهْنِ الْمُعْلَقِ عِنْقُهُ بِصِفَةِ
يُحْتَمِلُ سَبَقُهَا الْحُلُولَ وَتَأْخُرُهَا عَنْهُ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِقُوَّةِ الْعِنْقِ، وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ
إِلَيْهِ.

(أَوْ) يَحْلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ، أَوْ مَعْهُ، لَكِنْ (شُرِطَ بَيْعُهُ) عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ
(، وَجَعْلُ ثَمَنِهِ رَهْنًا) مَكَانَهُ.

وَاغْتُفَرَ هُنَا شَرْطُ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا؛ لِلْحَاجَةِ؛ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ
فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِشَرْطٍ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لَا يَصْحُّ.

(وَجُفَّفَ فِي الْأُولَى^(١)) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ رَهَنَ بِمُؤَجَّلٍ، لَا يَحْلُّ قَبْلَ
فَسَادِهِ^(٢))، وَمُؤْنَهُ تَجْجِيفِهِ عَلَى مَالِكِهِ الْمُجَفَّفِ لَهُ، كَمَا قَالَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ.

(وَبَيْعَ) وُجُوبًا (فِي غَيْرِهَا^(٣) عِنْدَ خَوْفِهِ)، أَيْ: فَسَادِهِ؛ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ؛

(١) وهي: إمكان التجفيف.

(٢) بـأنـ كان يحلـ بعدهـ أو معـهـ أو احتـملـ حلـولـهـ معـهـ وبـعدهـ.

(٣) أيـ: إذاـ كانـ حالـاـ أوـ حلـ قـبـلـ فـسـادـهـ؛ فإـنهـ لاـ يـجـفـ.

وَيَكُونُ فِي الْأَخِيرَةِ - وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا - ثَمَنُهُ رَهْنًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعَمَالًا بِالشَّرْطِ .

(وَيَكُونُ^(١) فِي الْأَخِيرَةِ - وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا^(٢) - ثَمَنُهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ .

وَذَكَرَ "الْبَيْعَ" فِيمَا خَرَجَ بِقَيْدِ الْأُولَى^(٤) ، مَعَ قَوْلِي فِي الْأَخِيرَةِ: "وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي: "ثَمَنُهُ تَازَّهُ" يَكُونُ وَيُجْعَلُ .

وَفُهُمْ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ قَبْلَ الْفَسَادِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِمُنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمَقْصُودِ التَّوْثِيقِ فِي الْأُولَى .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلَا يَمْكُنُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْمَحِلِّ ، وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ^(٥) لَيْسَ مِنْ مُقْضَيَاتِ الرَّهْنِ .

وَهَذَا مَا صَرَّحَ الْأَصْلُ بِتَصْحِيحِهِ فِيهَا ، وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" إِلَى تَصْحِيحِ الْعِرَاقِيَّينَ ، وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعْرُضِهِ لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ

(١) أي: يكون الثمن رهنا من غير إنشاء عقد.

(٢) وهي: ما إذا كان يحل بعد فساده أو معه وشرط بيده.

(٣) وهي: المسألة الأولى - بالنسبة لما لا يتဂفف ، وإلا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده - وهي: ما إذا رهنه بحال ، والثانية ، وهي: ما إذا رهنه بموجل يحل قبل الفساد ؛ فلا بد من إنشاء عقد رهن في ذلك .

(٤) وهي صورة إمكان التجفيف ، وقيدُها هو قوله: "إِنْ رَهَنْ بِمَوْجَلٍ لَا يَحْلُ قَبْلَ فَسَادِهِ" ، والخارج به رهنه بحال أو موجل يحل قبل فساده ، فقوله: "وَبَيْعٌ فِي غَيْرِهَا" ، أي: غير الأولى المقيدة بالقيد المذكور ؛ فالغير صادق بأن لا يكون منها أو منها ، ولم يجتمع فيه القيدان.

(٥) أي: قبل المحل .

وَلَا يُضُرُّ طُرُورًا مَا عَرَضَهُ لَهُ ؛ كَبِيرًا أَبْتَلَّ .

وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارِ بِإِذْنِ ، وَتَعْلَقَ بِهِ الدَّيْنُ ؛ فَيُشْتَرِطُ ذِكْرُ : جِنْسِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَمُرْتَهِنِ ، وَبَعْدَ قَبْضِهِ لَا رُجُوعَ فِيهِ ، وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلِفَ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا يَقْصِدُ إِفْسَادَ مَالِهِ ، وَعَزَّاهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" إِلَى تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِيْنَ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ .

(وَلَا يُضُرُّ طُرُورًا مَا عَرَضَهُ لَهُ) ، أَيْ : لِلْفَسَادِ قَبْلَ الْحُلُولِ (؛ كَبِيرًا أَبْتَلَّ) - ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ تَجْفِيفُهُ - ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنِ الْإِبْتِدَاءِ ، بَلْ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عِنْدَ تَعَذُّرِ تَجْفِيفِهِ عَلَى بَيْعِهِ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .



(وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارِ بِإِذْنِ) مِنْ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوْثِيقُ وَهِيَ حَاصِلَةُ بِهِ (، وَتَعْلَقَ بِهِ) لَا بِذِمَّةِ الْمُعِيرِ (الَّدَيْنُ ؛ فَيُشْتَرِطُ ذِكْرُ : جِنْسِهِ) ، أَيْ : الدَّيْنُ (، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ) - ؛ كَحُلُولِ وَتَأْجِيلِ ، وَصِحَّةِ وَتَكْسِيرِ - (، وَمُرْتَهِنِ) ؛ لِخِتَالِفِ الْأَغْرَاضِ بِذَلِكَ .

وَإِذَا عَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ ، نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا قَرَهَنَ بِدُونِهِ جَازَ .
(وَبَعْدَ قَبْضِهِ) - أَيْ : الْمُرْتَهِنِ - الْمُعَارِ (لَا رُجُوعَ فِيهِ) لِمَالِكِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الرَّهْنَ مَعْنَى .

أَمَّا قَبْلَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ .

(وَلَا ضَمَانَ) عَلَى الرَّاهِنِ (لَوْ تَلِفَ) الْمُعَارِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ ذِمَّتِهِ ، وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَبِيعٌ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي حَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَ بِشَمْنِهِ .

وَفِي الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ : دَيْنًا مَعْلُومًا

فُحُوكَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَبِيع) الْمُعَارُ (بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي) دَيْنٍ (حَالٍ) ابْتِدَاءً ، أَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِهِ .

(ثُمَّ رَجَعَ) ، أَيْ : الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ (بِشَمْنِهِ) الَّذِي يَبْعِيْ بِهِ ؛ سَوَاءً أَبَيَعَ بِقِيمَتِهِ أَمْ بِأَكْثَرِ أَمْ بِأَقْلَلِ بِقَدْرِ يَتَعَابُنِ النَّاسُ بِمِثْلِهِ .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَصُحَّ الرَّهْنُ (كَوْنُهُ :

دَيْنًا) - ؛ وَلَوْ مَنْفَعَةً - ؛ فَلَا يَصُحُّ الرَّهْنُ بِعَيْنٍ وَلَا بِمَنْفَعِهَا ؛ وَلَوْ مَضْمُونَةً - ؛ كَمَغْصُوبَةٍ ، وَمُعَارَةً - ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِغَرضِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

وَفَارَقَ^(١) صِحَّةَ ضَمَانِهَا لِتُرْدَ^(٢) - ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي التَّوْثِيقِ - ؛ بِأَنَّ ضَمَانَهَا لَا يَجُرُّ لَوْلَمْ تَتَلَفَّ إِلَى ضَرَرٍ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ بِهَا فَيَجُرُّ إِلَى ضَرَرٍ دَوَامِ الْحَجَرِ فِي الْمَرْهُونِ .

(مَعْلُومًا) لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً - هُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - ؛ فَلَا يَصُحُّ الرَّهْنُ بِدَيْنٍ مَجْهُولٍ ؛ كَضَمَانِهِ .

(١) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحبة الرهن كالضمان .

(٢) وصورتها: أن يغصب شخص دابة آخر، فيقول رجل للمغصوب منه: "ضمانتها على لأردتها لك" لأنها ما دامت باقية لا يلزم الضامن سوي الرد، وإذا تلفت انفك الضمان، ويصبح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن، وعبارة الأسنى: "فارق صحة ضمان العين المغصوبة؛ بأن الضامن لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود".

ثابتًا لازمًا؛ ولو مالًا.

وَصَحَّ مَرْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ إِنْ تَوَسَّطَ طَرْفُ رَهْنٍ، وَنَأْخَرَ الْآخَرُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ثَابِتًا﴾، أي: موجودًا؛ فلَا يصح بِمَا سَيَبُثُ بِقَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ حَقًّا؛ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْحَقِّ؛ كَالشَّهَادَةِ.

﴿لَازِمًا﴾؛ ولو مالًا) كَالثَّمَنِ بَعْدَ الْلُّزُومِ، أَوْ قَبْلَهُ؛ فَ:

□ لَا يَصُحُّ بِنُجُومِ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لِلتَّوْثِيقِ وَالْمُكَاتَبَ لَهُ الْفَسْخُ مَتَّ شَاءَ فَتَسْقُطُ بِهِ النُّجُومُ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَوْثِيقِهَا.

□ وَلَا بِجُعْلِ جَعَالَةٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعَمَلِ؛ وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فَسْخَهَا فَيَسْقُطُ بِهِ الْجُعْلُ؛ وَإِنْ لَرَمَ الْجَاعِلَ بِفَسْخِهِ وَحْدَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ الْعَمَلِ.



(وَصَحَّ مَرْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ)؛ كَقَرْضٍ (إِنْ تَوَسَّطَ^(٢)) طَرْفُ رَهْنٍ، وَنَأْخَرَ الطَّرْفُ (الْآخَرُ) كَقَوْلِهِ: "بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا - أَوْ أَقْرَضْتُكَ كَذَا - وَارْتَهَنْتُ بِهِ عَبْدَكَ"، فَيَقُولُ الْآخَرُ: "أَبْتَعْتُ - أَوْ أَقْرَضْتُ - وَرَهَنْتُ"؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ فَمَرْجُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّوْثِيقَ فِيهِ آكِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِالشَّرْطِ،

وَأَغْنِفِرَ^(٣) تَقْدُمُ أَحَدٍ طَرَفَيْهِ عَلَى ثَبُوتِ الدِّينِ؛ لِحَاجَةِ التَّوْثِيقِ.

(١) هذا لا حاجة إليه؛ لأنَّه لم يوجد لنا دين غير ثابت. ح. ل.

(٢) استفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع، والآخر بعدهما؛ فيصبح إذا قال: "يعني هذا بكذا ورهنت به هذا"، فقال: "بعت وارتهنت"، ولو قال: "بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهبني كذا"، فقال: "اشترت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت" .. صرح، ومن صور المزج أن يقول: "يعني عبده بكذا ورهنت به الثوب"، فيقول: "بعت وارتهنت".

(٣) جواب عما يقال: أنت قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين، وفي هذه الصورة حكمتم بصحة =

وزيادة رهن بدين ، لا عكسه .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال القاضي ^(١) في صورة البيع: ويقدر وجوب الشمن، وانعقد الرهن عقبه؛ كما لو قال: "اعتق عبدك عني على كذا" ، فاعتله عنه ؛ فإنه يقدر الملك له ، ثم يعتق عليه ؛ لاقضا العتق تقدم الملك .

وتعبرني بما ذكر .. أعم مما ذكره .

(و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد؛ لأن زيادة توقية؛ فهو كما لو رهنهمما به معاً.

(لا عكسه)، أي: زيادة دين على دين برهن واحد -؛ وإن وفى بهما -؛ فلا يصح؛ كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن .
وفارق ما قبله؛ لأن هذا شغل مشغول، وذاك شغل فارغ .

نعم يجوز العكس :

* فيما لو جنى المرهون فدأه المرتهن بإذن الراهن؛ ليكون رهنا بالدين
والفداء .

* وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ^(٢)؛ ليكون رهنا بالدين والنفقة .

= الرهن مع أن الدين غير ثابت؛ لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع، فأجاب بقوله: "واغفر" ... إلخ .
(١) جواب آخر عن الإشكال، وحاصله أن الدين ثابت تقديرًا، وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرًا .

(٢) أي: الإنفاق أي: بشرط الرجوع فيه، وهو إذن المالك أو الحاكم عند تعذر الإذن من المالك .

وَلَا يَلْزُمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ، أَوْ إِقْبَاضِ مِمَّنْ يَصْحُّ عَقْدُهُ، وَلَهُ إِنَابَةُ غَيْرِهِ لَا
مُقْبِضٍ، وَرَقِيقَهُ إِلَّا مُكَاتِبَهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَلْزُمُ) الرَّهْنَ (إِلَّا بِقَبْضِهِ) بِمَا مَرَّ فِي "بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ
الْبَائِعِ" (بِإِذْنِ) مِنْ الرَّاهِنِ (، أَوْ إِقْبَاضِ) مِنْهُ؛ مِنْ زِيَادَتِي.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ^(١) إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعُ، فَلَوْ أَذِنَ، أَوْ أَفْبَضَ فَجُنَّ، أَوْ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ.. لَمْ يَجُزْ قَبْضُهُ.

وَاللُّزُومُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ^(٢).

وَالْقَبْضُ، وَالْإِذْنُ، أَوْ الْإِقْبَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ (مِمَّنْ يَصْحُّ عَقْدُهُ) لِلرَّهْنِ؛ فَلَا
يَصْحُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ كَصِيبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمَحْجُورٌ سَفَهٌ.
(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْعَاقِدِ (إِنَابَةُ غَيْرِهِ) فِيهِ كَالْعَقْدِ.

(لَا) إِنَابَةُ (مُقْبِضِي) مِنْ رَاهِنٍ، أَوْ نَائِبِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ
وَالْمُقْبِضِ، فَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِغَيْرِهِ فِي الْإِقْبَاضِ امْتَنَعَتْ إِنَابَتُهُ فِي الْقَبْضِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الرَّهْنِ فَقَطْ^(٣)؛ فَتَعْبِيرِي بِـ"الْمُقْبِضِ".. أَوْلَى مِنْ
تَعْبِيرِي بِـ"الرَّاهِنِ".

(وَ) لَا إِنَابَةُ (رَقِيقَهِ)، أَيْ: الْمُقْبِضِ، وَلَوْ كَانَ رَقِيقُهُ مَأْذُونًا لَهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ
(إِلَّا مُكَاتِبَهُ)؛ فَتَصْحُّ إِنَابَتُهُ؛ لَا سِقْلَالَهِ بِالْيَدِ وَالتَّصْرُفِ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ.

(١) أي: محل كون الرهن يلزم بالقبض بالإذن وبالإقراض.

(٢) أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه.

(٣) أي: فيجوز أن يناب في الإقراض.

وَلَا يَلْزَمُ رَهْنُ مَا بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْهُ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمْنٍ إِمْكَانٍ قَبْضِهِ، وَإِذْنِهِ فِيهِ، وَيُبَرِّئُهُ عَنْ ضَمَانٍ يَدِ إِيَادِهِ، لَا ارْتِهَانِهِ.

وَيَحْصُلُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصْرُفٍ يُزِيلُ مِلْكًا؛ كَ:

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَمِثْلُهُ مُبَعَّضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأً، وَوَقَعَتِ الْإِنَابَةُ فِي نَوْبَتِهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ رَهْنُ مَا بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْهُ^(١)؛ كَمُودَعٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَمُعَارٍ، (إِلَّا بِمُضِيِّ زَمْنٍ إِمْكَانٍ قَبْضِهِ)، أَيْ: الْمَرْهُونٍ (، وَإِذْنِهِ)، أَيْ: الرَّاهِنٍ (فِيهِ)، أَيْ: فِي قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جَهَةِ الرَّهْنِ، وَلَمْ يَقْعُ تَعْرُضٌ لِلْقَبْضِ عَنْهُ. وَالْمُرَادُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ: مُضِيَّهُ مِنْ الْإِذْنِ.

(وَيُبَرِّئُهُ عَنْ ضَمَانٍ يَدِ إِيَادِهِ، لَا ارْتِهَانِهِ)؛ لِأَنَّ الْإِيَادَاعَ اِتَّمَانٌ يُنَاسِي الضَّمَانَ، وَالْإِرْتِهَانُ تَوْثِيقٌ لَا يُنَاسِي؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي الْمَرْهُونِ صَارَ ضَامِنًا مَعَ بَقَاءِ الرَّهْنِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَعَدَّى فِي الْوِدِيعَةِ ارْتَفَعَ كَوْنُهَا وَدِيعَةً.

وَفِي مَعْنَى ارْتِهَانِهِ.. قِرَاضُهُ^(٢)، وَتَرْوِجُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَتَوْكِيلُهُ، وَإِبْرَاوهُ عَنْ ضَمَانِهِ^(٣).

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٤).

— * * * —

(وَيَحْصُلُ رُجُوعٌ) عَنِ الرَّهْنِ (قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصْرُفٍ يُزِيلُ مِلْكًا؛ كَ:

(١) أَيْ: لَهُ.

(٢) أَيْ: قَارِضُهُ الْمَغْصُوبُ فِيهِ... إلخ.

(٣) أَيْ: لَوْ أَبْرَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْعَاصِبَ مِنْ ضَمَانِ الْمَغْصُوب؛ وَهُوَ باقٌ.. لَمْ يَبْرُأْ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يَبْرُأُ مِنْهَا، إِذَا أَبْرَأَ إِسْقاطَ مَا فِي الذَّمَةِ أَوْ تَمْلِيَهُ.

(٤) عَبَارَةُ الْمَنْهَاجِ: "وَلَا يُبَرِّئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الْفَضْبَ، وَيُبَرِّئُهُ الْإِيَادَاعُ".

هبة مقبوسة، وبرهن كذلك، وكتابة وتدبر وإحباب.

لابوطء، وتزويع، وموت عاقد، وجئونه، وتخمر،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* هبة مقبوسة؛ لزوال محل الرهن.

* (وبرهن كذلك) - أي: مقبوض -؛ لتعلق حق الغير.

وتقييدهما بالقبض هو ما جزم بها الشيخان، وقضيته أن ذلك يدون قبض لا يكون رجوعاً، وهو موافق لتأريخ الرابع، لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع، وصوابه الأذرعي، وهو الموافق لظهوره في الوصيّة.

وعلى الأول يفرق بينهما؛ لأن الوصيّة لم يوجد فيها قبول، فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض، بخلاف الرهن.

* (كتابة وتدبر وإحباب)؛ لأن مقصودها العنق، وهو مناف للرهن.

(لا):

قطء، وتزويع؛ لعدم منافهم له.

(موت عاقد) من راهن، أو مرتهن (، وجئونه) وأعمائه؛ لأن مصيره إلى اللزوم؛ فلا يرتفع بذلك؛ كالبيع في زمن الخيار؛ فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقراض والقبض، وفي غيره من يتُرَدِّ في أمر المجنون والمغمى عليه.

(تخمر) لعصير؛ كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى؛ ولأن حكم الرهن -؛ وإن ارتفع بالتخمر - عاد^(١) بانقلاب الخمر خلا.

(١) أي: يعود بانقلاب الخمر خلا، من هذا يعلم أنه لا يصح قبضه حال التخمر، فإن فعل استؤنف =

وإباقٍ.

وليس لراهن مُقبضٌ: رهنٌ، و، وطءٌ، وتصرُّفٌ يُزيل ملكاً، أو يُنقصه؛
كتزوبيج، ولا ينفع إلا اعتاق مُوسِرٍ وإيلاده، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ (وإباقٍ) لرقيقٍ؛ إلحاقاً له بالتخمرٍ.

(وليس لراهن مُقبضٌ:

▪ رهنٌ؛ لئلا يُزاحمَ^(١) المُرتهنَ.

▪ (و) لا (، وطءٌ)؛ لخوف الإنجذاب فيمن تحملُ، وحسمًا للباب في غيرها.

▪ (و) لا (تصرُّفٌ يُزيل ملكاً) -؛ كوقفٍ -؛ لأنَّه يُزيل الرهنَ (، أو يُنقصه؛ كتزوبيج) وكإجارة والدين حالٌ، أو يحلُ قبل انتصاف مدةٍ لها؛ لأنَّ ذلك يُنقص القيمة، ويقلل الرغبة فيه، فإنْ كان الدين يحلُ بعد مدة الإجارة، أو مع فراغها جازت الإجارة.

ويجوز التصرُّف المذكور مع المُرتهن، ومع غيره بإذنه، كما سيأتي.

(ولا ينفع) بمعجمة شيءٍ من هذه التصرفات؛ لتضليل المُرتهن به (إلا اعتاق مُوسِرٍ وإيلاده) فينفعان؛ تشبيهاً لهم بسرایة اعتاق أحد الشركين نصيبه إلى نصيب الآخر؛ لقوه العتق حالاً، أو مالاً، معبقاء حق الوثيقة بغير القيمة، كما يأتي.

= القبض بعد التخلل؛ لفساد القبض. ح ل، قال م ر: لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل؛ لخروجه عن المالية، فإذا تخلل عادت الرهنية؛ ولو قبل القبض.

(١) في (أ)، (ب): يزحم.

وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ رَهْنًا، وَالْوَلْدُ حُرُّ.

وَإِذَا لَمْ يَنْفُذَا، فَانْفَكَ .. نَفَذَ الْإِيَلَادُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَعَمْ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ عَنْ كَفَارَةِ غَيْرِهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ"الْمُوسِرِ": الْمُوسِرُ بِقِيمَةِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بِعَضِّهَا نَفَذَ فِيمَا أَيْسَرَ بِقِيمَتِهِ.

(وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ)، وَتَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانُهُ بِعَيْرِ عَقْدٍ؛ لِقِيامِهَا مَقَامَهُ.

وَقَبْلَ الْغُرْمِ يَنْبِغي أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ؛ كَالْأَرْشِ فِي ذِمَّةِ الْجَانِيِّ.

وَخَرَجَ بِـ"الْمُوسِرِ" .. الْمُعْسِرُ؛ فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ، وَلَا إِيَلَادٌ.

وَذِكْرُ "الْغُرْمِ" فِي "الْإِيَلَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْوَلْدُ) الْحَاصِلُ مِنْ وَطْءِ الرَّاهِنِ (حُرُّ) تَسِيبُ.

وَلَا يَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَغْرُمُ أَرْشَ الْبَكَارَةِ، وَيَكُونُ رَهْنًا.

(وَإِذَا لَمْ يَنْفُذَا^(١))، أَيْ: الْإِعْتَاقُ، وَالْإِيَلَادُ (، فَانْفَكَ) الرَّهْنُ مِنْ عَيْرِ بَيْعٍ .. نَفَذَ الْإِيَلَادُ، لَا إِعْتَاقٌ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قَوْلٌ يَقْتَضِي الْعَتْقَ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رُدَّ لَغَا، وَالْإِيَلَادُ فِعْلٌ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ، وَإِنَّمَا يُمْتَعُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، فَإِذَا زَالَ الْحَقُّ تَبَتَّ حُكْمُهُ.

فَإِنْ انْفَكَ بِبَيْعٍ .. لَمْ يَنْفُذَ الْإِيَلَادُ إِلَّا إِنَّ مَلَكَ الْأَمَةِ^(٢).

(١) أي: لكونه معسراً.

(٢) أي: ملكها الراهن بعد البيع، وينفذ إيلادها من الآن، لا أنه يتبيّن عتقها بالعلوق.

فَلَوْ مَا تُبِالُوا لَادَةً .. غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا .

وَلَوْ عَلَقَ بِصِفَةٍ فُوِجِدَتْ قَبْلَ الْفَكِ .. فَكِيَاعْتَاقِ ، وَإِلَّا نَفَذَ .

وَلَهُ انتِفاعٌ ، لَا يُنْقِصُهُ ؛ كَرْكُوبٌ وَسُكْنَى ، لَا بِنَاءٌ ، وَغَرْسٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ مَا تُبِالُوا لَادَةً) وَهُوَ مُعْسِرٌ حَالَ الْإِيَالَادِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ (.. غَرِمَ قِيمَتَهَا) وقت الإحْبَالِ ، وَكَانَتْ (رهنًا) مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَسْبِبَ فِي إِهْلَاكِهَا بِالإِحْبَالِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ .



(وَلَوْ عَلَقَ) عِنْقَ الْمَرْهُونِ (بِصِفَةٍ فُوِجِدَتْ قَبْلَ الْفَكِ) لِلرَّهْنِ (.. فَكِيَاعْتَاقِ) ؛ فَيَنْفُذُ الْعِنْقُ مِنْ الْمُوسِرِ وَيَتَرَكُبُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَ وُجُودِ الصَّفَةِ كَالتَّنَجِيزِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ وُجِدَتْ بَعْدَ الْفَكِ ، أَوْ مَعْهُ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (نَفَذَ) الْعِنْقُ مِنْ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ؛ إِذْ لَا يَنْطُلُ بِذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ .



(وله) ، أي: لِلرَّاهِنِ (انتِفاع) بِالْمَرْهُونِ (، لَا يُنْقِصُهُ ؛ كَرْكُوبٌ وَسُكْنَى) ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «الظَّهَرُ يُرَكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» .

(لَا بِنَاءٌ ، وَغَرْسٌ) ؛ لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيمَةَ الْأَرْضِ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، وَقَالَ: «أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ» .. فَلَهُ ذَلِكَ .

وَحُكْمُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مَعَ مَا قَبْلَهُمَا ؛ وَإِنْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .. أُعِيدَ لِيُبَنِي عَلَيْهِ مَا

يَأْتِي:

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلِعْ قَبْلَ حُلُولِ ، بَلْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ ، وَزَادَتْ بِهِ .

ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا اسْتِرْدَادِ اتِّفَاعُ يُرِيدُهُ . لَمْ يَسْتَرِدَ ، وَإِلَّا . فَيُسْتَرِدُ ، وَيُشَهِّدُ

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (لَمْ يُقْلِعْ قَبْلَ حُلُولِ) الْأَجَلِ (، بَلْ) يُقْلِعُ (بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ) ، أَيْ: قِيمَتُهَا (بِالدَّيْنِ ، وَزَادَتْ بِهِ) ، أَيْ: يُقْلِعُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْذِنَ الرَّاهِنُ فِي بَيْعِهِ مَعَ الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَخْجُرْ عَلَيْهِ^(١) ؛ لِتَعْلُقِ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ بِأَرْضِ فَارِغَةِ .

فَإِنْ وَفَتِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ بِالْقَلْعِ ، أَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ فِيمَا ذُكِرَ ، أَوْ حُجَّرَ عَلَيْهِ . لَمْ يُقْلِعْ ، بَلْ يُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا ، وَيُحْسَبُ النَّقْصُ عَلَى الْبَنَاءِ وَالْعِرَاسِ .

(ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا اسْتِرْدَادِ) لِلْمَرْهُونِ (اتِّفَاعُ يُرِيدُهُ) الرَّاهِنُ مِنْهُ ؛ كَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا يَخْيِطُ ، وَأَرَادَ مِنْهُ الْخِيَاطَةَ (.. لَمْ يَسْتَرِدَ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا سَيَّأْتِي .

وَقَوْلِي: "يُرِيدُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِلَا اسْتِرْدَادِ (.. فَيُسْتَرِدُ) ؛ كَأَنْ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا ، أَوْ دَابَّةً يَرْكَبُهَا ، أَوْ عَبْدًا يَخْدُمُهُ .

وَيَرُدُ الدَّابَّةَ وَالْعَبْدَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَيْلًا .

وَشَرْطُ اسْتِرْدَادِ الْأَمَةَ أَمْنُ غَشَّيَانِهَا ؛ كَكَوْنِهِ مُحْرِمًا لَهَا ، أَوْ ثِقَةً وَلَهُ أَهْلٌ .

(وَيُشَهِّدُ) عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِسْتِرْدَادِ لِلِّإِنْتِفَاعِ شَاهِدِينِ فِي كُلِّ اسْتِرْدَادِ

(١) أي: لم يحجر على الراهن بالفلس .

إِنْ أَتَهُمْ ، وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مَا مَنْعَنَاهُ ، لَا بَيْعُهُ بِشَرْطٍ تَعْجِيلٌ مُؤَجَّلٌ ، أَوْ رَهْنٍ ثَمَنِهِ .

وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ تَصْرِفِ رَاهِنٍ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدُهُ لَغَا .

﴿فتح الوهاب بشرح مناج الطلاق﴾

(إِنْ أَتَهُمْ) ، فَإِنْ وَثَقَ بِهِ ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِشَهَادِ .

(وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مَا مَنْعَنَاهُ) ؛ مِنْ تَصْرِفٍ ، وَانْتِفَاعٍ ؛ فَيَحِلُّ الْوَطْءُ ، فَإِنْ لَمْ يُحِبِّلْ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ ، أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ .. نَفَدَتْ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ .

(لَا بَيْعُهُ بِـ :

﴿شَرْطٍ تَعْجِيلٌ مُؤَجَّلٌ﴾ مِنْ ثَمَنِهِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ غَيْرُهُ^(١) .

﴿أَوْ﴾ بِشَرْطٍ (رَهْنٍ ثَمَنِهِ) وَإِنْ كَانَ الدِّينُ حَالًا ؛ فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ ؛ لِفَسَادِ الْإِذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ ، وَوَجَهُوا فَسَادَ الشَّرْطِ فِي الثَّانِيَةِ بِجَهَالَةِ الشَّمَنِ عِنْدَ الْإِذْنِ .

(وَلَهُ) ، أَيْ : لِلْمُرْتَهِنِ (رُجُوعٌ) عَنِ الْإِذْنِ (قَبْلَ تَصْرِفِ رَاهِنٍ) ؛ كَمَا لِلْمُوَكِّلِ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصْرِفِ الْوَكِيلِ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا بَعْدَ تَصْرِفِهِ بِهِيَةِ ، أَوْ رَهْنٍ بِلَا قَبْضٍ وَبِوَطْءٍ بِلَا إِحْبَالٍ .

(فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدُهُ) ، أَيْ : بَعْدَ رُجُوعِهِ - ؛ وَلَوْ جَاهَلَاهُ بِهِ - (لَغَا) تَصْرِفُهُ ؛ كَتَصْرِفِ وَكِيلٍ عَزَّلَهُ مُوَكِّلُهُ .



(١) أي: أو من غير الشمن في البيع، أو من قيمته أو من غيرها في الإعتاق.

فصلٌ

إذا لزم فاليد للمرهون غالباً.

ولهمما شرط وضعه عند ثالث، ...

فقع الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

فيما يترتب على لزوم الرهن

(إذا لزم) الرهن (فاليد) في المرهون (للمرهون)؛ لأنها الركن الأعظم في التوثق.

وخرج بزيادة (غالباً) :

ما لو رهن رقيقاً مسلماً، أو مصحفاً من كافر، أو سلاحاً من حربي؛ فيوضع عند من له تملكه.

وما لو رهن أمة؛ فإن كانت صغيرة لا تستهنى، أو كان المرهون محراً، أو ثقة؛ من امرأة، أو ممسوح، أو من أجنبية عند حليلته، أو محروم، أو امرأتان ثقان - وضعت عند، وإن فعند محروم لها، أو ثقة ممن مر^(١).

والخنثى كالأمة، لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية.

وتقدم أن اليد تزال للانتفاع.



(ولهمما)، أي: الرهن والمرهون (شرط وضعه)، أي: المرهون (عند ثالث)،

(١) أي: في قوله: "من امرأة" ... إلخ، ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا، وإن كان فاسقاً بغيره.

أَوْ اثْتَيْنِ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ إِلَّا بِإِذْنِ

..... وَيُنْقَلُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ ..

فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ اثْتَيْنِ) مَثَلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا قَدْ لَا يَشْتُقُ بِالْآخَرِ؛ وَكَمَا يَتَوَلَّ الْوَاحِدُ الْحِفْظَ يَتَوَلَّ الْقَبْضَ أَيْضًا، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ.

(وَلَا يَنْفَرِدُ) فِي صُورَةِ الْإِثْتَيْنِ (أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ)؛ كَظِيرِهِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ فَيَجْعَلُنَّهُ فِي حِرْزٍ لَهُمَا.

فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ ضَمِّنَ نِصْفَهُ، أَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ^(١) .. ضَمِّنَا مَعًا النِّصْفَ^(٢).

(إِلَّا بِإِذْنِ) مِنْ الْعَاقِدَيْنِ ؛ فَيَجُوزُ الْانْفَرَادُ.

وَتَعْبِيرِي - كَ"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا - بِـ: "ثَالِثٍ" .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "عَدْلٍ"؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَ كَالْعَدْلِ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ التَّصَرُّفُ التَّامُ، أَمَّا غَيْرُهُ كَوْلِيٌّ وَوَكِيلٌ وَقَيْمٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ وَعَامِلٌ قِرَاضِيٌّ وَمُكَاتِبٌ -؛ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ^(٣) -؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةٍ مَنْ يُوضَعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ ذَكْرُهُ الْأَذْرَعِيُّ.



(وَيُنْقَلُ مِمَّنْ هُوَ)، أَيْ: الْمَرْهُونُ (بِيَدِهِ) مِنْ مُرْتَهِنٍ، أَوْ ثَالِثٍ -؛ وَإِنْ لَمْ

(١) أي: سلم أحدهما الآخر نصفاً.

(٢) أي: ضمن كل منهما جميع النصف ، أي: النصف الذي سلم للآخر ؛ لأن أحدهما متعد بالتسليم ، والآخر بالتسليم ، وأما نصفه الذي تحت يده فلا يضمنه لأنه أمن بالنسبة له .

(٣) أي: الرهن ، أي: إذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة ، فالولي لا يجوز له الرهن من مال موليه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ، وكذا يقال فيما بعده .

باتفاقهما ، وإنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَتَشَاحَّا .. وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَيَسِّعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ لِلْحَاجَةِ ، وَيُقَدِّمُ بِشَمْنِيهِ ، فَإِنْ أَبَى الْإِذْنَ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : "أَذْنُ ، أَوْ أَبْرِئُ" ، أَوْ الرَّاهِنُ بَيْعُهُ .. أَرْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ ، أَوْ بِوَفَاءٍ ؛

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

يَتَغَيَّرُ حَالُهُ - إِلَى آخَرَ (باتفاقهما) عَلَيْهِ .

(إِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ) بِمَوْتِهِ ، أَوْ زِيَادَةِ فِسْقِهِ ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ حِفْظِهِ ، أَوْ حُدُوثِ عَدَاؤِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا (، وَتَشَاحَّا) فِيهِ (.. وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ) يَرَاهُ ؛ قَطْعاً لِلنِّزَاعِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمْ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ مَا تَعْدُلُ ، أَوْ فَسَقَ .. جَعَلَاهُ حَيْثُ يَقِنَانِ ، وإنْ تَشَاحَّا .. وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ" .



(وَيَسِّعُهُ الرَّاهِنُ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (لِلْحَاجَةِ) ، أَيْ : عِنْدَهَا ؛ بِأَنْ حَلَ الدِّينُ ، وَلَمْ يُوفِ .

وَإِنَّمَا أُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقّاً .

(وَيُقَدِّمُ) ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ (بِشَمْنِيهِ) عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَبِالذَّمَّةِ ، وَحَقُّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ فَقَطْ .

(فَإِنْ أَبَى) الْمُرْتَهِنُ (الْإِذْنَ) .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : "أَذْنُ" فِي بَيْعِهِ (، أَوْ أَبْرِئُ") ؛ دَفْعاً لِضَرِّ الرَّاهِنِ .

(أَوْ) أَبَى (الرَّاهِنُ بَيْعُهُ .. أَرْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ) ، أَيْ : بَيْعُهِ (، أَوْ بِوَفَاءٍ) بِحَسْبِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ أَصَرَ .. بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلِمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ ، وَحَضَرَتِهِ .

وَلِلثَّالِثِ بَيْعُهُ إِنْ شَرْطًا ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ الرَّاهِنَ

﴿فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

(؛ فَإِنْ أَصَرَ) أَحْدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ (.. بَاعَهُ الْحَاكِمُ) عَلَيْهِ ، وَقَضَى الدِّينَ مِنْ ثَمَنِهِ .

(وَلِمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ) فِي الدِّينِ (بِإِذْنِ رَاهِنٍ ، وَحَضَرَتِهِ) ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُهُ لِغَرَضٍ نَفْسِهِ كَيْتَهُمْ فِي الْإِسْتِعْجَالِ ، وَتَرَكَ النَّظَرِ فِي الْغَيْرَةِ ، دُونَ الْحُضُورِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الدِّينُ مُؤَجَّلًا^(١) ، أَوْ قَالَ : " بِعْهُ بِكَذَا " .. صَحَّ الْبَيْعُ^(٢) ؛ لِإِنْتَقاءِ التُّهْمَةِ .

— ﴿وَلِلثَّالِثِ^(٣) بَيْعُهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ (إِنْ شَرْطًا ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ الرَّاهِنَ) فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْإِذْنِ .

أَمَّا الْمُرْتَهِنُ^(٤) .. فَقَالَ الْعَرَاقِيُّونَ : تُشْرِطُ مُرَاجِعَتُهُ قَطْعًا ، فَرُبَّمَا أَمْهَلَ ، أَوْ أَبْرَأَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ تَوْقِيَةُ الْحَقِّ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَصْحُّ ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ .

وَيَنْعَزِلُ الثَّالِثُ بِعَزْلِ الرَّاهِنِ - لَا الْمُرْتَهِنِ - ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِذْنُ الْمُرْتَهِنِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ .

(١) أي: وأذن له في البيع حالاً.

(٢) أي: في حضرة الراهن وغيبته.

(٣) المتقدم ذكره أول الفصل.

(٤) أي: مراجعة المرهن.

بِشَمْنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلْدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ .. فَلِيَبِعُهُ ، وَإِلَّا .. افْتَسَحَ ..
وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ صَمَانِ الرَّاهِنِ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَكُونُ بَيْعُ الثَّالِثِ لَهُ (بِشَمْنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلْدِهِ) ؛ كَالْوَكِيلِ .
فَإِنْ أَخَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا .. لَمْ يَصْحَ الْبَيْعُ ، لَكِنْ لَا يُضُرُ النَّفْصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ
بِمَا يَعَابُنُ بِهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِيهِ .

وَفِي مَعْنَى الثَّالِثِ .. الرَّاهِنُ^(١) وَالْمُرْتَهِنُ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ بَيْعَهُ بِجِنْسِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ .. جَازَ .

(فَإِنْ زَادَ) فِي الشَّمْنِ (رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ) ، أَيْ : الْبَيْعُ ، وَاسْتَقَرَتُ الزَّيَادَةُ^(٢)
(.. فَلِيَبِعُهُ) بِالزَّائِدِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْسَحْ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ ، وَيَكُونُ الثَّانِي فَسْخًا لَهُ .

(وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْعُهُ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْ بَيْعِهِ (.. افْتَسَحَ) ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ رَجَعَ الرَّاغِبُ عَنْ الزَّيَادَةِ بَعْدَ التَّمْكِينِ مِنْ بَيْعِهِ .. أُشْتُرِطَ بَيْعٌ جَدِيدٌ^(٣) .

وَقَوْلِي : "فَلِيَبِعُهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "فَلِيَفْسَحْ ، وَلِيَبِعُهُ" ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْسَحُ فَيَرْجِعُ
الرَّاغِبُ ، فَإِنْ زِيدَ بَعْدَ الْلُّزُومِ ؛ فَلَا أَثْرٌ لِلزَّيَادَةِ .

(وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ صَمَانِ الرَّاهِنِ) ؛ حَتَّى يُفْصِّلُهُ الْمُرْتَهِنُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَالثَّالِثُ

(١) أي : فلا يجوز البيع بدون ثمن المثل إلا إذا كان الشمن الذي يبيع به يفي بالدين فيصح ، وإن كان ما باع به دون قيمته بكثير ؛ لأنَّه حقه ، ولا ضرر على المرتهن فيه .

(٢) أي : بأن جزم الراغب فيها بها . ع ش .

(٣) لانفساخ الأول ، ولا يحتاج في بيعه إلى إذن الراهن ؛ لعدم خروج المبيع عن ملكه ؛ فلا ينافي ما في خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيوب لم يبعه الوكيل إلا بإذن جديد ؛ لأنَّه فيها خرج عن ملك الموكل .

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أُسْتُحِقَ الْمَرْهُونُ.. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرْأُ عَلَيْهِ.

﴿فَقُحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

أَمِينَهُ، فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ.

فَإِنْ ادَّعَ الْثَالِثُ تَلَفَهُ.. صُدِّقَ^(١) بِيَمِينِهِ، أَوْ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَانْكَرَ^(٢) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

فَإِذَا حَلَّفَ أَخَذَ حَقَهُ مِنْ الرَّاهِنِ، وَرَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْثَالِثِ؛ وَإِنْ كَانَ أَذْنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ^(٣).

(فَإِنْ تَلَفَ^(٤) الثَّمَنُ (فِي يَدِهِ، ثُمَّ أُسْتُحِقَ الْمَرْهُونُ.. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ^(٥)، أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرْأُ عَلَيْهِ)؛ قَبْرِجُ الْثَالِثُ الْغَارِمُ عَلَيْهِ^(٦).

فَإِنْ كَانَ الْأَذْنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْحَاكِمَ -؛ لِنَحْوِ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ، أَوْ مَوْتِهِ - رَجَعَ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الرَّاهِنِ، وَلَا يَكُونُ الْثَالِثُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ.

وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ.. فَمُعْتَصِي تَصْوِيرِ الْإِمَامِ قَصْرُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ الأَقْرُبُ؛ وَإِنْ افْتَضَى إِطْلَاقُ غَيْرِهِ خِلَافَهُ.

(١) المراد أنه يصدق بيمنيه على تفصيل الوديعة.

(٢) أي: المرتهن.

(٣) أي: لتصصيره بعدم الإشهاد مع عدم عود ثمرة على الراهن.

(٤) أي: بلا تفريط.

(٥) أي: على الثالث؛ لأنَّه وكيل الراهن.

(٦) أي: على الراهن.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ مَرْهُونٌ.

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَفَصِدٍ، وَحَجْمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ.
وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلُّ عَقْدٍ مِنْ رَشِيدٍ.. كَصَحِيحِهِ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَفِي مَعْنَى التَّالِثِ - فِيمَا ذُكِرَ - .. الْمُرْتَهِنُ.



(وَعَلَيْهِ)، أَيْ: الرَّاهِنُ الْمَالِكُ (مُؤْنَةٌ مَرْهُونٌ)؛ كَنَفَقَةٌ رَقِيقٌ، وَكِسْوَةٌ،
وَعَلَفٌ دَابَّةٌ، وَأُجْرَةٌ سَقِيٌّ أَشْجَارٍ، وَجُذَادٌ ثِمَارٍ، وَتَجْفِيفُهَا، وَرَدٌّ أَبِقٌ، وَمَكَانٌ
حِفْظٌ؛ فَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ.



(وَلَا يُمْنَعُ) الرَّاهِنُ (مِنْ مَصْلَحَتِهِ)، أَيْ: الْمَرْهُونُ (؛ كَفَصِدٍ، وَحَجْمٍ)،
وَمُعَالَجَةٌ بِأَدْوِيَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ حَفْظًا لِإِمْلَكِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

(وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ)؛ لِحَبْرٍ: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ»، أَيْ: مِنْ ضَمَانِهِ، رَوَاهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

فَلَا يَسْقُطُ بِتَافِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ؛ كَمَوْتِ الْكَفِيلِ، بِجَامِعِ التَّوْتِيِّ، وَلَا يَضْمَنْهُ
الْمُرْتَهِنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّ فِيهِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنْ الدَّيْنِ.



(وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلُّ عَقْدٍ) صَدَرَ (مِنْ رَشِيدٍ.. كَصَحِيحِهِ) فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ؛
لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانُ.. فَفَاسِدُهُ أَوْلَى، أَوْ عَدَمُهُ.. فَفَاسِدُهُ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّ
وَاضِعَ الْيَدِ أَتَبَثَّهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلَمْ يُلْتَزِمْ بِالْعَقْدِ ضَمَانًا؛ فَالْمَمْبُوضُ بِفَاسِدٍ بَيْعٍ،
أَوْ إِعَارَةٍ.. مَضْمُونٌ، وَبِفَاسِدٍ رَهْنٌ، أَوْ هِبَةٌ.. غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فتى الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "مِنْ رَشِيدٍ"^(۱) .. مَا لَوْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَا^(۲) لَا يَقْتَضِي صَحِيحُهُ الْفَسَانُ؛ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ.

وَبَهْتِ بِزِيَادَتِي "أَصْلٌ" - تَبَعًا لِلْأَصْحَابِ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ ؛
فَمِنْ الْأَوَّلِ :

* مَا لَوْ قَالَ: "قَارِضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِي" .. فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَامِلُ أُجْرَةً.

﴿ وَمَا لَوْ قَالَ : "سَاقَيْتُكَ عَلَى أَنَّ الشَّمَرَةَ كُلَّهَا لِي " .. فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْعَالِمُ أَجْرَةً . ﴾

وَمَا لَوْ صَدَرَ عَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا جُزْيَةٌ فِيهِ عَلَى الذِّمَّيِّ .

وَمِنْ الثَّانِي :

* الشَّرِكَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَمَلَ الْآخَرِ مَعَ صِحَّتِهَا، وَيَضْمَنُهُ مَعَ فَسَادِهَا.

٤٠ وَمَا لَوْ صَدَرَ الرَّهْنُ، أَوِ الْإِجَارَةُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ؛ كَعَاصِبٍ فَتَلَفَّتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ.. فَلِمَالِكٍ تَضَمِّنُهُ؟ وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِي، مَعَ أَنَّهُ

(٢) أي: عقد فاسد لا يقتضي صحيحة الضمان.

وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ مَحِلٍّ مُفْسِدٍ، وَهُوَ قَبْلَهُ أَمَانَةً، وَحَلَفَ فِي دَعْوَى تَلْفٍ لَا رَدًّا.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِ الرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ.

(وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ)، أَيْ: الْمَرْهُونُ (مَبِيعًا لَهُ^(١) عِنْدَ مَحِلٍّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَيْ: وَقْتَ الْحُلُولِ (مُفْسِدٍ) لِلرَّهْنِ؛ لِتَأْقِيْتِهِ، وَلِلْبَيْعِ؛ لِتَعْلِيقِهِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الْمَرْهُونُ بِهَذَا الشَّرْطِ (قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الْمَحِلِّ (أَمَانَةً)؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ، وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ. فَإِنْ قَالَ: "رَهْنْتُكَ وَإِذَا لَمْ أَفْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ" .. فَسَدَ الْبَيْعُ، قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا الرَّهْنُ فِيمَا يَظْهُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِطْ فِيهِ شَيْئًا، وَكَلَامُ الرُّوَيَّانِيِّ يَقْتَضِيهِ.

(وَحَلَفَ)، أَيْ: الْمُرْتَهِنُ، فَيُصَدِّقُ (فِي دَعْوَى تَلْفٍ) لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ؛ كَالْمُكْتَرِيِّ.

فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَهُ فَفِيهِ التَّفَصِيلُ الْأَتَيْ فِي الْوَدِيعَةِ.

وَالْمُرَادُ^(٢): أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَدِّي -؛ كَالْغَاصِبِ - يُصَدِّقُ بِيمِينِهِ فِي ذَلِكَ.

(لَا) فِي دَعْوَى (رَدًّ) إِلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَبَصَهُ لِغَرْضِ نَفْسِهِ؛ كَالْمُسْتَعِيرِ.

(١) أَيْ: بَأنْ قَالَ "رَهْنْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنِّي أَوْ عَلَى أَنِّي إِنْ لَمْ أَوفِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ".

(٢) أَيْ: بِقُولِنَا إِنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ وَطِئَ .. لَزِمَهُ مَهْرٌ إِنْ عُذِرتُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِلَا شُبْهَةً .. حُدَّ ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ جَهْلًا ، وَالْوَلْدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكَهَا .
.....
وَلَوْ أَتَلَفَ مَرْهُونٌ فَبَدَلُهُ رَهْنٌ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(وَلَوْ وَطِئَ) الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بِدُونِهَا (.. لَزِمَهُ مَهْرٌ إِنْ عُذِرتُ) ؛
كَانُ أَكْرَهَهَا ، أَوْ جَهَلَتِ التَّحْرِيمَ ؛ كَأْعْجَمِيَّةٌ لَا تَعْقِلُ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ) وَطُؤَهُ (بِلَا شُبْهَةٍ) مِنْهُ (.. حُدَّ) ؛ لِأَنَّهُ زَانٌ .

(وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ جَهْلًا) بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ (، وَالْوَلْدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ).
(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَ وَطُؤَهُ بِشُبْهَةٍ مِنْهُ - ؛ كَانْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ الرَّاهِنُ^(١) ، أَوْ قَرْبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ - (فَلَا) ، أَيْ : فَلَا يُحَدُّ ،
وَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلِ بِيَمِينِهِ ، وَالْوَلْدُ حُرُّ نَسِيبٍ ، لَاجِحُّ بِهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ .

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكَهَا) ؛ لِتَفْوِيْتِهِ الرَّقَّ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي : "وَلَوْ وَطِئَ" .. إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٢) .

.....
(وَلَوْ أَتَلَفَ مَرْهُونٌ فَبَدَلُهُ) - ؛ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ - (رَهْنٌ) مَكَانُهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ .
وَيُجْعَلُ بَعْدَ قَبْضِهِ فِي يَدِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ مِنْ الْمُرْتَهِنِ ، أَوْ التَّالِثِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلُهُ صَارَ

(١) إذ قد يخفى التحرير مع الإذن حيث كان مثله يجهل ذلك.

(٢) عبارته: "ولأن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحرير في الأصح، فلا حد، ويجب المهر إن أكرها، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن".

والحَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ .

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ ، وَاقْتَصَ .. فَاتَ الرَّهْنُ ، أَوْ مَالٌ .. لَمْ يَصْحَ عَفْوُهُ عَنْهُ ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

رَهْنًا ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا قَبْلَ قَبْضِهِ^(١) ؛ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا^(٢) ؛ كَمَا رَجَحَهُ فِي "الرَّوْضَة" ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ رَهْنُهُ اِبْتَدَاءً .

(والحَصْمُ فِيهِ) ، أَيْ : فِي الْبَدْلِ (الْمَالِكُ) - رَاهِنَا كَانَ أَوْ مُعِيرًا لِلْمَرْهُونِ - ؛
لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ .

بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ ؛ وَإِنْ تَعْلَقَ حَقُّهُ بِمَا فِي الذَّمَّةِ . وَلَهُ إِذَا خَاصَمَ الْمَالِكُ
حُضُورًا خُصُومَتِهِ^(٣) ؛ لِتَعْلُقِ حَقُّهِ بِالْبَدْلِ .

وَتَعْبِيرِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِـ "الْمَالِكِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الرَّاهِنِ" .

(فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ) فِي الْمَرْهُونِ الْمُتَلِّفِ (، وَاقْتَصَ)، أَيْ : الْمَالِكُ لَهُ،
أَوْ عَقَابًا بِلَا مَالٍ (.. فَاتَ الرَّهْنُ) فِيمَا جَنَى عَلَيْهِ ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِهِ بِلَا بَدْلِ .

(أَوْ) وَجَبَ (مَالٌ) بِعَفْوِهِ عَنْ قِصَاصِ بِمَالٍ ، أَوْ كَوْنِ الْجِنَاحِيَّةِ خَطَاً ، أَوْ شِبَّةَ
عَمْدٍ ، أَوْ عَمْدًا يُوجِبُ مَالًا ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ مَثَلًا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ بِعَفْوِهِ ، أَوْ بِحِنَانِيَّةِ خَطَاً" .

(.. لَمْ يَصْحَ عَفْوُهُ عَنْهُ) لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .

(١) فقول المنهاج: "وَقَبْضَ بَدْلِهِ" لِيسَ قِيدًا.

(٢) فلا يضر كونه دينا قبل قبضه؛ وإن اقضى كلام النبوي خلافه؛ لما ذكره الشيخ زكريا من العلة.

(٣) أي: ليس للقاضي منعه إذا حضر، وإنما فالغيره من من ليس له تعلق الحضور، ولكن للقاضي منعه.

وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِيِّ .

وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ ، وَدَخَلَ فِي رَهْنٍ حَامِلٍ حَمْلُهَا .

وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيِّ .. قَدِمَ بِهِ ، ..

﴿ فَعَوْهَابٌ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَصُحُّ (إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِيِّ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ حَقُّهُ مِنْ الْوِثِيقَةِ .



(وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ) فِي الْمَرْهُونِ (مُتَّصِلَةٍ) - ؛ كَسِمَنٌ وَكِبِيرٌ شَجَرَةٌ - ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ افْتِصالُهَا ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ - ؛ كَثْمَرَةٌ وَوَلَدٌ وَبَيْضٌ - ؛ لِإِنْفَاءِ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ؛ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا كَالْإِجَارَةِ .

(وَدَخَلَ فِي رَهْنٍ حَامِلٍ حَمْلُهَا) ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ فَهُوَ رَهْنٌ .
بِخِلَافِ رَهْنِ الْحَائِلِ لَا يَتَبَعَّهَا حَمْلُهَا الْحَادِثُ فَلَيْسَ بِرَهْنٌ ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .
وَيَتَعَذَّرُ بَيْعُهَا حَامِلًا ؛ لِأَنَّ اسْتِئْنَاءَ الْحَمْلِ مُتَعَذَّرٌ ، وَتَوْزِيعُ الشَّمْنِ عَلَى الْأُمَّ
وَالْحَمْلِ كَذِلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ قِيمَتُهُ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّاغِبُيُّ ، لَكِنْ نَصَّ فِي "الْأُمَّ" (١) عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ سَأَلَ أَنْ تُبَاعَ ، وَيُسَلِّمَ الشَّمْنُ كُلُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ .



(وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيِّ .. قَدِمَ بِهِ) عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيِّنٌ فِي الرَّقَبَةِ (٢) ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ لِتَعَلُّمِهِ بِهَا وَبِالذَّمَّةِ .

(١) وهو المعتمد، وهو استدراك على قوله: "يتعدى بيعها حاملاً"، المفيد أنه يمتنع بيعها مطلقاً.

(٢) أي: توجب مالا يتعلّق برقبته؛ فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه.

فِإِنْ اقْتَصَّ ، أَوْ بَيْعَ لَهُ .. فَاتَ الرَّهْنُ كَمَا لَوْ تَلَفَ ، أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، فَاقْتَصَّ ، لَا إِنْ وُجِدَ سَبَبُ مَالٍ .

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ ، فَاقْتَصَّ .. فَاتَ

﴿فقه الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فِإِنْ اقْتَصَّ) مِنْهُ الْمُسْتَحْقُ (، أَوْ بَيْعَ لَهُ) ، أَيْ : لِحَقِّهِ - ؛ بِإِنْ أَوْجَبَتِ الْجِنَائِيَّةُ مَالًا ، أَوْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ - (.. فَاتَ الرَّهْنُ) فِيمَا اُفْتَصَّ فِيهِ ، أَوْ بَيْعٌ ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ . نَعَمْ إِنْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ؛ كَأَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِ غَاصِبٍ لَمْ يَفْتَ الرَّهْنُ ، بَلْ تَكُونُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ، فَلَوْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ .. لَمْ يَكُنْ رَهْنًا .

(كَمَا لَوْ تَلَفَ) الْمَرْهُونُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ (، أَوْ جَنَى^(١) عَلَى سَيِّدِهِ ، فَاقْتَصَّ) مِنْهُ الْمُسْتَحْقُ^(٢) ؛ فَيُقْوِتُ الرَّهْنُ ؛ لِذَلِكَ .

(لَا إِنْ وُجِدَ) - وَالْجِنَائِيَّةُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ^(٣) - (سَبَبُ وُجُوبِ (مالٍ)) ؛ كَأَنْ عُفِيَ عَلَيْهِ^(٤) ، أَوْ كَانَ القُتْلُ خَطَّاً ؛ فَلَا يَفْوُتُ الرَّهْنُ^(٥) .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "عُفِيَ عَلَى مَالٍ" .



(وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ ، فَاقْتَصَّ) مِنْهُ السَّيِّدُ (.. فَاتَ

(١) أي: بالقتل .

(٢) وهو وارث السيد .

(٣) غير الأجنبي هو: السيد أو عبده .

(٤) أي: على المال .

(٥) أي: فلا يفوت الرهن ، أي: بمجرد وجود السبب ، وإنما يفوت بالبيع ، لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب ؛ إذ وجود سبب القصاص كذلك ؛ إذ لا يفوت إلا إن اقتضى بالفعل ، وقد يقال: إنما قيد بالمال ؛ لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب ، وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال . ق. ل.

الرَّهْنَانِ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ؛ فَيَبْاعُ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَثَمَنُهُ رَهْنٌ،.....

﴿فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

الرَّهْنَانِ)؛ لِفَوَاتِ مَحَلَّهُمَا.

(وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ^(١)) - كَأَنْ قُتِلَ خَطَاً، أَوْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ - (تَعْلَقَ بِهِ)، أي: بِالْمَالِ (حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ) وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِرَفْقَةِ الْقَاتِلِ (؛ فَيَبْاعُ بِقَيْدٍ زِدَتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ^(٢) عَلَى الْوَاجِبِ) بِالْقُتْلِ.

(وَثَمَنُهُ) - إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ - (رَهْنٌ)، وَإِلَّا^(٣).. فَقَدْرُ الْوَاجِبِ مِنْهُ^(٤)، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ نَفْسُهُ رَهْنًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مَالِهِ لَا فِي عَيْنِهِ؛ وَلَا نَهُ قَدْ يُرَغِّبُ فِيهِ بِزِيَادَةِ فِيَوْنَقْ مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ بِهَا.

فَإِنْ رَادَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى الْوَاجِبِ.. بِيعَ قَدْرُهُ، وَحُكْمُ ثَمَنِهِ مَا مَرَّ^(٥).

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ بَعْضُهُ، أَوْ نَفَصَ بِهِ.. بِيعَ الْكُلُّ، وَصَارَ الزَّائِدُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ.

(١) كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مختلف لأجل حق المرهن، ولو عفا على غير مال صاحب بلا إشكال.

(٢) بأن ساوت أو نقصت، وتصريح كلامه أنه إذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه، وإن زاد الثمن على الواجب، وأنه لا يصير رهنا إلا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع، أي: والزاد على الواجب يتوقف به مرهن القاتل.

(٣) هذا محترز قوله: "إن لم يزد"، أي ثمنه على الواجب، أي: وإلا؛ بأن زاد ثمنه على الواجب.

(٤) أي: من الثمن، وهذا المبدأ خبره محدود تقديره: "يكون رهنا"، يعني: وما زاد يكون رهنا عند مرهن القاتل.

(٥) أي: من أنه رهن إن لم يزد على الواجب، وإلا فالرهن قدر الواجب منه.

فإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ بِدَيْنِ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ؛ فَإِنْ افْتَصَّ سَيِّدُ.. فَاتَّ الْوَثِيقَةُ، وَإِلَّا.. نَقَصَتْ فِي الْأُولَى، وَتُنَقَّلُ فِي الثَّانِيَةِ لِغَرَضٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ولَوْ:

* اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى النَّقلِ^(١) .. فُعَلَ.

* أَوْ الرَّاهِنُ وَمُرْتَهَنُ الْقَتِيلِ^(٢) .. فَنَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُرْتَهَنِ الْقَاتِلِ طَلْبُ الْبَيْعِ، ثُمَّ قَالَ: وَمُقْتَضَى التَّوْجِيهِ بِتَوْقُّعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ.

(فَإِنْ كَانَا)، أَيْ: الْقَاتِلُ وَالْقَتِيلُ (مَرْهُونَيْنِ بِدَيْنِ) وَاحِدٌ عِنْدَ شَخْصٍ - فَأَكْثَرَ - (، أَوْ بِدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ؛ فَإِنْ افْتَصَّ سَيِّدُ) مِنْ الْقَاتِلِ (.. فَاتَّ الْوَثِيقَةُ^(٣)).

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَقْتَصَ مِنْهُ، بَلْ وَجَبَ مَالٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَفِيقِهِ (.. نَقَصَتْ^(٤))، أَيْ: الْوَثِيقَةُ (فِي الْأُولَى، وَتُنَقَّلُ فِي الثَّانِيَةِ لِغَرَضٍ)، أَيْ: فَائِدَةُ لِلْمُرْتَهَنِ؛ بِأَنْ يُبَاعَ الْقَاتِلُ وَيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَ الْقَتِيلِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا غَرَضٌ.. لَمْ تُنَقَّلْ.

فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا، وَالْآخَرُ مُوجَّلًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَطْوَلَ أَجَلًا مِنْ الْآخَرِ.. فَلِلْمُرْتَهَنِ التَّوْثُقُ بِشَمْنِ الْقَاتِلِ لِدَيْنِ الْقَتِيلِ.

فَإِنْ كَانَ حَالًا.. فَالْفَائِدَةُ اسْتِيَافَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الْقَاتِلِ فِي الْحَالِ.

(١) أي: النقل لي مرتهن القتيل، ولا بيع.

(٢) أي: لو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل، وأبى مرتهن القاتل إلا البيع.

(٣) أي: فات الرهنان.

(٤) إذ لا جابر؛ كما لو مات أحدهما.

وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ، وَبِرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ لَا بَعْضِهِ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ

﴿فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

أَوْ مُؤَجَّلًا.. فَقَدْ تَوَثَّقَ^(١)، وَيُطَالِبُ بِالْحَالِ.

وَإِنْ اتَّقَ الدِّينَانِ قَدْرًا، وَهُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا، وَقِيمَةُ الْقَتِيلِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْقَاتِلِ، أَوْ مُسَاوِيَةُ لَهَا.. لَمْ تُنْقَلِ الْوَثِيقَةُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ.. نُقْلَ مِنْهُ قَدْرُ قِيمَةِ الْقَتِيلِ.

وَذِكْرُ "فَوَاتِ الْوَثِيقَةِ" فِي الصُّورَتَيْنِ، مَعَ الإِطْلَاقِ^(٢) عَنِ التَّقْيِيدِ فِي الْأُولَى - فِي النَّصْصِ^(٣) - بِـ "شَخْصٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَيَنْفَكُ الرَّهْنُ (بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ) -؛ وَلَوْ بِدُونِ الرَّاهِنِ -؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَهُوَ جَائزٌ مِنْ جِهَتِهِ.

(وَبِرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ) بِأَدَاءِ، أَوْ إِبْرَاءِ، أَوْ حَوَالَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(لَا) بِرَاءَةِ مِنْ (بَعْضِهِ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ) مِنَ الْمَرْهُونِ -؛ كَحَقٌ حَبْسٌ

(١) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول.

(٢) أي: مع عموم الإطلاق، أي: العموم الذي يفهم منه، وهو قوله: "عند شخص فأكثر"، وإلا فالإطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته.

(٣) حال من الأولى، فالأولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة، وذلك عند القصاص، وحالة نقصها، وذلك عند وجوب المال، وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقيد بكون الدين عند شخص واحد، والأصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الإطلاق أو التقيد، وإنما ذكر حالة النقص، وقيدها بكون الدين عند شخص، وعبارته: "إِنْ كَانَا مَرْهُونِينَ عَنْ شَخْصٍ بِدِينٍ وَاحِدٍ نَقْصَتِ الْوَثِيقَةُ أَوْ بِدِيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرْضٌ نَقْلَتْ". اهـ، فقول الشارح في النقص حال من الأولى كما ذكرنا، وأما الإطلاق عن التقيد في الأولى في حالة الفوات فليس من زيادته؛ لأن الأصل لم يذكر حالة الفوات، كما علمت فضلا عن إطلاقها أو تقديرها.

إِلَّا إِنْ تَعَدَّ عَقْدٌ، أَوْ مُسْتَحْقٌ، أَوْ مَدِينٌ، أَوْ مَالِكٌ مُعَارِ رُهْنٌ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

المَبِيعُ، وَعِتْقِ الْمُكَاتَبِ - وَلَا نَهُ وَثِيقَةً لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الدِّينِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

(إِلَّا إِنْ تَعَدَّ عَقْدٌ، أَوْ مُسْتَحْقٌ) لِلَّدَّيْنِ (، أَوْ مَدِينٌ، أَوْ مَالِكٌ مُعَارِ رُهْنٌ)؛

فَيَنْفَكُ بَعْضُهُ بِالْقِسْطِ؛

* كَأَنْ رَهَنَ بَعْضَ عَبْدٍ بِدِينِ وَبَاقيِهِ بِآخَرَ، ثُمَّ بَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا.

* أَوْ رَهَنَ عَبْدًا مِنْ اثْنَيْنِ بِدِينِهِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَرِئَ مِنْ دِينِ أَحَدِهِمَا.

* أَوْ رَهَنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ بِدِينِهِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ بَرِئَ أَحَدُهُمَا مِمَّا عَلَيْهِ.

* أَوْ رَهَنَ عَبْدًا اسْتَعَارَهُ مِنْ اثْنَيْنِ لِرِهَنَهُ، ثُمَّ أَدَى نِصْفَ الدِّينِ، وَقَصَدَ

فِكَائِ نِصْفِ الْعَبْدِ، أَوْ أَطْلَقَ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُ.

وَذِكْرُ "تَعْدِيْدِ الْمُسْتَحْقِ" ، وَ"مَالِكِ الْمُعَارِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

اَخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ تَبَرُّعٍ، اَوْ قَدْرِهِ، اَوْ عَيْنِهِ، اَوْ قَدْرِ مَرْهُونٍ بِهِ.. حَلَفَ رَاهِنُ، وَلَوْ اَدَعَى اَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِائَةٍ، وَاقْبَضَاهُ، وَصَدَّقَهُ اَحَدُهُمَا، فَنَصِيبُهُ

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي الْخِتَالِفِ فِي الرَّهْنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

لَوْ (اَخْتَلَفَا) - اَيْ: الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ - :

(فِي رَهْنٍ تَبَرُّعٍ)، اَيْ: اَصْلِهِ؛ كَانْ قَالَ: "رَهْنْتِنِي كَذَا"، فَأَنْكَرَ.

(اَوْ قَدْرِهِ)، اَيْ: الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ؛ كَانْ قَالَ: "رَهْنْتِنِي الْأَرْضَ بِشَجَرِهَا"، فَقَالَ: "بَلْ وَحْدَهَا".

(اَوْ عَيْنِهِ) كَ: "هَذَا الْعَبْدِ"، فَقَالَ: "بَلْ التَّوْبَ".

(اَوْ قَدْرِ مَرْهُونٍ بِهِ) كَ: "بِالْفَيْنِ"، فَقَالَ: "بَلْ بِالْفِي"، وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي (.. حَلَفَ رَاهِنُ). - ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ - ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ مَا يَدْعَيهِ الْمُرْتَهِنُ.

وَخَرَجَ بِ: "رَهْنِ التَّبَرُّعِ" الرَّهْنُ المَسْرُوطُ فِي بَيْعٍ - ؛ بِأَنَّ اَخْتَلَفَا فِي اسْتِرَاطِهِ فِيهِ، أَوْ اتَّقَاعَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ، غَيْرِ الْأُولَى - .. فَيَتَحَالَّفَانِ فِيهِ كَسَائِرِ صُورِ الْبَيْعِ إِذَا اَخْتَلَفَا فِيهَا.

(وَلَوْ اَدَعَى اَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِائَةٍ، وَاقْبَضَاهُ، وَصَدَّقَهُ اَحَدُهُمَا، فَنَصِيبُهُ

رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَحَلَفَ الْمُكَذِّبُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ: "غَصْبَتِهُ" ، أَوْ "أَقْبَضَتِهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى" .. حَلَفَ، وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ" ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

رَهْنٌ بِخَمْسِينَ)؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ (، وَحَلَفَ الْمُكَذِّبُ)؛ لِمَا مَرَّ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ)؛ لِخُلُوِّهَا عَنْ التَّهْمَةِ.

فَإِنْ شَهَدَ مَعَهُ آخْرُ، أَوْ حَلَفَ الْمُدَعِّي .. ثَبَّتَ رَهْنُ الْجَمِيعِ.

وَقَوْلِي: "وَأَقْبَضَاهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ) - أَيْ: الْمَرْهُونِ - (، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ، أَوْ) بِيَدِ (مُرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ: "غَصْبَتِهُ" ، أَوْ "أَقْبَضَتِهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى")؛ كِإِعَارَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ (.. حَلَفَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ، وَعَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ عَنْ الرَّهْنِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَوَاقِفَةُ الرَّاهِنِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ لَمْ تَقْبِضْهُ عَنْهُ" ، أَوْ "رَجَعْتُ عَنِ الْإِذْنِ" .. فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ.

(وَلَوْ أَقَرَّ) الرَّاهِنُ - ؛ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ - (بِقَبْضِهِ)، أَيْ: بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونِ (، ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ" ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ)، أَيْ: الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ قَبَضَ الْمَرْهُونَ (؛ وَإِنْ^(۱) لَمْ يَذْكُرْ)، أَيْ: الرَّاهِنُ لِإِقْرَارِهِ (تَأْوِيلًا) كَقَوْلِهِ: "ظَنَنتُ حُصُولَ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ" ، أَوْ "أَشْهَدْتُ^(۲) عَلَى

(۱) تعريف بالوجه القائل: إنه لا يحلقه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً؛ كقوله: "أشهدت على رسم القبالة".

(۲) لعله المعنى: أن يقول الراهن للشهود: "اشهدوا على بما في هذا الكتاب" فليراجع.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنَاحِيَةِ مَرْهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: "جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ" .. حَلَفَ مُنْكِرٌ ،
وَإِذَا حَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ .. غَرِمَ الرَّاهِنُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ ، وَالْأَرْشِ ،

فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

رَسْمِ الْقَبَالَةِ^(١) "؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَثَائِقَ فِي الْغَالِبِ يُشَهِّدُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَحْقُقِ مَا فِيهَا.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنَاحِيَةِ) عَبْدٌ (مَرْهُونٌ^(٢) ، أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: "جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ" ..
حَلَفَ مُنْكِرٌ) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْجِنَاحِيَةِ - إِلَّا أَنْ يُنْكِرَهَا الرَّاهِنُ فِي الْأُولَى^(٣) فَعَلَى
الْبَتْ - ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا^(٤) ، وَبَقَاءً^(٥) الرَّاهِنُ فِي الْأُولَى ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ
فِي الثَّانِيَةِ .

وَإِذَا بَيَعَ لِلَّدَيْنِ فِي الْأُولَى .. فَلَا شَيْءٌ لِلْمُقْرَرَةِ^(٦) ، وَلَا يَلْزَمُ^(٧) تَسْلِيمُ الشَّمْنِ
إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقْرَرِ .

(وَإِذَا حَلَفَ) ، أَيْ: الْمُنْكِرُ (فِي الثَّانِيَةِ .. غَرِمَ الرَّاهِنُ) لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (الْأَقْلَى
مِنْ قِيمَتِهِ) ، أَيْ: الْمَرْهُونِ (، وَالْأَرْشِ) ؛ كَمَا فِي جِنَاحِيَةِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ .

(١) الرسم: الكتابة ، والقبالة: الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به ، والمعنى: "أقررت بالقبض قبل حصوله لأجل أن أشهد على رسم القبالة" ، أي على ما رسم وكتب فيها من الإقرار بالقبض؛ فالإشهاد ليس على رسماها ، بل على ما تضمنته واشتملت عليه وكتب فيها ، ويرجع المعنى أن "على" تعليلاً ، أي: أشهدت على الإقرار بالقبض قبل حصوله لأجل رسم القبالة ، أي: لأجل أن يرسم فيها .

(٢) أي: بعد قبضه سواء ادعى الجنابة الراهن أو المرتهن . ح ل؛ ففي الأولى صورتان ، وكذا في الثانية ؛ لأن قوله قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقبل القبض .

(٣) أي: لو اختلفا في جنائية عبد مرهون ، وكان منكر الجنائية هو الراهن فيحلف على البث .

(٤) علة لقوله حلف منكر .

(٥) أي: لأن الأصل بقاء ذلك .

(٦) أي: على الراهن المقر .

(٧) أي: ولا يلزم الراهن تسليم الشمن إلى المرتهن المقر .

وَلَوْ نَكَلَ .. حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ .. بَيْعَ لِلْجِنَايَةِ إِنْ اسْتَغْرَقَتْ.

وَلَوْ أَذْنَ فِي بَيْعِ مَرْهُونٍ، فَبَيْعٌ، ثُمَّ قَالَ: "رَجَعْتُ قَبْلَهُ" وَقَالَ الرَّاهِنُ: "بَعْدَهُ" .. حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ كَمَنْ عَلَيْهِ دِينَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةُ، فَادَّى أَحَدَهُمَا، وَنَوَى دِينَهَا، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ نَكَلَ) الْمُنْكِرُ فِيهِمَا (.. حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، لَا الْمُقِرَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا (، ثُمَّ إِذَا حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (.. بَيْعَ) الْعَبْدُ (لِلْجِنَايَةِ)؛ لِثُبُوتِهَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ (إِنْ اسْتَغْرَقَتْ)، أَيْ: الْجِنَايَةُ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا بَيْعٌ مِنْهُ بِقَدْرِهَا، وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا إِنْ كَانَتُ الْجِنَايَةُ قَبْلَ الْقُبْضِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيْتَةِ، أَوْ كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ كَانَ جَانِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ فَلَا يَصْحُ رَهْنٌ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَقُولِي: "وَلَوْ نَكَلَ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى^(١)، وَ"إِنْ اسْتَغْرَقَتْ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

(وَلَوْ أَذْنَ)، أَيْ: الْمُرْتَهِنُ (فِي بَيْعِ مَرْهُونٍ، فَبَيْعٌ، ثُمَّ) بَعْدَ بَيْعِهِ (قَالَ: "رَجَعْتُ قَبْلَهُ" وَقَالَ الرَّاهِنُ: "بَعْدَهُ" .. حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ رُجُوعِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَعِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ بَيْعِ الرَّاهِنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَعِيهِ؛ فَيَتَعَارَضُانِ، وَيَتَبَقَّى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الرَّاهِنِ.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِي هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(كَمَنْ عَلَيْهِ دِينَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةُ)؛ كَرْهُنِ (، فَادَّى أَحَدَهُمَا، وَنَوَى دِينَهَا)،

(١) والشيخ ذكرييا قال: "فيهما"؛ ليعود للأولى والثانية.

(٢) إذ اقتصر المنهاج على: "إذا حلف بيع في الجنابة"، ومحله عند الاستغراف.

وَإِنْ أَطْلَقَ .. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ.

فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

أَيْهُ: الْوَثِيقَةُ؛ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ فَهُوَ مُصَدَّقٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِ الْقَائِلُ إِنَّهُ أَدَى عَنِ الدِّينِ الْآخَرِ -؛ سَوَاءُ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ ذَلِكَ أَمْ فِي لَفْظِهِ -؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّي أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ) -؛ بِأَنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا - (.. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ) مِنْهُمَا كَمَا فِي زَكَاهِ الْمَالَيْنِ الْحَاضِرِ وَالْغَابِرِ .

فَإِنْ جَعَلَهُ عَنْهُمَا قُسْطًا عَلَيْهِمَا بِالسَّوَيَّةِ - لَا بِالْقِسْطِ - كَمَا أُوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ".

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ "الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ".



فصلٌ

مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعْلَقَ بِتَرِكَتِهِ ؛ كَمْرُهُونِ .

وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا ..

فُقُحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(فصل)

في تعلق الدين بالتركة

(مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) - مُسْتَغْرِقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ - (تَعْلَقَ بِتَرِكَتِهِ ؛ كَمْرُهُونِ) - ؛ وَ^(١) إِنْ انتَقَلَتْ إِلَى الْوَارِثِ مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ كَمَا يَأْتِي^(٢) - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْمَيْتِ ، وَأَقْرَبُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

وَيَسْتَوِي فِي حُكْمِ التَّصْرُفِ .. الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرِ إِعْتَاقِهِ وَإِيلَادِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ كَالْمَرْهُونِ - ؛ سَوَاءُ أَعْلَمَ الْوَارِثُ الدَّيْنَ أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ مَا تَعْلَقَ بِالْحُقُوقِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ أَدَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ الدَّيْنِ بِقِسْطٍ مَا وَرِثَ .. انْفَكَ نَصِيبُهُ ، كَمَا فِي تَعْدِي الرَّاهِنِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَهَنَ الْمُورِثُ عَيْنَا ، ثُمَّ مَاتَ ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّهْنَ الْوَضِيعَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْعِيِّ .



(وَلَا يَمْنَعُ تَعْلُقُ الدَّيْنِ بِهَا (إِرْثًا) ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْإِرْثِ - الْمُفِيدِ لِلْمُلْكِ -

(١) أي: وإن كان الأصح انتقال التركة إلى الوارث مع وجود الدين.

(٢) أي: في قول المتن: "ولا يمنع تعلق الدين بها إرثا".

فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا ، وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهَا وَالدِّينِ ،

﴿فَعَوْهَابُ شِرْحُ الْطَّلَابِ﴾

أَكْثُرُ مِنْ تَعْلُقِ الدِّينِ بِالْمُورُوثِ تَعْلُقَ رَهْنٍ ، أَوْ أَرْشٍ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ فِي الْمَرْهُونِ ، وَالْعَبْدِ الْجَانِيِّ .

وَتَقْدِيمِ الدِّينِ^(١) عَلَى الْإِرْثِ - ؛ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴿النَّسَاءُ : ١١﴾ .. لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ .

(فَلَا يَتَعَلَّقُ)، أَيْ: الدِّينُ (بِزَوَائِدِهَا)، أَيْ: التَّرِكَةُ؛ كَكَسِّبٍ وَنَتَاجٍ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ .

(وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهَا وَالدِّينِ)؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرُ مِنْ التَّرِكَةِ، وَقَالَ الْوَارِثُ: "آخُذُهَا بِقِيمَتِهَا"، وَأَرَادَ الْغُرْمَاءُ بَيْعَهَا؛ لِتَوْقُعِ زِيادةٍ رَاغِبٍ .. أُجِيبَ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَرِيدُ عَلَى القيمةِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ وَارِدَةٌ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ^(٢): "لِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا، وَقَضَاءُ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ" .

(١) إيراد على قول المتن: "ولا يمنع إرثاً" ، وحاصل الإيراد: أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١١] ؛ فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد إخراج الدين والوصية، وهذا ينافي المدعى هنا، وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والإخراج لا من حيث الاستحقاق، أي: أنه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم إخراج الدين علىأخذ الوارث حصته، وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حيث الموت؛ فقوله: "لإخراجه من أصل التركة" علة لقوله: "لا يمنع ذلك" متقدمة عليه، وأصل الكلام: وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى ... إن الخ لا يمنع ذلك، أي: ملك الوارث لها؛ لإخراجه من أصل التركة، أي: لكون التقديم من حيث الإخراج والقسمة، لا من حيث الاستحقاق.

(٢) إذ يصدق عليه أنه أمسك التركة، ولم يوف الدين كلها.

وَلَوْ تَصَرَّفَ ؛ وَلَا دِينَ ، فَطَرَأً دِينُ لَمْ يَسْقُطْ .. فُسْخَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ تَصَرَّفَ ؛ وَلَا دِينَ ، فَطَرَأً دِينُ) بِنَحْوِ رَدِّ مَبِيعِ بَعْيَبِ تَلِفِ ثَمَنُهُ ، وَ(لَمْ يَسْقُطْ) ، أَيْ : الدَّيْنُ بِأَدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ (.. فُسْخَ) التَّصَرُّفُ - فَعُلِمَ^(١) .. أَنَّهُ لَمْ يَبْنِ فَسَادُهُ^(٢) - ؛ لِأَنَّهُ^(٣) كَانَ جَائِزًا لَهُ ظَاهِرًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ ثَمَّ دِينٌ خَفِيٌّ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ .. فَهُوَ فَاسِدٌ ، كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(٤) .



(١) أي: من قوله: "فسخ".

(٢) وحينئذ فالزوابيد قبل طرو الدين للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من أصله.

(٣) تعليل لقوله: "فسخ التصرف" المقتضي صحته، أي: فلم يكن التصرف باطلًا؛ لأنه كان سائغا له ظاهرا.

(٤) أي في قوله: "سواء أعلم الوارث الدين أو لا" ، أو قوله: "ويستوي في حكم التصرف" ... إلخ.

كتاب التفليس

من عليه دين ادمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه، او على
وليه وجوبا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب التفليس)

هو لغة: النداء على المقلisy، وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس،
التي هي أحسن الأموال.

وشرعًا: جعل المحاكم المديون مقلساً بمنعه من التصرف في ماله.

والأصل فيه: ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده: «أن النبي ﷺ. حجر
على معاد، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسبوع حقوه،
فقال لهم النبي ﷺ: "ليس لكم إلا ذلك"».

(من عليه دين ادمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقلَّ
(، او على وليه) في ماله موليه إن لم يستقلَّ (وجوبا).

فلا حجر؛

﴿ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَيْرٌ فَوْرِيٌّ ؛ كَنْدِرٌ مُطْلَقٌ ^(١) ، وَكَفَّارَةٌ لَمْ يَعْصِ بِسَبِّهَا .

﴿ وَلَا بِدِينِ غَيْرٍ لَازِمٌ كَنْجُومٌ كِتَابَةٌ ؛ لِتَمْكِنُ الْمَدِينِ مِنْ إِسْقَاطِهِ .

﴿ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ .

(١) بخلاف النذر المقيد بزمن معين؛ كرمضان مثلا؛ فيجب أن يؤخر عنه.

بِطَلَّيْهِ، أَوْ طَلَبِ غُرَمَائِهِ، أَوْ بَعْضِهِمْ وَدِينُهُ كَذِلِكَ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

﴿وَلَا يَدِينِ مُسَاوِ لِمَالِهِ، أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ؛ فَلَا يَجِدُ الْحَجْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ﴾.

﴿نَعَمْ لَوْ طَلَبَهُ الْغُرَمَاءُ فِي الْمُسَاوِيِّ، أَوْ النَّاقِصِ بَعْدَ الْإِمْتَنَاعِ مِنْ الْأَدَاءِ..﴾

﴿وَجَبَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَجْرٍ فَلَسِ﴾^(١)، بَلْ "حَجْرٌ غَرِيبٌ"^(٢).

﴿وَالْمُرَادُ بِهِ: "مَالِهِ" .. مَالُهُ الْعَيْنِيُّ، أَوْ الدَّيْنِيُّ الَّذِي يَتَسَبَّسُ الْأَدَاءُ مِنْهُ، بِخَلَافِ الْمَنَافِعِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا﴾.

﴿وَقَوْلِي: "آدَمِيٌّ لَازِمٌ"، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ عَلَى وَلَيْهِ وُجُوبًا" .. مِنْ زِيَادَتِي﴾.



﴿وَإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ (بِطَلَّيْهِ) -؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ -؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ غَرَضًا ظَاهِرًا﴾
 (، أَوْ طَلَبِ غُرَمَائِهِ)؛ وَلَوْ بِنُوَابِهِمْ كَأُولَائِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لِحَقِّهِمْ (، أَوْ طَلَبِ
 (بَعْضِهِمْ وَدِينُهُ كَذِلِكَ)، أَيْ: لَازِمٌ .. إِلَى آخِرِهِ.

﴿فَإِنْ كَانَ لِغَرِيمِهِ وَلِيٌ خَاصٌّ، وَلَمْ يَطْلُبْ .. حَجْرٌ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ﴾.

(١) فلا يعتبر فيه ضيق مال، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله، ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه، ولا يحتاج لفك قاض على الأوجه، وينفق على م蒙ونه نفقة الموسرين، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخدم جزما في الكل، وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا.

(٢) قال في التحفة: "كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا، وكأنه أخذه من قول الإسنوي: فإن التمس الغرماء الحجر عليه حجر في أظهر الوجهين؛ وإن زاده له على دينه، كذا ذكره الرافعي في الكلام على العبس، وعلمه؛ بخوف إنلافه لما له اهـ، لكن اعتبره المنكـت؛ بأن الذي قالـه ثم إطلاقـ لاـ غيرـ، قالـ: فليتحملـ على ما إذا زـاد الدينـ اهـ، وأقولـ: يـجمعـ بـحملـ الأولـ على ما إذا كانـ الدينـ نحوـ ثـمنـ؛ إذـ قضـيةـ كـلامـهمـ فيـ مـبحثـ الـحـجـرـ الغـرـبـيـ اختـصـاصـهـ بـذـلـكـ؛ صـونـاـ لـالـمعـاملـاتـ عنـ أنـ تكونـ سـبـباـ لـضـيـاعـ الـأـموـالـ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ نـحـوـ إـنـلـافـ؛ إذـ قضـيةـ كـلامـهمـ هـنـاـ أـنـهـ لـاـ حـجـرـ فـيـ النـاقـصـ وـالـمـساـوـيـ غـرـبـيـاـ وـلـاـ غـيرـهـ".

وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى حَجْرِهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ.

وَبِهِ .. يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْفُرْمَاءِ بِمَا لِهِ فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِمَا يَضْرُبُهُمْ ؛
كَوْفِيٌّ ، وَهِبَةٌ ، وَلَا بَيْعٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَسُنَّ) لَهُ (إِشْهَادُ عَلَى حَجْرِهِ) ، أَيْ : الْمُفْلِسِ مَعَ النَّدَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِيُحْذَرَ النَّاسُ
مُعَامَّتَهُ .

وَالْتَّصْرِيفُ بِالسَّنَنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَحِلُّ) دِينُ (مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ) بِحَالٍ ، بِخَلَافِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الدَّمَةَ حَرَبَتْ
بِالْمَوْتِ دُونَ الْحَجْرِ .

(وَبِهِ) ، أَيْ : وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ بِطَلْبٍ ، أَوْ بِدُونِهِ (.. يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْفُرْمَاءِ بِمَا لِهِ) ؛
كَالرَّهْنِ عَيْنَا كَانَ ، أَوْ دَيْنَا ، أَوْ مَنْقَعَةً .

(فَلَا) تُرَاحِمُهُمْ فِيهِ الدُّيُونُ الْحَادِثَةُ ، وَلَا (يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِمَا يَضْرُبُهُمْ ؛
كَوْفِيٌّ ، وَهِبَةٌ ، وَلَا) يَصْحُ (بَيْعُهُ) - ؛ وَلَوْ لِغَرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي - ؛ لِأَنَّ
الْحَجْرَ يَبْتَدُّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمِنْ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرُ .

وَخَرَجَ ؟

* بِـ: "حَقُّ الْفُرْمَاءِ" .. حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَيَّدُ بِمَا مَرَّ ، كَزَكَاءٌ وَنَذْرٌ وَكَفَارَةٌ ؛
فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لِهِ الْمُفْلِسِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي الْأَيْمَانِ .

ويصح إقراره بعينِ، أو جنائية، أو بدينِ أسنَدُ وجوبه لِما قبَلَ الحجرِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وَبِ: "تَصْرُّفِهِ فِيهِ" .. تَصْرُّفُهُ فِي عَيْرِهِ؛ كَتَصْرُّفِهِ - بَيْعًا وَشِراءً - فِي ذِمَّتِهِ؛ فَيَبْتَدِئُ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ فِيهَا، وَكَنِكاجِهِ، وَطَلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ إِنْ صَدَرَ مِنْ زَوْجٍ، وَاقْتِصَاصِهِ، وَإِسْقَاطِهِ الْقِصاصِ، وَرَدِّهِ بِعِينِ، أوْ إِقَالَةِ إِنْ كَانَ بِغُبْطَةٍ؛ إِذْ لَا ضَرَرٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِذَلِكَ.



(ويصح إقراره) في حقهم (بِعَيْنِ، أوْ جِنَائِيَّةً)؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ (، أوْ بِدَيْنِ أَسْنَدُ وجوبه لِما قبَلَ الْحَجْرِ)؛ كَمَا يَصْحُ فِي حَقَّهِ^(١)؛ وَكَإِقْرَارِ الْمَرِيضِ^(٢) بِدَيْنِ يُرَاحِمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ.

فَإِنْ أَسْنَدُ وجوبه لِما بَعْدَ الْحَجْرِ، وَقَيَّدَهُ بِمُعَامَلَةٍ، أوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا، أوْ لَمْ يُسْنِدْ وَجُوبَهُ لِما قبَلَ الْحَجْرِ وَلَا لِمَا بَعْدَهُ.. لَمْ يُقْبَلْ إِقرارُهُ فِي حَقِّهِمْ؛ فَلَا يُرَاحِمُ^(٣) الْمُؤْرَلُهُ فِي الثَّلَاثِ؛

* لِتَقْصِيرِهِ بِمُعَامَلَتِهِ لَهُ فِي الْأُولَى.

* وَلِتَنْزِيلِهِ عَلَى أَقْلَى الْمَرَاتِبِ^(٤) - وَهُوَ دِيْنُ الْمُعَامَلَةِ - فِي الثَّانِيَّةِ.

* وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمِنٍ فِي الثَّالِثَةِ. وَقَيَّدَهَا فِي

(١) أي: كما لو ثبت عليه بالبينة.

(٢) أي: بجماع الحجر على كل؛ وإن كان في المريض بالنسبة لما زاد على الثالث.

(٣) أي: بل يطالع بعد فك الحجر.

(٤) إنما كان أقل؛ لأنَّه لا يقبل إقراره به في حقهم، ودين الجنائية أعلى المراتب، وإنما كان أعلى؛ لأنَّه يقبل الإقرار به سواء وجب قبل الحجر أو بعده، وفي حقه وحقهم، وهلا علل بقوله: ولتنتزيله على الغالب، وهو دين المعاملة؛ لأنَّه غالب بالنسبة لدين الجنائية؟ . بغير مي على شرح.

وَيَتَعَدَّ الْحَجْرُ لِمَا حَدَثَ بَعْدُهُ يَكْسِبُ ؛ كَاصْطِيَادٍ ، وَوَصِيَّةً ، وَشِرَاءً ،
وَلِبَائِعَ جَهَلَ أَنْ يُزَاحِمَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"الرَّوْضَةُ" بِمَا إِذَا تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَةُ الْمُقِرِّرِ قَالَ : "فَإِنْ أَمْكَنْتُ فَيَبْغِي أَنْ يُرَاجَعَ ؛ لِأَنَّهُ
يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ" . انتهى ، وَيُتَجَهُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

✿ تَتْبِيَّهُ :

أَفْتَى ابْنُ الصَّالِحِ بِأَنَّهُ : لَوْ أَفَرَّ بِدَيْنِ وَجَبَ بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَاعْتَرَفَ بِقُدرَتِهِ عَلَى
وَفَائِهِ قُلِيلَ^(١) ، وَبَطَّلَ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ ، أَيْ : لِأَنَّ قُدرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شُرُعاً تَسْتَلِزمُ قُدرَتَهُ
عَلَى وَفَائِهِ بَقِيَّةِ الدِّيُونِ .

(وَيَتَعَدَّ الْحَجْرُ لِمَا حَدَثَ بَعْدُهُ يَكْسِبُ ؛ كَاصْطِيَادٍ) ، وَهَذَا أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ:
"حَدَثَ بَعْدُهُ يَاصْطِيَادٍ" (، وَوَصِيَّةً ، وَشِرَاءً) ؛ نَظَرًا لِمَقْصُودِ الْحَجْرِ الْمُقْتَضِي
شُمُولَهُ لِلْحَادِثِ أَيْضًا .

نَعَمْ إِنْ وُهِبَ لَهُ بَعْضُهُ ، أَوْ أُوْصِيَ لَهُ بِهِ ، وَتَمَّ الْعَقْدُ ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا
تَعْلُقُ لِلْغُرَمَاءِ بِهِ .

(ولِبَائِع) إِنْ (جهَل) الْحَالُ الْفَسْخُ وَالتَّعْلُقُ بِمَا لِهِ كَمَا سَيَّاتِي ، وَ(أَنْ يُزَاحِمَ)
الْغُرَمَاءِ بِشَمْنِيهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا لِهِ ، بِخَلَافِ الْعَالَمِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .



(١) أي: بالنسبة لحق المقر، لا بالنسبة لحق الغرماء؛ لأن ما وجب بعد الحجر لا يقبل في حقهم؛ فلا يزاحمهم المقر له.

فَصْلٌ

يُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ ؛ وَلَوْ مَرْكُوبَهُ وَمَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ
فِي سُوقِهِ ، وَقَسْمٌ ثَمَنِهِ نَدْبًا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُفْعَلُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ مِنْ بَيْعٍ وَقِسْمَةٍ وَغَيْرِهِمَا
(يُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ) بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ زَمْنُ الْحَجْرِ . وَلَا يُفَرِّطُ فِي
الْمُبَادَرَةِ ؛ لِئَلَّا يُطْمَعَ فِيهِ بِشَمِنْ بَحْسٍ (؛ وَلَوْ مَرْكُوبَهُ وَمَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ) - ؛ وَإِنْ
اَحْتَاجَهَا لِمَنْصِبِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ - ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا بِأُجْرَةِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ "الْمَرْكُوبِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(بِحَضْرَتِهِ) بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبِهِ (مَعَ غُرَمَائِهِ) بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ نَوَابِهِمْ ؛

* لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِلْقُلُوبِ .

* وَلِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا فِي مَالِهِ مِنْ الْعَيْنِ فَلَا يُرِدُ^(١) .

* وَهُمْ قَدْ يَزِيدُونَ فِي الثَّمَنِ .

(فِي سُوقِهِ) ؛ لِأَنَّ طَالِبِيهِ فِيهِ أَكْثُرُ .

(وَقَسْمٌ^(٢) ثَمَنِهِ) بَيْنَ غُرَمَائِهِ (نَدْبًا) فِي الْحَمِيعِ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ كَانَ لِتَقْلِيلِ الْمَالِ إِلَى السُّوقِ مُؤْنَةً ، وَرَأَى الْقَاضِي اسْتِدْعَاءً أَهْلِهِ إِلَيْهِ جَازَ .

(١) أي: بالعيوب.

(٢) معطوف على: "بيع ماله".

بِشَمْنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ مَحَلِّهِ وُجُوبًا، وَلِيُقَدِّمْ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ فَمَا تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ فَحَيَّوْا نَا فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَيُهْكِمُ الْمَوْرِدِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَا بُدَّ فِي الْمَبِينِ مِنْ ثُبُوتٍ كَوْنِهِ مِلْكًا، وَحَكَى
فِيهِ السُّبْكِيُّ وَجَهْمَيْنَ وَرَجَّحَ الْاِكْتِفاءَ بِالْأَيْدِيْدِ.

وَيُؤْيِدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الشَّرِكَاءَ لَوْ طَلَبُوا مِنْ الْحَاكِمِ قِسْمَةً شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمْ لَمْ يُجْبِهُمْ حَتَّى يَتَبَعَّتَ مِلْكُومُهُمْ .

(بِشَمِنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ مَحَلِّهِ)، أَيْ: الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعَ إِلَى قَضَاءِ الْحَقِّ
 (وُجُوبًا) فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِيِّ.

نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقَاضِي الْبَيْعَ يُمْثِلُ دِيْوَنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ رَضُوا مَعَ الْمُفْلِسِ يَشْمَنِ
مُؤَجَّلٍ، أَوْ يَغْيِرُ نَقْدَ الْمَحَلِّ.. جَازَ.

(وَلِيُقَدِّمْ) فِي الْبَيْعِ :

(مَا يُخَافُ فَسَادُهُ)؛ لِئَلَّا يَضِيقُ.

(فَمَا تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ)؛ كَمْرُهُونٌ، وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَحَيْوَانًا) لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ، وَكَوْنُهُ عُرْضَةً لِلْهَلاَكِ.

(فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَشْهُرٌ مِّنْ ضَمَّهَا -؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ يُخْسِى عَلَيْهِ السَّرَّةَ وَتَنْوُهُهَا، بِخِلَافِ الْعَقَارِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْأَحْسَنُ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ، ثُمَّ عَيْرُهُ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمَا مَا يُخَافُ فَسَادُهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ غَيْرَ دِينِهِمْ .. اشْتُرِي إِنْ لَمْ يَرْضُوا، وَإِلَّا .. صُرِفْ لَهُمْ، إِلَّا
فِي نَحْوِ سَلَمٍ .
وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .
وَمَا قُبِضَ قَسْمَهُ، ..

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي غَيْرِ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ غَيْرُ الْحَيَّانِ
مَنْدُوبٌ، لَا وَاجِبٌ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ) الَّذِي يَبْعَدُ بِهِ (غَيْرَ دِينِهِمْ) - جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا - (.. اشْتُرِي)
لَهُمْ (إِنْ لَمْ يَرْضُوا) بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ .

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ رَضُوا بِهِ - (.. صُرِفْ لَهُمْ، إِلَّا فِي نَحْوِ سَلَمٍ) مِمَّا يَمْتَنِعُ
الإِعْتِيَاضُ فِيهِ؛ كَمَبِيعٍ فِي الذَّمَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لَهُمْ .
وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

— ﴿وَلَا يُسَلِّمُ﴾ الْقَاضِي (مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)؛ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ عَيْرِهِ .
فَإِنْ خَالَفَ ضَمِّنَ، كَذَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلَهَا^(۱) .

وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ - أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ جَاهِلًا، أَوْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ،
فَإِنْ فَعَلَهُ بِاجْتِهادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ .. فَلَا ضَمَانَ .

— ﴿وَمَا قُبِضَ قَسْمَهُ﴾ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِنِسْبَةِ دُؤُونِهِمْ عَلَى التَّدْرِيجِ؛ لِتَبَرَّأَ مِنْهُ ذَمَةُ

(۱) فِي (أ): كَأَصْلَهَا .

فَإِنْ عَسِرَ .. أَخَرَ .

وَلَا يُكَلِّفُونَ إِبْيَاتَ أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَاهَرَ غَرِيمٌ ، أَوْ حَدَثَ دِينٌ سَبَقَ سَبَبَهُ الْحَجْرُ .. شَارَكَ بِالْحِصَّةِ .

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمُفْلِسِ ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ الْمُسْتَحِقُ ، بَلْ إِنْ طَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْقِسْمَةَ وَجَبَتْ .
(فَإِنْ عَسِرَ) قَسْمُهُ ؛ لِقَلْتِهِ وَكَثْرَةِ الدُّيُونِ (.. أَخَرَ) قَسْمُهُ لِيَجْتَمِعَ مَا يَسْهُلُ قَسْمُهُ .

فَإِنْ أَبُوا التَّأْخِيرَ ، بَلْ طَلَبُوا قَسْمَهُ .. فَقِي "النَّهَايَةُ" يُحِبِّهُمْ ، وَنَقْلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيَّينَ ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ: الظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، وَنَقْلَهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الْمَاوِرْدِيِّ وَغَيْرِهِ .
وَقَالَ السُّبْكِيُّ: بَلْ الظَّاهِرُ مَا فِي "النَّهَايَةِ" ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَ الْطَّلَبِ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ مَصْلَحةٌ فِي التَّأْخِيرِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الشَّيْخَيْنِ .



(وَلَا يُكَلِّفُونَ) عِنْدَ الْقِسْمَةِ (إِبْيَاتَ أَنْ) هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْنَ بِأَنْ" (لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ) ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ يُشَهِّرُ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ غَرِيمٌ لَظَاهَرَ وَطَلَبَ حَقَّهُ .

(فَلَوْ قَسَمَ فَظَاهَرَ غَرِيمٌ ، أَوْ حَدَثَ دِينٌ سَبَقَ سَبَبَهُ الْحَجْرُ) ؛ كَأَنْ أُسْتَحِقَّ مَبِيعُ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرِهِ وَالثَّمَنُ الْمَقْبُوضُ تَالِفُ (.. شَارَكَ) الغَرِيمُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْغُرَمَاءِ (بِالْحِصَّةِ) ؛ فَلَا تُنَفَّضُ الْقِسْمَةُ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، مَعَ وُجُودِ الْمُسَوِّغِ ظَاهِرًا .

وَفَارَقَ نَقْضَهَا فِيمَا لَوْ ظَاهَرَ بَعْدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَارِثٌ ؛ بِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، بِخِلَافِ حَقِّ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ فِي قِيمَتِهِ .

ولو أستحق مبيع قاضٍ .. قدمٌ مُشتَرٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فلو قسم مال المفلس، وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون ولآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون .. رجع على كل منهما بنصف ما أخذ.

هذا إذا أيسر الغرماء كلهما، فلو أسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين، فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في "شرح الروض" (١). وتعبر بما ذكر .. أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح .

(ولو أستحق مبيع قاضٍ) وثمنه المقوض تاليف (.. قدمٌ مُشتَرٍ) يبدل ثمنه؛ إذ لو حاصص الغرماء به .. لآدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس .

(١) عبارته هناك متنا وشرحها: "لو قسم مال المفلس، وهو خمسة عشر على غريمين، لأحدهما عشرون، ولآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون .. رجع على كل منهما بنصف ما أخذ، فإن أسر أحدهما جعل ما أخذه كالمعدوم، وشارك من ظهر الباقين، فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة، فلو أتلف أحد الغريمين في المثال السابق ما أخذه وكان معسراً كان ما أخذه الآخر كأنه كل المال، ولو كان المتفاوت أخذ الخمسة استرد الحكم من آخذ العشرة ثلاثة خimasها لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتفاوت أخذ منه الآخران نصف ما أخذه، وقسماه بينهما بنسبة دينهما، وقس على ذلك، ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد العجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان، والفضل يقسم على الثلاثة، نعم إن كان دينه حادثاً فلا مشاركة له في المال القديم".

(٢) ولا ينافي هذا - أي: استحقاق المبيع - ما مر من أن القاضي لا يبيع إلا أن ثبت عنده أنه ملك المفلس؛ لأن حجة البثت قد تكون شاهداً ويميناً، وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين، وقد تكون الأولى مطلقة للملك والثانية مضيقه له إلى سبب، والحائل أن الثانية قد تتقوى بمرجع مما يأتي .

وَيَمُونُ مُمَوَّنٌ ؛ حَتَّىٰ يَمْضِيَ يَوْمٌ قَسْمٌ مَالِهِ بِلَيْلَتِهِ إِلَّا أَنْ يَغْتَنِيَ بِكَسْبٍ ،
وَيُتَرَكُ لِمُمَوَّنِهِ .. دَسْتُ تَوْبٌ لَائِقٍ .

———— ﴿فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرِّ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

أَمَّا عَيْرُ التَّالِفِ فَيُرِدُ .



(وَيَمُونُ)، أَيْ: الْقَاضِي مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ (مُمَوَّنُهُ)؛ مِنْ نَفْسِهِ، وَزُوْجَاتِهِ الَّتِي
نَكَحْهُنَّ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَمَمَالِكِهِ؛ كَامِهَاتٍ أَوْ لَادِهِ، وَأَقَارِيهِ؛ وَإِنْ حَدَثُوا^(١) بَعْدَهُ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ" .

(؛ حَتَّىٰ يَمْضِيَ يَوْمٌ قَسْمٌ مَالِهِ بِلَيْلَتِهِ) - الَّتِي بَعْدُهُ - أَوْ لَيْلَةٌ قَسْمٌ مَالِهِ بِيَوْمِهَا
الَّذِي بَعْدَهَا، مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آخَرُ كَرْهِنِ وَجِنَاحِيَةً .

وَذَلِكَ لِخَبَرِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ مِنْ تَعُولُ» .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ، وَيَكْسُوْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا اسْتَمَرَ
ذَلِكَ إِلَى الْقُسْمِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ .

وَقَوْلِي: "بِلَيْلَتِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(إِلَّا أَنْ يَغْتَنِيَ بِكَسْبٍ) لَائِقٍ بِهِ؛ فَلَا يَمُونُهُ مِنْهُ، وَيَصْرِفُ كَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ؛
إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُرِدُ إِلَى الْمَالِ؛ وَإِنْ نَقَصَ كُمَلَ مِنْهُ .

فَإِنْ قَصَرَ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ .. فَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمُونُ مِنْ مَالِهِ، وَاخْتَارَهُ
الْإِسْنَوِيُّ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُتَوَلِّي خِلَافُهُ وَاخْتَارَهُ السُّنْنِيُّ .

(وَيُتَرَكُ) مِنْ مَالِهِ (لِمُمَوَّنِهِ) .. دَسْتُ تَوْبٌ لَائِقٍ) بِهِ؛ مِنْ قَمِيصٍ، وَسَرَّاً وَيلَّاً ،

(١) أَيْ: الْمَالِكُ وَالْأَقْرَبُ .

وَيَلْزُمُ بَعْدَ الْقُسْمِ إِجَارَةُ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَمَوْقُوفٍ لِبِقِيَّةِ دِينٍ،

— ﴿ فَتحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾ —

وَعِمَامَةٍ، وَكَذَا مَا يُلْبِسُ تَحْتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَمَدَاسٍ، وَخُفٌّ، وَطَيَّسَانٍ، وَدُرَاعَةٍ^(١) فَوْقَ الْقَمِيصِ.

وَبِزَادُ فِي الشَّتَاءِ جَبَّةٌ، أَوْ نَحْوُهَا، وَالْمَرْأَةُ مِنْقَعَةٌ^(٢) وَغَيْرُهَا مِمَّا يَلْيِقُ بِهَا.

وَلَا يُتَرَكُ لَهُ فُرْشٌ وَبِسْطٌ، لَكِنْ يُسَامِحُ بِاللَّبَدِ وَالْحَصِيرِ الْقَلِيلِ الْقِيمَةِ.

وَلَوْ كَانَ يُلْبِسُ قَبَّلَ الْإِفْلَاسِ فَوْقَ مَا يَلْيِقُ بِهِ رُدَّ إِلَى الْلَّائِقِ، أَوْ دُونَهُ تَقْتِيرًا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ.

وَيُتَرَكُ لِلْعَالَمِ كُتُبُهُ، قَالَهُ الْعَبَادِيُّ وَابْنُ الْأَسْنَادِ.

وَقَالَ^(٣) تَفَقَّهَا: يُتَرَكُ لِلْجُنْدِيِّ الْمُرْتَزِقِ خَيْلُهُ وَسِلَاحُهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا، بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعِ بِالْجِهَادِ.

وَكُلُّ مَا يُتَرَكُ لِلْمُفْلِسِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي مَالِهِ أُشْتُرِيَ لَهُ.



(وَيَلْزُمُ بَعْدَ الْقُسْمِ إِجَارَةُ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَمَوْقُوفٍ) هُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ" (لِبِقِيَّةِ دِينٍ)؛ لِأَنَّ مَنْقَعَةَ الْمَالِ كَالْعَيْنِ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تُضَمَّنُ بِالْغَصِّبِ فَيَصِرِفُ بَدَلَ مَنْقَعَتِهِمَا لِلَّدَيْنِ، وَيُؤَجِّرُهُمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى الْبَرَاءَةِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَقَضِيَّتُهُ إِدَامَةُ الْحَجْرِ إِلَى الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَبْعَدِ.

(١) هو ثوب لا يكون إلا من صوف يلبس فوق القميص، كما قال.

(٢) ما تقع به المرأة رأسها، أي: تغطيها به.

(٣) أي: ابن الأستاذ.

لَا كَسْبُهُ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ.

وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ إِعْسَارَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ.. حُلْفٌ، وَإِلَّا.. لَزِمَّهُ
..... بَيْنَهُ تَخْبُرُ بَاطِنَهُ،

——— ﴿فَقُحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ﴾

(لَا كَسْبُهُ، وَ) لَا (إِجَارَةُ نَفْسِهِ)؛ فَلَا يُلْزِمُ مَانِهِ لِبِقِيَةِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حَكَمَ
بِيَانِظَارِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَسْبِ.

نَعَمْ يُلْزِمُهُ الْكَسْبُ لِدِينِ عَصَى بِسَبِيلِهِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضْلِ الْفَرَاوِيِّ.



(وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ)، أَيْ: الْمَدِينِ (إِعْسَارَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ.. حُلْفُ)
فِي صَدَقَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ العَدَمُ.

(وَإِلَّا)؛ بِإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ؛ كَانَ لَزِمَّهُ^(١) بِشَرَاءٍ، أَوْ قَرْضٍ^(٢) (.. لَزِمَّهُ بَيْنَهُ)
بِإِعْسَارِهِ وَيُحَلِّفُ مَعَهَا بِتَطْلِبِ الْخَضْمِ.
وَتُغْنِي عَنْ بَيْنَهُ الْإِعْسَارِ بَيْنَهُ تَلْفِ الْمَالِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْلُّزُومِ الدِّينِ فِي مُعَامَلَةِ مَالِ"؛ إِذْ
الْمُعَامَلَةُ لَيَسْتُ شَرْطًا.

وَشَرْطُ بَيْنَهُ إِعْسَارِهِ كَوْنُهَا (تَخْبُرُ بَاطِنَهُ) بِطُولِ جَوَارِهِ، وَ^(٣) كَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ؛

(١) أي: الدين.

(٢) فالاصل بقاء العين المشتراء والقرض.

(٣) الواو وبمعنى "أو".

وَتَشَهُّدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَيْقَنُ لِمُمَوْنِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ .. أُمْهَلَ ، وَالْعَاجِزُ عَنْهَا يُوَكِّلُ الْقَاضِي مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ، فَإِذَا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَائِنِ إِصَاقَةٍ شَهَدَ بِهِ .

— ﴿ ثُغَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾ —

فَإِنَّ الْأَمْوَالَ تَخْفَى .

فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَلَهُ اعْتِمَادٌ قَوْلُهُ أَنَّهُ
بِهَا^(١) .

(وَتَشَهُّدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَيْقَنُ لِمُمَوْنِهِ) فَتَقْيِيدُ النَّفِيِّ ، وَلَا تُمْحَضُهُ
كَفَولَاهَا: "لَا يَمْلِكُ شَيْئًا"؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ .

(وَإِذَا ثَبَتَ)، أَيْ: إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي (.. أُمْهَلَ) حَتَّى يُوْسِرَ؛ فَلَا يُحْبَسُ،
وَلَا يُلَازِمُ؛ لِلْأَيْدِي السَّابِقةِ .
يَخِلَافُ مَنْ لَمْ يَبْثُتْ إِعْسَارُهُ .

نَعَمْ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ، وَلَا الْمُكَاتِبُ لِلْمُجُومِ، وَلَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ
إِجَارَةً لِلَّدَيْنِ إِذَا تَعَذَّرَ عَمَلُهُ فِي الْحَبْسِ، بَلْ يُقَدَّمُ حُقُّ الْمُكْتَرِيِّ .

(وَالْعَاجِزُ عَنْهَا)، أَيْ: عَنْ بَيْنَتِهِ إِعْسَارِهِ (يُوَكِّلُ الْقَاضِي) بِهِ (مَنْ يَبْحَثُ
عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ حَالِهِ (، فَإِذَا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَائِنِ إِصَاقَةٍ)؛ مِنْ "أَضَاقَ الرَّجُلُ" ،
أَيْ: ذَهَبَ مَالُهُ (شَهَدَ بِهِ)؛ لِئَلَّا يَتَخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ .



(١) أَيْ: بِهَذِهِ الصَّفَةِ .

فَصْلٌ

لَهُ فَسْخُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لَمْ تَقْعُ بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ فَوْرًا إِنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي مِلْكٍ غَرِيمٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، وَالْعِوْضُ حَالٌ، وَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ؛

————— ﴿٢﴾ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —————

(فَصْلٌ)

فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ لِلْمُفْلِسِ عَلَيْهِ إِنَّا عَامَلَهُ بِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ عِوْضَهُ

(لَهُ^(١)) فَسْخُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لَمْ تَقْعُ بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ^(٢))؛ بِأَنْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْحَجْرِ، أَوْ بَعْدَهُ وَجَهَهُ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ؛ وَلَوْ بِلَا قَاضِ (فَوْرًا)؛ كَخَيَارِ الْعَيْنِ؛ بِجَامِعِ دَفْعِ الضَّرَرِ (إِنْ:

* * * وَجَدَ مَالَهُ فِي مِلْكٍ غَرِيمٍ)؛ وَلَوْ تَخَلَّ مِلْكَ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ صَحَّ فِي "الرَّوْضَة" خِلَافَهُ، وَأَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ).

* * * (وَالْعِوْضُ حَالٌ) أَصَالَهُ، أَوْ عَرَضَاهُ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ.

* * * (وَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ^(٣))

لِبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعِينِهِ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاء».

وَقِيَاسًا:

(١) أي: لمن عامل للمفلس ولم يقبض عوضه؛ كمن باع للمفلس شيئاً ولم يقبض الشمن.

(٢) أي: علم الحجر.

(٣) أي: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه.

□ وعلى المكتري بانهاد الدار؛ بجماع تذر استيفاء الحق.

ولو قبض بعض العوض .. فسخ فيما يقابل بعضه الآخر، كما سيأتي.
وخرج به: "المعاوضة" .. الهبة، ونحوها.

وبه: "المخصصة" .. غيرها؛ كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم؛ لأنها ليست في معنى المخصوص عليه؛ لانتفاء العوض في الهبة ونحوها؛ ولتذر استيفائه في البقية.

نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر، أو النفقة .. فسخ النكاح، كما سيأتي في بابه، لكن لا يختص ذلك بالحجر.

وخرج به: "البقية"؛

* مَا لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه؛ لتقصيره؛ ولأن الإفلاس كالعنيد فيفرق فيه بين العلم وعدمه.

* وما لو تراخي الفسخ عن العلم؛ لتقصيره.

* وما لو خرج المال عن ملكه جسماً، أو شرعاً؛ كتأهب، وبيع، ووقف.

* وما لو تعلق به حق لازم لثالث -؛ كرهن مقبوض، وجناية، وكتابة -؛ لأنه كالخارج عن ملكه.

خلاف تدبيره وإجارته ونحوهما؛ لأنها لا تمتنع البيع؛ فياخذه في الإجارة

مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ يُضَارُّ.

فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ وَعَادَ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّانِي الْعَوْضَ أَيْضًا .. فَهُلْ
يُقَدِّمُ الْأَوَّلُ ، أَوِ الثَّانِي ، أَوْ يَرْجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى النَّصْفِ؟ ، فِيهِ أُوْجَهٌ لَمْ يُرْجِعْ
الشِّيَخَانِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَرَاجَحٌ مِنْهَا ابْنُ الرَّفْعَةِ الثَّانِي ، وَبِهِ جَزَمَ الْمَاوِرْدِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ
الْمَالَ فِي حَقِّهِ بَاقٍ فِي سُلْطَانَةِ الْغَرِيمِ ، وَفِي حَقِّ الْأَوَّلِ زَالَ ، ثُمَّ عَادَ.

وَخَرَجَ^(۱):

* مَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُؤْجَلًا^(٢) حَالَ الرُّجُوعُ.

* وَمَا لَوْلَمْ يَتَعَذَّرْ حُصُولُهُ بِالْأَفْلَاسِ ؟ كَ:

□ أَنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يَفْيِي بِهِ، أَوْ ضَمَانٌ مَلِيٌّ مُقْرَرٌ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ.

□ أَوْ اسْتَرِي شَيْئًا بَعْدَنِ، وَلَمْ يُسْلِمْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَيُطَالِبُ فِي الْأَخِيرَةِ بِالْعَيْنِ.

وَكَانْ قِطَاعٍ جِنْسِ الْعِوَضِ، أَوْ هَرَبْ مُوسِيرِ، أَوْ امْتَنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهِ؛ لِجَوَازِ
الْإِسْتِبَدَالِ عَنْهُ فِي الْأُولَى^(۲)، وَإِمْكَانِ الْإِسْتِيقَاءِ بِالسُّلْطَانِ فِي غَيْرِهِ^(۳).

فَإِنْ فُرِضَ عَجْزٌ فَنَادِرٌ، لَا عِبْرَةَ بِهِ.

(١) وهذا مكرر مع قوله: "وخرج بالبقاء"، إلا أن يقال أعاده لطول العهد، وإن فمقتضي السياق أن يقول: وما لو كان الموضع مؤجلاً.

(٢) إِذْ لَا مُطَالَبَةٌ بِهِ فِي الْحَالِ.

(٣) هـ : مسألة الانقطاع .

(٤) هـ نعمة الله العظيمة والآ

卷之三

وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغَرْمَاءُ بِالْعِوْضِ، بِنَحْوِ: "فَسَخْتُ الْعَقْدَ" ، لَا بِوَطْءٍ وَتَصْرِيفٍ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِحِنَّايةِ بَائِعٍ بَعْدَ قَبْضٍ، أَوْ أَجْنِبِيًّا أَخْذَهُ، وَضَارَبَ مِنْ ثَمَنِهِ
بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ، وَإِلَّا

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

وَالتَّصْرِيفُ بِـ"مَحْضَةٍ" ، وَيَقُولُـ: "وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ" ، وَبِـ"الشُّرُوطِ" ،
فِي مَسَأَلَةِ الْجَهْلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(؛ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغَرْمَاءُ بِالْعِوْضِ) فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِمَا فِي التَّقْدِيمِ مِنْ الْمِنَّةِ وَقَدْ
يَظْهُرُ غَرِيمٌ آخَرُ فَيُزَاحِمُهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ .



وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ^(١) (بِنَحْوِ: "فَسَخْتُ الْعَقْدَ")؛ كَنَفَضْتُهُ، أَوْ رَفَعْتُهُ، وَالتَّصْرِيفُ
بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا بِوَطْءٍ وَتَصْرِيفٍ)؛ كِإِعْتَاقٍ، وَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ؛ كَمَا فِي الْهِبَةِ لِلْفَرْعِ.

فَتَعْبِيرِي بِـ"تَصْرِيفٍ" .. أَعْمُ مِنْ افْتِصَارِهِ عَلَى الإِعْتَاقِ، وَالْبَيْعِ .



(وَلَوْ تَعَيَّبَ) مَبِيعٌ مَثَلًا (بِحِنَّايةِ بَائِعٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِيَقُولِي: (بَعْدَ قَبْضٍ، أَوْ)
بِحِنَّايةِ (أَجْنِبِيًّا أَخْذَهُ، وَضَارَبَ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ) إِلَيْهَا الَّذِي اسْتَحْقَهُ
الْمُفْلِسُ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعِيَّا تِسْعِينَ .. رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ تَعَيَّبَ بِآفَةِ سَمَاوَيَّةٍ، أَوْ بِحِنَّايةِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضٍ، أَوْ بِحِنَّايةِ مَبِيعٍ ،

(١) قدره لطول الفصل، وإنما فقوله: "بنحو"، متعلق بـ"فسخ"، المتقدم.

.. أَخَذَهُ، أَوْ ضَارَبَ بِشَمِّنِهِ، وَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ، وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي، فَإِنْ كَانَ قَبْضَ بَعْضَ الشَّمَنِ .. أَخَذَ مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ .
وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ .. لِبَائِعٍ، وَالْمُنْفَصِلَةُ .. لِمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ، وَلَدَ أُمَّةٍ لَمْ يُمِيزْ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ مُشْتَرٍ؛ كَتَزْوِيجِهِ لَهُ^(١) - عَبْدًا كَانَ، أَوْ أُمَّةً - (.. أَخَذَهُ نَاقِصًا) ، أَوْ ضَارَبَ بِشَمِّنِهِ كَمَا فِي تَعِيْبِ الْمَبَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُهُ نَاقِصًا، أَوْ يَتَرُكُهُ .
(وَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ) -؛ سَوَاءٌ أَتَلَفَ الْبَاقِي أَمْ لَا - (، وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي).
(فَإِنْ كَانَ) قَدْ (قَبْضَ بَعْضَ الشَّمَنِ .. أَخَذَ) مِنْ مَالِهِ (مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ)، أَيْ: بَاقِي الشَّمَنِ، وَيَكُونُ مَا قَبَضَهُ فِي مُقَابِلَةٍ غَيْرِ الْمَأْخُوذِ؛ كَمَا لَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَقَدْ قَبْضَ خَمْسِينَ .. فَالْبَاقِي مَرْهُونٌ بِالْبَاقِي .
وَقَوْلِي: "وَإِلَّا" .. إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمُمِمَا ذَكَرَهُ^(٢) .



(وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ) ؛ كَسِمَنٍ، وَتَعَلَّمٌ صَنْعَةٍ بِلَا مُعَلِّمٍ (.. لِبَائِعٍ) فَيَرْجُعُ فِيهَا مَعَ الْأَصْلِ .

(وَالْمُنْفَصِلَةُ) كَثَمَرَةٌ وَوَلَدٌ حَدَثَا بَعْدَ الْبَيْعِ (.. لِمُشْتَرٍ)؛ فَلَا يَرْجُعُ فِيهَا الْبَائِعُ مَعَ الْأَصْلِ .

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: الرِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ (وَلَدَ أُمَّةٍ لَمْ يُمِيزْ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ

(١) أَيْ: زَوْجُ الْمُشْتَرِي الْمَبَيْعِ .

(٢) عبارته: "ولو تعيب بأفة أخذه ناقصاً، أو ضارب بالشمن، أو بجنابة أجنبى أو البائع .. فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجنابة المشتري كافة في الأصح".

وَلَمْ يَبْذُلْ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ .. بِيَعَا ، وَأَخَذَ حِصَةَ الْأُمُّ ، وَلَوْ وُجِدَ حَمْلُ ، أَوْ ثَمَرٌ ، لَمْ يَظْهُرْ عِنْدَ بَيْعٍ ، أَوْ رُجُوعٍ .. أَخَذَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قوله: "فَإِنْ كَانَ الْوَلْدُ صَغِيرًا" (، وَلَمْ يَبْذُلْ) بِمُعْجَمَةِ (الْبَائِعُ قِيمَتَهُ .. بِيَعَا) مَعًا ؛ حَدَرًا مِنَ التَّقْرِيقِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ (، وَأَخَذَ حِصَةَ الْأُمُّ) مِنَ الشَّمَنِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا أَخَذَهُمَا .

(وَلَوْ وُجِدَ) لِلْمَبِيعِ (حَمْلٌ ، أَوْ ثَمَرٌ ، لَمْ يَظْهُرْ عِنْدَ بَيْعٍ ، أَوْ رُجُوعٍ) ؛ بِأَنْ كَانَ الْحَمْلُ مُتَّصِلًا ، وَالثَّمَرُ مُسْتَرًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرُّجُوعِ ، أَوْ عَكْسِهِ (.. أَخَذَهُ^(١)) ؛ بِنَاءً فِي الْحَمْلِ فِي الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ ؛ وَتَبَعًا فِي الْبَقِيَّةِ لِلْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَبَعُ فِي الْبَيْعِ فَكَذَا فِي الرُّجُوعِ .

وَيُفَرِّقُ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ ؛

□ فِي الرَّهْنِ ؛ بِأَنَّ الرَّهْنَ ضَعِيفٌ ، بِخِلَافِ الْفُسْخِ ؛ لِتَقْلِيلِ الْمِلْكِ .

□ وَفِي الرَّدِّ بِعِيْبِ وَرْجُوعِ الْوَالِدِ فِي هِبَتِهِ ؛ بِأَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ^(٣) هُنَا نَشَأَ مِنْ أَخِذِهِ مِنْهُ^(٤) بِخِلَافِهِ ثَمَّ^(٥) .

وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ "عَدَمِ ظُهُورِ الشَّمَرِ عِنْدَ الرُّجُوعِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: أخذه البائع.

(٢) رد على اعتراض، وذلك أن مقابل الأصح يقول: إن البائع لا يرجع في الحمل، وذلك هو الصحيح في نظائر المسألة من الرهن والرد بالعيوب ورجوع الوالد في الهبة؛ فهلا كان هناك كذلك؟ .

(٣) وهو: تقصير المشتري بعدم دفع الثمن حتى حجر عليه.

(٤) أي: من أخذ منه الولد، وهو المشتري المفلس فلم ترتع جهته.

(٥) أي: فسبب الفسخ من الآخذ.

وَلَوْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغُرَماً وَعَلَى قَلْعِهِ .. قَلَعُوا ، أَوْ عَدَمِهِ .. تَمَلَّكُهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ قَلْعَهُ وَغَرِمَ أَرْشَ نَقْصِهِ .

————— ﴿فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

(وَلَوْ غَرَسَ) الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ لَهُ (، أَوْ بَنَى) فِيهَا (؛ فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغُرَماً وَعَلَى قَلْعِهِ)، أَيْ: الْغِرَاسِ، أَوْ الْبَيْاءِ (.. قَلَعُوا)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا يَعْدُوْهُمْ، وَلَيْسَ لِالْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ أَخْذَ قِيمَةِ الْغِرَاسِ، أَوْ الْبَيْاءِ لِيَتَمَلَّكُهُ مَعَ الْأَرْضِ .

وَإِذَا قَلَعَ وَجَبَ تَسْوِيَةُ الْحُفْرِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ .

وَإِنْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ بِالْقَلْعِ .. وَجَبَ أَرْشُهُ مِنْ مَالِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: يُضَارِبُ الْبَائِعُ بِهِ^(١)، وَفِي "الْمُهَذِّبِ" ، وَ"الْتَّهْذِيبِ" ، وَ"الْكِفَايَةِ" أَنَّهُ يَقْدُمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

(أَوْ) اتَّفَقُوا عَلَى (عَدَمِهِ)، أَيْ: الْقَلْعِ (.. تَمَلَّكُهُ)، أَيْ: تَمَلَّكَ الْبَائِعُ الْغِرَاسَ، أَوْ الْبَيْاءَ (بِقِيمَتِهِ، أَوْ قَلْعَهُ وَغَرِمَ أَرْشَ نَقْصِهِ)؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ مَبِيعٌ كُلُّهُ، وَالضَّرُرُ يَنْدَفِعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ فَأُجِيبَ الْبَائِعُ؛ لِمَا طَلَبَهُ مِنْهُمَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا الْمُشْتَرِيُّ، وَأَخْذَهَا الْبَائِعُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِلرَّزْعِ أَمْدًا يُنْتَظَرُ فَسَهُلَ احْتِمَالُهُ، بِخِلَافِ الْغِرَاسِ وَالْبَيْاءِ .

فَإِنْ اخْتَلَقُوا .. عُمِلَ بِالْمَصْلَحةِ^(٢) .

وَبِمَا ذُكِرَ عُلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِالْبَائِعِ أَخْذُ الْأَرْضِ، فَإِنَّقَاءُ الْغِرَاسِ وَالْبَيْاءِ لِلْمُفْلِسِ؛ وَلَوْ بِلَا أُجْرَةٍ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ لِنَقْصِ قِيمَتِهَا بِلَا أَرْضٍ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ الضرُرُ،

(١) أَيْ: بِالْمَذْكُورِ مِنْ أَجْرَةِ التَّسْوِيَةِ وَالْأَرْشِ .

(٢) أَيْ: مَصْلَحةِ الْمُفْلِسِ .

وَلَوْ كَانَ مِثْلِيًّا - ؛ كَبِرَ - فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِأَرْدَأً.. رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوطِ، أَوْ بِأَجْوَدِهِ.. فَلَا.

وَلَوْ طَحَنَهُ، أَوْ قَصَرَهُ، أَوْ صَبَغَهُ بِصِبغَةِ، وَزَادَتْ قِيمَتُهُ.. فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالْزِيَادَةِ، ..

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا شُرَعَ لِدِفْعِ الضرَرِ، وَلَا يُرَاوِلُ الضرَرُ بِالضَّرَرِ.



(وَلَوْ كَانَ) الْمَبِيعُ لَهُ (مِثْلِيًّا - ؛ كَبِرَ - فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِأَرْدَأً) مِنْهُ (.. رَجَعَ) الْبَائِعُ (بِقَدْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوطِ) وَيَكُونُ فِي الْأَرْدَأِ مُسَامِحًا بِنَقْصِهِ؛ كَنْقُصُ الْعَيْبِ (، أَوْ) حَلَطَهُ (بِأَجْوَدِهِ) مِنْهُ (.. فَلَا) يُرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْمَخْلُوطِ؛ حَذَرًا مِنْ ضَرَرِ الْمُفْلِسِ، وَيُضَارِبُ بِالشَّمْنَ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْأَجْوَدُ قَلِيلًا جِدًّا كَقَدْرِ تَفَاقُوتِ الْكَيْلَيْنِ فَالْوَجْهُ الْقُطْعُ بِالرُّجُوعِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمِثْلِيٰ" .. أَعْمَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْحِنْطَةِ".



(وَلَوْ طَحَنَهُ) - أَيْ: الْحَبَّ الْمَبِيعُ لَهُ - (، أَوْ قَصَرَهُ)، أَيْ: الثَّوْبُ الْمَبِيعُ لَهُ (، أَوْ صَبَغَهُ بِصِبغَةِ)، أَوْ تَعْلَمَ الْعَبْدُ صَنْعَةً بِمُعْلَمٍ، ثُمَّ حُجَرَ عَلَيْهِ (، وَزَادَتْ قِيمَتُهُ) بِالصَّنْعَةِ (.. فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالْزِيَادَةِ)؛ سَوَاءً أَبِيعَ الْمَبِيعُ - وَعَلَيْهِ اتَّصَرَ الْأَصْلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(١) - أَمْ أَخْدَهُ الْبَائِعُ.

(١) أَيْ: الطحن والقصر.

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْأُولَيْنِ خَمْسَةً ، وَبَلَغَتْ بِذِلِكَ سِتَّةً .. فَلِلْمُفْلِسِ سُدُّسُ الشَّمْنِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ ، وَسُدُّسُ الْقِيمَةِ فِي صُورَةِ الْأَخْذِ .

وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي سِمَنِ الدَّابَّةِ بِعَلْفِهِ ؛ بِأَنَّ الطَّحْنَ أَوِ الْقِصَارَةَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ السِّمَنِ فَهُوَ مَحْضٌ صُنْعُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذَا الْعَلْفُ يُوجَدُ كَثِيرًا وَلَا يَحْصُلُ السِّمَنُ .

وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي التَّالِثَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَالصَّبْعِ دِرْهَمَيْنِ ، وَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ خَمْسَةَ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ .. فَلِلْمُفْلِسِ ثُلُثُ الشَّمْنِ^(١) أَوْ الْقِيمَةِ ، أَوْ خُمُسُ ذَلِكَ ، أَوْ نِصْفُهُ .

وَالنَّفْصُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢) عَلَى الصَّبْعِ كَمَا عُلِمَ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ هَالِكٌ فِي الثَّوْبِ ، وَالثَّوْبُ قَائِمٌ بِحَالِهِ .

وَهُلْ نَقُولُ^(٤) كُلُّ الثَّوْبِ لِلْبَاعِ ، وَكُلُّ الصَّبْعِ لِلْمُفْلِسِ ، أَوْ نَقُولُ يَسْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ؛ لِتَعْدُرِ التَّمَيِيزِ .. وَجْهَانِ رَجَحَ مِنْهُمَا ابْنُ الْمُقْرِي الْأَوَّلَ ، قَالَ السُّبِّكِيُّ : وَيَشَهُدُ لِلثَّانِي نَصُّ الشَّافِعِيُّ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ الْغَصْبِ^(٥) .

(١) أي: إن بيع، أو القيمة إن أخذه البائع، وهو راجع لقوله: "ستة دراهم".

(٢) أي: فيما لو كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبع درهماًين، وصارت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة فزادت القيمة أقل من قيمة الصبع.

(٣) أي: من قوله: "شريك بالزيادة"، ومن قوله: "أو خمس ذلك".

(٤) مراده بهذا شرح قول المتن: "شريك بالزيادة"، أي: شركة جوار على الأول المعتمد، أو شیوع على الثاني.

(٥) عبارة المؤلف هناك متنا وشرحا: "إإن صبع الغاصب الثوب بصبغة، وأمكن فصله كله، وإن نقصت قيمته لزمه أرش للنقص؛ لحصوله بفعله، أو زادت قيمته بالصبع اشتراكاً في الثوب بالنسبة، =

أَوْ بِصِبْغٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ آخَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَالصَّبْغُ مَفْقُودٌ ، وَإِلَّا أَخَذَ الْبَائِعُ مِيَعَهُ ، لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ بِالْزِيَادَةِ عَلَى قِيمَتِهِمَا .

— ﴿ فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾ —

فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ بِذَلِكَ .. فَلَا شَيْءٌ لِلْبَائِعِ ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ - وَلَا لِلْمُفْلِسِ .

(أَوْ) صَبَاغَةُ (بِصِبْغٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُ) أَيْضًا (، أَوْ مِنْ آخَرَ) وَصَبَاغَةُ بِهِ ، ثُمَّ حُجْرَ عَلَيْهِ (؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ) غَيْرِ مَصْبُوغٍ ؛ كَانْ صَارَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً (فَالصَّبْغُ مَفْقُودٌ^(١)) يُضَارِبُ بِقِيمَتِهِ صَاحِبُهُ ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ وَاجِدُ لَهُ ؛ قَيْرَجُ فِيهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ كَمَا مَرَّ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى قِيمَتِهِ (أَخَذَ الْبَائِعُ مِيَعَهُ) مِنْ الثَّوْبِ ، أَوْ الصَّبْغِ ؛ سَوَاءً أَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا بَعْدَ الصَّبْغِ قِيمَتُهُمَا قَبْلَهُ ، أَمْ نَقَصَتْ عَنْهُمَا ، أَمْ زَادَتْ عَلَيْهِمَا ؛ كَانْ صَارَتْ قِيمَتُهُمَا سِتَّةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً .

(لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ) لَهُمَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ آخَرَ ، وَلِلْبَائِعِ الثَّوْبِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ (بِالْزِيَادَةِ عَلَى قِيمَتِهِمَا) ، فَلَهُ فِي الْأُخِيرَةِ رُؤُعٌ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، أَوْ

= فإن كانت قيمته قبل الصبغ عشرة، وبعده خمسة عشر، بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه، كما ذكره جمع من المراد اشتراهما على جهة الشيع، بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه، كما ذكره جمع من الأصحاب، قال الإسنوي: ومن فوائد أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه، قال في الروضة -؛ كأصلها -: أطلق الجمهور المسألة، وفي الشامل والتممة: إن نقص لانخفاض سعر الشياب.. فالنقص على الثوب، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة.. فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه.. فالزيادة لصاحبها، أو بسبب الصنعة.. فهي بينهما، فيمكن تنزيل الإطلاق عليه اهـ. وحکى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسلیم، وخرج بصبغه.. صبغ غيره؛ فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك، أو صبغ مالك الثوب فلا ينافي فيه الاشتراك، ويزيد قيمة ونقصها.. ما لم تزد قيمته، ولم تنقص فلا شيء للغاصب، ولا عليه".

(١) في (أ): معقود.

قيمة مصبوغاً.

وَذِكْرُ "أَحَدِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ فِي التَّانِيَةِ" فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ آخَرَ ، مَعَ ذِكْرِ "كَوْنِ الْمُفْلِسِ شَرِيكًا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ بَائِعِ التَّوْبِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيمَةُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ الْعِبَارَةِ ،
وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ زَادَتْ بِارْتِفَاعِ السُّوقِ فَالزِّيَادَةُ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِيهِ^(١) .



(١) فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة ، وهكذا في صورتي الطحن والقصارة ، فإذا ساوي الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفاع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع ، فإن ساوي مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان .

باب الحجر

..... بِجُنُونٍ ، وَصِبَا ، وَسَفَهٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(باب الحجر)

— ٠٠٠ —

هو لغة الممنع .

وشرعاً: الممنع من التصرفات المالية .

والأصل فيه آية ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] ، وآية ﴿فَإِن كَانَ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفسر الشافعى:

السفية بـ: "المبذر" .

والضعيف بـ: "الصبي" و"بالكبير المحتل" .

والذى لا يستطيع أن يمل بـ: "المغلوب على عقله" .

—————

والحجر نوعان:

نوع شرع لمصلحة الغير؛ كالحجر على المفلس للعماء، والراهن للمرتهن في المرهون، والمريض للوراثة في ثلثي ماله، والعبد لسيده، والمكاتب لسيده ولله تعالى، والمرتد للمسلمين.

ولها أبواب تقدم بعضها وي跟不上ها يأتي .

ونوع شرع لمصلحة المخجور عليه، وهو الحجر (بجنون، وصبا، وسفه).

فَالْجُنُونُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ، وَالْوِلَايَةَ إِلَى إِفَاقَةِ، وَالصَّبَا كَذَلِكَ إِلَّا مَا أُسْتَشِنِيَ إِلَى بُلُوغِ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَالْجُنُونُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ) كِعَبَارَةِ الْمُعَامَلَةِ وَالدِّينِ -؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِسْلَامِ - (، وَالْوِلَايَةِ)؛ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْإِيْصَاءِ، وَالْأَيْتَامِ .

بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ؛ فَيُعْتَبَرُ مِنْهَا التَّمْلُكُ؛ بِاِحْتِطَابِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِثْلَافُ؛ فَيَنْفُذُ مِنْهُ الْإِسْتِيَّالَادُ، وَيَتَبَعُ النَّسْبُ بِزِنَاتِهِ، وَيَغْرِمُ مَا أَتَفَهُ.

وَيَسْتَمِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (إِلَى إِفَاقَةِ) مِنْهُ؛ فَيَنْفَكُ بِلَا فَكٍ قَاضٍ بِلَا خِلَافٍ.

(وَالصَّبَا) الْقَائِمُ بِذَكْرِ، أَوْ أُنْشَى؛ وَلَوْ مُمِيزًا (كَذَلِكَ)، أَيْ: يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ، وَالْوِلَايَةَ (إِلَّا مَا أُسْتَشِنِي) مِنْ عِبَادَةِ مِنْ مُمِيزٍ، وَإِذْنٍ فِي دُخُولِ، وَإِيْصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مُمِيزٍ مَأْمُونٍ .

وَقُولِي: "كَذَلِكَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَسْتَمِرُ سَلْبُهُ لِمَا ذُكِرَ (إِلَى بُلُوغِ)؛ فَيَنْفَكُ بِلَا قَاضٍ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ تَبَتَّ بِلَا قَاضٍ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى فَكٍ قَاضٍ؛ كَحَجْرِ الْجُنُونِ .

وَعَبَرَ الْأَصْلُ؛ كَكَثِيرٍ بِـ: "بُلُوغِهِ رَشِيدًا" .

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَلَيْسَ اخْتِلَافًا مُحَقَّقًا، بَلْ مَنْ عَبَرَ بِالثَّانِي أَرَادَ "الْإِطْلَاقَ الْكُلِّيَّ" ^(١)، وَمَنْ عَبَرَ بِالْأَوَّلِ أَرَادَ "حَجْرَ الصَّبَا" ، وَهَذَا أَوْلَى ^(٢)؛ لِأَنَّ الصَّبَا سَبَبَ

(١) أي: الانفكاك الكلي، أي: زوال الحجر، زوال كلية.

(٢) أي: حجر الصبا.

بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ إِمْنَاءً، وَإِمْكَانُهُ كَمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ، أَوْ حَيْضٌ،
وَحَبْلُ أُنْثَى.. أَمَارَةً.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسْتَقِلٌ بِالْحَجْرِ، وَكَذَا التَّبَذِيرُ، وَأَحْكَامُهُمَا مُتَغَايِرَةٌ^(١)، وَمَنْ بَلَغَ مُبَدِّرًا.. فَحُكْمُ
تَصْرِيفِهِ حُكْمُ تَصْرِيفِ السَّفِيهِ، لَا حُكْمُ تَصْرِيفِ الصَّبِيِّ. انتهى .
وَمِنْ ثَمَّ عَبَرَتِ بِـ "الْأَوَّلِ".

وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ إِمَّا (بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) قَمَرِيَّةً تَحدِيدِيَّةً؛ لِخَبْرِ ابْنِ
عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي
بَلَغْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَتْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَرَآنِي بَلَغْتُ»،
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .
وَابْتِداُهَا مِنْ اِنْفَصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ .

(أَوْ إِمْنَاءً)؛ لِآيَةِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ [النور: ٥٩] .

وَالْحُلُمُ الْإِحْتِلَامُ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، وَالْمُرَاوِدُ بِهِ هُنَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي
نُوْمٍ، أَوْ يَقْظَةٌ بِجِمَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ .

(وَإِمْكَانُهُ)، أَيْ: وَقْتَ إِمْكَانِ الْإِمْنَاءِ (كَمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً بِالْاسْتِقْرَاءِ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقْرِيبِيَّةٌ كَمَا فِي الْحَيْضِ (، أَوْ حَيْضٌ) فِي حَقِّ أُنْثَى بِالْإِجْمَاعِ .

(وَحَبْلُ أُنْثَى.. أَمَارَةً)، أَيْ: عَلَامَةٌ عَلَى بُلوغِهَا بِالْإِمْنَاءِ فَلَيْسَ بُلوغًا؛ لِأَنَّهُ

(١) لأن السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة والوصية والصلح في القصاص عليه؛ ولو زائد على الديمة، والعفو عن قصاص له، وغير ذلك مما هو مذكور في بابه، بخلاف الصبي؛ فلا يصح منه شيء مما ذكر.

كَبَّتِ عَانَةَ كَافِرٍ خَسِنَةً.

فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ
مَسْبُوقٌ بِالْإِنْزَالِ؛ فَيَحْكُمُ بَعْدَ الْوَضْعِ بِالْبُلُوغِ قَبْلَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ.
وَذِكْرُ كَوْنِهِ أَمَارَةً.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ أَمْنَى الْخُنْثَى مِنْ ذَكْرِهِ، وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ.. حُكْمٌ بِالْبُلُوغِ؛ وَإِنْ وُجِدَ
أَحَدُهُمَا؛ فَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَعَلَهُ الْإِمَامُ بُلُوغًا.

فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غُيْرُ، قَالَ الشَّيْخَانُ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَالَ الْمُتَوَلُّ: إِنْ تَكَرَّرَ
فَتَعْمَمُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ النَّوْرِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(كَبَّتِ عَانَةَ كَافِرٍ) يَقِيْدِ زِدْتُهُ يَقُولِي: (خَسِنَةٌ)؛ فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوغِهِ؛ لِخَبَرِ
عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ: "كُنْتُ مِنْ سَبِّيْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْتَرُونَ مَنْ أَتَبَ الشَّعْرَ..
قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُتَبِّعْ.. لَمْ يُقْتَلُ، فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي
السَّبِّيْ" ، رَوَاهُ ابْنُ حِيَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالترْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَفَادَ كَوْنُهُ أَمَارَةً أَنَّهُ لَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً؛ وَلَهَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَشَهَدَ عَدْلَانِ
بِأَنَّ عُمْرَهُ دُونَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً.. لَمْ يُحْكَمْ بِالْبُلُوغِ بِالْإِنْبَاتِ، قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ.

وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ لِلْبُلُوغِ بِالسِّنِّ، وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةَ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
هَذَا، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ أَمَارَةٌ الْبُلُوغِ بِالْإِحْتَلَامِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَيُتَجَهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى
الْبُلُوغِ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً فِي حَقِّ الْخُنْثَى إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهِ، قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْكَافِرُ" .. الْمُسْلِمُ؛ لِسُهُولَةِ مَرَاجِعَةِ آبائِهِ، وَأَقْارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ؛

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. أُعْطِيَ مَالُهُ، وَالرُّشْدُ: صَالِحٌ دِينٌ، وَمَالٍ؛ بِأَنَّ: لَا يَفْعَلَ
مُحَرَّمًا يُبَطِّلُ عَدَالَةً،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا نَهُ مُتَّهِمًا بِالْإِنْبَاتِ، فَرَبِّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفْعًا لِلْحَاجَرِ وَتَشْوُفًا لِلْوِلَايَاتِ، بِخِلَافِ
الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْقَتْلِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ.

وَهَذَا جَرِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ وَالْعَالِبِ، وَإِلَّا فَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى وَالْطَّفْلُ الَّذِي
تَعَذَّرَتْ مُرَاجِعَةُ أَقْارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ.. حُكْمُهُمْ كَذِلِكَ.

وَالْحَقُّ بِالْكَافِرِ .. مَنْ جُهَلَ إِسْلَامِهِ.

وَوَقْتُ إِمْكَانِ نَبَاتِ الْعَانَةِ .. وَقْتُ إِمْكَانِ الْاحْتِلَامِ.

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَبْنِتِ عَانَةٍ مِنْ احْتَجَنَتِ إِلَى مَعْرِفَةٍ بُلُوغِهِ بِهَا؛ لِلنَّصْرُورَةِ كَمَا
يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْعَانَةُ" غَيْرُهَا؛ كَشْعُرِ الْإِبْطِ وَاللَّخْيَةِ، وَثَقلِ الصَّوْتِ، وَنُهُودِ الشَّذِيِّ.

—————
(فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. أُعْطِيَ مَالُهُ)؛ لِرَوَالِ الْمَانِعِ.

(وَالرُّشْدُ) ابْتِدَاءً (صَالِحٌ دِينٌ، وَمَالٍ) حَتَّى مِنْ كَافِرٍ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ آيَةُ ﴿فَإِنْ
ءَاسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] (؛ بِأَنَّ:

لَا يَفْعَلَ) فِي الْأَوَّلِ^(١) (مُحَرَّمًا يُبَطِّلُ عَدَالَةً) مِنْ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ
وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَانَهُ.

(١) أي: في الدين.

وَلَا يُبَدِّرُ ؛ بِأَنْ يُضِيغَ مَالًا بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ ، أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ ، أَوْ صَرْفِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، لَا خَيْرٌ ، وَنَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ .

وَيُخْبَرُ رُشْدُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَوْقَ مَرَّةٍ ؛

--- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ---

(وَلَا يُبَدِّرُ) فِي الثَّانِي (؛ بِأَنْ يُضِيغَ مَالًا بِـ

• احْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ) ، وَهُوَ: مَا لَا يُحْتَمِلُ غَالِبًا ، كَمَا سَيَأْتِي
فِي الْوَكَالَةِ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ كَبَيْعٌ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ .

• (أَوْ رَمْيِهِ^(١)) - ؛ وَإِنْ قَلَ - (فِي بَحْرٍ) ، أَوْ نَحْوِهِ .

• (أَوْ صَرْفِهِ) - ؛ وَإِنْ قَلَ - (فِي مُحَرَّمٍ) .

(لَا) صَرْفِهِ فِي (خَيْرٍ) كَصَدَقَةٍ (، وَ) لَا فِي (نَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ) ؛ كَهَدَائِي ،
وَشِرَاءٍ إِمَاءٍ كَثِيرَةٍ ؛ لِلتَّمَتُّعِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَلِقْ بِحَالِهِ - ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُتَّخَذُ لِيُنْتَفَعُ وَيُلْتَذَبِّهِ .

وَقَضِيَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهُوَ كَذِلِكَ .

نَعَمْ إِنْ صَرَفَهُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَفْرَاضِ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤْفَى بِهِ فَحَرَامٌ .

وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُخْبَرُ رُشْدُهُ)، أَيْ: الصَّبِيُّ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُ وَعَدَمُ رُشْدِهِ
(قَبْلَ بُلُوغِهِ)؛ لِإِيَّاهُ «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» [النساء: ٦]، وَالْيَتَيمُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ
(فَوْقَ مَرَّةٍ) بِحَيْثُ يُظْنَ رُشْدُهُ .

(١) معطوف على احتمال .

فَوَلْدُ تَاجِرٍ بِمُمَاكِسَةٍ فِي مُعَالَمَةٍ، ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيُّهُ، وَزَرَاعٍ بِزِرَاعَةٍ، وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرٍ غَزْلٍ، وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعِمَةٍ عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ.

..... فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ .. فَلَا حَجْرٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ فِيهَا انْفَاقًا.

أَمَّا فِي الدِّينِ .. فَبِمُسَاهَدَةِ حَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ بِقِيامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِهِ الْمَحْظُورَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا فِي الْمَالِ .. فَيُخْتَلِفُ بِمَرَاتِبِ النَّاسِ (؛ فَ) يُخْتَبِرُ (، وَلَدُ تَاجِرٍ بِمُمَاكِسَةٍ)، أَيْ: مُشَاحَّةٍ (فِي مُعَالَمَةٍ) وَيُسَلِّمُ لَهُ الْمَالُ لِيُمَاكِسَ، لَا لِيَعْقِدَ (، ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ الْعَقْدُ (يَعْقِدُ وَلِيُّهُ).

(وَ) يُخْتَبِرُ وَلَدُ (زَرَاعٍ بِزِرَاعَةٍ، وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا)، أَيْ: الزِّرَاعَةُ؛ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى القُوَّامِ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ؛ كَالْحَرْثُ، وَالْحَصْدُ، وَالْحِفْظُ.

(وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرٍ غَزْلٍ، وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعِمَةٍ)؛ كَقُمَاشٍ (عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ)؛ كَفَأَرَةٍ.

كُلُّ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ عَلَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ.

وَ"نَحْوِ" الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيُخْتَبِرُ الْخُنْثَى بِمَا يُخْتَبِرُ بِهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى.



(فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ)، أَيْ: بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا (.. فَلَا حَجْرٌ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنَ لَمْ يَخْجُرُوا عَلَى الْفَسَقَةِ.

أَوْ بَذَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ وَلِيُّهُ ، أَوْ جُنَّ .. فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرٍ ؛ كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورِ سَفَهٍ إِقْرَارٌ بِنِكَاحٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ بَذَرَ) بَعْدَ ذَلِكَ (حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) ، لَا غَيْرُهُ . وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ التَّبْذِيرَ يُتَحَقِّقُ بِهِ تَضِيئُ الْمَالِ ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ (، وَهُوَ وَلِيُّهُ) ، وَتَقْيِيدُ الْحَجَرِ بِـ "الْقَاضِي" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ جُنَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (.. فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرٍ) ، وَسَيَّاتِي بَيَانُهُ . وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّبْذِيرَ - لِكَوْنِهِ سَفَهًا - مَحْلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهادٍ ؛ فَلَا يَعُودُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَاصِ ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ (؛ كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِجُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ بِاِخْتِلَالِ صَالِحِ الدِّينِ ، أَوْ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغِيرِ ؛ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلوغِهِ . لِمَفْهُومِ آيَةِ ﴿فَإِنَّ إِنَسَنًا مِنْهُمْ رُشِدًا﴾ [النساء: ٦] ، وَالْإِيَّاسُ هُوَ: الْعِلْمُ .

وَيُسَمَّى مِنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ^(١) بِـ "السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ"^(٢) ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، لَا حِسَّا .

وَالتَّصْرِيحُ ؛ بِأَنَّ "وَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغِيرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورِ سَفَهٍ) شَرْعًا ، أَوْ حِسَّا (إِقْرَارٌ بِنِكَاحٍ) ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ

(١) الظاهر أن إسقاط هذا القيد أولى؛ فإن حجر الصبا دائم عليه قطعاً، وأيضا فالولي لا يتأتى منه الحجر؛ لأنه من وظائف الحاكم. اهـ. حاشية الجمل. وفي بعض النسخ سقطت لفظ: "وليه".

(٢) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي م رشوري؛ فيستفاد من هذا مع المشهور أن له إطلاقين، أي: فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور، وتارة لا يصح.

أَوْ بِدَيْنِ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَلَا تَصْرُّفُ مَالِيًّا .

وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ ، وَتَلْفٌ قَبْلَ طَلَبٍ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

مِنْهُ إِنْشَاوُهُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ بِدَيْنِ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ) قَبْلَ الْحَجْرِ ، أَوْ بَعْدُهُ .

نَعَمْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ ؛ فَيَغْرُمُ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ .

(وَلَا) يَصِحُّ مِنْهُ (تَصْرُّفُ مَالِيًّا) غَيْرُ مَا يُذْكُرُ فِي أَبْوَابِهِ ؛ كَبِيعٌ ؛ وَلَوْ بِغَبْطَةِ ،
أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .



(وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ) ، أَوْ بِإِقْبَابِهِ - الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى -
(، وَتَلْفٌ) ؛ وَلَوْ بِإِتْلَافِهِ لَهُ فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ (قَبْلَ طَلَبٍ) ؛ وَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ مِنْ عَامِلِهِ ؛
لِتَقْصِيرِهِ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ ، أَوْ مِنْ رَشِيدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِقْبَابِهِ ، أَوْ تَلْفَ
بَعْدَ طَلَبِهِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ فِي أَمَانَةٍ كَوْدِيعَةٍ .

نَعَمْ كَالْرَّشِيدِ :

* مِنْ سَفَهٍ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

* وَسَفِيَّهُ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِي قَبْضِ دِيْنٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "الرُّشْدِ" ، وَبِ: "الْإِذْنِ" وَبِ: "قَبْلَ الْطَلَبِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الشَّرَاء" ، وَ"الِاقْتِرَاضِ" .



ويَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعُقوَبَةٍ، وَنَفْيُهُ نَسْبًا، وَعِبَادَتُهُ - بَدَنَيَّةً، أَوْ مَالِيَّةً وَاجِبَةً -
لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا تَعْيِنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِ) مُوجِبٍ (عُقوَبَةٍ)؛ كَحَدٌ وَقَوْدٌ؛ وَإِنْ عَفَا^(١) عَنْهُ عَلَى مَالٍ؛
لِعَدَمِ تَعْلُقِهِ بِالْمَالِ؛ وَلَا نِتْفَاءِ التَّهْمَةِ.

وَلُزُومُ الْمَالِ فِي الْعَفْوِ.. يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ غَيْرِهِ، لَا بِإِقْرَارِهِ^(٢)؛ فَيَقْطَعُ فِي
السَّرِقةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ كَالْعَبْدِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْعُقوَبَةِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "الْحَدِّ، وَالْقِصَاصِ".

(وَ) يَصِحُّ (نَفْيُهُ نَسْبًا) لِمَا وَلَدَتْهُ حَلِيلَتُهُ بِاللَّعَانِ فِي الزَّوْجَةِ، وَبِحَلِيفِهِ فِي الْأُمَّةِ.
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ "اللَّعَانِ".

وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ النَّسَبِ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَسُتُّعْلَمُ^(٣) صِحَّةُ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَطَلاقِهِ^(٤) وَخُلْمِعِهِ وَظِهَارِهِ وَإِيلَائِهِ مِنْ
أَبُواهُ.

(وَ) تَصِحُّ (عِبَادَتُهُ - بَدَنَيَّةً) كَانَتْ (، أَوْ مَالِيَّةً وَاجِبَةً - لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ) مِنْ
زَكَاءٍ وَغَيْرِهَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ وَلِيِّهِ (، وَلَا تَعْيِنِ) مِنْهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُّفٌ مَالِيٌّ.

(١) أي: مستحق القصاص.

(٢) فلا يصح من محجور بسفه إقرار باتفاق مال.

(٣) إشارة للاعتذار عن حذفه لهما من كلام الأصل؛ لأن ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر لأجله، وأما الخلع فكالطلاق، بل أولى.

(٤) عطف على "نكاحه".

وإذا سافر لنسك واجب .. فقد مر، أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعمودة .. فلو ليه منعه إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة، وهو .. كمحضر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أما المالية المندوبة، كصدقة التطوع؛ فلا تصح منه.

وتقييدي المالية بـ "الواجبة"، مع قوله: "بلا إذن، ولا تعين" .. من زيادة.

وتعييري بـ "دفع المال" .. أعم من تعيره بـ "تفرقة الزكاة".

(وإذا سافر لنسك واجب) -؛ ولو بذر - أحمر به^(١)، أو ليحرم به (.. فقد مر) حكمه في الحج، وهو: أن يصحب ولية - بنفسه، أو نائبه - ما^(٢) يكفيه في طريقه.

وتعييري بـ "نسك" .. أعم من تعيره بـ "حج".

(أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره)؛ لإتمام نسكه، أو إتيانه به على نفقته المعمودة) حضرا (.. فلو ليه منعه) من الإتمام، أو الإتيان (إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة، وإنما فلابد منعه.

(وهو) فيما إذا منعه؛ وقد أحمر (.. كمحضر)؛ فيتحلل بصوم وحلق، لا يمالي؛ لأنّه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار.

ولو أحمر بتطوع، ثم حجر عليه قبل إتمامه .. فهو كالواجب، ذكره في "الروضة" وأصلها^(٣) في الحج.

(١) لعله تعرىض بآياته التقييد في عبارة أصله، وهي: "إذا أحمر بحج".

(٢) مفعول "يصاحب" ، أي: أن يكون الولي مصاحباً لما يكفيه، وإذا كان مصاحباً لما يكفيه يكون مصاحباً له.

(٣) في (ب)، و(ج): أصلها.

فَصْلٌ

وَلِيُّ صَبِيٌّ: أَبُّ، فَأَبُوهُ فَوَصَّى فَقَاضِيٌّ،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيُّ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَصْرُّفِهِ فِي مَالِهِ

(وَلِيُّ صَبِيٌّ: أَبُّ، فَأَبُوهُ) ؛ وَإِنْ عَلَا ؛ كَوْلَائِيَّةُ النِّكَاحِ.

وَيُكْتَفِي بِعَدَالِتِهِمَا الظَّاهِرَةُ ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِمَا .

وَلَا يُشْرِطُ إِسْلَامُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ مُسْلِمًا ؛ إِذْ الْكَافِرُ يَلِي وَلَدَهُ الْكَافِرُ ،
لَكِنْ إِنْ تَرَاقُعُوا إِلَيْنَا لَمْ نُقْرِئُهُمْ^(١) ، وَنَلِي نَحْنُ أَمْرُهُمْ ، بِخِلَافِ وِلَائِيَّةِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودُ بِوِلَائِيَّةِ الْمَالِ الْأَمَانَةُ ، وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَقْوَى ، وَالْمَقْصُودُ بِوِلَائِيَّةِ النِّكَاحِ
الْمُوَالَةُ ، وَهِيَ فِي الْكَافِرِ أَقْوَى .

(فَوَصَّى) عَمْنَ تَأْخَرَ مَوْتِهِ مِنْهُمَا ، وَسَيَّاتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ شَرْطَ الْوَصِيَّ
الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ .

(فَقَاضِي) - بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَمِينِهِ - ؛ لِحَبْرٍ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» ، رَوَاهُ
التَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ .

وَالْمُرَادُ: قَاضِي بَلْدِ الصَّبِيِّ .

فِإِنْ كَانَ بِبَلْدٍ ، وَمَالُهُ بِآخَرَ .. فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلْدِ الْمَالِ بِالنَّظَرِ لِتَصْرُّفِهِ فِيهِ
بِالْحِفْظِ وَالْتَّعْهِيدِ وَفِعْلِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ ؛ كَبَيْعَهُ وَإِجَارَتِهِ .

(١) طريقة ، والمعتمد خلافه ، كما في ق ل على الجلال .

وَيَتَصَرَّفُ بِمَصْلَحَةٍ ؛ وَلَوْ نَسِيَّةً ، وَبِعَرَضٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَا بِالنَّظَرِ لِاسْتِنْمَائِهِ .. فَالْوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِقَاضِي بَلْدِ الصَّبِّيِّ ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ قُبْلَ
كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضَةِ^(١) .

وَوَقَعَ لِلإِسْنَوِيِّ عَزْوٌ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَى "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا فَاحْذَرُهُ .

وَخَرَجَ بِمَنْ ذُكِرَ .. غَيْرُهُمْ ؛ كَالْأُمُّ ، وَالْأَقَارِبِ بِلَا وِصَايَةٍ .. فَلَا وِلَايَةُ لَهُ^(٢) ،
لِكِنْ لِلْعَصَبَةِ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الصَّبِّيِّ فِي تَأْدِيهِ وَتَعْلِيمِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ
وِلَايَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فَسُوْمَحَ بِهِ ، قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِّيِّ ،
وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ، وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهَا .

(وَيَتَصَرَّفُ) لِهِ الْوَلِيُّ (بِمَصْلَحَةٍ) حَتَّمًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنٌ﴾ [الأعام: ١٥٢] ؛ فَيَشْتَرِي لِهِ الْعَقَارَ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ التَّجَارَةِ إِذَا حَصَلَ مِنْ
رِيعِهِ الْكِفَائِيُّ (؛ وَلَوْ) كَانَ تَصَرُّفُهُ (نَسِيَّةً) ، أَيْ : بِأَجَلٍ يَحْسَبُ الْعُرْفِ (، وَبِعَرَضٍ).
فَمِنْ مَصَالِحِهِ^(٣) أَنْ يَكُونَ فِيهِ رِيحٌ^(٤) .

(١) عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة: (ولو كان ليتيم مال غائب) عن محل ولاية قاضي بلده (تولي قاضي بلد المال حفظه) وتعهده؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله (ولا يتصرف فيه للتجارة) والاستئماء ولا ينصب قياما لهما (بل ذلك لقاضي بلد اليتيم)؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، وهذا نقله الأصل عن الغزالى، وأقره، وجزم به البغوى والخوارزمي وغيرهما، ورجحه ابن الرفعة وغيره، قال الأذرعى: وعليه فلقاضي بلد العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه؛ ليتجر له فيه ثم، أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك، وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفنه.

(٢) أي: لذلك الغير.

(٣) أي: العرض.

(٤) في (١)، و(ب): زيادة: وَأَنْ يَكُونَ مُعَامِلُ الْوَلِيِّ ثِقَةً.

وَأَخْذٍ شُفْعَةٍ، وَيُشَهِّدُ فِي بَيْعِهِ نَسِيَّةً، وَيَرْتَهِنُ، وَبَيْنِي عَقَارُهُ بِطِينٍ، وَآجُرٌ، وَلَا
..... يَسِعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَمِنْ مَصَالِحِ النَّسِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ لِخُوفٍ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَهْبٍ، وَأَنْ
يَكُونَ الْمُعَامِلُ مَلِيئًا ثِقَةً^(١).

(وَأَخْذٍ^(٢) شُفْعَةٍ)؛ فَيُتَرَكُ الْأَخْذُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَصْلَحةِ فِيهِ؛ وَإِنْ عُدِمَتْ فِي
الْتَّرْكِ أَيْضًا، وَهَذِهِ لَا يُفِيدُهَا كَلَامُ الْأَصْلِ.

(وَيُشَهِّدُ) حَتَّمًا (فِي بَيْعِهِ نَسِيَّةً، وَيَرْتَهِنُ) كَذِيلَكَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يَرْتَهِنُ إِنْ رَأَهُ مَصْلَحةً كَمَا فِي إِقْرَاضٍ مَالِهِ.

وَفَرَقَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا بِمَا بَيَّنَتْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٣).

وَيُسْتَشْتَنَى مِنْ وُجُوبِ الْإِرْتَهَانِ مَا لَوْبَاعَ مَالٍ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ نَسِيَّةً.

(وَبَيْنِي عَقَارُهُ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ"دُورِهِ" (بِطِينٍ، وَآجُرٌ)، أَيْ: طُوبٍ
مُحْرَقٍ، لَا بِجُنْسٍ بَدَلَ الطِّينِ؛ لِكَثْرَةِ مُؤْنَتِهِ، وَلَا بِلِينٍ بَدَلَ الْآجُرِ؛ لِقَلَّةِ بَقَائِهِ.

وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي بَنَائِهِ الْعَقَارِ أَنْ يُسَاوِيَ مَا صَرَفَ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَسِعُهُ)، أَيْ: عَقَارُهُ؛ إِذْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ آنِيَةُ الْقُنْيَةِ كَمَا فِي
"الْكِفَايَةِ" عَنْ الْبَنْدِنِيجِيِّ (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كَنْفَقَةٌ، وَكِسْوَةٌ؛ بِأَنْ لَمْ تَفِ عَلَّتُهُ بِهِمَا

(١) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض إذا كان حالاً. البجيرمي.

(٢) معطوف على عرض، أي: ولو أخذ شفعة؛ فالتقيد بقوله: "المصلحة" معتبر في كل من الأمور الثلاثة، أي: النسبة والعرض والأخذ بالشفعة.

(٣) وهو أن المطالبة ممكنة في القرض متى شاء بخلاف النسبة، أي: فإنه يضيع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن؛ لأنَّه لا يطالبه قبله.

أو غبطة ظاهرة.

ويزكي ماله، ويؤمن به معروف، فإن أدعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي، أو أمين.. حلف، أو أدعى ذلك على أب، أو أبيه.. حلفا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، أو غبطة ظاهرة)؛ لأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، أو خيرا منه بكله.

قال ابن الرفعة: وما عدا العقار وأية القنية - أي: ما عدا مال التجارة - لا ينبع أيضا إلا لحاجة، أو غبطة، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما.

(ويزكي ماله، ويؤمن به معروف)، حتما فيهما.

وتعير بـ "المؤنة" .. أعم من تعير بـ "الإنفاق".

(إن أدعى بعد كماله بلوغ ورشد - فهو أولى من قوله: "بعد بلوغه" - (بيعا)، أو أخذ بشفعة (بلا مصلحة على وصي، أو أمين) للقاضي (.. حلف)، أي: المدعى).

(أو أدعى ذلك على أب، أو أبيه.. حلفا)؛ فالمعتبر قولهما؛ لأنهما غير متهمين، بخلاف الوصي والأمين.

وادعواه على المشتري من الولي .. كهي على الولي، أما القاضي فيقبل قوله بلا تحريف؛ ولو بعد عزله، كما اعتمد السينكي آخر؛ لأنه عند تصرفه نائب الشرع.

باب الصلح

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(باب الصلح)

والترَاجُمُ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَهُوَ لُغَةٌ: قَطْعُ النَّزَاعِ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

* صَلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

* وَصَلْحٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْبُغَاةِ .

* وَصَلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّاقِقِ .

* وَصَلْحٌ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالدِّينِ^(١) ، وَهُوَ الْمُرَادُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨] ، وَخَبَرُ «الصَّلْحِ حَاجَرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا» ، رَوَاهُ ابْنُ حِيَانَ ، وَصَحَّحَهُ.

وَالْكُفَّارُ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ إِلَى الْأَحْكَامِ غَالِبُوا .

وَلَفْظُهُ^(٢) يَتَعَدَّدُ^(٣) لِلْمَتْرُوكِ بِمِنْ وَعْنْ ، وَلِلْمَأْخُوذِ بِعَلَى وَالْبَاءِ .

(١) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا ؛ فهو من عطف العام على الخاص .

(٢) أي: لفظ الصلح ، وهذا الأغلب .

(٣) أي: للمفعول .

شرطه - بلفظه - سبق خصومة .

وهو يجري بين متداولين ، فإن كان على إقرار ، وجرى من عين مدعاه على غيرها .. فبيع ، أو إجارة ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(شرطه) ، أي: الصلح (بلفظه)^(١) - سبق خصومة^(٢)؛ لأن لفظه يتضمنه ، فلو قال من غير سبقها: "صالحي عن دارك بكتنا" .. لم يصح ، نعم هو كناية في البيع ، كما قاله الشیخان .

(وهو) ، أي: الصلح قسمان:

أحد هما: (يجري بين متداولين) .

(فإن كان على إقرار) وفي معناه الحجة (، وجرى:

* من عين مدعاه على غيرها^(٢) ؛ عيناً كان ، أو ديناً ، أو منفعة ، أو انتفاعاً ، أو طلاقاً ، أو غيرها - فهو أعم من قوله: "على عين ، أو منفعة" - ؛ كان أدعي عليه داراً ، أو حصة منها ، فأقر له بها ، وصالحة منها على معين من نحو عبد ، أو ثوب ، أو على دين ، أو ثوب موصوف بصفات السلم .. فـ هو (بيع) للمعداة من المدعى لغيريه (، أو إجارة) لها بغيرها منه لغيريه ، أو لغيرها بها من غيريه له

(١) أي: مع لفظه .

(٢) ذكر الشارح للغير ثمان صور ؛ لأن قوله: "عينا" صورة ، وقوله: "أو دينا" فيه صورتان ، أي: دينا ثابتا قبل أو منشأ ، وقوله: "أو منفعة" فيه صورتان ، ذكرهما الشارح بقوله: "أو إجارة لها بغيرها" ... إلخ ، وقوله: "أو انتفاعا فيه" صورتان العارية والجمالية ، وقوله: "أو طلاقا" صورة ، وأشار إلى عدم حصر الغير في الشمانية بقوله: "أو غيرها" .

أَوْ غَيْرُهُمَا ، أَوْ بَعْضِهَا .. فَهِبَةُ لِلْبَاقِي ، فَتَثْبِتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ مِنْ دِينِ عَلَى غَيْرِهِ ..
فَقَدْ مَرَ ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ .. فَإِبْرَاءُ عَنْ بَاقِيهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، أَوْ غَيْرُهُمَا) ؛ كَجَعَالَةِ ، وَإِعَارَةِ ، وَسَلَمٍ ، وَخُلْمٍ^(١) ؛ كَأَنْ صَالَحَتْهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ
يُطَلَّقَهَا طَلْقَةً^(٢) .

* (أَوْ) جَرَى عَلَى (بعضِهَا) ، أَيْ: الْعَيْنُ الْمُدَعَاةُ (.. فَهِبَةُ لِلْبَاقِي) مِنْهَا
لِذِي الْيَدِ ؛ فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْصَّلْحِ ؛ كَ: "صَالَحْتُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى بَعْضِهَا" ، كَمَا يَصِحُّ
بِلَفْظِ الْهِبَةِ ، لَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؛ لِعَدَمِ الشَّمَنِ (، فَتَثْبِتُ أَحْكَامُهَا) ، أَيْ: الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ
وَالْهِبَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذُكِرَ لِأَنْوَاعِ الْصَّلْحِ .

* (أَوْ) جَرَى (مِنْ دِينِ) غَيْرِ شَمَنِ (عَلَى غَيْرِهِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى
عَيْنِ" (.. فَقَدْ مَرَ) حُكْمُهُ فِي "بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ" ، وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ اتَّقَا فِي عِلَّةِ
الرَّبَا أُشْتَرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ دِينًا - أَيْ:
تَبَتِّبَتِ الْصَّلْحِ - أُشْتَرِطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ .

* (أَوْ) مِنْ دِينِ (عَلَى بَعْضِهِ .. فَإِبْرَاءُ عَنْ بَاقِيهِ) كَ: "صَالَحْتُكَ عَنْ الْأَلْفِ
الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ" لَصَدَقَ حَدُّ الْإِبْرَاءِ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى هُوَ وَالْصَّلْحُ عَلَى

(١) عبارة شرح م ر: "علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام: بيع وإجراء وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزداد على ذلك أن يكون خلعا؛ كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلاقة، ومعاوضة عن دم العمد؛ كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص، وجعلة؛ كصالحتك من كذا على رد عبدي، وفاء؛ كقوله لحربى: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير: وفسخا؛ كان صالح من المسلم فيه على رأس المال".

(٢) كان قال: "صالحتك من كذا على أن تطلقني طلاقة"، فيقبل بقوله: "صالحتك": لأنـه قائم مقام: "طلقتك"، ولا حاجة إلى إنشاء عقد.

وَصَحَّ بِلْفَظِ نَحْوِ إِبْرَاءٍ ، أَوْ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ ، أَوْ عُكِسَ .. لَغَا ، وَصَحَّ تَعْجِيلٌ ، لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً ، أَوْ مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ .. بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَبِقِيَّتْ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بعض العين صلح حططية، وما عدّاها غير صلح الإعارة صلح معاوضة.
 (وَصَحَّ بِلْفَظِ نَحْوِ إِبْرَاءٍ) ؛ كَحَطٌّ ، وَإِسْقاطٌ ، وَوَضْعٌ ؛ كَ: "أَبْرَأْتَكَ مِنْ خَمْسِيَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَيْ عَلَيْكَ" - أَوْ حَطَطْتُهَا ، أَوْ أَسْقَطْتُهَا ، أَوْ وَضَعْتُهَا عَنْكَ - "وَصَالَحْتُكَ^(١) عَلَى الْبَاقِي".

وَلَا يُشْرَطُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ^(٢) ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ بِلْفَظِ الصَّلْحِ ، وَلَا يَصْحُ هُنَا بِلْفَظِ الْتَّبَيْعِ ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الصَّلْحِ عَنِ الْعِيْنِ .

(أَوْ) جَرَى (مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ) جِنْساً وَقَدْرًا وَصِفَةً (، أَوْ عُكِسَ)، أَيْ: مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ كَذِلِكَ (.. لَغَا) الصَّلْحُ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْأَجَلُ فِي الْأَوَّلِ، وَلَا إِسْقاطُ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا وَعْدُ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ .

(وَصَحَّ تَعْجِيلٌ) لِلْمُؤَجَّلِ ؛ لِصُدُورِ الإِيْفَاءِ وَالإِسْتِيْفَاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا (، لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً) لِلصَّلْحِ ؛ فَلَا يَصْحُ التَّعْجِيلُ ؛ فَيَسْتَرِدُ مَا دَفَعَهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) صَالَحٌ (مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ .. بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَبِقِيَّتْ

(١) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتياج إلى لفظ الصلح مع الإبراء وإن كان كافيا هو وما بعده في حصول البراءة ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة.

(٢) نظرا للفظ الإبراء.

خمسة حالة، أو عكس.. لغا، أو كان على غير إقرار.. لغا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خمسة حالة؛ لأن الحق الأجل وعده لا يلزم، بخلاف إسقاط بعض الدين.

(أو عكس)؛ لأن صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة (.. لغا) الصلح؛ لأنك ترك الخمسة في مقابلة حلو الباقى، وهو لا يحل؛ فلا يصح الترک.

(أو كان) الصلح (على غير إقرار) من إنكار، أو سكوت - وذكر السكوت..

من زيادتي - (.. لغا) الصلح.

كان ادعى عليه داراً فأنكر، أو سكت، ثم تصالحاً عليها، أو على بعضها، أو على غير ذلك كثوب، أو دين؛ لأن في الصلح على غير المدعى به:

* صلح محرّم للحلال إن كان المدعى صادقاً لتهريم المدعى به أو ببعضه عليه.

* أو محلل للحرام إن كان كاذباً بأخذنه ما لا يستحقه.

ويتحقق بذلك الصلح على المدعى به، أو ببعضه؛ فقول "المنهاج": "إن جرى على نفس المدعى" .. صحيح - وإن لم يكن في "المحرر"، ولا غيره من كتب الشیخین، والقول بأنه لا يستقيم؛ لأن "على"، و"باء" يدخلان على المأخذ، و"من"، و"عن" على المتروك .. مردود بأن ذلك جري على الغالب؛ وبأن المدعى المذكور مأخذ ومتروك باعتبارين^(١) - غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار؛ ولقساد الصيغة باتحاد العوضين^(٢).

(١) فإنه مأخذ بالنسبة للمدعى، متوك بالنسبة للمدعى عليه، فكان المدعى أخذها وتركها للمدعى عليه.

(٢) أي: المصالح به، وعليه، وللمدعى الحق إن وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف =

وَ "صَالِحْنِي عَمَّا تَدَعِيهِ" .. لَيْسَ إِقْرَارًا .

وَ يَجْرِي بَيْنَ مُدَعِّعٍ وَأَجْنَبِيًّا ، فَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْنٍ ، وَقَالَ "وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ ،
وَهُوَ مُقْرِّرٌ لَكَ ، أَوْ وَهِيَ لَكَ" .. صَحَّ .

— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —

وَ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُمْ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى: "الصُّلْحٌ عَلَى الْمُدَعَّعِ بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ" .

(وَ) قَوْلِي: (صَالِحْنِي عَمَّا تَدَعِيهِ) هُوَ أَعْمُمْ مِنْ قَوْلِهِ: "عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَعِيهَا"

(.. لَيْسَ إِقْرَارًا) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ .



(وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الصُّلْحِ (يَجْرِي بَيْنَ مُدَعِّعٍ وَأَجْنَبِيًّا) .

(فَإِنْ صَالَحَ) الْأَجْنَبِيُّ (عَنْ عَيْنٍ ، وَقَالَ) لَهُ ("وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ") فِي الصُّلْحِ
مَعَكَ عَنْهَا (، وَهُوَ مُقْرِّرٌ لَكَ) بِهَا (، أَوْ وَهِيَ لَكَ) وَصَالَحَ لِمُوَكِّلِهِ (.. صَحَّ)
الصُّلْحٌ عَنِ الْمُوَكِّلِ ، وَصَارَتْ الْعَيْنُ مِلْكًا لَهُ إِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ
الْوَكَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فُضُولِيٌّ .

وَ خَرَجَ:

□ بِ: "الْعَيْنِ" .. الدَّيْنُ ؛ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلُ^(١) ، وَيَصِحُّ
بِعِيْرِهِ^(٢) ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ ؛

= فيه ، وإن وقع على غيره كان ظافراً .

(١) أي: قبل الصلح على الأجنبي أو الموكيل أو على شخص آخر .

(٢) أي: بغير دين ثابت قبل الصلح؛ بأن يصالح على عين من ماله - أي: الوكيل أو الموكيل - أو على دين ينشئه وقت الصلح في ذاته؛ بأن يصالحه من العشرة دنانير التي يدعى بها على فلان بقدر من الولايات مثلاً، ويشترط قبض العوضين في المجلس؛ لأنه بيع دين لمن هو عليه .

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا لِنَفْسِهِ .. صَحَّ إِنْ قَالَ: وَهُوَ مُقِرٌّ، وَإِلَّا فَشِرَاءُ مَغْصُوبٍ
إِنْ قَالَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ، وَإِلَّا .. لَغَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ.

أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ: "وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَصَالِحْنِي عَنْهُ بِكَذَا
مِنْ مَالِي" ؛ إِذْ لَا يَتَعَذَّرُ قَضَاءُ دِينِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

□ وَبِقَوْلِهِ: "وَقَالَ وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ" .. الْعَيْنُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَصْحُّ ؛
لِتَعَذَّرِ تَمْلِيكِ الْغَيْرِ عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

□ وَبِقَوْلِي^(١): "وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ، أَوْ وَهِيَ لَكَ" الْعَيْنُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ، الصَّادِقُ
بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ" ؛ فَلَا يَصْحُّ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ.



(وَإِنْ صَالَحَ) الْأَجْنَبِيُّ (عَنْهَا)، أَيْ: عَنِ الْعَيْنِ (لِنَفْسِهِ) بِعَيْنِ مَالِهِ، أَوْ بِدِينِ
فِي ذَمَّتِهِ (.. صَحَّ) الْصُّلْحُ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ مَعَهُ خُصُومَةً؛ لِأَنَّ الْصُّلْحَ تَرَكَّبُ عَلَى
دُعُوَيْ وَجَوَابٍ .

هَذَا (إِنْ قَالَ: وَهُوَ مُقِرٌّ) لَكَ، أَوْ وَهِيَ لَكَ (، وَإِلَّا فَشِرَاءُ مَغْصُوبٍ) ؛ فَإِنْ
قَدَرَ - ؛ وَلَوْ فِي ظَنِّهِ - عَلَى انتِزَاعِهِ صَحَّ، وَإِلَّا ؛ فَلَا.

هَذَا (إِنْ قَالَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ) فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ قَالَ: "وَهُوَ مُحَقٌّ" ،
أَوْ "لَا أَعْلَمُ حَالَهُ" ، أَوْ لَمْ يَزِدْ "عَلَى صَالِحْنِي بِكَذَا" (.. لَغَا) الْصُّلْحُ ؛ لِعَدَمِ

(١) في (ب) وج: "وبقوله". اه، ولعل النسختين صحيحتان؛ لأن أول العبارة من التوبي، وآخرها من المؤلف.

الاعتراف للمدعى بالملك.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْعَيْنُ" الدِّينُ؛ فَلَا يَصْحُ الصلْحُ عَنْهُ بِدِينٍ ثَابِتٍ قَبْلُ، وَيَصْحُ
بِغَيْرِهِ إِنْ قَالَ: "وَهُوَ مُقْرِرٌ لَكَ" ، أَوْ "وَهُوَ لَكَ" ، أَوْ "وَهُوَ مُبْطِلٌ" ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ
مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ.

وَتَقْيِيدِي بِهِ: "الْعَيْنُ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ وَهِيَ لَكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

الطَّرِيقُ النَّافِذُ، لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَاءُ، أَوْ غَرْسٍ، وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَارًّا؛ فَلَا يُخْرِجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا، أَوْ سَابَاطًا إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلِمْ، وَرَفَعَهُ بِحِينَتٍ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ، وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَّةٌ، وَرَاكِبٌ، وَمَحْمِلٌ

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُنْجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ

(الطَّرِيقُ النَّافِذُ) - بِمُعْجَمِهِ - وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالشَّارِعِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ اجْتِمَاعٌ وَافْتِرَاقٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبَنِيَانِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَافِذًا، وَالطَّرِيقُ يَكُونُ بِبَنِيَانِ وَصَحْرَاءَ وَنَافِذًا وَغَيْرَ نَافِذٍ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

(لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ) - بِالْبَنِاءِ لِلْمَفْعُولِ - (بِنَاءٌ) لِمَسْطَبَةٍ^(١)، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ غَرْسٍ) لِشَجَرَةٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شُغْلَ الْمَكَانِ بِذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ الطُّرُوقِ، وَقَدْ تَزَدَّحُ الْمَارَةُ فَيَصْطَكُونَ بِهِ.

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ "بِنَاءٌ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "بِنَاءٌ دَكَّةٌ".

(وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَارًًا) فِي مُرُورِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ (؛ فَلَا يُخْرِجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا)، أَيْ: رَوْشَنًا (، أَوْ سَابَاطًا)، أَيْ: سَقِيفَةٌ عَلَى حَائِطَيْنِ وَالطَّرِيقُ بَيْنُهُمَا (إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلِمْ) الْمَوْضِعُ (، وَرَفَعَهُ بِحِينَتٍ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ، وَعَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى رَأْسِهِ (حُمُولَةٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ (عَالِيَّةٌ، وَ) يَمُرُّ تَحْتَهُ (رَاكِبٌ، وَمَحْمِلٌ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى

(١) أَيْ: دَكَّة.

بِكَنِيسَةٍ عَلَى بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَمَّرٌ فُرْسَانٌ ، وَقَوَافِلَ .

وَغَيْرُ النَّافِذِ - الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ - يَحْرُمُ إِخْرَاجُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ - (بِكَنِيسَةٍ^(١)) تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الْحَجَّ (عَلَى بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَمَّرٌ فُرْسَانٌ) فِي الرَّاكِبِ (، وَقَوَافِلَ) فِي الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَفَقُّ .

وَقُولِي: "مُسْلِمٌ" ، وَ"لَمْ يُظْلِمْ" ، مَعَ قُولِي: "وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَّةٌ" ، وَمَعَ التَّصْرِيفِ بِهِ: "رَاكِبٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُسْلِمٌ" .. غَيْرُهُ فَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي شَارِعِنَا مُطْلَقاً؛ وَإِنْ جَازَ لَهُ اسْتِطْرَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ كَإِعْلَاءِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَائِنَا، أَوْ أَبْلَغَ .



(وَغَيْرُ النَّافِذِ - الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ)؛ كَرِبَاطٌ، وَبَئْرٌ مَوْقُوفَيْنِ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ (يَحْرُمُ إِخْرَاجُهُ لِشِيَءٍ مِمَّا ذُكِرَ (إِلَيْهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ (لِغَيْرِ أَهْلِهِ) وَلِبَعْضِهِمْ، بِلَا إِذْنٍ مِنْهُمْ^(٢) فِي الْأُولَى^(٣)، وَمِنْ بَاقِيهِمْ - مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِهِ^(٤) مِنْ مَحْلِ الْمُخْرَجِ^(٥)، أَوْ مُقَابِلُهُ - فِي الثَّانِيَةِ^(٦) .

(١) أي: مع كنيسة؛ إذ هي: أعود توضع فوق المحمل، ويظلل عليها بساتر.

(٢) قال ز ي: تبع فيه ابن المقرى، وهو إنما يظهر فيمن له حق في محل الإخراج، دون من لا حق له فيه، وما ذكره الشارح تبعاً لابن المقرى مبني على أن الشرطة لكل منهم في جميع الدرب. اهـ، أي: فالمعتمد أنه لا فرق في المسألتين في اشتراط إذن الذي بابه أبعد فقط والمحاذي، أي: لأن شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ، كما سيأتي فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم.

(٣) أي: فإذا ذن أهل الطريق لغيرهم.

(٤) المراد برأسه: أول الطريق غير النافذ الذي فيه البوابة.

(٥) أي: ما يراد بإخراجه نحو الباب.

(٦) أي: فإذا ذن بعض أهل الطريق للباقين.

كَفْتُحِ بَابِ الْأَبْعَادِ عَنْ رَأْسِهِ، أَوْ أَقْرَبَ مَعَ تَطْرُقِ مِنْ الْقَدِيمِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِالْإِذْنِ.. قَالَ فِي "الْمَطْلَبِ": فَيُشَبِّهُ مَنْعَ لُعِيهِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ وَمَنْعِ إِبْقَائِهِ بِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَيُعْتَبِرُ إِذْنُ الْمُكْتَرِي^(١) إِنْ تَضَرَّرَ، كَمَا فِي "الْكِفَايَةِ".

وَقَوْلِي: "بِلَا إِذْنِ" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا بِرِضا الْبَاقِينَ".

(كَفْتُحِ بَابِ الْأَبْعَادِ عَنْ رَأْسِهِ) مِنْ بَابِهِ الْقَدِيمِ -؛ سَوَاءُ أَنْطَرَقَ مِنْ الْقَدِيمِ أَمْ لَا - (أَوْ) بَابِ (أَقْرَبَ) إِلَى رَأْسِهِ (مَعَ تَطْرُقِ مِنْ الْقَدِيمِ)؛ فَيَخْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ بَاقِيهِمْ؛ مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ:

مِنْ الْقَدِيمِ فِي الْأُولَى.

وَمِمَّا يُفْتَحُ^(٢)؛ كَمَقَابِلِهِ^(٣) فِي الثَّانِيَةِ؛ لِتَضَرُّرِهِمْ.

وَوَجْهُ التَّضَرُّرِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْبَابِ تُورِثُ زِيَادَةَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَوُفُوفِ الدَّوَابِ؛ فَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ.

بِخِلَافِ مَنْ بَابُهُ أَقْرَبُ مِنْ الْقَدِيمِ، أَوْ مُقَابِلُهُ فِي الْأُولَى عَلَى مَا فِي "الرَّوْضَةِ"، أَوْ أَقْرَبُ مِمَّا يُفْتَحُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَطَرَّقْ مِنْ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَقَّهُ.

(١) وإن كان الإذن أصله للمركري.

(٢) معطوف على قوله: "من القديم" ، أي: أبعد مما يفتح.

(٣) أي: مقابل ما يفتح؛ ففي الأولى يعتبر إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابلة، وفي الثانية يعتبر إذن الأبعد من المفتوح، ومن يقابلها، أي: المفتوح.

وَجَازَ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ.

لَا عَلَى إِخْرَاجٍ فِي نَافِذٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَلَوْ كَانَ بَابُهُ آخِرَ الدَّرْبِ، فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ، وَجَعَلَ الْبَاقِي دِهْلِيزًا لِدَارِهِ .. جَازَ.

(وَجَازَ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ)؛ لِأَنَّهُ انتِقَاعٌ بِالْأَرْضِ.

ثُمَّ إِنْ قَدَرُوا مُدَّةً .. فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَإِنْ أَطْلَقُوا، أَوْ شَرَطُوا التَّأْيِيدَ .. فَهُوَ بَيْعٌ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنْ الدَّرْبِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ" .. مَا لَوْ كَانَ بِهِ ذَلِكُ ؛ فَلَا يَجُوزُ الإِخْرَاجُ، وَلَا الْفُتْحُ بِقِيَدِهِ السَّابِقِ عِنْدَ الْإِضْرَارِ؛ وَإِنْ أَذِنَ الْبَاقُونَ، وَلَا الصُّلْحُ بِمَالٍ عَلَى إِخْرَاجٍ، أَوْ فَتْحٍ بَابٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْإِسْتِطْرَاقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(لَا) صُلْحٌ بِمَالٍ (عَلَى إِخْرَاجٍ) لِجَنَاحٍ، أَوْ سَابَاطٍ^(١) (فِي نَافِذٍ، أَوْ غَيْرِهِ)؛ وَإِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَمْ يُضُرِّ الْمَارَ، لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفَرِّدُ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَشْتَهِي الْقَرَارُ، وَمَا لَا يُضُرُّ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ بِلَا عِوْضٍ كَالْمُرُورِ.

وَذِكْرُ "غَيْرِ النَّافِذِ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ "الْمَالِ" فِي النَّافِذِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَهْلُهُ)، أَيْ: غَيْرِ النَّافِذِ (مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ)، لَا مَنْ لَا صَقَهُ^(٢) جَدَارُهُ مِنْ

غَيْرِ نُفُوذِ بَابٍ إِلَيْهِ.

(١) هو: سقيفة بين حائطين.

(٢) في (ج): زيادة لفظ: منهم.

وَتَخْتَصُ شَرِكَةً كُلًّا بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِهِ غَيْرِ النَّافِدِ.

وَلِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لَا لِتَطْرُقِ ، وَلِمَالِكِ فَتْحُ كَوَافِتِ ، وَبَابِ بَيْنَ دَارَيْهِ .

وَالْجِدَارُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ إِنْ اخْتَصَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَنْعَ الْآخَرِ

فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ

(وَتَخْتَصُ شَرِكَةً كُلًّا) مِنْهُمْ (بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِهِ غَيْرِ النَّافِدِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحْلٌ تَرْدُدُهُ .

(وَلِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ) ، أَيْ: غَيْرِ النَّافِدِ ؛ لَا سِتِّضَاءَةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءُ أَسَمَّرَهُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفْعَ جَمِيعِ الْجِدَارِ قَبْعُضُهُ أُولَى ، وَقِيلَ: يُمْتَنَعُ فَتْحُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ يُشَعِّرُ بِثُبُوتِ حَقِّ الِاسْتِطْرَاقِ قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَهُوَ أَفْقَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ" .

(لَا) فَتْحُهُ (لِتَطْرُقِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ لِتَضَرُّرِهِمْ بِمُرُورِ الْفَاتِحِ ، أَوْ مُؤْرِهِمْ عَلَيْهِ .

وَلَهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ يَإِذْنِهِمْ الرُّجُوعُ مَتَى شَأْوُوا ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ .

(وَلِمَالِكِ فَتْحُ كَوَافِتِ) - بِفَتْحِ الْكَافِ أَشَهُرٌ مِنْ ضَمَّهَا - أَيْ: طَاقَاتٍ ؛ لَا سِتِّضَاءَةَ وَغَيْرِهَا ، بَلْ لَهُ إِزَالَةُ بَعْضِ الْجِدَارِ وَجَعْلُ شُبَّاكٍ مَكَانَهُ (، وَ) فَتْحُ (بَابِ بَيْنَ دَارَيْهِ) ؛ وَإِنْ كَانَتَا تُفْتَحَانِ إِلَى دَرَبَيْنِ ، أَوْ دَرْبٍ وَشَارِعٍ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُصَادِفٌ لِلْمِلْكِ ؛ فَهُوَ كَمَا لَنْ أَزَالَ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَتَرَكَ بَابَيْهِمَا بِحَالِهِمَا .



(وَالْجِدَارُ الْكَائِنُ (بَيْنَ مَالِكَيْنِ) لِبَيْنَهُمَا إِنْ اخْتَصَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَنْعَ الْآخَرِ

ما يضر كوضع خشب، أو بناء عليه، فلو رضي المالك مجاناً.. فإعارة، فإن رجع بعد وضع.. أبقاء بأجرة، أو رفعه بارش، أو بعوض، فإن آجر العلو للوضع.. فإيجار، أو باعه لذلك، أو حق الوضع.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ما يضر الجدار (كوضع خشب، أو بناء عليه)، أو فتح كوة، وغرز وتد فيه؛ كغير الجدار؛ ولخبر الدارقطني والحاكم بإسناد صحيح: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيء نفس منه».

وتعير بما ذكر.. أعم مما عبر به^(١).

(فلو رضي المالك) بوضع خشب، أو بناء عليه (مجاناً)، أي: بلا عوض.. فإعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعد؛ كسائر العواري.

(فإن رجع بعد وضع) لذلك (.. أبقاء بأجرة، أو رفعه بارش)؛ لنقصه كما لو أغار أرضاً للبناء.

قال الرافعي: ولا تحي الخصلة الثالثة فيمن أغار أرضاً للبناء، وهي التملك بالقيمة؛ لأن الأرض أصل فاستتبع.

(أو) رضي بوضعه (بعوض)، فـ:

* إن آجر العلو من الجدار (للوضع) عليه (.. فإيجار) تصح بغير تقدير مدة، وتأبى للحاجة.

* (أو باعه لذلك)، أي: للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه

(١) عبارته: "والجدار بين مالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمحظوظ ليس للأخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد".

.. فَعَدْ مَشْوَبٌ بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ؛ فَإِذَا وَضَعَ .. لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكُ الْجِدَارِ .

وَلَوْ أَنْهَدَمَ ، فَأَعَادَهُ .. فَلِلْمُسْتَحِقِ الْوَضْعُ .

وَمَتَى رَضِيَ بِبَيْنَاءِ عَلَيْهِ .. شُرِطٌ : بَيْانُ مَحَلِّهِ ، وَسَمْكِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. فَ) هُوَ (عَدْ مَشْوَبٌ بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ عَدَ عَلَى مَنْفَعَةٍ تَتَأَبَّدُ (؛ فَإِذَا وَضَعَ) مُسْتَحِقُ الْوَضْعِ (.. لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكُ الْجِدَارِ) لَا مَجَانًا ، وَلَا مَعَ إِعْطَاءِ أَرْشٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُ الدَّوَامِ .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذُكِرَ بِهِ: "الْوَضْعِ" .. أَعْمُمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْبَيْنَاءِ" .

(وَلَوْ أَنْهَدَمَ) الْجِدَارُ قَبْلَ وَضْعِ الْمُسْتَحِقِ ، أَوْ بَعْدَهُ (، فَأَعَادَهُ) مَالِكُهُ

(.. فَلِلْمُسْتَحِقِ الْوَضْعُ) بِتِلْكَ الْأَلَّةِ وَبِمِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَهُ .

وَهَذَا أَعْمُمْ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبَيْنَاءِ" .

فَإِنْ لَمْ يُعْدِهُ^(١) .. لَمْ يُطَالِبْ بِشَيْءٍ ، نَعَمْ إِنْ أَنْهَدَمَ بِهِدْمٍ طُولَبَ هَادِمُهُ بِقِيمَةِ^(٢)

حَقُّ الْوَضْعِ ؛ لِلْحَيْلُوَةِ ، مَعَ الْأَرْشِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُ وَضَعَ .

(وَمَتَى رَضِيَ بِهِ) وَضْعٌ (بَيْنَاءِ عَلَيْهِ) - بِعَوْضٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ - (.. شُرِطٌ :

* بَيْانُ مَحَلِّهِ) جِهَةً وَطُولًا وَعَرْضًا ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .

* (وَ) بَيْانُ (سَمْكِهِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ ، أَيْ : ارْتِفَاعِهِ .

(١) أي: لم يعده المالك.

(٢) أي: مطلقا قبل الوضع وبعده، وأما الأرش فيقتيد بالوضع كما قال؛ فقوله: "إن كان المستحق وضع" .. راجع للأرش.

وَصِفَتِهِ، وَصِفَةُ سَقْفٍ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَرْضٍ.. كَفَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ اشْتَرَ كَا فِيهِ.. مُنْعِ كُلُّ مَا يَضُرُّ بِلَا رِضَا، فَلَهُ - كَاجْنَبِيٌّ - أَنْ يَسْتَنِدَ، وَيُسْتَنِدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ.
وَلَا يُلْزِمُ شَرِيكَا عِمَارَةً، وَيَمْنَعُ إِعَادَةُ مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِيهِ لَا بِالَّهِ نَفْسِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (وصفتِهِ) كَكُونِهِ مُجَوَّفًا، أَوْ لَا، مَبْنِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ طُوبٍ.
* (وصفة سقفِ) مَحْمُولٍ (عَلَيْهِ)؛ كَكُونِهِ خَشَبًا، أَوْ أَرْجَاجًا، أَيْ: عَقْدًا؛
لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ رُؤْيَاةَ الْأَلَّةِ تُغْنِي عَنْ وَصِفَهَا.
(أَوْ) رَضِيَ بِيَنَاءٍ (عَلَى أَرْضٍ) لَهُ (.. كَفَى الْأَوَّلُ)، أَيْ: بَيَانُ مَحَلِ الْبِنَاءِ،
وَلَمْ يَجِدْ بَيَانُ سَمْكِهِ، وَصِفَتِهِ، وَصِفَةُ السَّقْفِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ.
(وَإِنْ اشْتَرَ كَا فِيهِ)، أَيْ: فِي الْجِدَارِ بَيْنَهُمَا (.. مُنْعِ كُلُّ) مِنْهُمَا (مَا يَضُرُّ)
الْجِدَار؛ كَغَرْزٍ وَتِدٍ، وَفَتْحٌ كَوَةً (بِلَا رِضَا)؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ.
(فَلَهُ)، أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمَا - كَاجْنَبِيٌّ - أَنْ يَسْتَنِدَ، وَيُسْتَنِدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ؛
لِعَدَمِ الْمُضَايَقَةِ فِيهِ، فَإِنْ مَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ مِنْهُ.. لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي
"الرَّوْضَةِ".



(وَلَا يُلْزِمُ شَرِيكَا عِمَارَةً)؛ لِتَضَرُّرِهِ بِتَكْلِيفِهَا.

(وَيَمْنَعُ إِعَادَةُ مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِيهِ) الْمُشْتَرَكِ - بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا -؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ
فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(لَا) إِعَادَةُ (بِالَّهِ نَفْسِهِ)؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضاً فِي الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ.

وَالْمَعَادُ مِنْكُهُ ، وَلَوْ أَعَادَاهُ بِنَقْضِهِ .. فَمُشَرِّكٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً .. جَازَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يُضُرُّ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأُسْسِ ؛ فَإِنَّ لَهُ حَقًا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ .

(وَالْمَعَادُ) بِالْأَلْهَةِ نَفْسِهِ (مِنْكُهُ) يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ ، وَلَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْآخَرُ: "لَا تَنْقُضُهُ ، وَأَغْرِمُ لَكَ حِصْنَتِي مِنْ الْقِيمَةِ" .. لَمْ تَلْزِمْهُ إِجَابَتُهُ ، كَابْدِيَّةُ الْعِمَارَةِ .

(وَلَوْ أَعَادَاهُ بِنَقْضِهِ .. فَمُشَرِّكٌ) كَمَا كَانَ .

فَلَوْ شَرَطَ اِزِيَادَةً لِأَحَدِهِمَا .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عِوَاضٌ مِنْ غَيْرِ مُعَوَّضٍ .

(أَوْ) أَعَادَهُ (أَحَدُهُمَا) بِنَقْضِهِ ، أَوْ بِالْأَلْهَةِ نَفْسِهِ لِيَكُونَ لِلْآخِرِ فِيمَا أُعِيدَ بِهَا جُزْءٌ (، وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ الْأَذْنُ لَهُ فِي ذَلِكَ (زِيَادَةً) تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ فِي الْأُولَى ، وَفِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَعَ جُزْءٍ مِنْ آلتِهِ فِي الثَّانِيَةِ (.. جَازَ) .

فَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْأُولَى سُدُسَ النَّقْضِ .. كَانَ لَهُ ثُلُثًا ، أَوْ سُدُسَ الْعَرْصَةِ .. فَثُلُثَاهَا ، أَوْ سُدُسَهُمَا فَثُلُثَاهُمَا .

أَوْ فِي الثَّانِيَةِ سُدُسَ الْعَرْصَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ وَثُلُثَ آلتِهِ .. كَانَ لَهُ ثُلُثَاهُمَا .

قَالَ الْإِمَامُ - فِي الْأُولَى - : "هَذَا فِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ سُدُسَ النَّقْضِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُؤَجِّلُ ؛ وَلِأَنَّ سُدُسَ الْجِدَارِ قَبْلَ شُخُوصِهِ مَعْدُومٌ" .

وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْعَرْصَةِ وَثُلُثُ الْآلَةِ^(١) .

(١) فِي (أ): آلتِهِ .

وَلَهُ صُلْحٌ بِمَا لِعَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ غَيْرِ غُسَالَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ إِلْقَاءِ ثَلْجٍ فِي أَرْضِهِ.

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا، أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بُنِيَ مَعَ بَنَاءِ أَحَدِهِمَا

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

(وَلَهُ صُلْحٌ بِمَا لِعَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ غَيْرِ غُسَالَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ) أَرْضًا، أَوْ سَطْحًا (، أَوْ إِلْقَاءِ ثَلْجٍ فِي أَرْضِهِ)، أَيْ: أَرْضٌ غَيْرِهِ؛ كَأَنْ يُصَالِحَهُ:

* عَلَى أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَطْحِهِ إِلَى سَطْحِ جَارِهِ لِيَنْزِلَ الطَّرِيقَ.

* أَوْ أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ النَّهَرِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لِيَصِلَ إِلَى أَرْضِهِ.

* أَوْ أَنْ يُلْقِيَ الثَّلَجَ مِنْ سَطْحِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا الصُّلْحُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ يَصِحُّ بِلْفَاظِهَا.

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِقَدْرِ مَاءِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ، لَكِنْ يُشَرِّطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ، وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّطْحِ الَّذِي يَنْحَدِرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالسَّطْحِ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ، مَعَ مَعْرِفَةِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ^(١).

وَتَقْيِيدِي بِـ: "غَيْرِ الْغَسَالَةِ" فِي الْأُولَى، وَبِـ: "الْأَرْضِ" فِي الثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَخَرَجَ بِهِمَا الصُّلْحُ بِمَا لِعَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ الْغَسَالَةِ، وَإِلْقَاءِ الثَّلَجِ عَلَى السَّطْحِ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.



(وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا، أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَـ:

إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بُنِيَ مَعَ بَنَاءِ أَحَدِهِمَا)؛ كَأَنْ دَخَلَ نِصْفُ لِبَنَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي

(١) أي: معرفة قوة السطح وضعفه؛ فإنه قد يتتحمل قليل الماء دون كثيرة.

..... فَلَهُ الْيَدُ، وَإِلَّا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الآخر، أو كان السقف أزجا^(١) (.. فَلَهُ الْيَدُ)؛ لظهور أمارة الملك بذلك؛ فيخلُفُ، ويحكم له بالجدار، أو السقف إلا أن تقوم بيته بخلافه كما سيأتي.

وفي معنى العلم بذلك: ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما، أو كان على تربع^(٢) بناء أحدهما سمحاً وطولاً دون الآخر.

(وإلا) أي، وإن لم يعلم ذلك؛

* بـأـن انـفـصل عـن بـنـائـهـمـا.

* أو اتصـلـ بـهـ^(٣) ، وإن لم يـمـكـنـ إـحـدـاـثـهـ^{(٤)(٥)}.

* أو بـيـنـاءـ أـحـدـهـمـاـ ، وـأـمـكـنـ إـحـدـاـثـهـ عـنـهـمـاـ.

* أو كـانـ لـهـ عـلـىـ الجـدـارـ خـشـبـ^(٦).

(١) أي: غير مسقف بخشب مثلا كالقبة.

(٢) عبارة المعني: "لو كان الجدار مبنيا على تربع أحد الملكين، زائدا أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالمتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه" ، فعل المراد بالتربع: نحو الأبعاد سمكا وطولا.

(٣) أي: بينهما.

(٤) صورته: أن يكون هناك داران مملوكان لشخص واحد، والجدار بينهما، فباع إحداهما لزيد والأخر لعمرو، وتنازعا في الجدار الذي بينهما، فهذه صورة عدم إمكان إحداثه.

(٥) غاية، وانظر أليس مقتضى الظاهر أن يقول: "أو اتصـلـ بـهـ ؛ وإنـمـكـنـ إـحـدـاـثـهـ"؟ ، وفي بعض النسخ "أو اتصـلـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ إـحـدـاـثـهـ" يتأمل.

(٦) عطف على قوله: "انفصل عن بنائهما" مع تقدير، أي: انفصل عن بنائهما، ولم يكن لأحدهما أمارة، أو انفصل عن بنائهما وكان لأحدهما على الجدار خشب، ولو لم يقيـدـ بذلكـ لمـ يـصـحـ العـطـفـ بـ: "أـوـ" ؛ لأنـهـ يـكـونـ ماـ قـبـلـهـ صـادـقاـ عـلـيـهـ.

.. فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ ، أَوْ حَلَفَ .. قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا .. جُعِلَ بَيْنَهُمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. فَلَهُمَا) ، أي: الْيَدُ ، لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ .

(فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ) أَنَّهُ لَهُ (، أَوْ حَلَفَ) وَنَكَلَ الْآخَرُ (.. قُضِيَ لَهُ) بِهِ .
 (وَإِلَّا) ؛ بِإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، أَوْ حَلَفَ لِلْآخَرِ .. عَلَى النَّصْفِ الَّذِي يُسَلِّمُ
 لَهُ^(١) ؛ وَإِنْ كَانَ ادْعَى الْجَمِيعَ - أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ (.. جُعِلَ بَيْنَهُمَا) بِظَاهِرِ الْيَدِ .
 فَيَتَنَقَّعُ كُلُّ بِهِ مِمَّا يَلِيهِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَيَبْقَى الْخَشْبُ الْمَوْجُودُ عَلَى الْجِدَارِ
 بِحَالِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ .

وَتَتَضَعُ^(٢) مَسَأَلَةُ الْحَلِفِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي "الدَّعَاوَى وَالْيَتَنَاتِ" ؟

﴿ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ مَنْ بَدَا الْقَاضِي بِتَحْلِيفِهِ ، وَنَكَلَ الْآخَرُ بَعْدَهُ .. حَلَفَ الْأَوَّلُ
 الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ ؛ لِيُقْضَى لَهُ بِالْجَمِيعِ .

﴿ وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ ، وَرَغَبَ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ يَمِينُ النَّفَيِ
 لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ ، وَيَمِينُ الْإِثْبَاتِ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ هُوَ ، فَهُلْ يَكُفِيهِ
 الْآنَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمِعُ فِيهَا النَّفَيِ وَالْإِثْبَاتَ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ لِلنَّفَيِ وَآخَرَى
 لِلْإِثْبَاتِ .. وَجْهَانِ أَصْحَاهُمَا الْأَوَّلُ ؛ فَيَحْلِفُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ لَا حَقَّ لِصَاحِبِهِ فِيهِ ، أَوْ
 يَقُولُ: "إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي النَّصْفِ الَّذِي يَدَعِيهِ ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِي" .

(١) عبارة المعني: "حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه" اهـ. زاد النهاية: "ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصتف" اهـ، وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على النفي فقط.

(٢) في (ج): وتحرير.

بَابُ الْحُوَالَةِ

أَرْكَانُهَا مُحِيلٌ، وَمُحْتَالٌ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، وَدِينَانِ، وَصِيقَةٌ.

..... وَشُرُطَ لَهَا: رِضَا الْأَوَّلَيْنِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابُ الْحُوَالَةِ)



هي - يفتح الحاء أفعص من كسرها - لغة: التحول والإنتقال.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى^(١).

والأصل فيها - قبل الإجماع - خبر الصحيحين: «مطل الغني ظلم، وإذا أتى أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان النساء، أي: فـ "ليختل"، كما رواه هكذا البهقي.



(أركانها) ستة (محيل، ومحطال، ومحال علىه، ودينان) دين للمحتال على الممحيل، ودين للمحيل على المحال عليه.

(وصيقة) وكلها تؤخذ مما يأتي.



(وشرط لها)، أي: للحوالة، أي: لصحتها (رضَا الْأَوَّلَيْنِ)، أي: المحيل والمحتال بلفظ، أو ما في معناه مما يأتي في الضمان؛ لأنهما العاقدان -؛ فهي بيئ دين بدين جوز للحاجة - لا رضا المحال عليه؛ لأن م محل الحق فلصاحب أن

(١) أي: الذي هو أثر العقد المذكور، وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ.

وَثُبُوتَ الدَّيْنِينِ، وَصِحَّةُ اعْتِيَاضٍ عَنْهُمَا؛ كَثَمْنٌ، وَتَصْحُّ بِنَجْمٍ كِتَابَةٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَسْتَوْفِيهُ بِغَيْرِهِ.

(و) شُرِطَ (ثُبُوتَ الدَّيْنِينِ) - ؛ وَلَوْ مُتَقَوِّمَيْنِ - ؛ فَ:

لَا تَصْحُّ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وَلَا عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ - ؛ وَإِنْ رَضِيَ - لِعدَمِ الْاعْتِيَاضِ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى
الْمُحِيلِ شَيْءٌ يَجْعَلُ عَنْهُ عِوَضًا ، وَلَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُجْعَلُ عِوَضًا عَنْ حَقَّ
الْمُحَتَالِ.

وَتَصْرِيحي بِـ "اُشْتِرَاطِ ثُبُوتِ الدَّيْنِينِ" الْمُفِيدِ لِلصُورَتَيْنِ الْمَذُكُورَتَيْنِ ..
أُولَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهَا الْأُولَى بِالْأُولَى (١).

(وَصِحَّةُ اعْتِيَاضٍ عَنْهُمَا) الْلَازِمُ لَهَا لُزُومُهُمَا (٢) - ؛ وَلَوْ مَا لَمْ
عَلَيْهِ الْأَصْلُ (؛ كَثَمْنٌ) - بَعْدَ الْلُزُومِ، أَوْ قَبْلَهُ (٣) - فَتَصْحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ، وَعَلَيْهِ.
لَا بِمَا لَا يَعْتَضُ عَنْهُ، وَلَا عَلَيْهِ؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ، وَدَيْنِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ.

(وَتَصْحُّ) الْحَوَالَةُ (بِنَجْمٍ كِتَابَةً)؛ لِلُزُومِهِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، مَعَ

(١) وجه الأولوية أن جانب المحال عليه ضعيف، وشرطنا ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه، وجانب المحيل قوي، ويشرط رضاه، فاشترط ثبوت الدين عليه أولى. زي وح ل وق ل، ووجه الشوبيري الأولوية: بأن المحيل فيها عاقد اهـ، وفيه أنها حيث كانت مفهومة بالأولى، لا أولوية.

(٢) إذا لا يصح الاعتراض عن غير اللازم، وهذا جواب عما يقال: إنه أخل بشرط اللزوم الذي ذكره الأصل.

(٣) كزمن الخيار للبائع أو لهما، وإن لم ينتقل الشمن عن ملك المشتري حينئذ؛ لأن الحالة تتضمن الإجارة، وحينئذ يبطل الخيار بالحالة بالشمن؛ لأن مقتضاهما اللزوم.

وَعِلْمٌ بِالدَّيْنِ قَدْرًا، وَصِفَةً، وَتَسَاوِيهِمَا كَذِلَكَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صِحَّةِ الاعْتِيَاضِ عَنْهُ، كَمَا سَيَّأْتِي، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلمُكَاتِبِ إِسْقاطَهِ مَتَّ شَاءَ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ.

(و) شُرِطٌ (عِلْمٌ بِالدَّيْنِ) الدَّيْنُ الْمُحَالُ بِهِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ (قدْرًا) كَعَشْرَةً (، وَصِفَةً)، وَجِنْسًا - كَمَا فِيهِمَا بِالْأَوْلَى - كَذَهَبٌ وَرِضَةٌ، وَحُلُولٌ وَأَجَلٌ، وَصِحَّةٌ وَكَسْرٌ، وَجُودَةٌ وَرَدَاءٌ (، وَتَسَاوِيهِمَا) فِي الْوَاقِعِ وَعِنْدِ الْعَاقدَيْنِ (كَذِلَكَ)، أَيْ: قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُعَاوَضَةٌ إِرْفَاقٌ جُوَرَّتْ لِلْحَاجَةِ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْإِتْفَاقُ.

وَالْعِلْمُ بِمَا ذُكِرَ كَمَا فِي الْقَرْضِ؛ فَ:

لَا تَصْحُ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا يُحَالُ بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ؛ كَإِبْلِ الْدِيَةِ.

وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا قَدْرًا، أَوْ صِفَةً، أَوْ جِنْسًا.

وَلَا مَعَ الْجَهْلِ بِتَسَاوِيهِمَا.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِبَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ خَمْسَةً، وَلِزَيْدٍ عَلَى عَمِّهِ وَعَشْرَةً، فَأَحَالَ زَيْدٌ بَكْرًا بِخَمْسَةٍ مِنْهَا صَحَّ.

وَلَوْ كَانَ بِأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ تَوْثِيقٌ بِرَهْنٍ، أَوْ ضَامِنٍ .. لَمْ يُؤْثِرْ^(۱)، وَلَمْ يَتَنَقَّلْ الدَّيْنُ بِصِفَةِ التَّوْثِيقِ، بَلْ يَسْقُطُ التَّوْثِيقُ.

وَيُفَارِقُ عَدَمَ سُقُوطِهِ بِاِنْتِقاَلِهِ لِلْوَارِثِ بِأَنَّ الْوَارِثَ خَلِيفَةُ الْمُورِّثِ فِيمَا يَبْعِثُ

(۱) أي: في صحة الحوالة.

وَيَبْرُأُ بِهَا مُحِيلٌ ، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ ، وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَخْدُهُ .. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ ؛ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ ، أَوْ جَهْلَهُ ، وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ ، وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بِشَمْنٍ .. بَطَلَتْ لَا بَايْعٌ بِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَهُ مِنْ الْحُقُوقِ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

(وَيَبْرُأُ بِهَا) ، أَيْ: بِالْحَوَالَةِ (مُحِيلٌ) عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ (، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ) عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (، وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ) أَيْ: يَصِيرُ نَظِيرُهُ فِي ذِمَّتِهِ .

(فَإِنْ تَعْذَرَ أَخْدُهُ) مِنْهُ - بِفَلْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَجَحْدٍ ، وَمَوْتٍ - (.. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ) ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ عَوْضًا عَنِ الدَّيْنِ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ (؛ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ) ، أَيْ: الْمُحَالِ عَلَيْهِ (، أَوْ جَهْلَهُ) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلٍ ؛ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا هُوَ مَغْبُونٌ فِيهِ .

وَلَا عِبْرَةٌ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْفَحْصِ .

وَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّعْذُرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ .. لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ .

(وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ) بِعَيْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كِإِقَالَةٍ وَتَحَالُفٍ ، فَهُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بِعَيْبٍ" (، وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ) بِائِعًا (بِشَمْنٍ .. بَطَلَتْ) ، أَيْ: الْحَوَالَةُ ؛ لِازْرِفَاعِ الشَّمْنِ بِإِنْفَسَاخِ الْبَيْعِ .

وَفَرَقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ أَحَالَهَا بِصَدَاقَهَا ، ثُمَّ انْفَسَخَ النِّكَاحُ حَيْثُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ بِأَنَّ الصَّدَاقَ أَتَبْتُ مِنْ غَيْرِهِ .

(لَا) إِنْ أَحَالَ (بَائِعٌ بِهِ) عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِتَعْلُقِ الْحَقِّ

ولَوْ أَحَالَ بَايْعٌ بِشَمْنٍ رَّقِيقٍ ، فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرْيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَّتْ بِبَيْنَتِهِ . لَمْ تَصْحَّ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا الْمُحْتَالُ ، وَلَا بَيْنَتِهِ . فَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَبَقِيَتْ .

ولَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَلَ ، أَوْ أَحَالَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِثَالِثٍ بِخَلَافِهِ فِي الْأُولَى - ؛ سَوَاءً أَقَبَضَ الْمُحْتَالُ الْمَالَ أَمْ لَا .

فَإِنْ كَانَ قَبْصَهُ .. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايْعِ ، وَإِلَّا فَهُلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ .. وَجْهَانِ ؛ أَصْحَّهُمَا الثَّانِي .



(ولَوْ أَحَالَ بَايْعٌ بِشَمْنٍ رَّقِيقٍ) عَلَى الْمُشْتَرِي (، فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرْيَّتِهِ) مَثَلًا (، أَوْ ثَبَّتْ بِبَيْنَتِهِ) شَهَدَتْ جِسْبَةُ ، أَوْ أَقَامَهَا الرَّقِيقُ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُصَرِّحْ قَبْلُ - مِمَّنْ ذُكِرَ^(١) - بِالْمِلْكِ (.. لَمْ تَصْحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَايْعِ ؛ فَيُرِدُ الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَبَيْقَى حَقُّهُ كَمَا كَانَ .

(وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا الْمُحْتَالُ) فِي الْحُرْيَّةِ (، وَلَا بَيْنَتِهِ) بِهَا (.. فَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) بِهَا (، وَبَقِيَتْ) ، أَيْ: الْحَوَالَةُ ؛ فَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ الْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايْعِ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دِينَهُ بِإِذْنِهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْ الْحَوَالَةُ ؛ وَإِنْ قَالَ: "ظَلَّمَنِي الْمُحْتَالُ بِمَا أَخَذَهُ" .



(ولَوْ اخْتَلَفَا)، أَيْ: الْمَدِينُ وَالدَّائِنُ فِي أَنَّهُ (هَلْ وَكَلَ ، أَوْ أَحَالَ)؛ بِـ:

(١) بيان لـ: "من" ، والذى ذكر هو البيعان والمحتال ، أما لو أقامها أحدهم بعد تصريحه بكونه مملوكاً لم تقبل بينته ؛ لمعارضة إقراراه لها .

.. حَلَفَ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ، لَا مَعَ اتَّفَاقٍ عَلَى لَفْظِهَا، وَلَمْ يَحْتَمِلْ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

﴿أَنْ قَالَ الْمَدِينُ: "وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي"، فَقَالَ الدَّائِنُ: "بَلْ أَحَلْتَنِي".﴾

﴿أَوْ قَالَ الْمَدِينُ: "أَرْدَتِ بِأَحَلْتُكَ الْوَكَالَةَ"، فَقَالَ الدَّائِنُ: "بَلْ أَرْدَتِ الْحَوَالَةَ".﴾

﴿أَوْ قَالَ: "أَحَلْتُكَ"، فَقَالَ: "بَلْ وَكَلَّتِي".﴾

﴿أَوْ قَالَ الدَّائِنُ: "أَرْدَتِ بِأَحَلْتُكَ الْوَكَالَةَ"، فَقَالَ: "بَلْ أَرْدَتِ الْحَوَالَةَ" .. حَلَفَ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ؛ فَيُصَدِّقُ الْمَدِينُ فِي الْأُولَئِينَ، وَالدَّائِنُ فِي الْآخِرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقَّيْنِ.

وَالْأَخْيَرَةُ مِنَ الْأَخْيَرَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا مَعَ اتَّفَاقٍ) مِنْهُمَا (عَلَى لَفْظِهَا)، أَيْ: الْحَوَالَةِ (، وَلَمْ يَحْتَمِلْ) لَفْظُهَا وَكَالَّةً؛ كَقُولِهِ: "أَحَلْتُكِ بِالْمِائَةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى عَمْرِي"؛ فَلَا يُحَلِّفُ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا حَقِيقَتَهَا؛ فَيُحَلِّفُ مُدَّعِيهَا.

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿وَحَيْثُ حَلَفَ الْمَدِينُ^(٢) .. اندَّعَتِ الْحَوَالَةُ.

وَبِإِنْكَارِ الدَّائِنِ الْوَكَالَةِ .. انْعَزَلَ^(٣)؛ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضٌ.

(١) أي: منكر الإتيان بلفظها، أو منكر إرادتها، كما يدل عليه قوله سابقاً: "أو قال المدين: أردت..." ... إلخ.

(٢) أي: في الأولين.

(٣) أي: الدائن.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الْمَالِ قَبْلَ الْحَلِفِ .. بَرِئُ الدَّافِعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ ، أَوْ مُحْتَالٌ ،
وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ لِلْحَالِفِ^(١) ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ باقٍ^(٢) .

* وَحِيتُ حَلَفَ الدَّائِنُ .. اندفَعَتْ الْحَوَالَةُ .

وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ الْمَدِينِ ، وَيَرْجُعُ بِهِ^(٣) الْمَدِينُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ^(٤) ، كَمَا
اخْتَارَهُ ابْنُ كَجَّ وَغَيْرُهُ .



(١) وهو المدين، إلا أن توجد شروط التناص أو الظفر.

(٢) أي: حق الدائن على المدين باقٍ؛ فإن خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن
أخذ المال، وجحد الحالف؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال الحالف، وهو ظالمه.

(٣) أي: يرجع بدينه الأصلي، لا بما دفعه.

(٤) أي؛ لأن الآخذ قد ظلم المدين بالأخذ منه، وحق الآخذ بزعم المدين باق على المحال عليه؛
فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه.

باب الضمان

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(باب الضمان)

هو لغة: الالتزام.

وشرعًا يقال له: الالتزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بذن من يستحق حضوره.

ويقال: للعقد الذي يحصل به ذلك.

ويسمى الملزم لذلك: ضامنا وزعيمًا وكفيلاً وغير ذلك؛ كما بيته في شرح الروض^(١) وغيره.

والأصل في ذلك - قبل الإجماع - أخبار كـ:

﴿ خبر: «الزعيم غارم»، رواه الترمذى، وحسنه وابن جبان، وصححه .

(١) عبارة شرح الروض: "ويسى الملزم لذلك ضامنا، وضميما، وحميلا، وزعيمما، وكافلا، وكفيلا، وصيبرا، قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصيبرا في الجميع، وكالضمين فيما قاله الضامن، وكالكفيل الكافل، وكالصيبرا القليل، قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، والأصل فيه قبل الإجماع ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾ [القلم: ٤٠]، قوله: ﴿ ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكان حمل البعير معروفاً عندهم. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه ذلك كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذى وحسنه وابن جبان وصححه، وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه - ﷺ - تحمل عن رجل عشرة دنانير» وخبر الصحيحين «أنه - ﷺ - أني بجنازة فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه»، وذكرت في شرح البهجة ما له بهذا الخبر تعلق.

أَرْكَانُهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَلَهُ، وَفِيهِ وَصِيغَةٌ، وَضَامِنٌ.

وَشُرُطٌ فِيهِ: أَهْلِيَّةُ تَبْرُعٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، لَا لَهُ،
— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

* وَخَبْرُ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُ . . . تَحْمَلُ عَنْ رَجُلٍ عَشَرَةً دَنَانِيرَ».

(أَرْكَانُهُ) فِي ضَمَانِ الذَّمَّةِ خَمْسَةٌ:

(مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَ) مَضْمُونٌ (لَهُ، وَ) مَضْمُونٌ (فِيهِ وَصِيغَةٌ، وَضَامِنٌ).

(وَشُرُطٌ فِيهِ:)، أَيْ: فِي الضَّامِنِ؛

* (أَهْلِيَّةُ تَبْرُعٍ) هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الرُّشْدِ".

* (وَاخْتِيَارٌ) هُوَ . . . مِنْ زِيَادَتِي.

فَيَصُحُّ الضَّمَانُ مِنْ: سَكْرَانَ، وَسَفِيهٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَمَحْجُورٍ فَلْسٍ -؛

كَشِرَائِهِ فِي الذَّمَّةِ - وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا بَعْدَ فَكَ الْحَجْرِ^(١).

لَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ، وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ
مُسْتَغْرِقٌ، وَمُكْرَهٌ؛ وَلَوْ يَا كَرَاهِ سَيِّدِهِ.

(وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقٌ) مُكَاتِبٌ، أَوْ غَيْرِهِ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، لَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَنِكَاجِهِ.

(لَا لَهُ). . . مِنْ زِيَادَتِي، أَيْ: لَا ضَمَانُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ مِلْكُهُ. وَيُؤْخَذُ
مِنْهُ: صِحَّةُ ضَمَانِ الْمُكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ.

وَكَالَّرَقِيقِ . . . الْمُبَعَّضُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَايَأَةً، أَوْ كَانَتْ وَضَمِنَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ.

(١) فيطالب بما ضمه إذا انفك عنه الحجر، وأيسر.

فَإِنْ عَيْنَ لِلَّادِعِ جِهَةً، وَإِلَّا.. فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِ، وَمِمَّا يَبْدِ مَأْذُونٍ.

وَفِي الْمَضْمُونِ لَهُ.. مَعْرِفَتُهُ، لَا رِضَاهُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ عَيْنَ لِلَّادِعِ جِهَةً) ؛ كَكَسِبِهِ وَمَالِ تِجَارَةِ بَيْدِهِ.. فَذَاكَ.

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اقْصَرَ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِي الضَّمَانِ (.. فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِ) فِي الضَّمَانِ (، وَمِمَّا يَبْدِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي تِجَارَةٍ، كَمَا فِي الْمَهْرِ؛ وَإِنْ أُعْتَبِرَ ثُمَّ كَسِبُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ، لَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مُؤْنَ النِّكَاحِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَهُ، وَمَا يُضْمَنُ ثَابِتٌ قَبْلَ الضَّمَانِ.

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ^(١)؛ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي^(٢) لَمْ يُؤَدِّ مِمَّا يَبْدِه^(٣)، وَإِلَّا^(٤)
فَلَا يُؤَدِّي إِلَّا مِمَّا فَضَلَ عَنْهَا^(٥).



(و) سُرِطُ (فِي الْمَضْمُونِ لَهُ) - وَهُوَ الدَّائِنُ - (.. مَعْرِفَتُهُ)، أَيْ: مَعْرِفَةُ
الضَّامِنِ عَيْنَهُ؛ لِتَقَاوِتِ النَّاسِ فِي اسْتِيْفَاءِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلًا.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّالِحِ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ وَكِيلِهِ كَمَعْرِفَتِهِ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ
بِخِلَافِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ.

(لَا) :

رِضَاهُ) ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مَحْضُ التِّزَامِ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاقدَاتِ.

(١) أي: ديون تجارة، هذا تقيد لكونه يؤدي من كسبه، ومما في يده من مال التجارة.

(٢) أي: بعد الضمان.

(٣) أي: من أموال التجارة، وكذا مما كسبه؛ لأن الحجر يتعدى له.

(٤) أي: وإن لم يحجر عليه القاضي.

(٥) أي: عن تلك الديون مما في يده من أموال التجارة؛ لأن المضمون له لا يشاركون.

وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ .

وَفِي الْمَضْمُونِ فِيهِ ثُبُوتُهُ .

وَصَحَّ ضَمَانُ دَرْكٍ بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ ؛ كَأَنْ يَضْمَنَ لِمُشْتَرِ الشَّمَانَ . أَوْ لِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحْقًا ، أَوْ مَعِيبًا ، أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصٍ صِفَةً ، أَوْ صَنْبَجَةً .

--- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ---

(وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ) وَهُوَ الْمَدِينُ .

(و) لَا (مَعْرِفَتُهُ) ؛ لِجَوَازِ التَّبَرُّعِ بِأَدَاءِ دِيْنِ عَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ فَيَصِحُّ ضَمَانُ مَيْتٍ لَمْ يَعْرِفُهُ الضَّامِنُ .



(و) شُرْطٌ (فِي الْمَضْمُونِ فِيهِ) ، وَهُوَ الدَّيْنُ - ؛ وَلَوْ مَنْعَةً - :

(ثُبُوتُهُ) - ؛ وَلَوْ بِاعْتِرَافِ الضَّامِنِ - ؛ فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ؛ كَنْفَقَةُ الْعَدِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ ؛ فَلَا يَسْبِقُهُ كَالشَّهَادَةِ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ شُرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَهُوَ كُونُهُ مَدِينًا .



(وَصَحَّ ضَمَانُ دَرْكٍ) - وَيُسَمَّى ضَمَانُ عَهْدَةٍ - (بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ ؛ كَأَنْ ؛

* يُضْمَنَ لِمُشْتَرِ الشَّمَانَ .

* أَوْ لِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحْقًا ، أَوْ مَعِيبًا) وَرَدٌ^(١) (، أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصٍ صِفَةٍ) شُرْطٌ (، أَوْ صَنْبَجَةٌ) - يَفْتَحُ الصَّادِ - وَرَدٌ ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْقُولَ بِعُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ .. أُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ

(١) في ضمن رد الشمن إن خرج المبيع معينا، ورده؛ للحاجة إليه.

وَلُزُومُهُ ؛ وَلَوْ مَا لَّا ؛ كَثَمِنٌ ، وَقَبُولُهُ لَأَنْ يُتَبَرَّعَ بِهِ ، وَعِلْمٌ بِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خرج المقابل كما ذكر .. تبين وجوب رد المضمون.

وَلَا يَصْحُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ،
أَوْ الْمُشَرِّي ..

وَمَسْأَلَةُ ضَمَانِ الْمَبِيعِ مَعَ نَقْصِ الصَّفَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ..

وَقَوْلِي: "كَانْ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ أَنَّ" ؛ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ ضَمِنَ بَعْضَ الشَّمِنِ ،
أَوْ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ بَعْضُ مُقَابِلِهِ مُسْتَحْقًا ، أَوْ مَعِيًّا ، أَوْ نَاقِصًا ؛ لِنَقْصِ مَا ذَكَرَ ..



(و) شُرِطٌ فِيهِ أَيْضًا (لُزُومُهُ ؛ وَلَوْ مَا لَّا ؛ كَثَمِنٌ) - بَعْدَ لُزُومِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ - ؛
فَيَصْحُ ضَمَانُهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ آيْلٌ إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ ..

(و) شُرِطٌ (قَبُولُهُ لَأَنْ يُتَبَرَّعَ بِهِ) ؛ فَيَخْرُجُ الْقَوْدُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، وَنَحْوُهَا ..

وَخَرَجَ بِهِ: "اللَّازِمٌ" .. غَيْرُهُ ؛ كَدِينٌ جِعَالَةٌ ، وَنَجْمٌ كِتَابَةٌ ؛ فَلَا يَصْحُ ضَمَانُهُ ..
(وَعِلْمٌ) لِلضَّامِنِ (بِهِ) جِنْسًا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً ، وَعِيْنًا^(١) ..

فَلَا يَصْحُ ضَمَانُ مَجْهُولٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِبْتَاتُ مَالٍ فِي الدَّمَةِ بِعَقْدٍ ؛ فَأَشْبَهُ
الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ ..

سَوَاءُ الْمُسْتَقْرِئُ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣) ؛ كَدِينٌ السَّلَمٌ ، وَثَمَنٌ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ ..

(١) أي: فلا يصح ضمان أحد الدينين؛ لأنَّه غير معين.

(٢) وهو: ما ليس معرضًا للانفساخ بتلف المعقود عليه.

(٣) وهو: ما هو معرض لذلك، وهذا تعليم في اللازم.

إلا في إيل دية؛ كإبراء.

ولو ضمنَ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ .. صَحٌّ فِي تِسْعَةِ؛ كِإِقْرَارٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَصْحُّ كَفَالَةُ عَيْنِ مَضْمُونَةٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(إلا في إيل دية)؛ فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن والعدد؛ ولأنه قد اغتر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني؛ فيعتبر في الضمان، ويرجع في صفتها إلى غالب إيل البلد (؛ كإبراء) في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه؛ فلَا يصح من مجهول؛ بناءً على أنه تمليك المدين ما في ذمته؛ فيشترط علهمما به، إلا في إيل الديه؛ فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها؛ لاما مر.

(ولو ضمن)؛ كان قال: ضمنت مما لك على زيد (من درهم إلى عشرة.. صَحٌّ)؛ لانتقاء الغرر بذكر الغاية (في تسعه)؛ إدخالاً للطرف الأول فقط؛ لأنه مبدأ الالتزام (؛ كإقرار، ونحوه)؛ كإبراء ونذر؛ فإن كلاً مِنْهُما يصح في مثل ذلك في تسعه.

وقولي: "ونحوه" .. مِنْ زِيادتي.

ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه.

(وَتَصْحُّ:

* كفاله عين مضمونة) - بغضب، أو غيره - أي: كفاله رددها إلى مالكها، وهذه .. مِنْ زِيادتي.

وَبَدَنْ غَائِبٌ ، وَمَنْ يُسْتَحْقُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ لِحَقٍّ لِلَّهِ مَالِيٌّ ، أَوْ آدَمِيٌّ
بِإِذْنِهِ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا ، وَمَحْبُوسًا ، وَمَيْتًا لِيُشَهَّدَ عَلَى صُورَتِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (وَبَدَنْ غَائِبٌ) ؛ وَلَوْ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ .

* (وَ) بَدَنْ (مَنْ يُسْتَحْقُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ) عِنْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ (لِحَقٍّ
لِلَّهِ) تَعَالَى (مَالِيٌّ ، أَوْ) لِحَقٍّ (آدَمِيٌّ) - ؛ وَلَوْ عُقُوبَةً - لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ
عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَذِكْرُ الضَّابِطِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا تَصْحُّ كَفَالَةُ بَدَنْ مَنْ ذُكِرَ^(١) (بِإِذْنِهِ) ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ، وَإِلَّا لَفَاتَ مَقْصُودُهَا
مِنْ إِحْضَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ مَعَ الْكَفِيلِ حِينَئِذٍ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ مَنْ ذُكِرَ :

* (صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا) بِإِذْنِ وَلِيَّهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَحْقُ إِحْضَارُهُمَا ؛ لِإِقَامَةِ
الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتِهِمَا فِي الْإِتْلَافِ وَغَيْرِهِ . وَيُطَالِبُ الْكَفِيلُ وَلِيَّهُمَا بِإِحْضَارِهِمَا
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

* (وَمَحْبُوسًا) ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْغَرَضِ فِي الْحَالِ ؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْمُعْسِرِ
ضَمَانُ الْمَالِ .

* (وَمَيْتًا) قَبْلَ دَفْنِهِ (لِيُشَهَّدَ عَلَى صُورَتِهِ) إِذَا تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ كَذِلِكَ ،

(١) قضية اعتبار الإذن في البدن دون العين صحة ضمان العين، وبدون إذن من هي تحت يده، وليس مرادا، بل لا بد من إذنه أو القدرة على انتزاعها منه، كما قاله زكي.

فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. شُرِطٌ لُّزُومُهُ، لَا عِلْمٌ بِهِ.

ثُمَّ إِنْ عَيْنَ مَحَلٌ تَسْلِيمٌ فَدَاكَ، وَإِلَّا .. فَمَحَلُّهَا، وَبَيْرًا كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ فِيهِ،
بِلَا حَائِلٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسْبَهُ.

وَقَالَ فِي "الْمَطْلَبِ": وَيَظْهُرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَارِثِ إِذَا اشْتَرَطْنَا إِذْنَ الْمَكْفُولِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيَهِ.

(فَإِنْ كَفَلَ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا - (بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. شُرِطٌ
لُّزُومُهُ، لَا عِلْمٌ بِهِ) ؛ لِعَدَمِ لُّزُومِهِ الْكَفِيلَ.

وَكَالْبَدَنِ .. الْجُزْءُ الشَّائِعُ كُثُلِهِ، وَالْجُزْءُ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ كَرَأْسِهِ^(١).

(ثُمَّ إِنْ عَيْنَ مَحَلٌ تَسْلِيمٌ) فِي الْكَفَالَةِ^(٢) (فَدَاكَ).

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ (.. فَمَحَلُّهَا) يَتَعَيَّنُ كَمَا فِي السَّلَمِ فِيهِما.

(وَبَيْرًا كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ)، أَيْ: الْمَكْفُولِ (فِيهِ)، أَيْ: فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ
الْمَذُكُورِ؛ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ لِقِيَامِهِ بِمَا لَزِمَهُ (، بِلَا حَائِلٍ)؛ كَمُتَغَلِّبٌ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ
لَهُ مِنْهُ، فَمَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ لَا يَبِرَا الْكَفِيلُ.

فَإِنْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ .. لَمْ يَلْزِمْ الْمُسْتَحِقَ الْقُبُولُ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ

(١) أي: فيما إذا كان حيا ، فإن كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك ؛ لسهولة إحضارها كيد الحي.

(٢) أي: سواء كانت العين أو كفالة البدن بقسميه.

كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ كَفِيلٍ ، فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَيُمْهَلُ مُدَّتُهُ ، ثُمَّ
إِنْ لَمْ يُخْضِرُهُ .. حُسْنَ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في الامتناع ، وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول .

فَإِنْ امْتَنَعَ .. رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ يَقْبِضُ عَنْهُ ، فَإِنْ فُقِدَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَهُ .

(كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ) جِهَةِ (كَفِيلٍ) ؛ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَبْرُأُ بِهِ حَيْثُ لَا حَائِلَ ؛ كَمَا
يَبْرُأُ الصَّاصِمُ بِأَدَاءِ الْأَصِيلِ ؛ فَلَا يَكُفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ نَفْسَهُ مَعَ وُجُودِ
حَائِلٍ .

وَالْتَّقِيِّدُ فِي هَذِهِ بِ: "عَدَمِ الْحَائِلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ سَلَّمَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ .. بَرِئَ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ الدَّائِنُ .

(فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمْكَنَ) ؛ بِأَنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ ، وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَلَا
حَائِلٌ ؛ وَلَوْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ ؛ لِعَجْزِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِنْ أَمْكَنَ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .

(وَيُمْهَلُ مُدَّتُهُ) ، أَيْ: مُدَّةٌ إِحْضَارِهِ ؛ بِأَنْ يُمْهَلَ مُدَّةً ذَهَابِهِ ، وَإِيَابِهِ عَلَى الْعَادَةِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أُمْهَلَ مُدَّةً إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ
يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُروجِ .

(ثُمَّ إِنْ) مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذُكُورَةُ ، وَ(لَمْ يُخْضِرُهُ .. حُسْنَ) إِلَى أَنْ يَتَعَذَّرَ

(١) عبارته: "فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، وإنلا فيلزم".

وَلَا يُطَالِبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرِمُهُ .. لَمْ تَصَحَّ .

وَفِي الصِّيَغَةِ لِفُظُّ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ كَـ "ضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَيْهِ" ، أَوْ "تَحْمَلْتُهُ" ، أَوْ "تَقْلَدْتُهُ" ، أَوْ "تَكَلَّفْتُ بِبَدْنِهِ" ، أَوْ "أَنَا بِالْمَالِ" ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُوَفَّى الدَّيْنَ .

فَإِنْ وَفَاهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَكْفُولُ .. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : فَالْمُتَجَهُ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِرْدَادَ .

(وَلَا يُطَالِبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ) ، وَلَا عُقُوبَةٍ ، كَمَا فُهِمَ بِالْأَوَّلِيِّ - ؛ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ^(١) - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِمْهُ^(٢) .

وَهَذَا أَعْمُ ، وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ" .

(وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرِمُهُ^(٣)) ، أَيْ : الْمَالٌ ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : "إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ" (.. لَمْ تَصَحَّ) الْكَفَالَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُفْتَضَاهَا .



(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيَغَةِ) لِلضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ (الْفُظُّ) صَرِيحٌ ، أَوْ كِتَائِيٌّ (يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ) ؛ لِأَنَّ الرَّضَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ .

وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ نِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ أَخْرَسَ مُفْهِمَةً .

كَـ "ضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَيْهِ") ، أَيْ : عَلَى فُلَانٍ (، أَوْ "تَحْمَلْتُهُ" ، أَوْ "تَقْلَدْتُهُ" ، أَوْ "تَكَلَّفْتُ بِبَدْنِهِ" ، أَوْ "أَنَا بِالْمَالِ" الْمَعْهُودِ (، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ) الْمَعْهُودِ

(١) كأن هرب ولم يدر محله حرج، أو إقامته عند من يمنعه، أو بمضي مدة يحكم فيها بموته.

(٢) بل التزم النفس وقد فاته.

(٣) صورة المسألة أن يقول: "كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أنني أغرم"، أو نحوه، فلو قال: "كفلت بدنه فإن مات فعلي المال" .. صحت الكفالة، وبطل التزام المال؛ لأنه وعد فيلغوا.

ضامِنٌ" ، أو "كَفِيلٌ" ، وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَلَا بِتَعْلِيقٍ ، وَتَوْقِيتٍ .
وَلَوْ كَفَلَ ، وَأَجَلَ إِحْضارًا بِمَعْلُومٍ .. صَحٌ ؛ كَضَمَانٍ حَالٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ ،
وَعَكْسِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ضامِنٌ" ، أو "كَفِيلٌ") ، أو زَعِيمٌ .

وَكُلُّهَا صَرَائِحُ ، بِخِلَافٍ : "دِينٌ فُلَانٌ إِلَيَّ" ، وَنَحْوِهِ^(١) .

أَمَّا مَا لَا يُشَعِّرُ بِالْتِزَامِ ؛ نَحْوُ "أُوَدِي الْمَال" ، أو "أَحْضِرُ الشَّخْصَ" ، وَخَلَأَ
عَنْ قَرِينَةٍ .. فَلَيْسَ بِضَمَانٍ ، بَلْ وَعْدٌ .

(وَلَا يَصِحَّانِ) ، أَيْ : الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ
مُقْتَضَاهُما .

وَالتَّصْرِيبُ بِالثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا بِتَعْلِيقٍ) نَحْوُ : "إِذَا جَاءَ الْغَدْ فَقَدْ ضَمِنْتُ مَا عَلَى فُلَانٍ" ، أو "كَفَلْتَ بَدَنَهُ" .

(و) لَا (تَوْقِيتٍ) نَحْوُ : "أَنَا ضَامِنٌ مَا عَلَى فُلَانٍ ، أو كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ إِلَى شَهْرٍ ،
فِإِذَا مَضَى بَرْئُثُ" ، وَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ كَفَلَ) بَدَنَ غَيْرِهِ (، وَأَجَلَ إِحْضارًا لَهُ (بـ) أَجْلٍ (مَعْلُومٍ .. صَحٌ) ؛
لِلْحَاجَةِ ، نَحْوُ : "أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ أَحْضِرُهُ بَعْدَ شَهْرٍ" (؛ كَضَمَانٍ حَالٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ) ،
أَيْ : بِأَجْلٍ مَعْلُومٍ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَبْتَدُّ الْأَجْلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ .
(وَعَكْسِهِ) ، أَيْ : ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا .

(١) أي: فهو كناية .

وَلَا يَلْزُمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلٌ ، وَلِمُسْتَحْقَقٍ مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ ، وَأَصِيلٌ .

وَلَوْ بَرِئَ .. بَرِئَ ضَامِنٌ ، وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ تَبَرُّعٌ فِي حِتَّمَلٍ فِيهِ اخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ فِي الصَّفَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ .

(وَلَا يَلْزُمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلٌ) لِلْمَضْمُونِ ؛ وَإِنْ التَّزْمَهُ حَالًا ؛ كَمَا لَوْ التَّزْمَهُ
اَلْأَصِيلُ .

وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى شَهْرٍ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرَيْنِ .. فَهُوَ كَضَامِنِ الْحَالِ
مُؤَجَّلًا ، أَوْ عَكْسُهُ فَكَضَامِنِ الْمُؤَجَّلِ حَالًا .

(وَلِمُسْتَحْقَقٍ) لِلدَّيْنِ - سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، أَمْ وَارِثُهُ - (مُطَالَبَةُ
ضَامِنٍ ، وَأَصِيلٌ) بِالدِّينِ ؛ بِـ
أَنْ يُطَالِبُهُمَا جَمِيعًا .

أَوْ يُطَالِبَ أَيْهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيعِ .

* * * أَوْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِعَضِيهِ وَالْآخَرَ بِبَاقِيهِ .

أَمَّا الضَّامِنُ ؛ فَلِخَبِيرٍ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» ، وَأَمَّا الأَصِيلُ ؛ فَلِأَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَيْهِ .

-(وَلَوْ بَرِئَ)، أَيْ: الْأَصِيلُ مِنْ الدِّينِ بِأَدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ
مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلُ" (.. بَرِئَ ضَامِنٌ) مِنْهُ ؛ لِسُقوطِهِ .

(وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ)، أَيْ: لَوْ بَرِئَ الضَّامِنُ بِإِبْرَاءٍ .. لَمْ يَبْرَأْ الْأَصِيلُ ؛ لِأَنَّهُ
إِسْقَاطٌ لِلْوَثِيقَةِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الدِّينُ كَفَلٌ الرَّهْنُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِئَ بِغَيْرِ إِبْرَاءٍ كَادَأَهُ .

وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا .. حَلَّ عَلَيْهِ.

وَلِضَامِنٍ يِإِذْنِ مُطَالَبَةُ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ يِأَدَاءِ إِنْ طُولَبَ ، وَرُجُوعٌ عَلَيْهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا) وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ (.. حَلَّ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ ، دُونَ الْحَيِّ ؛ فَلَا يَحِلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِالْأَجَلِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الْأَصِيلَ .. فَلِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَحِقَ بِأَخْذِ الدَّيْنِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، أَوْ إِبْرَائِيهِ هُوَ ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ قَدْ تَهْلَكُ ؛ فَلَا يَجِدُ مَرْجِعاً إِذَا غَرَمَ .

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الضَّامِنَ ، وَأَخْذَ الْمُسْتَحِقَ الدَّيْنَ مِنْ تَرِكَتِهِ .. لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَذْنِ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ .

(وَلِضَامِنٍ يِإِذْنِ^(١) مُطَالَبَةُ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ يِأَدَاءِ إِنْ طُولَبَ) ؛ كَمَا أَنَّهُ يُغَرِّمُ إِنْ غَرِمَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُطَالَبْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خِطَابُ ، وَلَمْ يَعْرِمْ شَيْئاً .
وَلَا يُحْبِسُ الْأَصِيلُ ؛ وَإِنْ حِسَ^(٢) ، وَلَا يُرَسِّمُ عَلَيْهِ^(٣) .

(وَ) لَهُ إِنْ غَرِمَ - مِنْ عَيْرِ سَهْمِ الْغَارِمِينَ - (رُجُوعٌ عَلَيْهِ) ، أَيْ: عَلَى الْأَصِيلِ - ؛
وَإِنْ لَمْ يِأْذِنْ فِي الْأَدَاءِ - ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي سَبِيلِهِ^(٤) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْأَدَاءِ ، دُونَ الضَّمَانِ .. لَا رُجُوعَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ

(١) أي: إذن في الضمان.

(٢) أي: وليس للضامن حبس الأصيل؛ وإن حبس الضامن.

(٣) أي: لا يلزم.

(٤) أي: أذن له في الضمان.

وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدِّينِ بِمَا دُونَهُ .. لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرَمْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سَبَبُهُ الضَّمَانُ، وَلَمْ يَأْذَنْ، فِيهِ .

نَعَمْ إِنْ أَذِنَ فِي الْأَدَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ .

وَلَوْ ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ وَغَائِبِ الْفَا، وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ بِالْإِذْنِ^(١)، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَخَذَ الْأَلْفَ مِنْ زَيْدٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ الْبَيِّنَةَ^(٢) .. رَجَعَ عَلَى الْغَائِبِ بِنِصْفِهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ؛ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى عَيْرِ ظَالِمِهِ^(٣) .

وَيَقُولُ مَقَامُ الْإِذْنِ وَالضَّمَانِ أَدَاءُ الْأَبِ وَالْجَدَّ دِينَ مَحْجُورٍ هُمَا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، كَمَا قَالَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ .



(وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدِّينِ) الْمَضْمُونُ (بِمَا دُونَهُ)، كَأَنْ صَالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِعَضِّهَا، أَوْ بِثُوْبٍ قِيمَتِهِ دُونَهَا (.. لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرَمْ)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَذَلَهُ .

نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ ذِمَمِي لِذِمَمِي دِينَا عَلَى مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى حَمْرٍ .. لَمْ يَرْجِعْ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ - وَهُوَ سُقُوطُ الدِّينِ -؛ لِتَعْلِيقِهَا بِالْمُسْلِمِ، وَلَا قِيمَةَ لِلْحَمْرِ عِنْدَهُ .

وَحَوَالَهُ الضَّامِنُ الْمَضْمُونُ لَهُ .. كَالْأَدَاءِ فِي ثُبُوتِ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ، كَمَا فِي

(١) أي: وأن كلاً منها ضمن ما على الآخر بإذنه.

(٢) أي: لم يكذبها زيد.

(٣) عبارة المغني: "كأن ادعى على زيد وغائب الفا وأن كلاً منها ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي ببينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه مكذباً للبينة فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه".

وَمَنْ أَدَى دِيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ - وَلَا ضَمَانَ - .. رَجَعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدًّا إِذَا أَشْهَدَ بِأَدَاءٍ - ؛ وَلَوْ رَجُلًا - لِيَخْلُفَ مَعَهُ ، أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"الرَّوْضَةُ" ، وَأَصْلُهَا .

وَخَرَجَ بِـ "صَالَحَ" .. مَا لَوْ بَاعَهُ التَّوْبَ بِمِائَةٍ ، أَوْ بِالْمِائَةِ الْمَضْمُونَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا ، لَا بِقِيمَةِ الشَّوْبِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "سَمَا دُونَهُ" .. أَعْمُمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .



(وَمَنْ أَدَى دِيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ - وَلَا ضَمَانَ^(١) - .. رَجَعَ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ الرُّحْوَعَ - ؛ لِلْعُرْفِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَاهُ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ وَضَعَ طَعَامَهُ فِي فَمِ مُضْطَرٌ بِلَا إِذْنٍ قَهْرًا ، أَوْ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ ؛ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ اسْتِقَادَ مُهْجَحَتِهِ .

(ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدًّا) - ؛ وَلَوْ ضَامِنًا -

﴿ إِذَا أَشْهَدَ بِأَدَاءٍ - ؛ وَلَوْ رَجُلًا - لِيَخْلُفَ مَعَهُ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ وَإِنْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ .

﴿ (أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ) - ؛ وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ الدَّائِنِ - ؛ لِعِلْمِ الْمَدِينِ بِالْأَدَاءِ ، وَهُوَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ .

(١) ليس هذا مكررا مع قوله السابق: "وَلَهُ إِنْ غَرِمَ رُجُوعَ عَلَى الأَصِيلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي سَبِيلِهِ [أي: وهو الضمان]" ؛ لأن ذلك فيما لو وجد الضمان، وأدى بلا إذن فيه، وفي الأداء، وما هنا فيما لم يوجد فيه الضمان ووجد الأداء بلا إذن فيه.

أو صَدَقَهُ دَائِنٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿(أو) في غَيْتِهِ، لَكِنْ (صَدَقَهُ دَائِنٌ)؛ لِسُقُوطِ الْطَّلَبِ بِإِقْرَارِهِ الَّذِي هُوَ أَفْوَى مِنِ الْبَيْنَةِ.

أَمَّا إِذَا أَدَى فِي غَيْتِهِ بِلَا إِشْهَادٍ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الدَّائِنُ.. فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ وَإِنْ صَدَقَهُ الْمَدِينُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَعِ بِإِدَائِهِ؛ لِبَقَاءِ طَلَبِ الْحَقِّ.


وَذِكْرُ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤَدِّي بِلَا ضَمَانٍ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ أَذِنَ الْمَدِينُ لِلْمُؤَدِّي فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ، فَتَرَكَهُ، وَصَدَقَهُ^(١) عَلَى الْأَدَاءِ..

رجَعَ.



(١) أي: صدق الأصل المؤدي.



كتاب الشرك

هي شركه أبدان؛ لأن يشتراكا ليكون بينهما كسبهما،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الشرك)

-.-.-.-.-

يكسر الشين، وإسكان الراء، ويفتح الشين مع كسر الراء، وإسكانها.
وهي لغة الاختلاط.

وشرعًا: ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر على جهة الشيوع.

هذا والأولى^(١) لأن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك.

والأصل فيها - قبل الإجماع -:

﴿ خَبْرُ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ. قَبْلَ الْمَبْعَثِ، وَفُخِّرَ بِشَرِيكِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ» .

﴿ وَخَبْرُ: «يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَحْنُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُمَا. -.-.-.-.-

(هي) أنواع أربعة:

(شركه أبدان؛ لأن يشتراكا)، أي: اثنان (ليكون بينهما كسبهما) يبدنهما

(١) وجهه أن الأول يصدق بالحق المالي وغيره؛ كالقصاص، وبالثبوت الاختياري وغيره كالإرث، وهذا التعميم ليس مرادا، بل المراد الثبوت اختيارا في مال قوله: "كتاب الشرك"، أي العقد الصحيح فالحقيقة زائدة على الترجمة.

وَمُقاَوَضَةٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرُمُ ، وَوُجُوهٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ
مَا يَشْتَرِي إِنْهُمَا ، وَعِنَانٍ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- مُتساُوايًّا كَانَ ، أَوْ مُتَفَاقِيًّا - مَعَ اتِّقَاقِ الْحِرْفَةِ كَخَيَاطِيْنِ ، أَوْ اخْتِلَافِهَا كَخَيَاطٍ وَرَفَاءً .

(و) شَرِكَةُ (مُقاَوَضَةٌ) - بِقَنْتَحِ الْوَاوِ ؛ مِنْ "تَفَاقَادًا فِي الْحَدِيثِ" : شَرَعًا فِيهِ
جَمِيعًا - وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِي كَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) بِيَدِنَاهُمَا ، أَوْ مَالِهِمَا^(١) - ؛
مُتساُوايًّا ، أَوْ مُتَفَاقِيًّا - (، وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرُمُ) بِسَبِيلِ غَصْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(و) شَرِكَةُ (وُجُوهٌ) ؛ بِأَنْ يَشْتَرِي كَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا) - بِتَسَاوٍ ، أَوْ تَفَاعُوتٍ - (رِبْحٌ
مَا يَشْتَرِي إِنْهُمَا بِمُؤَجِّلٍ ، أَوْ حَالًّا (لَهُمَا) ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُّ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) .

(و) شَرِكَةُ (عِنَانٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَسْهُورِ - مِنْ عَنَ الشَّيْءِ ظَهَرَ ، أَوْ
مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ (، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ) دُونَ الْثَّلَاثَةِ الْتَّابِقَةِ قَبَاطِلَةٌ ؛

* لأنَّها شَرِكَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ ؛ كَالشَّرِكَةِ فِي احْتِطَابٍ ، وَاصْطِيَادٍ .

* وَلِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا ؛ لَا سِيمَّا شَرِكَةُ الْمُقاَوَضَةِ .

نَعَمْ إِنْ نَوَيَا بِالْمُقاَوَضَةِ - وَفِيهَا مَالٌ^(٣) - شَرِكَةُ الْعِنَانِ .. صَحَّتْ .

(١) من غير خلط .

(٢) عبارته: "شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليتباين كل واحد منها بموجب لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما".

(٣) أي: ووُجِدَتْ فِيهِ الشُّروط .

وَأَرْكَانُهَا عَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَعَمَلٌ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِيهَا لَفْظُ يُشَعِّرُ بِإِذْنِ فِي تِجَارَةٍ.

وَفِي الْعَاقدَيْنِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِلٌ .

وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَرْكَانُهَا)، أَيْ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ حَمْسَةٌ: (عَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَعَمَلٌ، وَصِيفَةٌ).

(وُشْرِطَ فِيهَا) ، أَيْ: الصِّيغَةُ (الْفَظُّ) - صَرِيحٌ ، أَوْ كَيَّاَةٌ - (يُشْعُرُ بِإِذْنِ) - وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الْفَسَانِ^(۱) - وَالْمَعْنَى: بِإِذْنِ لِمَنْ يَصْرُفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (فِي تِجَارَةٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي فِيهِ: "اَشْتَرَ كُنَا" ؛ لِقُصُورِ الْفَظِّ عَنْهُ ؛ لَا حِتْمَالٍ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ حُصُولِ الشَّرْكَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "التجَارَة" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِه بِـ "التَّصْرِيف" .

(و) شُرِطَ (فِي الْعَاقدَيْنِ أَهْلِيَّةٍ تَوْكِيلٍ وَتَوْكِلٍ)؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنِ الْآخِرِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُتَصَرِّفُ .. اسْتَرْطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ، وَفِي الْآخِرِ أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ فَقَطْ؛ حَتَّى يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَى، كَمَا قَالَهُ فِي "الْمَطْلُبِ".

(وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)

(١) عبارته ثم: "وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ نَيَّةٍ وَإِشَارَةٍ أَخْرَى سَمِّهَا مُهَمَّةٌ".

كُوْنُهُ مِثْلِيًّا خُلِطَ قَبْلَ عَقْدِ؛ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ مُشَاعِّاً، لَا تَسَاوِي، وَلَا عِلْمٌ
بِنِسْبَةِ عِنْدَ عَقْدٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* كُوْنُهُ مِثْلِيًّا) -؛ نَفْدًا، أَوْ غَيْرُهُ -؛ وَلَوْ دَرَاهُمْ مَغْشُوشَةً اسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ
رَوَاجُهَا؛ فَلَا تَصْحُ فِي مُتَقَوِّمٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِي: (خُلِطَ)
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (قَبْلَ عَقْدٍ؛ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ)؛ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ؛ فَـ

□ لَا يَكْفِي الْخَلْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ -؛ وَلَوْ بِمَجْلِسِهِ -؛ فَيَعَادُ الْعَقْدُ.

□ وَلَا خَلْطٌ لَا يَمْنَعُ التَّمَيُّزَ؛ كَخَلْطِ دَرَاهِمِ بِدَنَارِيَّ، أَوْ مُكَسَّرَةِ صِحَّاحٍ .

وَقَوْلِي: "قَبْلَ عَقْدٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

* (أَوْ) كُوْنُهُ (مُشَاعِّاً) -؛ وَلَوْ مُتَقَوِّمًا -؛ كَأَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ اشْتَرَيَاهُ، أَوْ بَاعَ
أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضٍ عَرَضِ الْآخَرِ؛ كَنِصْفٍ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ بِثُلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودُ بِالْخَلْطِ حَاصِلٌ، بَلْ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ الْخَلْطِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيمَا اشْتَرَيَاهُ، وَالتَّقَابُضُ فِيمَا بَعْدُهُ .

(لَا تَسَاوِي) لِلْمَالَيْنِ قَدْرًا؛ فَلَا يُشَرِّطُ؛ إِذْ لَا مَحْذُورٌ فِي تَفَاوْتِهِمَا؛ إِذْ الرَّبُّ
وَالْحَسَنُ عَلَى قَدْرِهِمَا .

(وَلَا عِلْمٌ بِنِسْبَةِ)، أَيْ: بِقَدْرِهَا بَيْنَهُمَا؛ أَهُوَ النَّصْفُ أَمْ غَيْرُهُ؟ (عِنْدَ عَقْدِ)
إِذَا أَمْكَنَ مَعْرِفَتَهَا بَعْدُ بِمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ .

فَلَهُمَا التَّصْرُفُ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتَهَا بَعْدُ.. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وفي العمل مصلحة بحال، ونقد بلد؛ فلا يبيع بشمن مثل وثم راغب بأزيد، ولا يسافر به، ولا يضمه بلا إذن.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فالشرط العلم بالسبة -؛ ولو بعد العقد - فلو جهلا القدر، وعلما النسبة؛
كان وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر مقابلها مثلها، وخلطا..
صحت.

(و) سرط (في العمل مصلحة بحال، ونقد بلد)؛ نظرا للعرف.

(؛ فلا يبيع بشمن مثل وثم راغب بأزيد)، ولا يبيع تسيئة، ولا يغير نقد بلد
البيع، ولا يتصرف بعنه فاحش.

(ولا يسافر به، ولا يضمه) - بضم أوله وسكون ثانية - أي: يدفعه لمن
يعمل فيه متبرعا (بلا إذن) في الجميع.

إن سافر به، أو أبضنه بلا إذن.. ضمن.

أو باع بشيء من البقية بلا إذن.. صحي في نصيبه فقط، وانفسح الشركه
في المبيع، وصار مشركا بين المشتري والشريك.

وتعبر بـ: "مصلحة" .. أولى من قوله: "بلا ضرر"؛ لا قتضائه جواز البيع
بشمن المثل من راغب بزيادة، ومن قول المحرر: "بغبطة"؛ لا قتضائه المنع من
شراء ما يتوقع ربّه؛ إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيهربح عاجل له بال^(١).



(١) أي: له وقع.

ولكل فسخها، وينزع لأن بما ينزع به الوكيل، لا عازل يعزله للأخر، والربح والخسر يقدر المالين؛ وإن شرطا خلافه، وتفسد به؛ فلكل على الآخر أجرة عمله له.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولكل) من الشركيين (فسخها)، أي: الشركة متى شاء كالوكالة.

(وينزع لأن) عن التصرف (بما ينزع به الوكيل)؛ كمود أحدهما، وجئونه، وأغمائه، وغيرها مما يأتي في الوكالة.

واستثنى في "البحر" إغماء لا يسقط به فرض صلاة؛ فلا فسخ به؛ لانه حفيظ، قاله ابن الرفعة.

وتعيرني بما ذكر.. أعم، وأولى من قوله: "وينزع لأن عن التصرف بفسخهما، وتنفسخ بمود أحدهما وجئونه، وأغمائهما".

(لا عازل)؛ فلا ينزع (يعزله للأخر)؛ فتصرف في نصيب المعزول، فإن أراد الآخر عزله فليعزله.

(والربح والخسر يقدر المالين) باعتبار القيمة، لا الأجزاء (؛ وإن) تفأوت الشركيان في العمل، أو (شرط خلافه) -؛ لأن شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال، أو عكسه، أو شرطا هما يقدر العمليين -؛ عملا بقضية الشركة.

(وتفسد)، أي: الشركة (به)، أي: بشرط خلافه؛ لمخالفته ذلك موضوعها (؛ فلكل) منهمما (على الآخر أجرة عمله له)؛ كما في القراض الفاسد.

نعم لو تساويا في المال وشرط الأقل^(١) للأكثر عملا.. لم يرجع بالزياد؛

(١) أي: القدر الأقل.

وَنَفَدَ التَّصْرُفُ ، وَالشَّرِيكُ كَمُودَعٌ ، وَحَلَّفٌ فِي : اشْتَرِيتُهُ ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِي
لِي ، أَوْ لِلشَّرِيكَةِ ، لَا "افْقَسْمَنَا ، وَصَارَ لِي" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهُ عَمِلَ مُتَبَرِّغاً .

(وَنَفَدَ التَّصْرُفُ) مِنْهُمَا لِإِلَيْنَا .

(وَالشَّرِيكُ كَمُودَعٌ) فِي أَنَّهُ أَمِينٌ ؛ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ ، وَفِي
الْخُسْرِ وَالتَّلَفِ ، وَيَأْتِي هُنَا فِي دَعْوَى التَّنَافِ مَا يَأْتِي ثَمَّ ، وَسَيَأْتِي ثُمَّ بِيَانُهُ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .


(وَحَلَّفَ) الشَّرِيكُ ؛ فَيُصَدِّقُ (فِي) قَوْلِهِ : (اشْتَرِيتُهُ) لِي ، أَوْ لِلشَّرِيكَةِ (، أَوْ
أَنَّ مَا بِيَدِي لِي ، أَوْ لِلشَّرِيكَةِ) ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقُصْدِيهِ فِي الْأُولَى ؛ وَعَمَلاً بِالْيَدِ فِي الثَّانِيَةِ
بِقِسْمِيَّهَا .

(لَا) فِي قَوْلِهِ : ("افْقَسْمَنَا ، وَصَارَ") مَا بِيَدِي (لِي") مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ : "لَا ، بَلْ
هُ مُشْتَرِكٌ" ؛ فَالْمُصَدَّقُ الْمُنْكَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ .

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) عبارته: "وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، فَإِنْ ادْعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ
طَوْلُبُ بِيَنَةٍ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدِّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ".



كتاب الوكالة

أَرْكَانُهَا مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

وَشُرِطٌ فِي الْمُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الوكالة)

هيـ - يفتح الواوـ وكسرـها - لـغـةـ: التـقـويـضـ ، وـالـحـفـظـ .

وـشـرـعاـ: تـقـويـضـ شـخـصـ أـمـرـهـ إـلـىـ آخرـ فـيـمـاـ يـقـبـلـ النـيـاـبـةـ لـيفـعـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ .

وـالـأـصـلـ فـيـهـاـ - قـبـلـ الـإـجـمـاعـ - :

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى ۝ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ۝﴾ [النساء: ٣٥] ... الآية .

﴿ وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ۝ بَعَثَ السَّعَةَ لِأَخْذِ الزَّكَةِ» . ۝﴾

﴿ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا . ۝﴾

فـهـيـ جـائـزـهـ ، بـلـ قـالـ القـاضـيـ ، وـغـيرـهـ: إـنـهـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ لـقـولـهـ تـعـالـى

﴿ وَتَعَارَفُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ۝﴾ [المائدـةـ: ٢] .

(أَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةـ (مـوـكـلـ وـوـكـيلـ ، وـمـوـكـلـ فـيـهـ ، وـصـيـغـةـ) .

(وـشـرـطـ فـيـ الـمـوـكـلـ: صـحـةـ مـبـاشـرـتـهـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ) ، وـهـوـ التـصـرـفـ الـمـأـدـونـ فـيـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ تـوـكـيلـهـ ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ بـنـفـسـهـ فـيـنـائـيـهـ أـوـلـىـ

غَالِيٌّ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(غالباً) هُوَ وَنَظِيرُهُ الْأَتَى .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

وَخَرَجَ بِهِ مَا اسْتُشِنِي ؟

❀ من الطَّرْدِ (٢) ❀

□ كَظَافِرٍ بِحَقِّهِ؛ فَلَا يُوَكِّلُ فِي كَسْرِ الْبَابِ، وَأَخْدِ حَقَّهِ.

□ وَكَوْكِيلٍ قَادِرٍ^(۳).

□ وَعَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ.

□ وَسَفِيهٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِي نِكَاحٍ^(٤).

وَمِنْ الْعَكْسِ^(٥)؛

□ كَالْأَعْمَى يُوَكِّلُ فِي تَصْرِيفٍ؛ وَإِنْ لَمْ تَصْحُ مُبَاشِرَةً لَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ.

□ وَكَمْحِرٍ مُوَكِّلٌ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلُلِ، أَوْ يُطْلَقُ.

□ وَكُمْحِرٍمٍ يُوَكِّلُهُ حَلَالٌ فِي التَّوْكِيلِ فِيهِ.

(١) عبارته: "شرط الموكل صحة مبادرته ما وكل فيه بملك أو ولادة".

(٢) وهو: أن كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل.

(٣) فلا يصح أن يوكل وكيلٌ قادرٌ على مباشرة ما وكل فيه - غيره.

(٤) فليس له التوكيل فيه ، فإن حجره لم يرتفع إلا عن مبادرته ، والنكاح قيد في السفيه فقط ؛ لأن غير النكاح من بيع أو شراء لا يصح من السفيه ؛ ولو أذن فيه وليه ، بخلاف العبد ؛ فيصح إذن السيد له فـ. النكاح وفـ. غرمه من التجارة ونحوها وعم ذلك لا يدرك .

(٥) وهو من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل.

فيَصُحُّ تَوْكِيلُ وَلِيٍّ .

وَفِي الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرُفَ لِنَفْسِهِ

فُحُوكَ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فيَصُحُّ تَوْكِيلُ وَلِيٍّ) عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مُؤْلِيهِ فِي حَقِّ مُؤْلِيهِ - ؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ - كَـ:

* أَبٌ وَجَدٌ فِي التَّزْوِيجِ وَالْمَالِ .

* وَوَصِيٌّ وَقَيْمٌ فِي الْمَالِ .

فَعُلِمَ:

* أَنَّهُ لَا يَصُحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُغْمَمٍ عَلَيْهِ .

* وَأَنَّهُ يَصُحُّ تَوْكِيلُ السَّفِيهِ بِمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنْ التَّصْرُفِ .

* وَأَنَّهُ لَا يَصُحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحٍ، وَلَا الْمُحْرِمِ فِيهِ^(١) فِي غَيْرِ مَا مَرَّ؛ لِعدَمِ صِحَّةِ مُبَاشِرَتِهِمَا لَهُ .

وَلَوْ أَذِنْتِ لِوَلِيَّهَا بِصِيَغَةِ التَّوْكِيلِ كَـ: "وَكَلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي" . . . صَحَّ، كَمَا فِي "الْبَيَانِ" عَنْ النَّصِّ، وَصَوَّبَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الْطَّفْلِ" .



(وَ) شُرِطَ (فِي الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرُفِ) الْمَأْذُونَ فِيهِ (لِنَفْسِهِ)، وَإِلَّا فَلَا يَصُحُّ تَوْكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرُفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى؛ فَلَا يَصُحُّ تَوْكِيلُ

(١) أي: في النكاح.

غالباً، وتعينه.

وفي الموكِل فيه أن يملِكه الموكِل فلا يَصْحُ في بَيْعٍ مَا سَيْمِلِكُه، وطلاقِ
..... من سَيْنِكِهَا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صبيٌّ، ومجنونٌ، ومغميٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَوْكُلُ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ، وَلَا مُحْرِمٌ لِيَعْقِدُهُ فِي
إِحْرَامِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : (غالباً) مَا أُسْتُشِنِي ؟

كَالْمَرْأَةِ فَتَوَكَّلْ فِي طَلاقِ عَيْرِهَا .

والسَّفِيهِ وَالْعَبْدِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ؛ فَيَتَوَكَّلُ فِي قَبْوِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ، لَا فِي إِيجَابِهِ.

وَالصَّبِيُّ الْمَأْمُونُ يَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ، وَإِيصالِ هَدِيَّةٍ؛ وَإِنْ لَمْ
تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ بِلَا إِذْنٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ.

(و) شُرِطٌ فِيهِ (تعينه) ، فَلَوْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : " وَكَلْتُ أَحَدَكُمَا فِي كَذَا " .. لَمْ
يَصِحَّ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

نَعَمْ لَوْ قَالَ : " وَكَلْتُكِ فِي بَيْعٍ كَذَا مَثَلاً ، وَكُلَّ مُسْلِمٍ " صَحَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ
الْعَمَلُ .



(و) شُرِطٌ (في الموكِل فيه أن يملِكه الموكِل) حين التَّوْكِيلِ .

(فَلَا يَصْحُ) التَّوْكِيلُ (في بَيْعٍ مَا سَيْمِلِكُهُ، وَطَلاقِ مَنْ سَيْنِكِهَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَبِيبُ غَيْرُهُ ؟ .

إلا تبعاً.

وأن يقبل نيابة؛ فيصح في: عقد، ونسخ، وقبض، وإقراض، وخصومة،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(إلا تبعاً) .. من زيادتي؛ فيصح التوكيل؛

* بيّن ما لا يملكه تبعاً للمملوك، كما نقل عن الشیخ أبي حامد وغيره.

* وبهذا عين يملكها، وأن يشتري له شمنها كذا، على الأشهر في "المطلب"، وقياس ذلك صحة توكيلاً بطلاق من سينكرها تبعاً لمن هو حاته.

* ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل بيّن ثمرة شجرة قبل إثمارها، ويوجه بأنه مالك لا صلها.

(وأن يقبل نيابة؛ فيصح) التوكيل (في:)

* كل (عقد)؛ كبيع وهب.

* (و) كل (نسخ)؛ كاتفاق ورد بعيب.

* (وقبض، وإقراض) لدين - وعليه اقتصر الأصل - أو لغير مضمونة وغير مضمونة، على ما جزم به في "الأنوار"، قال: لكن إقراضها لغير مالكها بغير إذنه مضمون، والقرار على الثاني.

وقال المتأول وغيره: لا يصح التوكيل في إقراضها؛ إذ ليس له دفعها لغير مالكها، وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من عياله؛ للعرف.

* (وخصومة) من دعوى وجواب، رضي الخصم ألم لا.

وَتَمْلِكِ مُبَاحٍ ، وَاسْتِيْفَاء عُقُوبَة لَا إِفْرَارٍ ، وَالتِّقَاطٍ ، وَعِبَادَة إِلَّا فِي : نُسُكٍ ، وَدَفْعٍ نَحْوِ زَكَاة ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (وَتَمْلِكِ مُبَاحٍ) ؛ كَإِحْيَاء وَاصْطِيَادٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمِلْكِ ؛ كَالشَّرَاء ؛ فَيَمْلِكُهُ الْمُؤْكَلُ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ .

﴿ (وَاسْتِيْفَاء عُقُوبَة لِادْمِيٍّ) ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ ، أَوْ لِلَّهِ ؛ كَقَوْدٍ ، وَحَدَّ قَذْفٍ ، وَحَدَّ زِنَا ، وَشُرْبٍ ؛ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُؤْكَلِ .

(لَا) في :

﴿ (إِفْرَارٍ) ، أَيْ : لَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : " وَكَلْتُكَ لِتُقْرَرَ عَنِّي لِفَلَانِ بِكَذَا " ؛ فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : " أَفْرَزْتُ عَنْهُ بِكَذَا " ، أَوْ " جَعَلْتُهُ مُقْرَأً بِكَذَا " ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ؛ فَلَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلُ كَالشَّهَادَةِ ، لَكِنْ الْمُؤْكَلُ يَكُونُ مُقْرَأً بِالْتَّوْكِيلِ (١) عَلَى الْأَصَحِّ فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ .

﴿ (وَ) لَا فِي (الْتِقَاطِ) ؛ كَمَا فِي الْإِغْتِنَامِ ؛ تَعْلِيْبًا لِشَائِبِ الْوِلَايَةِ عَلَى شَائِبَةِ الْإِكْتِسَابِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَ) لَا فِي (عِبَادَةِ) ؛ كَصَلَادَةٍ ، وَطَهَارَةٍ حَدَّثٍ ؛ لِأَنَّ مُبَاشِرَهَا مَقْصُودٌ بِعِينِهِ ؛ ابْتِلَاءً (إِلَّا فِي :

□ نُسُكٍ) مِنْ حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةَ ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ تَوَابِعُهُ كَرْكَعَتِي الطَّوَافِ .

□ (وَدَفْعٍ نَحْوِ زَكَاة) كَكَفَارَةٍ .

(١) أَيْ : مُقْرَأً بِكَذَا بِسَبَبِ التَّوْكِيلِ .

وَذَبْحٌ نَحْوِ أُصْحَىٰ، وَشَهَادَةٍ، وَنَحْوٌ ظِهَارٍ، وَيَمِينٍ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ وَلَوْ بِوْجِهٍ؛ كَـ: "بَيْعٌ أَمْوَالِيٌّ، وَعِنْقٌ أَرِقَائِيٌّ" ، لَا
نَحْوٌ: "كُلٌّ أَمْوَرِيٌّ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ (وَذَبْحٌ نَحْوِ أُصْحَىٰ) ؛ كَعَقِيقَةٍ؛ لِمَا ذَكَرَ فِي أَبُو ابْهَا.

وَتَعْبِيرِيٌّ بِالنُّسُكِ أَعْمَمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَجَّ، وَ"نَحْوٌ" فِي الْمُؤْضِعَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِيٍّ.

﴿ (وَ) لَا فِي (شَهَادَةٍ) ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ؛ لِإِعْتِبَارِ لَفْظِهَا، مَعَ عَدَمِ تَوْقِيقِهَا
عَلَى قَبُولٍ، وَهَذَا غَيْرُ تَحْمِيلِهَا الْجَائِزِ بِاسْتِرْعَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ كَمَا سَيَّاْتِي بِيَانُهُ .

﴿ (وَ) لَا فِي (نَحْوٌ ظِهَارٍ) كَقَتْلٍ، وَقَدْفٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا؛
وَلِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي الظِّهَارِ مَعْنَى الْيَمِينِ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِالْفَاظِ وَخَصَائِصِهِ؛ كَالْيَمِينِ .

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ عَلَى مُوكِلِي كَظَهَرَ أُمُّهُ" ، أَوْ "جَعَلْتُ مُوكِلِي مُظَاهِرًا
مِنْكِ".

﴿ (وَ) لَا فِي نَحْوٍ (يَمِينٍ) كَإِيَّالٍ، وَلِعَانٍ، وَنَذْرٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَتَعْلِيقٍ طَلاقٍ
وَعِنْقٍ؛ إِلْحَاقًا لِلْيَمِينِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِتَعْلِيقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ، وَفِي
مَعْنَاهَا الْبِقِيَّةُ، وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِيٍّ .



(وَأَنْ يَكُونَ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ (مَعْلُومًا، وَلَوْ بِوْجِهٍ؛ كَـ) "وَكَلْتُكَ فِي (بَيْعٌ
أَمْوَالِي، وَعِنْقٌ أَرِقَائِيٌّ)" ؛ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرِقَاؤُهُ مَعْلُومَةً؛ لِقَلْلَةِ الْغَرَرِ فِيهِ .

(لَا) فِي (نَحْوٍ: "كُلٌّ أَمْوَرِيٌّ") ؛ كَـ: "كُلٌّ قَلِيلٌ، وَكَثِيرٌ" ، أَوْ "فَوَضَتُ إِلَيْكَ
كُلَّ شَيْءٍ" ، أَوْ "بَيْعٌ بَعْضٍ مَالِيٌّ" ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا عَظِيمًا، لَا ضَرُورَةً إِلَى احْتِمَالِهِ .

وَيَحِبُّ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ، وَدَارٍ بَيَانُ مَحِلَّهُ، وَسِكَّةً، لَا ثَمَنِ.

وَفِي الصِّيَغَةِ: لَفْظُ مُوَكِّلٍ يُشَعِّرُ بِرِضَاهُ

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

بِخَالَافِ مَا لَوْ قَالَ: "أَبْرِئُ فُلَانًا عَنْ شَيْءٍ مِّنْ مَالِي"؛ فَيَصِحُّ، وَيُبَرِّئُهُ عَنْ أَقْلَ

شَيْءٍ مِّنْهُ، صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي نَحْوِ: "كُلُّ أُمُورِي"؛ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيْنٍ.

وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا زِدَتْهُ فِيمَا مَرَّ؛ بِأَنَّ التَّابَعَ ثَمَّ مُعَيْنٌ، بِخَالَافِهِ هُنَا، لَكِنْ
الْأَوْفَقُ بِمَا مَرَّ مِنْ الصِّحَّةِ فِي قُولِهِ: "وَكَلْتُكَ فِي بَيْعٍ كَذَا، وَكُلُّ مُسْلِمٍ" .. صِحَّةُ
ذَلِكَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.



(وَيَحِبُّ فِي) تَوْكِيلِهِ فِي (شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ)؛ كَتْرِكِيٌّ، وَهِنْدِيٌّ، وَبَيَانُ
صِنْفِهِ إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا.

(وَ) فِي شِرَاءِ (دَارٍ بَيَانُ مَحِلَّةٍ^(١))، أَيْ: الْحَارَةِ (، وَسِكَّةً) - بِكَسْرِ السِّينِ -
أَيْ: الزُّقَاقِ؛ تَقْلِيلًا لِلْغَرَرِ، وَبَيَانُ الْبَلْدِ يُؤْخَذُ مِنْ بَيَانِ الْمَحِلَّةِ.

(لَا) بَيَانِ (ثَمَنِ) فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ؛ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُوَكِّلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ
بِواحِدٍ مِنْ ذَلِكَ تَفِيسًا كَانَ، أَوْ خَسِيسًا.

ثُمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التِّجَارَةَ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِّنْ
ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي: "اشْتَرِ بِهَذَا مَا شِئْتَ مِنْ الْعُرُوضِ" ، أَوْ "مَا رَأَيْتَهُ مَصْلَحةً".



(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيَغَةِ: لَفْظُ مُوَكِّلٍ)؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ (يُشَعِّرُ بِرِضَاهُ)، وَفِي مَعْنَاهُ

(١) بفتح الحاء وكسرها. مختار.

كَ: "وَكَلْتُكَ" ، أَوْ "بَعْ" .

وَصَحَّ تَوْقِيْتُهَا ، وَتَعْلِيقُ ، لَا لَهَا ، وَلَا لِعَزْلٍ ، وَلَوْ قَالَ: "وَكَلْتُكَ ، وَمَتَى عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي" .. صَحَّتْ ، ..

﴿ فَنَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (كَ: "وَكَلْتُكَ") فِي كَذَا (، أَوْ "بَعْ") كَذَا؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .
وَالْأَوَّلُ إِيجَابٌ ، وَالثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَهُ .

أَمَّا الْوِكِيلُ ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ قَبْوُلُهُ لفَظًا ، أَوْ نَحْوُهُ ؛ إِلْحَاقًا لِلتَّوْكِيلِ بِالإِبَاحةِ .
أَمَّا قَبْوُلُهُ مَعْنَى - وَهُوَ عَدَمُ رَدِ الْوَكَالَةِ - فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ رَدَ فَقَالَ: "لَا أَقْبُلُ ،
أَوْ لَا أَفَعُلُ" .. بَطَّلَتْ .

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْقَبْوُلِ هُنَا الْفُورُ ، وَلَا الْمَجْلِسُ .



(وَصَحَّ تَوْقِيْتُهَا) ، أَيْ: الْوَكَالَةِ ، نَحْوُ: "وَكَلْتُكَ فِي كَذَا إِلَى رَجَبٍ" ، وَهَذَا ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) صَحَّ (تَعْلِيقُ) لِتَصْرُفِ ، نَحْوُ: "وَكَلْتُكَ الْآنَ فِي بَيْعٍ كَذَا ، وَلَا تَبِعُهُ حَتَّى
بَحِيرَةَ رَجَبٍ" ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَقَ التَّصْرُفَ ، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ .

(لَا) تَعْلِيقُ (لَهَا) نَحْوُ: "إِذَا جَاءَ رَجَبٌ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا" ؛ فَلَا يَصْحُّ
كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، لَكِنْ يَنْفُذْ تَصْرُفُهُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ؛ لِإِلَدْنِ فِيهِ .

(وَلَا) تَعْلِيقُ (لِعَزْلٍ) ؛ لِفَسَادِهِ ؛ كَتَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ .

(وَلَوْ قَالَ: "وَكَلْتُكَ") فِي كَذَا (، وَمَتَى عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي" .. صَحَّتْ)

فَإِنْ عَزَّلَهُ .. لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا ، وَنَفَذَ تَصْرُّفُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

حَالًا ؛ لِأَنَّ الْإِدْنَ قَدْ وُجِدَ مُنَجَّزًا .

(فَإِنْ عَزَّلَهُ .. لَمْ يَصِرْ وَكِيلًا) ؛ لِفَسَادِ التَّعْلِيقِ (، وَنَفَذَ تَصْرُّفُهُ) ؛ لِمَا مَرَّ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



﴿ فَصْلٌ فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجْلٍ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعْهُمَا ﴾— ٣٣١

فَصْلٌ

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا .. كَالشَّرِيكِ فَلَا يَبْيَعُ بِشَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ،
وَبِغَبْنِ فَاحِشٍ، فَلَوْ خَالَفَ، وَسَلَّمَ .. ضَمِنَ.

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجْلٍ،
وَمَا يُذَكَّرُ مَعْهُمَا

(الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا)، أَيْ: تَوْكِيَّلاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ (.. كَالشَّرِيكِ) فِيمَا مَرَّ.
(فَلَا يَبْيَعُ بِشَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ)، وَلَا يَبْيَعُ نَسِيَّةٍ، وَلَا يَبْيَعُ نَقْدَ بَلَدِ الْبَيْعِ.
نَعَمْ إِنْ سَافَرَ بِمَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ إِلَى بَلَدٍ بِلَا إِذْنٍ وَبَاعَهُ فِيهَا.. أُعْتِرَ نَقْدُ بَلَدٍ
حَقُّهُ أَنْ يَبْيَعَ فِيهَا^(١).

(وَ) لَا (بِغَبْنِ فَاحِشٍ)؛ بِأَنْ لَا يُحْتَمِلَ غَالِبًا، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْتَمِلُ
غَالِبًا؛ فَيَغْتَفِرُ.

فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةِ مُحْتَمِلٍ وَبِشَمَانِيَّةِ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ.
وَقَوْلِي: "كَالشَّرِيكِ" .. إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢).

(فَلَوْ خَالَفَ) فَبَاعَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ (، وَسَلَّمَ) الْمَبِيعَ (.. ضَمِنَ) قِيمَتُهُ

(١) أي: البلد التي عليه أن يبيع فيها، قال السيد عمر: "إما بالشرط إن عينت بلد، وإلا ف محل عقد الوكالة إن كان صالحًا"، وعبارة التحفة: "إلا بإن سافر بما وكل في بيته له بلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بعقد البلد المأذون فيها".

(٢) عبارته: "الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيمة، ولا بغير فاحش".

وَلَوْ وَكَلَهُ لِيَبْيَعَ مُؤَجَّلًا .. صَحَّ ، وَحُمِلَ مُطْلَقُ أَجَلٍ عَلَى عُرْفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَوْمَ التَّسْلِيمِ - ؛ وَلَوْ مِثْلِيًّا - لِتَعْدِيهِ بِتَسْلِيمِهِ بِيَبْيَعِ فَاسِدٍ ؛ فَ:

يَسْتَرِدُهُ إِنْ بَقِيَ ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِالإِذْنِ السَّابِقِ ، وَلَا يَضْمَنُ ثَمَنَهُ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبْيَعُ عَرَمَ الْمُوَكَّلَ بَدَلَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ الْوَكِيلِ وَالْمُشْتَرِي ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ - عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ أَنَّهُ يَلْرَمُهُ الْبَيْعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ - لَوْ كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ .. لَرِمَهُ الْبَيْعُ بِأَغْلَبِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْمُعَامَلَةِ .. بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ بَاعَ بِهِمَا قَالَ الْإِمَامُ: "فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلأَصْحَابِ ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ" .

(وَلَوْ وَكَلَهُ لِيَبْيَعَ مُؤَجَّلًا .. صَحَّ) ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ .

(وَحُمِلَ مُطْلَقُ أَجَلٍ عَلَى عُرْفٍ) فِي الْمَبْيَعِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ .. رَاعَى الْوَكِيلُ الْأَنْفَعَ لِلْمُوَكَّلِ ، وَيُشَرِّطُ الْإِشْهَادُ .

وَحِينَئِذٍ قَدَرَ الْأَجَلَ اتَّبَعَ الْوَكِيلُ مَا قَدَرَهُ الْمُوَكَّلُ .

فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَجَلِ - ؛ كَانْ بَاعَ إِلَى شَهْرٍ مَا قَالَ الْمُوَكَّلُ: "بِعْهُ إِلَى شَهْرَيْنِ" - صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَئُهُهُ الْمُوَكَّلُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ضَرَرٌ ؛ كَنْفَصٌ ثَمَنِ ، أَوْ خَوْفٌ ، أَوْ مُؤْنَةٍ حِفْظٌ .

وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ الْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ .

وَلَا يَبْيَعُ لِنَفْسِهِ وَمُولَيهِ.

وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنٍ حَالٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ، فَإِنْ سَلَمَ قَبْلَهُ ضَمِنَ.

﴿ فَحُوكَمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّالِبِ ﴾

❖ فَرْعُ:

لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: "بِعْ هَذَا بِكُمْ شِئْتَ" .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، لَا بِنَسِيَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

أَوْ: "بِمَا شِئْتَ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ" .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، لَا بِغَبْنٍ، وَلَا بِنَسِيَّةٍ.

أَوْ: "بِكَيْفَ شِئْتَ" .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيَّةٍ لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ^(١)، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

أَوْ: "بِمَا عَزَّ وَهَانَ" .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ وَغَبْنٍ، لَا بِنَسِيَّةٍ.



(وَلَا يَبْيَعُ) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ (لِنَفْسِهِ وَمُولَيهِ)؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا كَائِبِهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُولَيهِ" أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ "وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ".



(وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (حَالٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ) الْمُعَيْنَ إِنْ تَسْلَمَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْبَيْعِ.

(فَإِنْ سَلَمَ) الْمَبِيعَ (قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ (ضَمِنَ) قِيمَتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرُ مِنْهَا^(٢).

(١) في (ب): زيادة لفظ: "فاحش".

(٢) أي: من القيمة.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءً مَعِيبٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ جَاهِلًا.. وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ،
وَلِكُلٌّ - وَالشِّرَاءُ فِي الذَّمَّةِ - رَدُّهُ، لَا إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِذَا غَرَمَهَا، ثُمَّ قَبضَ الثَّمَنَ دَفْعَهُ إِلَيِ الْمُوَكِّلِ، وَاسْتَرَدَ مَا غَرَمَ.

أَمَّا الثَّمَنُ الْمُؤْجَلُ فَلَهُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِذَا حَلَّ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ.

(وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ بِشَرَاءٍ شِرَاءً مَعِيبٍ)؛ لَا قِصَاءٌ إِلَّا طَلاقٌ عُرْفًا السَّلِيمَ.

(فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ - فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ" - (جَاهِلًا) بِعَيْنِهِ (.. وَقَعَ) الشَّرَاءُ (لِلْمُوَكَّلِ)؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِي الْمَبِيعُ الشَّمَنَ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ جَاهِلًا؛ وَلِتَمْكِينِهِ مِنْ التَّدَارُكِ بِالرَّدِّ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُنْسَبُ إِلَى مُخَالَفَةِ؛ لِجَهْلِهِ.

(وَلِكُلٌّ) مِنْهُمَا (وَالشَّرَاءُ) لِلْمَعِيْبِ بِشَمَنِ (فِي الدَّمَّةِ - رَدُّهُ) بِالْعَيْبِ ؛ أَمَّا
الْمُوَكِّلُ فِلَائِهُ الْمَالِكُ ، وَالضَّرُرُ لَا حِقُّ بِهِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ ؛ فِلَائِهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ
فَرِبَّمَا لَا يَرْضَى بِهِ الْمُوَكِّلُ ؛ فَيَتَعَذَّرُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ فَوْرِيٌّ ، وَيَقُولُ الشَّرَاءُ لَهُ فَيَنْصَرُرُ بِهِ
(، لَا إِنْ رَضِيَ بِهِ (مُوَكِّلٌ) ، أَوْ اسْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ ؛ فَلَا يَرُدُّ وَكِيلٌ ، بِخَلَافِ
الْعَكْسِ^(١) فِي الْأُولَى ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ: "جَهْلِهِ الْعَيْبٌ" .. مَا لَوْ عَلِمَهُ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ .. لَمْ يَصْبِحَ الشَّرَاءُ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ .. وَقَعَ لَهُ، لَا لِلْمُوَكِّلِ؛ فَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الْفَمَّ.

(١) وهو: ما إذا رضي الوكيل، فللموكل الرد.

فَصْلٌ فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُفَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجْلٍ، وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهُمَا — ٣٣٥

وَلَوْ كِيلٌ تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ، وَإِذَا وَكَلَ بِإِذْنِ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِلِ؛ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ قَالَ: "وَكْلٌ عَنْكَ" .. فَوَكِيلُ الْوَكِيلِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلٍ، وَأَنْعَزَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ كِيلٌ تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ)؛ لِكُونِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَاجِزاً عَنْهُ؛ عَمَلاً بِالْعُرْفِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيْضَ لِمِثْلِ هَذَا لَا يَقْصِدُ مِنْهُ عَيْنَهُ؛ فَلَا يُوَكِّلُ الْعَاجِزُ إِلَّا فِي الْقُدْرِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُوَكِّلُ الْوَكِيلُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ عَنْ مُوَكِّلِهِ.

وَلَوْ وَكَلَهُ فِيمَا يُطِيقُهُ، فَعَجَرَ عَنْهُ لِمَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ .. لَمْ يُوَكِّلْ فِيهِ.

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذُكُورِ امْتِنَاعُ التَّوْكِيلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكِلِ بِحَالِهِ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - ظَاهِرٌ.

أَمَّا مَا يَتَأَتَّ مِنْهُ؛ فَلَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِيهِ إِلَّا لِعِيَالِهِ^(١)، عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُوْرِيِّ.

(وَإِذَا وَكَلَ بِإِذْنِ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِلِ؛ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ)؛ وَإِنْ فَسَقَ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِلَ أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، لَا فِي الْعَزْلِ؛ سَوَاءً أَقَالَ: "وَكْلٌ عَنِّي" ، أَمْ أَطْلَقَ.

(فَإِنْ قَالَ: "وَكْلٌ عَنْكَ")، فَفَعَلَ (.. فَ) الثَّانِي (وَكِيلُ الْوَكِيلِ)؛ لِأَنَّهُ مُفْتَضَى إِلَيْهِ (، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلٍ) مِنْ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ^(٢) (، وَأَنْعَزَالٍ) بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ، وَسَيَأْتِي بِيَانُهُ فِي "فَصْلِ الْوَكَالَةِ حَائِزَةٌ".

(١) أي: عيال الوكيل.

(٢) أي: هو والوكيل والموكل.

وَحِيتُ لَهُ تَوْكِيلٌ .. فَلْيُوَكِّلْ أَمِينًا إِلَّا إِنْ عَيْنَ لَهُ غَيْرُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَعَبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ".

(وَحِيتُ) جَازَ (لَهُ)، أَيْ: لِلْوَكِيلِ (تَوْكِيلٌ .. فَلْيُوَكِّلْ) وُجُوبًا (أَمِينًا)؛ رِعَايَةً لِمَصْلَحةِ الْمُوَكَّلِ (إِلَّا إِنْ عَيْنَ لَهُ) الْمُوَكِّلُ الْمَالِكُ (غَيْرُهُ)، أَيْ: غَيْرُ أَمِينٍ فَيَتَّبِعُ تَعْبِينَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.



فَصْلٌ

أَمْرَهُ بِبَيْعِ لِمْعَيْنِ، أَوْ بِهِ، أَوْ فِيهِ.. تَعَيْنَ، فَلَوْ أَمْرَهُ بِمِائَةٍ.. لَمْ يَبْيَعْ بِأَقْلَّ،
وَلَا بِأَزْيَدَ إِنْ نَهَاءُ، أَوْ عَيْنَ مُشْتَرِيَا.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقِيدَةِ بِغَيْرِ أَجْلٍ، وَمَا يَتَبَعُهَا

لَوْ (أَمْرَهُ بِبَيْعِ لِمْعَيْنِ) مِنْ النَّاسِ (، أَوْ بِهِ)، أَيْ: بِمِعَيْنٍ مِنْ الْأَمْوَالِ. وَالتَّصْرِيحُ
بِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ فِيهِ)، أَيْ: فِي مِعَيْنٍ مِنْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، نَحْوُ: "بَعْ لِزَيْدٍ
بِالدِّينَارِ الَّذِي بَيَّدَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا فِي سُوقٍ كَذَا" (.. تَعَيْنَ) ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
غَرَضٌ؛ عَمَلاً بِالْإِذْنِ.

فَلَوْ بَاعَ لِوَكِيلِ الْمُعَيْنِ.. لَمْ يَصِحَّ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - عَنْ "الْبَيَانِ" - وَفِي
غَيْرِهَا عَنْ الْأَصْحَابِ.

وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: "بَعْ مِنْ وَكِيلِ زَيْدٍ"، فَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ.
وَإِنَّمَا يَتَعَيْنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرْ الشَّمْنَ، أَوْ نَهَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ
فِي غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ جَمْعٍ، وَأَقْرَهُ.
(فَلَوْ أَمْرَهُ بِالْبَيْعِ (بِمِائَةٍ.. لَمْ يَبْيَعْ بِأَقْلَّ) مِنْهَا؛ وَإِنْ قَلَ (، وَلَا بِأَزْيَدَ) مِنْهَا
(إِنْ نَهَاءُ) عَنْ الزِّيَادَةِ؛ لِلْمُخَالَفَةِ (، أَوْ عَيْنَ مُشْتَرِيَا)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ إِرْفَاقَهُ.

وَالثَّانِيَةُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ الْمُشْتَرِيَ.. فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَزْيَدَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ غَرَضَهُ

أَوْ بِشِرَاءِ شَاءِ مَوْصُوفَةِ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ شَائِينَ بِالصَّفَةِ، وَسَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا.. وَقَعَ لِلْمُوْكِلِ
..... وَمَتَّى خَالَفُهُ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَزَادَ خَيْرًا، وَلَا مَانِعَ.

بَلْ إِنْ كَانَ ثَمَّ رَاغِبٌ بِزِيَادَةِ لَمْ يَجْزُ الْبَيْعُ بِدُونِهَا - كَمَا مَرَ - فَلُوْ وَجَدَهُ فِي
زَمْنِ الْخِيَارِ لَزِمَّةُ الْفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ افْسَخَ الْبَيْعُ.



(أَوْ) أَمْرَهُ^(١) (بِشِرَاءِ شَاءِ مَوْصُوفَةِ) بِمَا مَرَ^(٢) فِي التَّوْكِيلِ بِشِرَاءِ عَبْدِ (بِدِينَارٍ،
فَاشْتَرَى بِهِ شَائِينَ بِالصَّفَةِ، وَسَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا) -؛ وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ الْأُخْرَى - (.. وَقَعَ
لِلْمُوْكِلِ)؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ عَرَضَهُ وَزَادَ خَيْرًا.

فَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.. لَمْ يَقْعُ لَهُ؛ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا عَلَى الدِّينَارِ؛
لِفَوَاتِ مَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٣).



(وَمَتَّى خَالَفُهُ؛)

(١) ليس من جملة التفريع على ما قبله، بل هو معطوف على قوله في أول الفصل: "لو أمره ببيع لمعين" ... إلخ.

(٢) الذي مر هناك النوع والصنف، وإنما قيد به؛ لأن التوكيل لا يصح بدونه، أي: بدون ما مر، وأما ما عداه من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه، لكن إن ذكره الموكيل وجب على الوكيل رعايته.

(٣) عبارته: "لو قال اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها، فاشترى به شائين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا.. لم يصح الشراء للموكيل، وإن ساواه كل واحدة.. فالظاهر الصحة، وحصول الملك فيما للموكيل".

فِي بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ شِرَاءِ بِعَيْنِهِ.. لَغَا، أَوْ شِرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ.. وَقَعَ لِلْوَكِيلِ؛ وَإِنْ سَمَّى الْمُوَكَّلَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* في بَيْعِ مَالِهِ)؛ كَانَ أَمْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَ آخَرَ.

* (أَوْ) في (شِرَاءِ بِعَيْنِهِ)؛

□ كَانَ أَمْرَهُ بِ"شِرَاءِ ثُوبٍ بِهَذَا الدِّينَارِ"، فَاشْتَرَاهُ بِآخَرَ.

□ أَوْ أَمْرَهُ بِ"الشِّرَاءِ فِي الذَّمَّةِ"، فَاشْتَرَى بِالْعَيْنِ (.. لَغَا)، أَيْ: التَّصْرُفُ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ، وَلَا نَهَى فِي الْأَخْيَرَةِ مِنْ الثَّانِيَةِ قَدْ يَقْصِدُ شِرَاءَ مَا وَكَلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يُسَلِّمُ لَهُ^(١)؛ وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَيْنُ^(٢).

(أَوْ) خَالَفَ فِي (شِرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ)؛

* كَانَ أَمْرَهُ بِشِرَاءِ ثُوبٍ فِي الذَّمَّةِ بِخَمْسَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِعَشَرَةَ.

* أَوْ أَمْرَهُ بِالشِّرَاءِ بِعَيْنِ هَذَا الدِّينَارِ فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ (.. وَقَعَ) الشِّرَاءُ (لِلْوَكِيلِ؛ وَإِنْ سَمَّى الْمُوَكَّلَ) بِقَلْبِهِ، أَوْ لَفْظِهِ، وَلَغْتُ التَّسْمِيَّةُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الْإِذْنِ؛ وَلَا نَهَى فِي الثَّانِيَةِ أَمْرَهُ بِعَقْدٍ يَنْفَسُخُ بِتَلَفِ الْمُعَيْنِ فَأَتَى بِمَا لَا يَنْفَسُخُ بِتَلَفِهِ، وَيُطَالَبُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: "اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ كَذَا" .. لَمْ يَتَعَيَّنَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ

(١) أَيْ: المبيع.

(٢) أَيْ: عما في الذمة، يعني: قبل القبض، يعني: أن الشراء إذا كان بشمن في الذمة، ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا ينفسخ، بل يأتي المشتري ببدل له فيسلم له المبيع، بخلاف ما لو كان الشراء بشمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له، فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري، بل يرجع لبائعه، ويقال مثل هذا التوجيه في قوله: "ولأنه في الثانية أمره بعقد" ... إلخ.

وَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ بِـ "بِعْتُ مُوَكَّلَّكَ".

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ ، وَلَا يَنْعَزِلُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الشّرَاءِ بِعِينِهِ وَفِي الذَّمَّةِ^(١).

(وَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ بِـ "بِعْتُ مُوَكَّلَّكَ") ؛ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ الْإِذْنَ ؛ إِذْ لَمْ يَجِرِ
بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ مُخَاطَبَةً .

(وَالْوَكِيلُ) ؛ وَلَوْ بِجُعْلٍ (أَمِينٌ) ؛ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ ،
وَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَمَهُ ، يُخَلَّفُ دَعْوَى
الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ ؛ كَرَسُولِهِ .

(فَإِنْ تَعَدَّ) ؛ كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيَاً (.. ضَمِنَ) ؛ كَسَائِرِ
الْأُمَّنَاءِ (، وَلَا يَنْعَزِلُ) بِالتَّعَدِّي ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ ، وَالْأَمَانَةُ حُكْمٌ
يَتَرَبَّ عَلَيْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِهِ^(٢) بُطْلَانُ الْإِذْنِ^(٣) ، يُخَلَّفُ الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهَا
مَحْضُ اتِّمَانٍ .

فَإِنْ بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ .. زَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الشَّمَنَ ، وَلَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ

(١) والفرق بين هذا وبين قوله السابق: "أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار" ... إلخ أنه ثم لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل في مقابل الذمة تعين الشراء به ، ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرفه في الثانية بما عينه فيها . ع ش .

(٢) أي: ارتفاع ذلك الحكم .

(٣) مثل ذلك الرهن فإن مقصوده التوثيق ، والأمانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثيق .

وَأَحْكَامُ عَقْدِهِ - ؛ كَرْؤُيَّةٌ، وَمُفَارَقَةٌ مَجَلسٍ، وَتَقَابُضٌ فِيهِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ .
وَلِبَائِعٌ مُطَالَبَتُهُ بِشَمَنٍ إِنْ قَبَضَهُ، وَإِلَّا .. فَلَا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَإِلَّا .. طَالَبُهُ
إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَكَالَتِهِ، وَإِلَّا .. طَالَبَ كُلًّا، وَالْوَكِيلُ كَضَامِنٌ،
————— ﴿فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

بِعَيْبٍ عَلَيْهِ^(١) .. عَادَ الضَّمَانُ .

————— ﴿وَأَحْكَامُ عَقْدِهِ﴾، أَيْ: الْوَكِيلِ (-؛ كَرْؤُيَّةٌ) لِلْمَبِيعِ (، وَمُفَارَقَةٌ مَجَلسٍ،
وَتَقَابُضٌ فِيهِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ)، لَا بِالْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةٌ؛ حَتَّى إِنْ لَهُ الْفُسْحَةُ
بِالْخِيَارِ؛ وَإِنْ أَجَازَ الْمُوَكَّلُ .

————— ﴿وَلِبَائِعٌ مُطَالَبَتُهُ﴾، أَيْ: الْوَكِيلُ كَالْمُوَكَّلِ (بِشَمَنٍ إِنْ قَبَضَهُ^(٢)) مِنْ الْمُوَكَّلِ؛
سَوَاءً اشْتَرَى بِعَيْنِهِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ .

————— (وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبِضُهُ مِنْهُ - (.. فَلَا) يُطَالِبُهُ (إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي يَدِهِ .

————— (وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ (.. طَالَبُهُ) بِهِ (إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَكَالَتِهِ^(٣))؛ بِأَنْ
أَنْكَرَهَا، أَوْ قَالَ: "لَا أَعْرِفُهَا" .

————— (وَإِلَّا)؛ بِأَنْ اعْتَرَفَ بِهَا (.. طَالَبَ كُلًّا مِنْهُمَا بِهِ (، وَالْوَكِيلُ كَضَامِنٌ)،
وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ .

(١) أَيْ: عَلَى الْوَكِيلِ .

(٢) أَيْ: قَبْضُ الْوَكِيلِ الشَّمَنِ مِنْ الْمُوَكَّلِ .

(٣) أَيْ: الْبَائِعُ بِوَكَالَتِهِ .

وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنْ قَبْضَهُ، وَاسْتُحْقَقَ مَيْعُ.. طَالَبَهُ مُشْتَرٍ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكِّلِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِذَا عَرِمَ^(١) .. رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ.

(وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنْ قَبْضَهُ، وَاسْتُحْقَقَ مَيْعُ.. طَالَبَهُ مُشْتَرٍ) يَبْدِلُ الشَّمَنِ - ؛ سَوَاءُ اعْرَفَ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ أَمْ لَا - (، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكِّلِ) ؛ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ بِمَا غَرِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةَ الْمُوَكِّلِ ابْتِدَاءً، وَإِطْلَاقِي تَلِفَ الشَّمَنُ الدِّي قَبْضَهُ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ لَهُ بِـ "كَوْنِهِ فِي يَدِهِ".



(١) أي: الوكيل.

فَصْلٌ

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ فَتَرْتَفِعُ حَالًا بِعَزْلٍ أَحَدِهِمَا ، وَبِتَعْمُدِهِ إِنْكَارَهَا بِلَا عَرَضٍ ،
وَبِزَوَالِ شَرْطِهِ السَّابِقِ ،

————— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَغَيْرِهَا

(الْوَكَالَةُ) - ؛ وَلَوْ بِجُعْلٍ - (جَائِزَةٌ) ، أَيْ: غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ
وَالْوَكِيلِ .

(؟ فَتَرْتَفِعُ حَالًا) ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى عِلْمِ الْعَاقِبِ مِنْهُمَا بِسَبَبِ^(١)
اِرْتِفَاعِهَا (بِـ:

• عَزْلٍ أَحَدِهِمَا) ؛ بِأَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ يَعْزِلَهُ الْمُوَكَّلُ - ؛ سَوَاءً أَكَانَ
بِلْفَظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا - كَـ: "فَسَخَتِ الْوَكَالَةُ ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا ، أَوْ رَفَعْتُهَا".

• (وَبِتَعْمُدِهِ إِنْكَارَهَا بِلَا عَرَضٍ) لَهُ فِيهِ .

بِخِلَافِ إِنْكَارِهِ لَهَا نِسْيَانًا ، أَوْ لِغَرَضٍ ؛ كِإِخْفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ .

وَذِكْرُ "إِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

• (وَبِزَوَالِ شَرْطِهِ السَّابِقِ) أَوَّلَ الْبَابِ ؛ فَيَنْعَزِلُ - بِطُرُوقٍ رِّقَّ ، وَحَجْرٍ ؛ كَحَجْرِ
بِسَفَهٍ ، أَوْ فَلَسٍ - عَمَّا^(٢) لَا يَنْفُذُ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا .

(١) متعلق بـ: "علم".

(٢) متعلق بـ: "تنفسخ" ، أو بـ: "ينعزل" مقدراً.

وَمِلْكٍ مُوَكِّلٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا، أَوْ قَالَ - قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ، أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ - : "قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَّ" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَتَعَيِّرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُ مِنْ اقْتِصَارِ الْأَصْلِ عَلَى "الْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ" .

(وَ) بِزَوَالِ (مِلْكٍ مُوَكِّلٍ) عَنْ مَحَلِ التَّصْرُفِ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ - ؛ كَبِيعٌ، وَوَقْفٌ - ؛ لِزَوَالِ الْوِلَايَةِ، وَإِيجَارِ مَا وَكَلَ فِي بَيْعِهِ، وَمُثْلُهُ تَزْوِيجُهُ وَرَهْنُهُ مَعَ قَبْضِي؛ لِإِشْعَارِهَا بِالنَّدَمِ عَلَى التَّصْرُفِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ .

وَتَعَيِّرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "خُرُوجٌ مَحَلٌ التَّصْرُفِ عَنْ مِلْكٍ الْمُوَكِّلِ" .

(وَلَوْ اخْتَلَفَا ؟)

فِيهَا)، أَيْ: فِي أَصْلِهَا؛ كَانْ قَالَ: "وَكَلَّنِي فِي كَذَا"، فَأَنْكَرَهُ، أَوْ صِفَتِهَا؛ كَانْ قَالَ: "وَكَلَّنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً" ، أَوْ "بِالشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ" ، فَقَالَ: "بَلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشَرَةِ" .

(أَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ - (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ^(١)، أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ^(٢))، وَهُوَ^(٣) .. منْ زِيَادَتِي؛ كَانْ^(٤) سَلَّمَهُ^(٥)، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي تَسْلِيمِهِ قَبْلَ قَضِيَ الثَّمَنِ - .. قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَّ .

(١) أي: لم يسلم المبيع الذي وكل في بيته إلى المشتري.

(٢) حال من الضمير في بعده، أي: التسليم.

(٣) أي: قوله: "أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ" .

(٤) تمثيل لقوله: "بِحَقٍّ" .

(٥) أي: سلم الوكيل المشتري.

أَوْ قَالَ: "أَتَيْتُ بِالتَّصْرِيفِ" فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ .. حَلَفَ.

وَلَوْ اشْتَرَى أَمْمَةً بِعِشْرِينَ، وَرَأَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: "بَلْ بِعَشَرَةَ" ،
وَحَلَفَ ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعِينِ مَالِ الْمُوَكِّلِ ، وَسَمَاءُهُ فِي عَقْدٍ .. بَطَلَ ،
——— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

* * * أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصْرِيفِ) الْمَأْذُونُ فِيهِ - ؛ مِنْ بَعْدِ ، أَوْ غَيْرِهِ - (فَأَنْكَرَ
الْمُوَكِّلُ) الْقَبْضَ ، أَوْ الْإِتْيَانَ بِالتَّصْرِيفِ (.. حَلَفَ) ، أَيْ: الْمُوَكِّلُ فَيَصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدْمُ الْإِذْنِ فِيمَا قَالَهُ الْوَكِيلُ فِي الْأُولَى^(١) يُقْسِمُهَا ، وَبَقَاءُ حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَعَدَمُ التَّصْرِيفِ فِي الثَّالِثَةِ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ فِيهَا^(٢): "قَضَيْتُ الدِّينَ" مَثَلًا ، وَصَدَقَهُ
الْمُسْتَحِقُ .. صَدَقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٣) ؛ بِأَنَّ كَانَ الشَّمْنُ حَالًا ، وَلَمْ يَأْذِنْ^(٤) لَهُ فِي التَّسْلِيمِ
قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: "قَبْضَتِ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ" ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ .. فَالْمُصَدِّقُ
الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ يَدَعِي خِيَانَتَهُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا .



(وَلَوْ اشْتَرَى أَمْمَةً بِعِشْرِينَ) دِينارًا مَثَلًا (، وَرَأَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمْرَهُ) بِذِلِّكَ
(، فَقَالَ: "بَلْ) أَذِنْتُ (بِعَشَرَةَ" ، وَحَلَفَ) عَلَى ذَلِّكَ (؛ فَ:

* * * إِنْ اشْتَرَاهَا بِعِينِ مَالِ الْمُوَكِّلِ ، وَسَمَاءُهُ فِي عَقْدٍ) - ؛ بِأَنْ قَالَ: "اشتَرَيْتَهَا
لِفُلَانِ وَالْمَالُ لَهُ" - (.. بَطَلَ) الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ بِمَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ .

(١) هي صورة الاختلاف فيها، وقسمها هما: الاختلاف فيها، وفي صفتها.

(٢) أي: الثالثة.

(٣) أي: بدعوى الموكل، والمسألة تخرير على قوله السابق: "بَعْدَهُ بِحَقٍّ".

(٤) أي: لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض.

أو بعده، أو اشتراها في ذمة، وسماه كما مر، وصدقه البائع.. فكذا، وإنما..
وقع للوكيل، وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه، أو سكت وقد اشتراها
بالعين، وسماه بعد العقد،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (أو) سماه (بعد) ؛ لأن قال ذلك .

﴿ (أو) اشتراها في ذمة، وسماه كما مر)، أي: في العقد، أو بعده (، وصدقه
البائع) فيما سماه في الصورتين^(١) (.. فكذا) يمطر؛ لاتفاقهما على أن الشراء
للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم ياذن فيه بالشمن المذكور، وكالتصديق الحجة.
(وإنما) ؛ لأن لم يسمه فيما ذكر، بل نواه مطلقاً، أو سماه فيه والشراء في
الذمة، أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكّل، وكذبه البائع، أو سكت (.. وقع)
الشراء (للوكيل) ظاهراً، ولغت التسمية، وسلم الشمن المعين للبائع، وغريم بدله
للموكّل.

(وحلف البائع على نفي العلم) بالوكالة - ويكون المال للموكّل - (إن
كذبه^(٢))، أو سكت وقد اشتراها بالعين^(٣)، وسماه بعد العقد).

وذكر حلف البائع في الثانية^(٤)، مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو

(١) مما لو اشتري بعين المال وسماه بعد، أو اشتري في الذمة وسماه مطلقاً.

(٢) أي: كذبه البائع.

(٣) أي: والحال أنه اشتراها بالعين ومفهومه أنه لو سكت؛ وقد اشتري في الذمة.. لا يحلف البائع، وللينظر وجهه. شوبري. إلا أن في (م) ما يقتضي أن البائع يحلف في هذه أيضا. ع ش، قوله:
"وقد اشتراها بالعين" .. ليس قيداً، بل مثله الذمة.

(٤) وهو قوله: "أو سكت".

وَسُنَّ لِقَاضٍ حِينَئِذٍ .. رِفْقٌ بِالْبَائِعِ فِي هَذِهِ ، وَبِالْمُوَكِّلِ مُطْلَقاً لِتَبِيعَاهَا لِلْوَكِيلِ ؛
وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ .

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

سَمَاءُ بَعْدَ الْعَقْدِ مَعَ سُكُوتِ الْبَائِعِ ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ^(١) .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لِقَاضٍ حِينَئِذٍ) ، أَيْ : حِينَ ، وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ (.. رِفْقٌ بِالْبَائِعِ فِي
هَذِهِ) ، أَيْ : مَسَأَةٌ حَلِفَهُ (، وَ) رِفْقٌ (بِالْمُوَكِّلِ مُطْلَقاً لِتَبِيعَاهَا لِلْوَكِيلِ ؛ وَلَوْ
بِتَعْلِيقٍ) ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ الْبَائِعُ : "إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَكِّلُكَ أَمْرَكَ بِشَرَاءِ الْأَمَّةِ بِعِشْرِينَ ..
فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا" ، وَيَقُولُ الْمُوَكِّلُ : "إِنْ كُنْتَ أَمْرُكَ بِشَرَاءِ الْأَمَّةِ"^(٢) .. إِلَى آخِرِهِ ؛
فَيَقْبِلُ هُوَ لِتَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا .

وَيُعْتَفَرُ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي الْبَيْعِ بِتَقْدِيرِ كَذِبِ الْوَكِيلِ وَصِدْقِهِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

فَإِنْ لَمْ يُجِبْ مَنْ رَفَقَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يَسْأَلُهُ الْقَاضِي :

﴿ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ كَاذِبًا :

□ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْأَمَّةِ بِوَطْءٍ ، وَلَا غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ
الْمُوَكِّلِ ؛ لِبُطْلَانِهِ بَاطِنًا .

□ وَإِنْ كَانَ فِي الدِّمَةِ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِصِحَّتِهِ بَاطِنًا أَيْضًا .

﴿ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا .. فَهِيَ لِلْمُوَكِّلِ بَاطِنًا ، وَعَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ الشَّمْنُ ، وَهُوَ لَا
يُؤْدِيهِ^(٢) ، وَقَدْ ظَفَرَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَهُوَ الْأَمَّةُ ؛ فَلَهُ بَيْعُهَا ، وَأَخْذُ حَقِّهِ

(١) أي: بأن نواه.

(٢) أي: بعشرين فقد بعثها بها.

(٣) لا دعاه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع.

ولو قال: "قضيت الدين" ، فأنكر مُستحقة .. حلف.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من ثمنها.

وذكر المُتولي - كما في "الروضة" ، وأصلها - أن له ذلك^(١) أيضًا فيما إذا كان كاذبًا ، والشّراؤ بعين مال الموكل ؛ لتعذر رجوعه على البائع بحلفه^(٢).
وذكر "سن الرفق بالبائع" .. من زيادتي.

(ولو قال^(٣): "قضيت الدين" ، فأنكر مُستحقة .. حلف) مُستحقة ؛ فيصدق ؛ لأن الأصل عدم قصائه ؛ ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق^(٤).

ولايصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة ؛ لأن ووكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه ، كما علِم من قوله فيما مر: "أو قال أتيت بالتصريف" ... إلى آخره.

ومحله إذا لم يكن ذلك بحضورته ، وإلا صدق الوكيل ؛ ل نسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد^(٥).

(١) أي: إن للوكييل بيعها.

(٢) فللوكيل التصرف من حيث الظفر ؛ لأن البائع أخذ من الوكييل مال الموكل ، وغرم الوكييل بدهل للموكل ، وتعذر عود الوكييل على الموكل بحلف الموكل ، وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله بحلف البائع على نفي العلم بالوكالة ، فجاز التصرف في مال البائع لذلك.

(٣) أي: نحو الوكييل ، عبارة المغني مع المنهاج: "لو دفع إلى شخص مala ، ووكله بقضاء دين عليه فقال: قضيته به ، وأنكر المستحق قضاه .. صدق المستحق بيمنه؛ لأنه لم يأتمن الوكييل حتى يلزمته تصديقه ؛ ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ؛ لأن الأصل عدم القضاء فكذا نائبه".

(٤) أي: فالوكييل بالأولى.

(٥) أي: علىأخذ المستحق حقه.

وَلِمَنْ لَا يُصَدِّقُ فِي أَدَاءِ تَأْخِيرِهِ لِإِشْهَادِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضٍ مَا عَلَى زَيْدٍ.. لَمْ يَحِبْ دَفْعُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،
وَيَجُوزُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَقَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ، أَوْ وَارِثٌ لَهُ، وَصَدَقَهُ.. وَجَبَ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضٍ حَقُّهُ مِنْ زَيْدٍ، فَادَّعَى زَيْدٌ دَفْعَهُ لَهُ، وَصَدَقَهُ
الْمُوَكَّلُ، وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ عَلَى مُوَكِّلِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ قِيمَ الْتَّيْمِ وَوَصِيَّةً.. لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُمَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ
بَعْدَ رُشْدِهِ.



(وَلِمَنْ لَا يُصَدِّقُ فِي أَدَاءِ)؛ كَمُسْتَعِيرٍ، وَغَاصِبٍ، وَمَدِينٍ (تَأْخِيرُهُ لِإِشْهَادِ
بِهِ)، أَيْ: بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفِي فِيهِ بِيَمِينِهِ، بِخَلَافِ مَنْ يُصَدِّقُ فِيهِ كَوَكِيلٍ وَوَدِيعٍ.

(وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضٍ مَا عَلَى زَيْدٍ.. لَمْ يَحِبْ دَفْعُهُ لَهُ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)
بِوَكَالِهِ؛ لِإِحْتِمالِ إِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ لَهَا).

(وَ) لَكِنْ (يَجُوزُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَقَهُ) فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَهُ.

(أَوْ) ادَّعَى (أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ، أَوْ) أَنَّهُ (وَارِثٌ لَهُ)، أَوْ وَصِيٌّ، أَوْ مُوصَى لَهُ مِنْهُ
(، وَصَدَقَهُ.. وَجَبَ) دَفْعُهُ لَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِإِنْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَمِثْلُ "مَا عَلَى زَيْدٍ"- فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْمُحْتَالِ^(١) - "مَا عِنْدَهُ"^(٢) ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ^(٣)

(١) قيد به؛ لأن عند للعين وهي لا يحال بها.

(٢) أي: من عين.

(٣) أي: وإن كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق، أي: في بين العين والدين فرق في الجواز وعدمه عند التصديق.

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

لَهُ دَفْعُ الْعَيْنِ لِمُدَّعِيِ الْوَكَالَةِ بِلَا بَيِّنَةً؛ وَإِنْ صَدَقَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ
الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَلِهَذَا التَّقْصِيلِ حَذَفَتْ "عِنْدَ" ، وَ"عَيْنَ" مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ .



كتاب الإقرار

أَرْكَانُهُ مُقِرٌّ، وَمُقْرَرٌ لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْتَّزَامِ؛ كَـ: "لِزِيْدٍ عَلَيْهِ" ، أَوْ "عِنْدِي كَذَا" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الإقرار)

—·—·—·—·—

هُوَ لُغَةُ الْإِبْنَاتُ ، مِنْ "فَرَّ الشَّيْءُ" إِذَا ثَبَّتَ.

وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا أَيْضًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْاجْمَاعِ -

آياتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] ، وَفُسْرَتْ شَهَادَةُ الْمُرْءَ عَلَى نَفْسِهِ بِـ: "الْإِقْرَارِ".

وَأَخْبَارُ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَعْدُ يَا أَنْتِي إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ أَعْرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا».

وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّا إِذَا قَبَلْنَا الشَّهَادَةَ بِالْإِقْرَارِ فَلَأَنْ يَقْبُلُ الْإِقْرَارُ أَوْلَى.

—·—·—·—·—
(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُقِرٌّ، وَمُقْرَرٌ لَهُ، وَ) مُقْرَرٌ (بِهِ، وَصِيغَةٌ).

—·—·—·—·—

(وَشَرْطٌ فِيهَا)، أَيْ: فِي الصِّيغَةِ (اللَّفْظِ يُشَعِّرُ بِالْتَّزَامِ) بِحَقِّ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(١) (؛ كَـ) قَوْلِهِ (ـ: "لِزِيْدٍ عَلَيْهِ" ، أَوْ "عِنْدِي كَذَا"ـ).

(١) أي: من أن الكتابة كناية مطلقاً، وإشارة الآخرين صريحة إن فهمها كل أحد، فإن اختص بفهمها المطن كانت كناية.

و "علَيَّ" ، أو "فِي ذَمَّتِي" لِلَّدَّيْنِ ، و "مَعِي" ، أو "عِنْدِي" لِلْعَيْنِ ، وَجَوَابُ "لِي عَلَيْكَ أَلْفُ" ، أو "لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ" - بِـ: "بَلَى" ، أو "نَعَمْ" ، أو "صَدَقَتْ" ، أو "أَنَا مُقِرٌّ بِهِ" ، أو "نَحْوُهَا" .. إِقْرَارُ كَجَوَابٍ "اَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" بِـ: "نَعَمْ" ، أو "اَقْضِ"

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "عَلَيَّ" ، أو "عِنْدِي" .. مَا لَوْ حَدَّفَهُ ؛ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ بِهِ مُعَيْنًا كَـ: "هَذَا التَّوْبَ" ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارًا.

(و "علَيَّ" ، أو "فِي ذَمَّتِي" لِلَّدَّيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِمَا سَيَّأْتِي أَنَّهُ يَقْبِلُ التَّقْسِيرَ فِي "عَلَيَّ" الْوَدِيعَةِ.

وَمِثْلُ "عَلَيَّ" .. "قِبْلِي" ^(١) كَمَا فِي "الْتَّهْذِيبِ" ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمُّ".

(و "مَعِي" ، أو "عِنْدِي" لِلْعَيْنِ) ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعَةً ، وَأَنَّهَا تَلِفَتْ ، أو أَنَّهُ رَدَّهَا .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "لَأُو" فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَأْوِ فِيهِمَا.

(وَجَوَابُ "لِي عَلَيْكَ أَلْفُ" ، أو "لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ" - بِـ: "بَلَى" ، أو "نَعَمْ" ، أو "صَدَقَتْ" ، أو "أَنَا مُقِرٌّ بِهِ" ، أو "نَحْوُهَا") ؛ كَأَبْرَأْتِي مِنْهُ ، أو قَبْضَتْهُ ^(٢) (.. إِقْرَارُ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ.

(كَجَوَابٍ "اَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" بِـ: "نَعَمْ" ، أو) بِقَوْلِهِ: ("اَقْضِ

(١) بكس أوله وفتح ثانية.

(٢) في نسخة "أو قضيته".

غداً، أو "أمهلني"، أو "حتى أفتح الكيس"، أو "أجد"، أو نحوها، لا بـ "زنه"، أو "خذه"، أو "اختم عليه"، أو "جعله في كيسك"، أو "آنا مقر"، أو "أقر به"، أو نحوها.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

غداً، أو "أمهلني"، أو "حتى أفتح الكيس"، أو "أجد")، أي: المفتاح مثلاً (، أو نحوها) كابعٌ من يأخذُه، أو أعدْ حتى تأخذُه؛ فإنَّه إقرار؛ لذلِكَ.

(لـ) جوابُ ذلِكَ (بـ:

١. "زنه".
٢. أو "خذه".
٣. أو "اختم عليه".
٤. أو "جعله في كيسك".
٥. أو "آنا مقر".
٦. أو "أقر به"، أو نحوها؛ كـ: "هي صحاحٌ أو رومية؟"؛ فليس إقراراً بالالفِ.

بـلَّ ما عـدا الخامـس والـسادـس ليس إـقراراً أصـلاً؛ لأنـه قد يـذكر لـلاـستـهـزـاء، والـخامـس مـحتـمـل لـالـإـقـارـيـ بـغـيـرـ الـأـلـفـ كـوـ حـدـانـيـةـ اللهـ سبـبـهـ، والـسـادـس لـلـوـعـدـ بـالـإـقـارـ بـهـ بـعـدـ، بـخـلـافـ لـاـنـكـرـ مـاـ تـدـعـيـهـ؛ فإنـه إـقـارـ.

وقولي: "وجواب" ... إلى آخره أعم مما ذكره^(١).

(١) عبارته: "ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك .. فليس بإقرار، ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأني منه أو قضيته أو أنا مقر به ..

وَفِي الْمُقِرَّ: إِطْلَاقُ تَصْرِيفٍ، وَأَخْتِيَارٌ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِّيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرِهٍ، فَإِنْ أَدَعَى بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ.. صُدُّقَ، وَلَا يُحَلِّفُ، أَوْ بِسِنٍ.. كُلُّفٌ بَيْنَةً عَلَيْهِ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ مَرَ حُكْمُهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرُطٌ (في المُقِرَّ: إِطْلَاقُ تَصْرِيفٍ، وَأَخْتِيَارٌ)؛ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ، أَوْ فَاسِقٍ.. (؛ فَلَا يَصِحُّ) إِقْرَارٌ (مِنْ صَبِّيٍّ، وَمَجْنُونٍ) وَمُغْمَى عَلَيْهِ (، وَمُكْرِهٍ) بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ.

(فَإِنْ أَدَعَى) الصَّبِّيُّ (بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ) - هُوَ أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْإِحْتِلَامِ" - (مُمْكِنٍ)؛ بِأَنْ اسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِّينَ، كَمَا مَرَ فِي الْحَجْرِ (.. صُدُّقَ) فِي ذَلِكَ (، وَلَا يُحَلِّفُ) عَلَيْهِ؛ وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ بِيُطْلَانِ تَصْرِيفِهِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى يَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ يَمِينَ الصَّبِّيِّ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يُحَلِّفْ، فَبَلَغَ مَبْلَغاً يُقْطَعُ فِيهِ بُلُوغِهِ، قَالَ الْإِمَامُ: فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُحَلِّفُ لِإِنْتِهَاءِ الْخُصُومَةِ.

وَكَأَلِإِمْنَاءِ فِي ذَلِكَ الْحَيْضُ.

(أَوْ) أَدَعَاهُ (بِسِنٍ.. كُلُّفٌ بَيْنَةً عَلَيْهِ)؛ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا؛ لِإِمْكَانِهَا.

(وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ مَرَ حُكْمُهُمَا)، أَيْ: حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا فِي بَابِي الْحَجْرِ وَالْفَلَسِ.

= فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر أو أنا أقر به.. فليس بإقرار، ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه، ولو قال: أقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم أو أقضى غدا أو أمهلي يوما أو حتى أقدر أو أفتح الكيس أو أجده فإقرار في الأصح".

وَقَبْلَ إِقْرَارٍ رَّقِيقٍ بِمُوجِبٍ عُقُوبَةٍ .

وَبِدَيْنِ جِنَائِيَّةٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُصَدِّقُهُ سَيِّدُهُ .

وَقَبْلَ عَلَيْهِ بِدَيْنِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا .

— ﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾ —

(وَقَبْلَ إِقْرَارٍ رَّقِيقٍ بِمُوجِبٍ عُقُوبَةٍ) - بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ كَفْتَلٌ، وَزِنًا، وَسَرِقَةٌ -؛ لِبَعْدِهِ عَنْ التُّهْمَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَالْاحْتِرَازِ عَنِ الْأَيَالِمِ . وَيَضْمَنُ مَالَ السَّرِقَةِ فِي ذِمَّتِهِ تَالِفًا كَانَ، أَوْ بَاقِيًّا فِي يَدِهِ، أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقُهُ فِيهَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِمُوجِبٍ قَوْدٍ، وَعُفِيَّ عَنْهُ عَلَى مَالٍ .. تَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ؛ وَلَوْ كَذَّبَهُ سَيِّدُهُ .



(وَ) قُبْلَ إِقْرَارُهُ (بِدَيْنِ جِنَائِيَّةٍ)؛ وَإِنْ أَوْجَبَتْ عُقُوبَةً؛ كِجَنَائِيَّةٍ خَطَأً، وَإِتْلَافٍ مَالٍ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً .

(وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ) - أَيْ: دُونَ رَقْبَتِهِ - (إِنْ لَمْ يُصَدِّقُهُ سَيِّدُهُ) فِي ذَلِكَ؛ بِأَنَّ كَذَّبَهُ، أَوْ سَكَّتَ؛ فَهُوَ أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ: "كَذَّبَهُ"؛ فَيُبَيِّنُ بِهِ إِذَا عَنَّقَ؛ وَإِنْ صَدَقَهُ تَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ؛ فَيُبَيِّنُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلَ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَقَدْرِ الدِّينِ .

وَإِذَا بَيَعَ وَبَقَيَ شَيْءٌ مِنْ الدِّينِ .. لَا يُبَيِّنُ بِهِ إِذَا عَنَّقَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا ثُوِّجُبُ عُقُوبَةٍ" .



(وَقُبْلَ) الْإِقْرَارُ (عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى سَيِّدِهِ (بِدَيْنِ) مُعَامَلَةٍ (تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا)، وَيُؤَدِّي مِنْ كُسْبِهِ، وَمَا يِبْدِي كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ .

وإقرار مريض؛ ولو لوارث، ولا يقدّم إقرار صحة، ولا مورث.

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

وتعبيري به: "تجارة" .. أولى من تعبيره به: "معاملة".

وخرج بها .. إقراره بما لا يتعلّق بها كالقرض؛ فلا يقبل على السيد.

ولو أقرَّ بعد حجر السيد عليه بدين معاملةً إضافيةً إلى حال الإذن .. لم تُقبل إضافته؛ لعجزه عن الإنماء.

فلو أطلق الإقرار بالدين .. لم ينزل على دين التجارة، وهو ظاهر إن تذرّت مراجعته كنظيره في إقرار المفلس.

وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة .. لم يقبل إقراره على سيد؛ فيتعلّق ما أقر به بذمته؛ فينبع به بعد عتقه؛ صدقة السيد، أو كذبه.

هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقاً كالحرر.

(و) قبل (إقرار مريض؛ ولو لوارث) بدين وعین؛ لأنّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب، ويُثبت فيها العاصي؛ فالظاهر أنه لا يفر إلا بتحقيق.

(ولا يقدّم) فيما لو أقر في صحته بدين، وفي مرضه لآخر، أو أقر في أحدهما بدين، وأقر وارثه^(١) بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (، ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث، بل يتساويان؛ كما لو أقر بهما في الصحة، أو المرض، وإقرار وارثه كإقراره؛ فكانه أقر بالدينين.

(١) أي: بعد موته.

وفي المفتر له: أهلية استحقاق، فلَا يصح لدابة، فإن قال بسببها لفلان.. صَحَّ؛ كلامِ هند؛ وإنْ أسنده إلى جهة لا تُمكِن في حقه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شرط (في المفتر له: أهلية استحقاق) للمفتر به؛ لأن الإقرار بدونه كذب. (؛ فلَا يصح إقرار (لدابة)؛ لأنَّها ليست أهلاً لذلك.) (فإن قال على بسببها لفلان) كذا (.. صَحَّ)؛ حملًا على أنه جنى عليهَا، أو اكتراها، أو استعملها تَعدياً.

وتعييري به: "فلان" .. أعم من تعبيري به: "مالكها".

مع أنه لو لم يذكر شيئاً منهمما^(١) .. صَحَّ وَعِمل ببيانه.

(ك) صحة الإقرار (لِحَمْلِ هِنْدٍ؛ وإنْ أسنده إلى جهة لا تُمكِن في حقه)؛ كقوله "أقرْضنيه" ، أو "باتعني به شيئاً" ، ويلغو الإسناد المذكور. وهذا ما صححه الرافعي في "شرحه" ، وقواه السبكي.

وما وقع في الأصل ، واستدرك به في "الروضة" على الرافعي من أنه لغوا.. فهمه من قول المحرر: "وإنْ أسنده إلى جهة لا تُمكِن.. فهو لغوا" ، وهو - كما قال صاحب "الأنوار" والأذرعي وغيرهما - "وهم" ، بل الضمير في "فهو" للإسناد بقرينته كلام "الشَّرْحَين" ، وأماماً الإقرار فصحيح.



(١) أي: من فلان ، ومالكها ، أي: فكل منهما ذكره ليس بقيد ، ومع ذلك تعبيره أعم ؛ لصدقه بالموقف عليه والموصى له بالمنفعة والمستأجر .

وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ.

وَفِي الْمُقْرَرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُقْرَرِ فَقَوْلُهُ: "دَارِي" ، أَوْ "دَيْنِي لِعَمْرِو" .. لَغْوٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ فِيهِ أَيْضًا (عَدَمُ تَكْذِيبِهِ) لِلْمُقْرَرِ .

فَلَوْ كَذَبَهُ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَا لِنْ تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تُشْعُرُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا ، وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَةِ الْإِنْكَارِ ؛ حَتَّى لَوْ رَجَعَ بَعْدَ التَّكْذِيبِ .. قُبْلَ رُجُوعِهِ ؛ سَوَاءٌ أَقَالَ غَلِطْتُ فِي الْإِقْرَارِ أَمْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ .

وَلَوْ رَجَعَ الْمُقْرَرُ لَهُ عَنْ التَّكْذِيبِ .. لَمْ يُقْبَلْ ؛ فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ .

وَشُرِطَ أَيْضًا :

كَوْنُ الْمُقْرَرِ لَهُ مُعَيَّنًا تَعْبِينَا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ ، كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ - كَالْأَصْلِ - بِالتَّعْبِيرِ بِهِ: "هِنْدٌ" ، فَلَوْ قَالَ: "عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ" .. لَمْ يَصِحَّ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "عَلَيَّ مَالٌ لِأَحَدٍ هُوَ لَأَءِ الْثَّلَاثَةِ" مَثَلًا .

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُقْرَرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ) مِلْكًا (لِلْمُقْرَرِ) حِينَ يُقْرَرُ .

(فَقَوْلُهُ: "دَارِي" ، أَوْ "دَيْنِي") الَّذِي عَلَيْكَ (لِعَمْرِو" .. لَغْوٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ ؛ فَيُتَنَاهِي الْإِقْرَارُ لِغَيْرِهِ ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهِبَةِ .

قَالَ الْبَغْوِيُّ: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِقْرَارَ قُبْلَ مِنْهُ^(١) .

(١) فهو كناية وهو المعتمد ، وتحمل الإضافة المذكورة على أدنى ملابسة .

لَا "هَذَا لِفَلَانٍ، وَكَانَ لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ".

وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ؛ وَلَوْ مَا لَا، فَلَوْ أَقْرَبَ حُرْرَيَّةَ شَخْصٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ.. حُكْمٌ
بِهَا، وَكَانَ اشْتِرَاوُهُ افْتِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ، وَبَيْنَمَا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ، فَلَهُ الْخِيَارُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ قَالَ: مَسْكِنِي، أَوْ مَلْبُوْسِي لِرَبِّي.. فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ، أَوْ يَلْبِسُ
مِلْكَ غَيْرِهِ.

(لَا) قَوْلُهُ: ("هَذَا لِفَلَانٍ، وَكَانَ) مِلْكًا (لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ") بِهِ؛ فَلَيْسَ لَغُوا
اعْتِباً بِأَوْلَاهِ.

وَكَذَا لَوْ عَكَسَ فَقَالَ: "هَذَا مِلْكِي هَذَا لِفَلَانٍ"؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ إِنْكَارٍ،
صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، بِخِلَافٍ: "دَارِي الَّتِي هِيَ مِلْكِي لِفَلَانٍ".

(وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ؛ وَلَوْ مَا لَا) يُسَلِّمُ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُؤْرِرِ لَهُ حِينَئِذٍ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا، ثُمَّ صَارَ بِهَا.. عُمِلَ بِمُفْتَضَى إِقْرَارِهِ؛ بِأَنْ يُسَلِّمَ لِلْمُؤْرِرِ
لَهُ حِينَئِذٍ.

(فَلَوْ أَقْرَبَ حُرْرَيَّةَ شَخْصٍ) بِيَدِ غَيْرِهِ (، ثُمَّ اشْتَرَاهُ.. حُكْمٌ بِهَا)؛ فَتُرْفَعُ يَدُهُ
عَنْهُ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ (، وَكَانَ اشْتِرَاوُهُ افْتِدَاءً) لَهُ (مِنْ جِهَتِهِ)؛ لِأَعْتِراْفِهِ
بِحُرْرَيَّهِ الْمَانِعِ مِنْ شَرَائِهِ (، وَبَيْنَمَا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ، فَلَهُ) - لَا لِلْمُشْتَرِي - (الْخِيَارُ)،
أَيْ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ الْعَيْنِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ"الْخِيَارَيْنِ"؛ وَسَوَاءً أَقَالَ فِي صِيغَةِ إِقْرَارِهِ:

وَصَحَّ بِمَجْهُولٍ، فَلَوْ قَالَ: "عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا" .. قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ، وَرَدَ سَلَامٌ، وَنَحِسٌ لَا يُقْتَنِي .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"هُوَ حُرُّ الْأَصْلِ" ، أَمْ "أَعْتَقَهُ هُوَ" (١) ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ (٢) تَخْصِيصَ كَوْنِ ذَلِكَ بَيْنًا مِنْ جِهَةِ الْبَاعِيْبِ بالشَّقِّ الثَّانِي (٣) .

(وَصَحَّ) الإِقْرَارُ (بِمَجْهُولٍ) ؛ كَ"شَيْءٌ" ، وَ"كَذَا" ؛ فَيُطَلَّبُ مِنْ الْمُقْرَرِ تَفْسِيرُهُ .

(فَلَوْ قَالَ: "لَهُ (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا" .. قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ) لِمَرِيضٍ (، وَرَدَ سَلَامٌ، وَنَحِسٌ لَا يُقْتَنِي) ؛ كَخِنْزِيرٍ ؛ سَوَاءً أَكَانَ مَالًا - ؛ وَإِنْ لَمْ يُتَمَّمُ ؛ كَفَلْسٍ ، وَحَبَّةً بُرًّا - أَمْ لَا - ؛ كَقَوْدٍ ، وَحَقًّا شُفْعَةً ، وَحَدًّا قَذْفٍ ، وَزِبْلٍ - ؛ لِصِدْقٍ كُلًّا مِنْهَا بِالشَّيْءِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا .
فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ (٤) .

أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .. فَلَا يُقْبِلُ ؛ لِيُعْدِ فَهْمِهَا فِي مَعْرِضِ الإِقْرَارِ ؛ إِذَا لَا مُطَالَبَةٌ بِهَا نَعَمْ يُقْبِلُ تَفْسِيرُ الْحَقِّ بِالْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا .

وَخَرَجَ بِهِ: "عَلَيَّ" .. "عِنْدِي" ؛ فَيُقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِنَجِسٍ لَا يُقْتَنِ ، لَا بِمَا قَبْلَهُ .

(١) الضمير المنفصل فيه عائد على البائع.

(٢) عبارته: ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلما.. فافتداء من جهةه، وبيع من جهة البائع على المذهب.

(٣) هو "أَمْ أَعْتَقَهُ هُوَ" .

(٤) عبارته: "ويصح الإقرار بالمجهول، فإذا قال: له على شيء .. قبل تفسيره بكل ما يتمول؛ وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة أو بما يحل اقتناوه كلب معلم وسرجين.. قبل في الأصح، ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام".

ولَوْ أَقَرَ بِمَالٍ - ؛ وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظَمٍ - .. قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ، وَبِمُسْتَوْلَدَةِ.

ولَوْ قَالَ : "شَيْءٌ شَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا كَذَا" .. لَزِمَّهُ شَيْءٌ ، أَوْ : "شَيْءٌ
وَشَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا وَكَذَا" .. فَشَيْئَانِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ أَقَرَ بِمَالٍ - ؛ وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظَمٍ) ؛ كَقُولَهُ : "مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ كَبِيرٌ ، أَوْ
كَثِيرٌ" (- .. قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ) ، أَيْ : مِنَ الْمَالِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ ؛ كَجَبَّةٍ بُرّ ،
وَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْعِظَمِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيْثُ إِثْمٌ غَاصِبٍ ، وَكُفُرٌ مُسْتَحِلٌ .

قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك، ولا
أنستعمل الغلبة^(١).

(وبِمُسْتَوْلَدَةِ) ؛ لِأَنَّهَا يُتَّفَعُ بِهَا ، وَتُؤْجَرُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُتَّبَاعُ .

وَخَرَجَ بِـ: "مِنْهُ" .. تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِالنَّجْسِ ؛ وَإِنْ حَلَّ اقْتِنَاؤُهُ ؛ كَجِيلٍ مَيْتَةٍ ؛ فَلَا
يُقْبَلُ ؛ إِذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ .

ولَوْ قَالَ : ") لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ عِنْدِي (شَيْءٌ شَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا كَذَا" .. لَزِمَّهُ
شَيْءٌ) ؛ لِأَنَّ الثَّانِي تَأْكِيدُ .

(أَوْ) قَالَ (: "شَيْءٌ وَشَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا وَكَذَا" .. فَشَيْئَانِ) يَلْزَمُهُ ؛ لِاِقْتِضَاءِ
الْعَطْفِ الْمُعَايِرَةِ .

(١) أي: حيث عارضها ما هو أقوى منها. تحفة.

أو: "كَذَا دِرْهَم" بِرَفْعٍ ، أو نَصْبٌ ، أو جَرّ ، أو سُكُونٍ ، أو "كَذَا كَذَا دِرْهَم" بِهَا ، أو: "كَذَا وَكَذَا دِرْهَم" بِلَا نَصْبٍ .. فَدِرْهَمٌ ، أو بِهِ .. فَدِرْهَمَانٌ ، أو: "الْفَ وَدِرْهَمٌ" .. قُبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) قال :

* (: "كَذَا دِرْهَم" بِرَفْعٍ بَدَلًا أو عَطْفَ بَيَانٍ (، أو نَصْبٌ) تَمْيِيزًا (، أو جَرّ) لَحْنًا (، أو سُكُونٍ) وَقْفًا .

* (أو "كَذَا كَذَا دِرْهَم" بِهَا) ، أي: بِالْأَحْوَالِ الْأَرْبَعةِ .

* (أو) قال (: "كَذَا وَكَذَا دِرْهَم" بِلَا نَصْبٍ .. فَدِرْهَمٌ) يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ "كَذَا" مُبْهَمٌ ، وَقَدْ فَسَرُهُ بِدِرْهَمٍ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَتَخْتَصُّ الثَّانِيَةُ بِاِحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ ، وَالدَّرْهَمُ فِي الثَّالِثَةِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّمْيِيزِ .

(أو بِهِ) ، أي: بِالنَّصْبِ ؛ بِأَنْ قَالَ: "كَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا" (.. فَدِرْهَمَانٌ) يَلْزَمَانِهِ ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَضْفُ في الْمَعْنَى ؛ فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ .
وَمَسْأَلَةُ السُّكُونِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أو) قال (: "الْفَ وَدِرْهَمٌ" .. قُبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ) ؛ كَأَلْفِ فَلْسٍ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلزِّيَادَةِ ، لَا لِلتَّفْسِيرِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "الْفَ وَدِرْهَمٌ فِضَّةً" كَانَ الْأَلْفُ أَيْضًا فِضَّةً ؛ لِلْعَادَةِ ، قَالَهُ الْقَاضِي .
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ الْفُ ، وَقَفِيزُ حِنْطَةٍ" ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَ مُبْهَمٌ ؛ إِذَا
يُقَالُ الْأَلْفُ حِنْطَةٍ .

وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ الْفُ دِرْهَمٌ" بِرَفْعِهِمَا وَتَنْوِينِهِمَا ، أو تَنْوِينِ الْأَوَّلِ فَقَطْ

أو خمسة وعشرون درهماً.. فالكلُّ دراهمٌ.

أو: "الدراءُم الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ" ، فَإِنْ كَانَتْ دراءُم الْبَلْدِ كَذَلِكَ ، أَوْ وَصَلَهُ .. قُبْلَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- فيما يظهر - فله تفسير الألف بما لا ينقص قيمة عن دراهم ، وكأنه قال: "ألف مِمَّا قِيمَةُ الْأَلْفِ مِنْهُ دِرْهَمٌ" .

(أو) قال (خمسة وعشرون درهماً.. فالكلُّ دراهمٌ) ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّمْيِيزَ وَضُفْ .

(أو) قال (: "الدراءُم الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ" ، فَإِنْ كَانَتْ دراءُم الْبَلْدِ الَّذِي أَقَرَّ فِيهِ (كَذَلِكَ) ، أَيْ: نَاقِصَةُ الْوَزْنِ ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ (، أَوْ) لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ - ؛ بِأَنْ كَانَتْ تَامَةً ، أَوْ خَالِصَةً - و(وصله) - أَيْ: قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ بِالْإِقْرَارِ - (.. قُبْلَ) قَوْلُهُ فِيهِما - ؛ وَإِنْ فَصَلَهُ^(١) عَنْهُ^(٢) فِي الْأُولَى^(٣) - ؛ حَمْلًا عَلَى تَقْدِيْرِ الْبَلْدِ فِيهَا ؛ وَكَالِإِسْتِثْنَاءِ فِي الثَّانِيَةِ^(٤) .

ولو فسر الدراءُم بغير سكةِ البلدةِ ، أو بجنسِ رديءٍ .. قُبْلَ ، ويختلفُ الباقيُ ، لأنَّ الغالبَ في المعاملةِ قصدُ ما يروجُ في البلدةِ والإقرارُ إخبارٌ بحقٍ سابقيٍ .

(١) أي: قوله المذكور.

(٢) أي: عن الإقرار.

(٣) أي: وهي ما لو كانت ناقصة الوزن؛ كدراءُم طبرية فإنها أربعة دوانق.

(٤) أي: وهي قوله: "أو لم تكن كذلك ووصله". وحاصل ما أشار إليه أن دراءُم البلدة إن كانت خالصة أو تامة وفسرها بالناقصة أو المغشوشه قبل تفسيره بذلك إن ذكره متصلًا بالإقرار ، وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشه قبل تفسيره بذلك مطلقاً ، أي: سواء ذكره متصلًا بالإقرار أو منفصلًا ؛ عملاً بعرف البلد

أَوْ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً .. فَأَحَدَ عَشَرَ ، أَوْ حِسَابًا عَرَفَهُ ..
فَعَشَرَةُ ، وَإِلَّا .. فَدِرْهَمٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً) ، أَيْ: مَعْنَاهَا (.. فَأَحَدَ عَشَرَ) دِرْهَمًا تَلْزِمُهُ ؛ لِوُرُودٍ "فِي" بِمَعْنَى "مَعَ" ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَّيِّ﴾ [الأعراف: ٣٨] ، أَيْ: مَعَهُمْ .

(أَوْ) أَرَادَ (حِسَابًا) بِقِيدٍ زِدْتُه بِقُولِي: (عَرَفَهُ .. فَعَشَرَةُ) ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُهُ (، وَإِلَّا) ؛
بَأْنْ أَرَادَ ظَرْفًا ، أَوْ حِسَابًا لَمْ يَعْرِفْهُ ، أَوْ أَطْلَقَ (.. فَدِرْهَمٌ) يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَّقُنُ .



فَصْلٌ

قَالَ: "لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ، أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ" .. لَمْ يَلْزِمْهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ، أَوْ عَكْسُهُ .. لَزِمَاهُ فَقَطُّ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجَهَا، أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ .. لَزِمَاهُ الْكُلُّ.

أَوْ "فِي مِيرَاثِ أَبِي الْفُ". .. فَإِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنِ، أَوْ .. .

————— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ مِنَ الْإِقْرَارِ مَعَ بَيَانِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ

لَوْ (قَالَ: "لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ) فِي ظَرْفٍ (، أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ" .. لَمْ يَلْزِمْهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ)؛ أَخْذًا بِالْيَقِينِ.

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي ظَرْفٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ فِيهِ خُفٌّ، أَوْ ثَوْبٌ عَلَى عَبْدٍ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (.. لَزِمَاهُ^(١))، أَيْ: الظَّرْفُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَالثَّوْبُ فِي الْآخِرَةِ (فَقَطُّ)؛ لِذَلِكَ.

(أَوْ) لَهُ عِنْدِي (دَابَّةٌ بِسَرْجَهَا، أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - (.. لَزِمَاهُ الْكُلُّ)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى "مَعَ" ، وَالْطَّرَازُ جُزْءٌ مِنَ الثَّوْبِ^(٢).



(أَوْ) قَالَ لَهُ: ("فِي مِيرَاثِ أَبِي الْفُ". .. فَإِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنِ، أَوْ) قَالَ لَهُ:

(١) هكذا كل ظرف ، ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر.

(٢) وإن ركب عليه بعد نسخه ؛ لأن المراد بالطراز هنا ما يشمل ما خيط على نحو الكتف للزيمة من قطع الحرير ونحوها.

"مِيراثِي مِنْ أَبِي" .. فَوَعْدُ هِبَةٍ.

أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ" .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ وَدِرْهَمٌ فَدِرْهَمَانِ، أَوْ وَدِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ .. فَثَلَاثَةٌ إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

"فِي (مِيراثِي مِنْ أَبِي) أَلْفٌ" (.. فَوَعْدُ هِبَةٍ) إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمِيراثَ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ لِغَيْرِهِ جُزْءًا مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا هِبَةً، بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهَا .

(أَوْ قَالَ:) "لَهُ (عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ" .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ) دِرْهَمٌ (، وَدِرْهَمٌ فَدِرْهَمَانِ) يَلْزَمَنِهِ؛ لِمَا مَرَّ فِي كَذَا كَذَا، وَكَذَا وَكَذَا .

(أَوْ) دِرْهَمٌ (، وَدِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ .. فَثَلَاثَةٌ) تَلْزِمُهُ (إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي) فَدِرْهَمَانِ يَلْزَمَنِهِ .

فَشَمِيلُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ^(١):

١. مَا لَوْ نَوَى بِالثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ اسْتِئْنَافًا .

٢. أَوْ تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ^(٢) .

٣. أَوْ أَطْلَقَ .. فَيَلْزِمُهُ الْثَّالِثَةُ؛ عَمَلاً بِنِسْتَهِ فِي الْأُولَى، وَبِظَاهِرِ الْلَّفْظِ فِي الْثَّالِثَةِ؛ وَلَا مِنْتَاعَ التَّأْكِيدِ فِي الثَّانِيَةِ^(٣)؛ لِزِيَادَةِ الْمُؤَكِّدِ عَلَى الْمُؤَكِّدِ بِالْعَاطِفِ؛ وَلِلْفَاصِلِ فِي التَّأْكِيدِ بِالثَّالِثِ^(٤) .

(١) والمستثنى منه محذوف والتقدير: "فَثَلَاثَةٌ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ حَالٍ" أي: سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافاً... إلخ.

(٢) أي: نوى تأكيد الأول إما بالثاني أو بالثالث.

(٣) آخر تعليل الثانية؛ لطول الكلام.

(٤) أي: فيما إذا أكد الأول بالثالث؛ لأنه فصل بينهما بالثاني، وفيه أيضاً الزيادة بالعاطف.

وَمَتَى أَقْرَأَ بِمُبْهَمٍ - ؟ كَثُوبٌ - وَطُولِبٌ بِبَيَانِهِ، فَأَبَى .. حُسَّـنٌ، وَلُوْبَيْـنَ ،
وَكَذَّبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ .. فَلَيْـبَيْـنَ، وَلَيْـدَاعٌ، وَيَخْلُفُ الْمُقْرَرُ عَلَى تَفْـيِـهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَتَى أَقْرَبُهُمْ - ؛ كَثُوبٍ)، وَشَيْءٌ (وَطُولَبَ بِبَيَانِهِ)، وَلَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَةُ بَغْيَرِ مُرَاجَعَتِهِ (، فَأَبَيِّ .. حُبسٍ) حَتَّى يُبَيِّنَ ؛ لَا مُتَنَاعَهُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيْانِ طُولِبَ بِهِ^(١) الْوَارِثُ^(٢)، وَوُقِّفَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ.

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: "لَهُ عَلَيَّ زِنَةٌ هَذِهِ الصَّنْجَةُ، أَوْ قَدْرُ
مَا بَاعَ بِهِ فُلَانُ فَرَسَهُ" .. لَمْ يُحْبِسْ.

(وَلُوْبَيْنَ) بِمَا يُقْبَلُ^(٣) (، وَكَذَّبَهُ الْمُؤْرِثُ لَهُ فِي أَنَّهُ حَقٌّ .. فَلَيْسَيْنَ)، أَيْ: الْمُؤْرِثُ لَهُ حِنْسَ حَقٌّ وَقَدْرَهُ وَصِفَتُهُ (، وَلَيْدَعُ بِهِ (، وَيَحْلِفُ الْمُؤْرِثُ عَلَى نَفْسِهِ).

٢٣

﴿ إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ - ؛ كَأَنْ بَيْنَ يِمَائِةَ دِرْهَمٍ ، وَادَّعَى الْمُفْرُثُ لَهُ يِمَائِتَيْ دِرْهَمٍ - فَإِنَّمَا يُؤْتَى مَا نَصَبَ لِلْمُفْرُثِ لَهُ ﴾

□ إن صدقة على إرادة المائة^(٤) .. ثبتت ، وحلف المقر على نفي الزيادة.

(۱) بالیان: ای:

(٢) قضية اقتضاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع من البيان لم يحبس ، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وإنما علمه بمادمه .

(٣) أى : تنسنا صحيحا

(٤) كان قال له: "نعم أردت المائة، لكنك غلطت فيما أردت، وإنما الذي عليك مائتان".

ولَوْ أَقْرَأَ بِالْفِي، وَبِالْفِي.. فَالْفِي.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ وَإِنْ كَذَّبُهُ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: "بَلْ أَرَدْتَ مِائَتَيْنِ" .. حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْدُهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مِائَةً ..

* * * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ - ؛ كَانْ بَيْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَادَعَى بِخَمْسِينَ دِينَارًا -
□ فَإِنْ صَدَقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ، أَوْ كَذَّبَهُ فِي إِرَادَتِهَا - ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: "إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَمْسِينَ" - وَوَافَقَهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ^(١) .. ثَبَّتَ^(٢) ؛ لَا تَعَاقِبَهُمَا عَلَيْهَا ..
□ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا فِيهِمَا^(٣) .. بَطَّلَ الْإِقْرَارُ بِهَا ..

وَكَانَ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ مُدَعِّيًّا لِلْخَمْسِينَ، فَيَحْلِفُ الْمُقْرِئُ عَلَى نَفِيْهَا فِي الْأَرْبَعِ وَعَلَى نَفِيِّ إِرَادَتِهَا أَيْضًا فِي صُورَتِي التَّكْذِيبِ^(٤) ..
وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ .. مِنْ زِيَادَتِي ..

(ولَوْ أَقْرَأَ لَهُ (بِالْفِي) مَرَّةً (، وَبِالْفِي) مَرَّةً أُخْرَى (.. فَالْفِي) تَلْزِمُهُ فَقَطْ ؛
لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ، وَتَعَدُّدُهُ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمُخْبَرِ بِهِ ..

(١) أي: زيادة على الدنانير.

(٢) أي: المائة.

(٣) أي: وإن لم يوافقه على ثبوت الدر衙م عليه في صورتي التصديق والتکذیب.

(٤) فيحلف المقر على نفي إرادة الدنانير المائتين أيضا في صورتي التکذیب، أي: التکذیب مع الموافقة والتکذیب بدوها؛ فیتعرض في اليمین في هاتین لنفي الدنانير ونفي إرادتها، ويقتصر في صورتي التصدق على نفي الدنانير، فعلی كل لا تلزمه الدنانير وتلزم الدر衙م في صورتي الموافقة، دون صورتي عدمها.

وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدْرٌ .. فَالْأَكْثُرُ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ جَمْعٌ .. لَزِمَاهُ.

وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ" ، أَوْ "لَا تَلْزُمْ" ، أَوْ "مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ حَمْرٍ" .. لَرِمَاهُ.

أَوْ "مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ" .. قُبِلَ .

————— فَلَعْنَاحُ الْوَهَابِ بِشْرٌ مِنْجُ الطَّلَابِ

(وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدْرٌ) ؛ كَانْ أَقْرَرَ بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ بِخَمْسِيْمَائَةٍ ، أَوْ عَكْسُ (.. فَالْأَكْثُرُ)
يَلْرُمُهُ فَقَطْ ؛ لِجَوَازِ الْإِقْرَارِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِكُلِّهِ ، أَوْ قَبَلُهُ .

(فَلَوْ تَعَذَّرَ جَمْعٌ) بَيْنَ الْإِقْرَارَيْنِ ؛ كَانْ وَصَفَ الْقَدْرَيْنِ بِصِفَتَيْنِ - كَصِحَّاحٍ
وَمُكَسَّرَةٍ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ كَبِيعٍ ، وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ: "قَبَضْتَ يَوْمَ السَّبْتِ
عَشَرَةً" ، ثُمَّ قَالَ: "قَبَضْتَ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً" - (.. لَزِمَاهُ) ، أَيْ: الْقُدْرَانِ .

فَلَوْ قَيَّدَ أَحَدُهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْآخَرَ .. حُمِلَ الْمُطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .



(وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ" ، أَوْ "لَا تَلْزُمْ" ، أَوْ "مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ حَمْرٍ")
مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ ؛ كَبِيلٌ (.. لَرِمَاهُ) الْأَلْفُ ؛ عَمَلاً بِأَوْلَ كَلَامِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لَهُ مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ عَلَيَّ أَلْفٌ" .. لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ كَمَا فِي
"الرَّوْضَةِ" ، وَأَصْلِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ حَمْرٍ" .. أَعْمَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "حَمْرٌ ، أَوْ كَلْبٌ" .



(أَوْ) قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ" .. قُبِلَ) قَوْلُهُ: "لَمْ
أَقْبِضْهُ" ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ مَا قَبَلَهُ ؛ سَوَاءً أَقَالَهُ مُنَصِّلًا بِهِ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ .

أو عَلَقَ .. فَلَا شَيْءَ .

وَحَلَّفَ مُقِرٌّ فِي "عَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ مَعِي الْفُ" ، وَفَسَرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ :
لِي عَلَيْكَ الْفُ آخَرُ ، وَفِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًا بَعْدَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْأَلْفِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْعَبْدِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : "مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ"
لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُتَصِّلًا .

(أو عَلَقَ) الإِقْرَارَ كَقَوْلِهِ : "لَهُ عَلَيَّ الْفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ، أَوْ "إِنْ شَاءَ رَبِّي" ، أَوْ
"إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ" ، وَنَوْى التَّعْلِيقِ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّيْغَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي
الإِسْتِثْنَاءِ (.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ ؛ لَا هُنَّ لَمْ يَجْزِمُ بِالْإِقْرَارِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُمُ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ" .

(وَحَلَّفَ مُقِرٌّ) - فَيُكَسِّدُ بِيَمِينِهِ - (فِي) قَوْلِهِ : "لَهُ (عَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ مَعِي
الْفُ" ، وَفَسَرَهُ) ، - وَلَوْ مُنْفَصِلًا - (بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ) الْمُقِرُّ لَهُ (: لِي عَلَيْكَ الْفُ آخَرُ)
دِيْنًا ، وَهُوَ الدِّيْرِ أَرْدَتُهُ بِإِقْرَارِكَ ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ الْفُ آخَرُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ
بِإِقْرَارِهِ إِلَّا هَذِهِ .

وَلَا يُنَافِيهِ ذِكْرُ "عَلَيَّ" التَّيْ لِلْوُجُوبِ ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْوُجُوبِ فِي حِفْظِ
الْوَدِيعَةِ .

(و) حَلَّفَ (فِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًا) لَهُ كَائِنَيْنِ (بَعْدَهُ) ، أَيْ : بَعْدَ تَفْسِيرِهِ الْمَذُكُورِ^(١) ؛

(١) الوجه أن يقال: أي: بعد إقراره، كما لا يخفى. شوبري. أي: لأنه تقبل دعواه التلف والرد بعد الإقرار؛ ولو قبل تفسيره المذكور.

وَمُقْرِّرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: "فِي ذِمَّتِي ، أَوْ دِينَا".

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِهِبَةٍ وَقَبْضٍ فَادَعَى فَسَادَهُ . لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرِّرِ
لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرِّرِ ، وَبَطَّلَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّ ذَلِكَ^(١) شَأنُ الْوَدِيعَةِ ، بِخِلَافِهِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ وَالْمَرْدُودَ لَا يَكُونَا نَانِ عَلَيْهِ ،
وَلَا عِنْدَهُ ، وَلَا مَعَهُ .

وَالتَّقْيِيدُ^(٢): "الْبَعْدِيَّةُ" فِي "عِنْدِي" ، وَ"مَعِي" .. مِنْ زِيَادَتِي^(٣) .

(و) حَلْفَ^(٤) (مُقْرِّرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ") - أَيْ: الْمُقْرِّرُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ (فِي ذِمَّتِي ، أَوْ
دِينَا") ، وَفَسَرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ: "لِي عَلَيْكَ أَلْفُ آخَرُ" ، فَيَخْلِفُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ ؛
لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَكُونُ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا دِينًا .

(وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِهِبَةٍ وَقَبْضٍ) فِيهَا (فَادَعَى) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ
ادَعَى" - (فَسَادَهُ .. لَمْ يُقْبَلْ) فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ ؛ وَإِنْ قَالَ: "أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ" ؛
لِأَنَّ الْإِسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرِّرِ لَهُ) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا .

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْحَلْفِ (حَلْفَ الْمُقْرِّرِ) أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا (، وَبَطَّلَ) ، أَيْ: الْبَيْعُ ،
أَوْ الْهِبَةُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ ، أَوْ كَالْبَيْنَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ صِدْقَ الْمُقْرِّرِ .

(١) أي: حلْفه في دعوى التلف والرد بعده.

(٢) أما التقيد بـ"الْبَعْدِيَّةُ" في "عِنْدِي" ففي المنهاج.

(٣) عبارة المنهاج: "فَإِنْ كَانَ قَالَ: فِي ذِمَّتِي أَوْ دِينَا .. صَدَقَ الْمُقْرِرُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ" .

أَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرِو، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرِو سَلَّمَ لِزَيْدٍ
وَغَرَمَ بَدَلَهُ لِعَمْرِو.
وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، وَاتَّصَلَ، وَلَمْ يَسْتَغْرِفْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "وَبَطَلَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَبَرِئَ".

(أَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرِو، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرِو سَلَّمَ لِزَيْدٍ
وَغَرَم) الْمُقْرُرُ (بَدَلَهُ لِعَمْرِو)؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ، وَلَوْ قَالَ غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَالْمِلْكُ فِيهِ لِعَمْرِو
سَلَّمَ لِزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْيَدِ، وَلَا يَغْرُمُ لِعَمْرِو شَيْئًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ فِيهِ
لِعَمْرِو، وَيَكُونُ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَازَةٍ، أَوْ غَيْرُهَا وَكِيلٌ، ثُمَّ كَمَا فِي الْوَسِيطِ فِي بَابِ
الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ وَمِثْلُهَا الْفَوَاءُ.

(وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ): لِوْرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ إِنْ:

﴿ (نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهِ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ مِنْ
أَوْلَاهِهِ. وَلَا يَكْفِي بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَإِلَّا لَزِمَ رَفْعُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ لُزُومِهِ. وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.﴾

﴿ (وَاتَّصَلَ) بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عُرْفًا؛ فَلَا يَضُرُّ سَكْتَهُ تَنَفُّسٌ وَعِيٌّ وَتَذَكُّرٌ وَانْقِطَاعٍ
صَوْتٍ، بِخِلَافِ الْفُصْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ، وَكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ؛ وَلَوْ يَسِيرًا.﴾

﴿ (وَلَمْ يَسْتَغْرِفْ) ، أَيْ: الْمُسْتَشْنَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ نَحْوُهُ: "لَهُ
عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا عَشَرَةً" .. لَمْ يَصِحَّ فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةً.﴾

وَلَا يُجْمِعُ فِي اسْتِغْرَاقٍ .

وَهُوَ مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ ، وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ قَالَ : " لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا تِسْعَةَ إِلَّا
ثَمَانِيَّةً " .. لَزِمَّهُ تِسْعَةً .

﴿ فَخَوْهَابُ بِشَرِّ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُجْمِعُ) مُفَرَّقٌ (فِي اسْتِغْرَاقٍ) لَا فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَلَا فِي الْمُسْتَشْنَى ،
وَلَا فِيهِمَا^(١) ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَوْ قَالَ : " لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا " .. لَزِمَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٢) .

وَلَوْ قَالَ : " ثَلَاثَةُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا " .. لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى إِذَا لَمْ يُجْمِعَ
مُفَرَّقٌ لَمْ يُلْغَ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ فَيَبْقَى الدَّرْهَمَانِ مُسْتَشْنَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ : " لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا " .. لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ ؛
لِأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْأَخِيرِ .

وَلَوْ قَالَ : " لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا " لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ ، لِجَوَازِ الْجَمْعِ
هُنَّا ؛ إِذَا لَا اسْتِغْرَاقٌ .



(وَهُوَ) ، أَيْ : الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ ، وَعَكْسِهِ) ، أَيْ : مِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتُ ،
كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي الطَّلاقِ .

(فَلَوْ قَالَ : " لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ إِلَّا تِسْعَةَ إِلَّا ثَمَانِيَّةً " .. لَزِمَّهُ تِسْعَةً) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى

(١) ذُكْرٌ لِلإِبْصَاحِ فَقْطٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ ؛ فَفِي اجْتِمَاعِهِمَا بِالطَّرِيقِ
الْأُولَى ، وَصُورَتُهُ فِيهِمَا أَنْ يَقُولُ : لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا اهـ. ع شـ.

(٢) لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ إِذَا لَمْ يُجْمِعَ مُفَرَّقٌ كَمَا الدرَّهَمُ الْوَاحِدُ مُسْتَشْنَى مِنْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْتَغْرِقُ ، فَيُلْغَى .

وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَـ: "أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِلَّا ثُوبًا" إِنْ بَيْنَ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ.

وَمِنْ مُعَيْنٍ كَـ: "هَذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ، أَوْ هَؤُلَاءِ الْعَيْدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا" وَحُلْفٌ فِي بَيَانِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَّا تِسْعَةً لَا تَلْزُمُ إِلَّا ثَمَانِيَّةً تَلْزُمُ؛ فَتَلْزُمُ الثَّمَانِيَّةُ وَالْوَاحِدُ الْبَاقِي مِنْ الْعَشَرَةِ.

وَمِنْ طُرُقِ بَيَانِهِ أَيْضًا: أَنْ يُجْمَعَ كُلُّ مِنَ الْمُبْتَـ وَالْمَنْفِيـ، وَيُسْقَطَ الْمَنْفِيـ مِنْهُ، وَالْبَاقِي هُوَ الْمُقْرَبِـ؛ فَالْعَشَرَةُ وَالثَّمَانِيَّةُ فِي الْمِثَالِ مُبْتَـ، وَمَجْمُوعُهُمَا: ثَمَانِيَّةً عَشَرَ، وَالْتِسْعَةُ مَنْفِيَّةً، فَإِذَا أَسْقَطْنَاهَا مِنْ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ يَبْقَى تِسْعَةً، وَهُوَ الْمُقْرَبِـ.

وَلَوْ قَالَ: "لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا خَمْسَةً" .. لَرِمَتْهُ.

أَوْ: "لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةً إِلَّا خَمْسَةً" .. لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عَشَرَةً إِلَّا خَمْسَةً هُوَ خَمْسَةً فَكَانَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةً.

(وَصَحَّ) الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، أَيْ: الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيُسَمَّى اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا (كَـ: "أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِلَّا ثُوبًا" إِنْ بَيْنَ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ).

فَإِنْ بَيْنَ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ .. فَالْبَيْانُ لَغُوٌ، وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ مَا أَرَادَهُ بِهِ فَكَانَهُ تَلَفَّظَ بِهِ.

(وَ) صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ مُعَيْنٍ) - كَغَيْرِهِ - (كَـ: "هَذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ، أَوْ هَؤُلَاءِ الْعَيْدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا" وَحُلْفٌ فِي بَيَانِهِ)، أَيْ: الْوَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْرُفُ بِمُرَادِهِ؛

فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

حَتَّى لَوْ مَا تُوا يَقْتَلِ ، أَوْ يُدُونَهُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لَا حُتْمَالٍ مَا ادَّعَاهُ .



فصلٌ

أقر بنسِب ، فإنَّ الْحَقَهُ بِنَفْسِهِ شُرِطٌ إِمْكَانٌ ، وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحِقٍ أَهْلُ لَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الإقرار بالنسب

لو (أقر) مَنْ يَصْحُ إِقْرَارُهُ (بِنَسِب ، فإنَّ الْحَقَهُ بِنَفْسِهِ) ؛ كَأَنْ قَالَ: "هَذَا ابْنِي" (شُرِطٌ) فِيهِ:

* (إِمْكَانٌ) ؛ بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الْجِنْسُ وَالشَّرْعُ ؛ بِـ:

□ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السَّنَّ بِزَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ كُوْنُهُ ابْنَهُ .

□ وَبِأَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسِبِ بِعِيْرِهِ .

* (وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحِقٍ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ - (أَهْلُ لَهُ)، أَيْ: لِلتَّصْدِيقِ؛ بِأَنْ يَكُونَ حَيًّا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًا فِي نَسِبِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقُهُ؛ بِأَنَّ كَذَبَهُ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ سَكَتَ.. لَمْ يَثْبُتْ نَسِبُهُ إِلَّا بِيَتِينَةٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ.. حَلْفُهُ؛ فَإِنْ حَلَّفَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَّفَ الْمُدَعِّي وَتَبَيَّنَ نَسِبُهُ .

وَلَوْ تَصَادَقَ^(١)، ثُمَّ رَجَعاً.. لَمْ يَسْقُطْ النَّسِبُ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْقُطُ .

(١) راجع لقول المتن: "وَتَصْدِيقَ مُسْتَلْحِقٍ" عَلَى سَبِيلِ التَّعْمِيمِ فِيهِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: فَمَتَى صَدَقَهُ ثَبَّتَ النَّسِبُ سَوَاءَ كَذَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا ؛ فَلَا يَضُرُّ التَّكْذِيبُ بَعْدَ التَّصْدِيقِ .

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ أَنْنَانِ أَهْلًا .. لَحِقَ مَنْ صَدَقَهُ .

﴿ فَغَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

* وَشُرِطَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ عَنْ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصْحَحْ لِغَيْرِ النَّافِي اسْتِلْحَاقُهُ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْأَهْلِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَصَبِيٌّ وَمَيْتٌ - ؛ وَلَوْ كَبِيرًا^(١) - ؛ فَلَا يُشَرِّطُ تَصْدِيقُهُ ، بَلْ لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ فَكَذَبَ الْمُسْتَلْحَقَ لَهُ .. لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ ؛ فَلَا يَبْطُلْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .

وَقَضِيَّةُ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ يَرِثُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ مَيْتًا وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى التُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ فَرْعُ النَّسَبِ ، وَقَدْ تَبَتَّ .



(وَلَوْ اسْتَلْحَقَ أَنْنَانِ أَهْلًا) لِلتَّصْدِيقِ - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَالِغاً" - (.. لَحِقَ مَنْ صَدَقَهُ) مِنْهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَوْ صَدَقَهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ، كَمَا سَيَّأَتِي قُبِيلَ كِتَابِ الْإِعْتَاقِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْأَهْلِ" .. غَيْرُهُ ، وَسَيَّأَتِي فِي الْلَّقِيطِ .



﴿ فَرْعُ ﴾

لَوْ اسْتَلْحَقَ شَخْصٌ عَبْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ عَتِيقَهُ .. لَمْ يُلْحِقْهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّ الْوَلَاءِ لِلسَّيِّدِ ، وَإِلَّا لَحِقَهُ إِنْ صَدَقَهُ .



(١) غَايَةُ للرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَبْتَكَبِيرَ لَا يَصْحَحُ اسْتِلْحَاقَهُ ؛ لَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ حِيًّا لِكَذْبِهِ .

وأَمْتَهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشَا فَوَلَدُهَا لِصَاحِبِهِ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَالَ: "هَذَا وَلَدِي" ..
ثُبَّتَ نَسْبُهُ، لَا إِيلَادُ، أَوْ "وَعَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي" .. ثَبَّتَا.

وَإِنْ الْحَقُّ بِغَيْرِهِ كَ: "هَذَا أَخِي، أَوْ عَمِّي" .. شُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ: كَوْنُ الْمُلْحَقِ
بِهِ رَجُلًا مَيْتًا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَمْتَهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشَا) لـ^(١) ، أَوْ لِرَوْجِ (فَوَلَدُهَا لِصَاحِبِهِ) ، أَيْ: الْفِرَاشِ - ؛
وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِحْقُهُ - ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينِ أَنَّهُ - . قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ» .
(وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَالَ: "هَذَا وَلَدِي") - ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: "وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي" - .. ثُبَّتَ
نَسْبُهُ بِشَرْطِهِ^(٢) (، لَا إِيلَادُ) مِنْهَا بِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، ثُمَّ مَلَكَهَا .
(أَوْ) قَالَ: هَذَا وَلَدِي (، وَعَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي .. ثَبَّتَا) ، أَيْ: النَّسْبُ وَالْإِيلَادُ؛
لِانْتِطَاعِ الْإِحْتِمَالِ .

(وَإِنْ الْحَقُّ) ، أَيْ: النَّسْبَ (بِغَيْرِهِ) مِمَّنْ يَتَعَدَّ النَّسْبُ مِنْهُ إِلَيْهِ (كَ: "هَذَا
أَخِي، أَوْ عَمِّي" .. شُرِطَ) فِيهِ (مَعَ مَا مَرَّ:

كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا) - مِنْ زِيَادَتِي - كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛
لِأَنَّ اسْتِلْحَاقَهَا لَا يُقْبِلُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَوْلَى اسْتِلْحَاقُ وَارِثَهَا .

وَكَوْنُهُ (مَيْتًا) ، بِخِلَافِ الْحَيِّ - ؛ وَلَوْ مَجْنُونًا - لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسْبِ

(١) بَأْنَ أَقْرَبُهُنَّا .

(٢) أَيْ: السَّابِقُ؛ فَيُشَرِّطُ خَلُوَاهَا مِنْ زَوْجٍ يُمْكِنُ كُونَهُ مِنْهُ .

وَإِنْ نَفَاهُ، وَكَوْنُ الْمُقِرَّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا حَائِزًا، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْحَائِزِينَ
بِثَالِثٍ دُونَ الْآخِرِ.. لَمْ يُشَارِكِ الْمُقِرَّ ظَاهِرًا،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

الْأَصْلِ مَعَ وُجُودِهِ يَأْفِرُ غَيْرِهِ (؛ وَإِنْ نَفَاهُ) الْمَيْتُ؛ فَيَجُوزُ إِلَحْافُهُ بِهِ بَعْدَ نَفَاهِهِ لَهُ،
كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ هُوَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهُ بِلِعَانِ، أَوْ غَيْرِهِ.

﴿ (وَكَوْنُ الْمُقِرَّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ) ، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي . فَلَوْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ
بِأَبٍ ، أَوْ أَخٍ .. لَمْ يُقْبَلْ لِتَضَرُّرِ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ بِذَلِكَ (١) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْحَقَ النَّسْبَ بِنَفْسِهِ؛ كَأَنْ أَقَرَّ بِاَبِنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ نَسْبِهِ
مِنْهُ لَوْ لَمْ يُقْرَرْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَنَحْوُ الْأَبِ وَالْأَخِ يُمْكِنُ ثُبُوتُ نَسْبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ (٢) .

﴿ (وَكَوْنُهُ وَارِثًا) -؛ وَلَوْ عَامًا - بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ كَقَاتِلٍ وَرَقِيقٍ (حَائِزًا) لِتَرِكَةِ
الْمُلْحَقِ بِهِ وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرَ؛ كَابْيَنْ أَقَرَّا بِثَالِثٍ فَيُبْتَتُ نَسْبُهُ، وَيَرِثُ مِنْهُمَا
وَيَرِثَانِ مِنْهُ .

(فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْحَائِزِينَ بِثَالِثٍ دُونَ الْآخِرِ) -؛ بِأَنْ أَنْكَرَ، أَوْ سَكَتَ - (.. لَمْ
يُشَارِكِ الْمُقِرَّ) فِي حِصْتِهِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (ظَاهِرًا)؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسْبِهِ، أَمَّا بَاطِنًا
فَيُشَارِكُهُ فِيهَا .

فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ صَادِقًا.. فَعَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهَا بِثُلْثِهَا (٣) .

(١) أي: لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء.

(٢) قال الشويري: لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر إلا بالبيبة بخلاف نحو الأخ فإنه مع حياته يثبت بإقرار أبيه أو نحو ذلك كآخر آخر.

(٣) قال العلامة البرلسبي: وجهه أن حقه الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه، وقيل بالنصف؛ لأن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء إلا ويسلم للآخر نظيره، قال الشيخ عطية =

فإن مات الآخر، ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب، أو ابن حائز يأخذ، فأنكر نسبته.. لم يؤثر، ولو أقر بمن يحتجبه كائن أقر بابن.. ثبت النسب، لا الإرث.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَقُولُ الْأَصْلِ "إِنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرُثُ، وَلَا يُشَارِكُ الْمُقْرَرَ فِي حِصْتِهِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ^(١)؛ إِذْ لَوْ أَقَرَ حَائِزٍ يَأْخُذْ وَرِثَةً، وَشَارَكَهُ ظَاهِرًا.

(فإن مات الآخر) الذي لم يقر (، ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب)؛ لأن جميع الميراث صار له.

(أو) أقر (ابن حائز يأخذ) مجهول (، فأنكر) الأخ المجهول (نسبته)، أي: المقر (.. لم يؤثر) فيه إنكاره؛ لأن الله لو أثر فيه بطل نسب المجهول الثابت بقول المقر؛ فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزاً، ولو بطل نسب المجهول ثبت نسب المقر، وذلك دور حكمي.

(ولو أقر بمن يحتجبه كائن أقر بابن) للميته (.. ثبت النسب) لليابن؛ لأن الوراث الحائز في الظاهر قد استلحقه (، لا الإرث) له؛ للدور الحكمي، وهو: أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهذا يلزم من إرث اليابن عدم إرثه؛ فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً؛ فلم يصح إقراره.



= الأجهوري: وفيه نظر إذ الكلام فيما يلزم في الباطن، وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث، ومع صدقه إنما يلزم الثالث فقط اهـ. برماوي؛ لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده. اهـ. الجمل.

(١) أي: ظاهرا؛ فالثالث إنما لم يشارك المقر ظاهرا ولم يرث؛ لما تقدم من عدم ثبوت نسبه؛ لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

أَرْكَانُهَا مُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمُعِيرٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كِتَابُ الْعَارِيَةِ)

— ٠٥٠ —

بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقَدْ تُخَفَّفُ ، وَهِيَ : اسْمُ لِمَا يُعَارُ ، وَلَعْقَدِهَا .

مِنْ : عَارٌ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ بِسْرَعَةٍ ، وَقِيلَ : مِنْ التَّعَاوُرِ ، وَهُوَ التَّنَاؤُبُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - :

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] ، فَسَرَّهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

﴿ وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَيِّ طَلْحَةَ فَرِكَهُ» .

• والْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا^(١) .

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَقَدْ تَجِبُ ؛ كِإِعَارَةِ النَّوْبِ لِدَفْعِ حَرًّ ، أَوْ بَرْدٍ ، وَقَدْ تَحْرُمُ ؛ كِإِعَارَةِ الْأَمَّةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَقَدْ تُكْرَهُ ؛ كِإِعَارَةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ ، كَمَا سَيَأْتِيَانِ^(٢) .

— ٠٦٠ —

(أَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (مُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمُعِيرٌ) .

(١) يزيد القياس ، أي: فهي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنّة والقياس يقتضيها أيضاً.

(٢) أي: المحمرة والمكرورة فال الأولى تأتي في شرح قول المتن: "وفي المعاشر انتفاع مباح" ، والثانية تأتي في قول المتن: "وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة ، وكافر مسلماً" ... إلخ.

وَشُرِطَ فِيهِ مَا فِي مُقْرِضٍ ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَة ؛ كَمُكْتَرٌ ، لَا مُسْتَعِيرٌ .

وَفِي الْمُسْتَعِيرِ : تَعْيِينٌ ، وَإِطْلَاقٌ تَصْرُّفٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَشُرِطَ فِيهِ^(١) (مَا) مَرَّ (فِي مُقْرِضٍ) مِنْ :

اِخْتِيَارٍ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي .

وَصِحَّةٌ تَبْرُعٌ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَبْرُعٌ بِإِبَاحَةِ الْمَنْفَعَةِ ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَصَبِّيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُكَاتِبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَفَلَسٍ .

(وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَة) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْعَيْنِ - ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ إِنَّمَا تُرْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ (؛ كَمُكْتَرٌ ، لَا مُسْتَعِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ عَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيعُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ ؛ فَلَا يَمْلِكُ نَقْلُ الْإِبَاحَةِ ، كَمَا أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُبِيعُ لِغَيْرِهِ مَا قُدِّمَ لَهُ .

فَإِنْ أَعَارَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ صَحَّ ، وَهُوَ بِأَقِيلٍ عَلَى إِعَارَتِهِ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّانِي^(٢) .

(و) شُرِطٌ (فِي الْمُسْتَعِيرِ : تَعْيِينٌ ، وَإِطْلَاقٌ تَصْرُّفٌ) ، وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَأَنْ قَالَ أَعْرَتْ أَحَدَكُمَا ، وَلَا لِبَهِيمَةِ ، وَلَا لِصَبِّيِّ وَمَجْنُونِ وَسَفِيهِ إِلَّا بِعَقْدٍ وَلِيَهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَارِيَّةُ مُضَمَّنَةً^(٣) ؛ كَأَنْ اسْتَعَارَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .

(١) أي: في المعير.

(٢) أي: المالك الثاني، أي: المعاير له ثانياً كأن قال: أذنت لك في إعارته، فإن سمي الثاني كأن قال له: أذنت لك في إعارته لزید مثلاً؛ فإن إعارة الأول تبطل، أي: من حين الإذن؛ لأن خرج بالإذن عن كونه مستيراً وصار وكيلاً.

(٣) أي: فتصح إذا لم تكن؛ فهو ظرف لمحدوف يعلم من الاستثناء.

وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ .

وَفِي الْمُعَارِ: اِنْتِفَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَقَائِهِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وله) ، أي: للمستعير (إنابة من يستوفي له) الممنوعة؛ لأنَّ الانتفاع راجع
إليه .

(و) شرط في المعارض

* انتفاع به؛ بِأَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، أَوْ عَيْنَا مِنْهُ كَمَا لَوْ
استعار شاةً مثلاً لِيأخذَ دَرَّهَا وَنَسْلِهَا، أَوْ شَجَرَةً لِيأخذَ ثَمَرَهَا؛ فَلَا يُعَارُ مَا لَا يُنْتَفَعُ
بِهِ؛ كَحْمَارٍ زَمِنٍ .

* (مباح)؛ فَلَا تَصْحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الِانتِفَاعُ بِهِ كَالَّهِ لَهُ، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ
لِحَرْبِيٍّ، وَكَامَةٍ مُسْتَهَاهٍ لِخِدْمَةِ رَجُلٍ غَيْرِ نَحْنِ مَحْرَمٌ لَهَا -؛ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا -؛
لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ .

أما غير المستهاة لصغرٍ، أو قبح.. فصحح في "الروضۃ" صحة إعاراتها،
وفي "الشرح الصغير" منعها، وقال الإسنوي: المتجه الصحة في الصغيرة، دون
القيحة. انتهى. وكالقيحة الكبيرة غير المستهاة.
والخطئ يحتاط فيه معاراً ومستعيراً.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُبَاحٌ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ
مَحْرَمٍ" .

* وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه)؛ فلَا يُعَارُ الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ؛

وَتُكْرِهُ اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ فَرْعُ أَصْلُهُ لِخِدْمَةٍ، وَكَافِرٌ مُسْلِمًا.

وَفِي الصِّيَغَةِ لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالإِذْنِ فِي الِانتِفَاعِ كَـ "أَعْرُتُكَ" ، أَوْ بِطَلَبِهِ كَـ "أَعِرْنِي" ، مَعَ لَفْظِ الْآخَرِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، وَ "أَعْرُتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ" ، أَوْ "لِتُعِيرَنِي فَرَسَكٌ"

— ﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾ —

لِأَنَّ الِانتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ يَاسْتِهْلَاكِهِ فَإِنْتَفَاعُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ الِإِعَارَةِ .

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِّمَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ تَعْيِينُ الْمُعَارِ ، فَلَوْ قَالَ: "أَعِرْنِي دَابَّةً" ، فَقَالَ: "خُذْ مَا شِئْتَ مِنْ دَوَابِي" .. صَحَّتْ .



(وَتُكْرِهُ) كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ (اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ فَرْعُ أَصْلُهُ لِخِدْمَةٍ، وَ) اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ (كَافِرٌ مُسْلِمًا) ؛ صِيَانَةً لَهُمَا عَلَى الإِذْلَالِ .

وَالْأُولَى مَعَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ اسْتِعَارَةِ فِي الثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ قَصَدَ بِاسْتِعَارَةِ أَصْلِهِ لِلْخِدْمَةِ تَرْفِيهًهُ فَلَا كَرَاهَةً ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا لَا تُكْرِهُ إِعَارَةُ الْأَصْلِ^(١) نَفْسَهُ لِفَرْعَاهِ ، وَلَا اسْتِعَارَةُ فَرْعَاهِ إِيَاهُ مِنْهُ .



(وَ) شُرِطٌ (فِي الصِّيَغَةِ لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالإِذْنِ فِي الِانتِفَاعِ كَـ "أَعْرُتُكَ" ، أَوْ بِطَلَبِهِ كَـ "أَعِرْنِي" ، مَعَ لَفْظِ الْآخَرِ ، أَوْ فِعْلِهِ) ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا فِي الْإِبَاحَةِ ، وَفِي مَعْنَى الْفَظِّ مَا مَرَّ فِي الْفَسَانِ^(٢) .

(وَ) قَوْلُهُ: (أَعْرُتُكَهُ) ، أَيْ: فَرَسِي مَثَلًا (لِتَعْلِفَهُ) يَعْلَفِكَ (، أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكٌ

(١) أي: الحر.

(٢) يريد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

إجارة فاسدة.

وَمُؤْنَةً رَدِّه عَلَى مُسْتَعِيرٍ.

فَإِنْ تَلِفَ، لَا يَأْسِتُعْمَالٌ مَأْذُونٌ.. ضَمِنَهُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إجارة)، لا إعارة؛ نظراً إلى المعنى (فاسدة)؛ لجهالة المدة والغرض؛ فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض، وموضي زمان لمثله أجرة، ولا تضم العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة.

وقضية التعليل أنه لو قال: "أعرتك شهراً من الآن لتعلفه كُلَّ يوم بدرهم، أو لغيرني فرسك شهراً من الآن" .. كان إجارة صحيحة.

(وَمُؤْنَةً رَدِّه)، أي: المعاير (على مستعير) من مالك، أو من نحو مكتري إن رد عليه^(١)، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه^(٢)؛ كما لو رد عليه المكتري.

وخرج بـ: "مؤنة رد" .. مؤنته فلتزم المالك؛ لأنها من حقوق الملك، وخالف القاضي فقال إنها على المستعير.

(فإن تلف) كله، أو بعده عند المستعير (، لا يأسيتمال مأذون) فيه؛ ولو بلا تفصير (.. ضمه) بدلاً، أو أرضاً؛ لخبر: «على اليدي ما أحذت حتى توديه»، رواه أبو داود، والحاكم، وصححه على شرط البخاري.

ويضمن التالف بالقيمة؛ وإن كان مثلياً؛ كخشيب وحجر على ما جرام به في

(١) أي: على نحو المكتري.

(٢) أي: على المالك؛ لأنه لو رد عليه المكتري لرمي المالك فكذا المستعير منه.

لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرِ كَتَالِفِ فِي شُغْلِ مَالِكٍ .

وَلَهُ انتِفاعٌ مَأْذُونٌ ، وَمِثْلُهُ ضَرَرًا ، إِلَّا إِنْ نَهَاهُ ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"الأنوار" واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلية بالمثل، وجراي عليه السبكي، وهو الأوجه.

أَمَّا تَلْفُهُ بِالاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِإِذْنِ فِيهِ .

(لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ) ؛ كَمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِيٌّ ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ فَكَذَا هُوَ .

بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ
الْبَغْوَيِّ ، وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ مَا^(١) لَيْسَ لَهُ ، قَالَ : وَالْقَرْأُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَلَا يُقَالُ : حُكْمُ الْفَاسِدَةِ حُكْمُ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ ، بَلْ فِي سُقُوطِ
الضَّمَانِ بِمَا تَنَاوَلَهُ إِلَيْهِ الْإِذْنُ فَقَطْ^(٢) .

وَ "نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كتاليف في شغل مالك) تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ تَسْلَمَ مِنْهُ دَابِتَهُ لِيُرَوِّضَهَا لَهُ ، أَوْ
لِيُقْضِيَ لَهُ عَلَيْهَا حَاجَةً ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِيٌّ .

(وله)، أي: للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (، ومثله) ودونه المفهوم بالأولى
(ضررًا، إلا إن نهاه) المعيير عن غير ما عينه فلا يفعله؛ اتباعاً لنهيه.

(١) فلذلك صار طريقاً في الضمان، و"ما" واقعة على الإعراء.

(٢) أي: والإذن في الفاسدة لم يتناول الإعراء. حـ لـ، لأن المستأجر فيها لا يملك المنفعة.

فِلِزِرَاعَةُ بِرٌّ يَزْرَعُهُ، وَشَعِيرًا، وَفُولًا، لَا عَكْسُهُ، وَلِبَنَاءُ، أَوْ غَرْسٍ يَزْرَعُ، لَا عَكْسُهُ، وَلِبَنَاءُ لَا يَغْرِسُ، وَعَكْسُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ.. صَحَّ، وَزَرَعَ مَا شَاءَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ف) الْمُسْتَعِيرُ (لِزِرَاعَةِ بِرٍّ) بِلَا نَهْيٍ (يَزْرَعُهُ، وَشَعِيرًا، وَفُولًا)، لَا نَحْوُ دُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا فِي الْأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ الْبَرِّ، وَضَرَرَ نَحْوِ الْذَّرَةِ فَوْفَهُ.

(لَا عَكْسُهُ)، أَيْ: وَالْمُسْتَعِيرُ لِزِرَاعَةِ شَعِيرٍ أَوْ فُولٍ لَا يَزْرَعُ بُرًّا؛ لِمَا عُلِمَ.

(و) الْمُسْتَعِيرُ (لِبَنَاءُ، أَوْ غَرْسٍ يَزْرَعُ، لَا عَكْسُهُ)، أَيْ: وَالْمُسْتَعِيرُ لِزِرَاعَةِ لَا يَبْنِي، وَلَا يَغْرِسُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ.

(و) الْمُسْتَعِيرُ (لِبَنَاءُ لَا يَغْرِسُ، وَعَكْسُهُ)، أَيْ: وَالْمُسْتَعِيرُ لِغَرْسٍ لَا يَبْنِي؛ لِخِتَالِفِ جِنْسِ الضَّرَرِ؛ إِذْ ضَرَرُ الْبَنَاءُ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ، وَضَرَرُ الْغَرَاسِ فِي بَاطِنِهَا أَكْثَرُ؛ لِإِنْتِشارِ عُرُوقِهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ)، أَيْ: إِلَدْنَ فِيهَا، أَوْ عَمَّمَهُ (.. صَحَّ) عَقْدُ الْإِعَارَةِ (، وَزَرَعَ) الْمُسْتَعِيرُ (مَا شَاءَ)؛ لِإِطْلَاقِ الْلَّفْظِ.

قالَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى^(١): وَلَوْ قِيلَ لَا يَزْرَعُ إِلَّا أَقْلَ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لِكَانَ مَذْهَبًا.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَزْرَعُ مَا أُعْتِيدَ زَرْعُهُ هُنَاكَ؛ وَلَوْ نَادِرًا.

وَمَنَعَ الْبُلْقِينِيُّ بَعْثَ الشَّيْخَيْنِ؛ بِأَنَّ الْمُطْلَقَاتِ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْأَقْلَ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَرَحَ بِهِ لَصَحَّ، وَهُنَا^(٢) لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدٍ أَقْلَ الْأَنْوَاعِ

(١) أي: فيما إذا أطلق الزراعة.

(٢) في (ج): هذا.

لَا إِعَارَةٌ مُتَعَدِّدٌ جِهَةً، بَلْ يُعَيْنُ، أَوْ يُعَمِّمُ.

فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

ضَرَرًا؛ فَيُؤَدِّيُ إِلَى النَّزَاعِ، وَالْعُقُودُ تُصَانُ عَنْ ذَلِكَ.

(لَا) إِنْ أَطْلَقَ (إِعَارَة) شَيْئاً (مُتَعَدِّدٌ جِهَةً)؛ كَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلِّزَّارَاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا يَصْلُحُ الْعَهْدُ (، بَلْ يُعَيْنُ) جِهَةَ الْمَنْفَعَةِ؛ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (، أَوْ يُعَمِّمُ) الْإِنْتِقَاعَ؛ كَفَوْلِهِ: "اَنْتَفَعْ بِهِ كَيْفَ شِئْتُ، أَوْ افْعَلْ بِهِ مَا بَدَأَ لَكَ".

وَيَنْتَفَعُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي^(١) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - بِمَا شَاءَ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، وَقِيلَ: بِمَا هُوَ الْعَادَةُ ثُمَّ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ.

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُ إِلَّا لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كِبِسَاطٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْفَرْشِ لَمْ يَحْتَاجْ فِي إِعَارَتِهِ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةِ الْمَنْفَعَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرُهُ.

• تَمِّيَّةٌ •

لَوْ اسْتَعَارَ لِلْبَنَاءِ، أَوْ لِلْغِرَاسِ.. لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلُوْ وَقَعَ مَا بَنَاهُ، أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجَدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.



(١) وهو التعميم.

فَصْلٌ

لِكُلِّ رُجُوعٍ بِشَرْطٍ فِي بَعْضٍ ؛ كَدْفِنٌ فَإِنَّمَا يَرْجُعُ قَبْلَ الْمُوَارَاءِ، أَوْ بَعْدَ اِنْدِرَاسٍ.

——— ﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّءْدِ
فِي عَارِيَةِ الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(لِكُلِّ) مِنْ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ (رُجُوعٌ) فِي الْعَارِيَةِ ؛ مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً.
فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنْ الطَّرَقَيْنِ ؛ فَتَفَسِّخُ بِمَا تَفَسِّخُ بِهِ الْوَكَالَةُ مِنْ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا
وَغَيْرِهِ، لَكِنْ (بِشَرْطٍ فِي بَعْضٍ) مِنْ الصُّورِ (؛ كَدْفِنٌ) لِمَيْتٍ (فَإِنَّمَا يَرْجُعُ)
بَعْدَ الْحَفْرِ (قَبْلَ الْمُوَارَاءِ) لَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ "الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ" خَلَافَهُ.

(أَوْ بَعْدَ اِنْدِرَاسٍ) لِأَثْرِهِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنَبِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَتِهِ.

وَصُورَتُهُ فِي الثَّانِيَةِ^(١) إِذَا أَذْنَ الْمُعِيرِ فِي تَكْرَارِ الدَّفْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ اتَّهَتْ الْعَارِيَةُ.

وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ الْمُوَارَاءِ غَرِمَ لِوَلِيِّ الْمَيْتِ مُؤْنَةً حَفْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرِ الطَّمُ.

وَكَطَرْحٍ مَالٍ فِي سَفِينَةٍ بِاللُّجَّةِ فَإِنَّمَا يَرْجُعُ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الشَّطَّ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(٢).

(١) وهي ما بعد الاندراس.

(٢) عبارته: "لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أغار لدفن ميت .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون".

وإذا أغار لبناء، أو غرس -؛ ولو إلى مدة - ثم رجع، فإن شرط قلعه..
لزمه، وإلا؛ فإن اختاره.. قلع مجاناً، ولزمه تسوية الأرض، وإنلا.. خير معيّر
بين تملكه بقيمتها، وقلعه بأرض، وتبقيته بأجرة،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإذا أغار لبناء، أو غرس -؛ ولو إلى مدة - ثم رجع) بعد أن بنى المستعير،
أو غرس (، فإن شرط) عليه (قلعه)، أي: البناء، أو الغرس - هو أعم من قوله:
"شرط القلع مجاناً" - (.. لزمه) قلعه؛ عملاً بالشرط؛ كما في تسوية الأرض، فإن
امتنع قلعه المعيّر.

(إلا) أي: وإن لم يشترط القلع (؛ فإن اختاره) المستعير (.. قلع مجاناً،
ولزمه تسوية الأرض)؛ لأن قلع اختياره، ولو امتنع منه لم يُجب عليه؛ فيلزم إدا
قلع ردها إلى ما كانت عليه.

وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحق الحاللة بالقلع، دون الحاللة
بالبناء أو الغرس؛ لحدودتها بالإستعمال، نبه عليه السبكي وغيره.

(إلا) أي: وإن لم يختار قلعه (.. خير معيّر بين) ثلاث خصائص؛ من:
تملكه بعقد (بقيمتها) مستحق القلع حين التملك.

(وقلعه بـ) ضمان (أرض) لقصبه، وهو قدر التفاوت بين قيمتها قائمًا، وقيمتها
مقلوعًا.

(وتبقيته بأجرة)؛ كنظاماته من الشفعة وغيرها، وفقاً للإمام والغزالى وصاحبى
الحاوى الصغير و"الأنوار" وغيرهم، ولمقتضى كلام "الرؤضة"، وأصلها في

﴿ فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

الصُّلْحُ وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِيهِمَا هُنَا مِنْ تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِالْأُولَئِينَ^(١)، وَلِمَا فِي الْمِنْهَاجِ، وَأَصْلِهِ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَخْيَرَتِينَ. وَإِذَا اخْتَارَ مَا لَهُ اخْتِيَارٌ.. لَرِمَ الْمُسْتَعِيرُ مُوَافَقَتُهُ، فَإِنْ أَبَى كُلُّ فَتَعْرِيفَ الْأَرْضِ.

وَمَحْلُّ مَا ذَكَرَ إِذَا:

﴿ كَانَ فِي الْقُلْعِ نَقْصٌ.﴾

﴿ وَكَانَ الْمُعِيرُ غَيْرُ شَرِيكٍ^(٢).﴾

﴿ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَرَاسِ ثَمَرٌ لَمْ يَئُدُ صَلَاحًةً.﴾

وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ الْقُلْعُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْتَّبَقِيَّةُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الثَّانِي^(٣)، وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ إِلَى بَعْدَ الْحِدَادِ - كَمَا فِي الزَّرْعِ^(٤) - فِي الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمْدًا يُنْتَظَرُ.

وَفِيمَا لَوْ وَقَفَ الْبَنَاءُ، أَوْ الْغَرَاسُ، أَوْ الْأَرْضُ كَلَامُ ذَكْرِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٥).

(١) هما التملك والقلع بالأرض، والأخيرتان هما القلع بالأرض والتبقيبة بالأجرة.

(٢) أي: في الأرض؛ لأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه.

(٣) أي: فليس له القلع بأرض النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه، ولا أن يتملك بالقيمة؛ لأن للبني والغارس في الأرض مثل حق المغير؛ لأن كل جزء مشترك بينهما.

(٤) مقتضاه ثبوت التخيير فيه، وليس كذلك، بل يلزم تبقيته إلى أوان الحصاد، كما سيأتي في قول المصنف: "إِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِذْرَاكِ زَرْعٍ" ... إلخ، فالمعنى: كما يمتنع القلع حالاً في الزرع؛ ففي التشبيه مسامحة، أي: فالتشبيه في مطلق التأخير، وإن كان المؤخر في المشبه التأخير، وفي المشبه به القلع؛ إذ لا خيار فيه.

(٥) عبارته هناك: "ثم محل التخيير إذا لم يوقف البناء والغراس، وإن قال ابن الرفعه وغيره: فيتعين =

فإن لم يختبر تركا حتى يختار أحدهما.

ولم يغير دخولها، وانتفاع بها، ولم يستغير دخولها لصلاح، ولكل بيع ملكه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فإن لم يختبر) أي: المعيير شيئاً مما مر (تركا حتى يختار أحدهما) ما له اختياره لينقطع الخصومة، فليئس للمعيير أن يقلع مجاناً -؛ وإن لم يعطي المستغير أجرة -؛ لتفصيره بترك الاختيار.

وتعييري بما ذكر .. أولى من قوله: "حتى يختارا".



(ولم يغير زمان الترك (دخولها)، أي: الأرض ، وانتفاع بها)؛ لأنها ملكه،
وله استظلال بالبناء والغراس.

(ولمستغير دخولها لصلاح) بترميز بناء وسكنى غراسي وغيرهما؛ صيانة
لملكه عن الضياع.

نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها إلا بأجرة.

أما دخوله لها لغير ذلك كثرة فممتنة عليه.

(ولكل) منهمما - مجتمعين ، ومنفرد़ين - (بيع ملكه) ممن شاء -؛ كسائر
أمثاله - حتى لو باعا ملكيهما بشئ واحد .. صحيح ؛ للضرورة ، ووزع الثمن علىهما.

تبقيهما بالأجرة ، والزركشي: يتخير بين ذلك وبين قلعهما بالأرض ، والموافق لما في الكتاب
- كاصله - أنه يتبعن القلع بالأرض ، ومحله أيضا إذا لم توقف الأرض ، وإلا فيتخير بين الثلاث ،
لكن لا يقلع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقة بالأجرة ، ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان
في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه ، وبذلك أنت ابن الصلاح في
نظيره من الإجارة".

وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ رَزْعٍ لَمْ يُعْتَدْ قَلْعُهُ .. لَزِمَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَيْهِ بِأُجْرَةِ، وَلَوْ عَيْنَ مُدَّةً، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرٍ

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يُؤَثِّرُ^(١) فِي بَيْعِ الْمُسْتَعِيرِ تَمَكُّنُ الْمُعِيرِ مِنْ تَمَلُّكِهِ مَالَهُ؛ كَمَكُّنِ الشَّفِيعِ مِنْ تَمَلُّكِ الشَّفِيقِ .

وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ، وَلَهُ^(٢) حُكْمُ مَنْ بَاعَهُ -؛ مِنْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ - فِيمَا مَرَّ لَهُمَا^(٣).



(وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ رَزْعٍ) بِقَيْدِ زُدْتِهِ بِقُولِي : (لَمْ يُعْتَدْ قَلْعُهُ) قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَنَفَّصَ (.. لَزِمَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَيْهِ)، أَيْ : إِلَى قَلْعِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمْدًا يُنْتَظَرُ، بِخَلَافِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ (بِأُجْرَةِ)؛ لِأَنَّ الْإِبَاحةَ انْقَطَعَتْ بِالرُّجُوعِ، فَإِنْ أُعْتَدَ قَلْعُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، أَوْ لَمْ يَنْفُضْ .. أُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ.

(وَلَوْ عَيْنَ مُدَّةً، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرٍ) مِنْ الْمُسْتَعِيرِ؛ إِمَّا :

* * * بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ .

* * * أَوْ بِهَا^(٤)؛ كَأَنْ عَلَى الْأَرْضَ سَيْلٌ، أَوْ ثَلْجٌ، أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ

(١) أي: في صحة بيعه منفرداً لغير المعير وغرضه بهذا الرد على الضعف، وعبارة أصله وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث. قال (م ر): إذ بيعه غير مستقر؛ لأن للمعير تملكه، ورد بأن غايته أنه كشخص مشفع. انتهى.

(٢) أي: للمشتري.

(٣) فإذا اشتري من المعير خيراً بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله: "وَالَا خِيرٌ مِعِيرٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ خَصَالٍ" ... الخ، وإذا اشتري من المستعير يأتي فيه ما تقدم في قوله: "فَإِنْ شَرْطٌ عَلَيْهِ قَلْعَهُ لِرِمَهِ" ... الخ.

(٤) أي: بالزراعة، أي: بسبب الزراعة نفسها، لا بسبب تأخره هو.

.. قَلَعَ مَجَانًا كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ: "أَعْرَتِنِي" ، فَقَالَ مَالِكُهَا: "آجِرْتُكَ ، أَوْ غَصَبْتُنِي" ،
وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ .. صُدَقَ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الزَّرْعُ ، ثُمَّ زَرَعَ بَعْدَ زَوَالِهِ ، وَهُوَ لَا يُدْرِكُ فِي الْمُدَّةِ (.. قَلَعَ) ، أَيْ: الْمُعِيرُ
(مَجَانًا) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَأْخَرَ إِدْرَاكُهُ ، لَا لِتَقْصِيرِهِ ، بَلْ لِنَحْوِ حَرَّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَطَرٍ.
(كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ) - ؛ كَهَوَاء - (بَذْرًا) بِمُعْجَمَةٍ (إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ) فِيهَا ،
فَيَقْلُعُ مَجَانًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ صَارَ مِلْكًا
لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَيَلْزُمُ مَالِكَ الْبَذْرِ إِنْ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ تَسْوِيَةُ الْحُفَرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ
دُونَ الْأُجْرَةِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ الْقَلْعِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ أَيْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِعَدَمِ الْفِعْلِ مِنْهُ .
وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ:) - ؛ كَدَابَةٌ ، وَأَرْضٌ - ("أَعْرَتِنِي" ، فَقَالَ) لَهُ
(مَالِكُهَا) ، بَلْ ("آجِرْتُكَ ، أَوْ غَصَبْتُنِي") بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (، وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا
أُجْرَةٌ .. صُدَقَ) ، أَيْ: الْمَالِكُ ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ: "كُنْتَ أَبْحَثُهُ لِي" ،
وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذَنُ فِي الْإِنْتَفَاعِ غَالِبًا بِمُقَابِلِي فِي الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُ الْإِذْنِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالْتَّصْدِيقُ يَكُونُ بِيَمِينِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ ؛ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَعَارَهُ ، وَأَنَّهُ آجَرَهُ ، أَوْ
غَصَبَهُ ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

فَإِنْ تَلْفَتْ فِي الثَّانِيَةِ .. أَخَذَ قِيمَةَ وَقْتَ تَلْفٍ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيمَهِ .. حَلَفَ لِلزَّائِدِ .

فَنَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ٦٧

فَإِنْ تَلْفَتْ فِي الْأُولَى ١) بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ ٢) ؛ فَمُدَعِّي الْإِعَارَةِ مُقْرِّرٌ بِالْقِيمَةِ لِمُنْكِرِ لَهَا يَدِعِي ٣) الْأُجْرَةَ ؛ فَيُعْطِي الْأُجْرَةَ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْقِيمَةِ فَيَحْلِفُ لِلزَّائِدِ ٤) .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَمْضِ مُدَّهُ لَهَا أُجْرَهُ ،

وَالْعَيْنُ بَاقيَهُ .. فَيُصَدِّقُ مَنْ يَدِهُ الْعَيْنُ ٥) بِيَمِينِهِ فِي الْأُولَى ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْخِتَالَفِ فِي الثَّانِيَةِ .

أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَهُ فِي الْأُولَى .. فَهُوَ مُقْرِّرٌ بِالْقِيمَةِ لِمُنْكِرِهَا ٦) .

(فَإِنْ تَلْفَتْ) الْعَيْنُ قَبْلَ رَدِّهَا (فِي الثَّانِيَةِ) بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَمْضِ مُدَّهُ لَهَا أُجْرَهُ - (.. أَخَذَ) مِنْهُ (قِيمَةَ وَقْتَ تَلْفٍ بِلَا يَمِينٍ) ؛ لِأَنَّهُ مُقْرِّرٌ لَهُ بِهَا ؛ إِذْ الْمُعَارُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ تَلْفِهِ ، وَالْمَغْصُوبُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ مِنْ وَقْتٍ غَصِيبِهِ إِلَى وَقْتٍ تَلْفِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَايِهِ .

(فَإِنْ كَانَتْ) قِيمَتُهُ وَقْتَ تَلْفِهِ (دُونَ أَقْصَى قِيمَهِ .. حَلَفَ) وُجُوبًا (لِلزَّائِدِ) أَنَّهُ يَسْتَحِقُهُ ؛ لِأَنَّ غَرِيمَهُ يُنْكِرُهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْأُجْرَةِ مُطْلَقاً إِنْ مَضَتْ مُدَّهُ لَهَا أُجْرَهُ .

(١) أي: دعوى المالك الإجارة، وهذا كالمحترز لما يأتي في المتن أعني قوله: "فإن تلفت في الثانية".


(٢) أي: أما به فهي غير مضمونة سواء كانت إعارة أو إجارة.

(٣) حال.

(٤) أي: للمرة الماضية فيقول: "والله ما أعرتك ، بل آجرتك" لأجل ثبوت الزائد ، وأما أصل الأجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعى الإعارة؛ فلهذا لا يحلف لها.

(٥) وهو المستغير.

(٦) أي: فتبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية؛ فيدفعها إليه بعد إقراره له بها.



كتاب الغضب

هو استيلاه على حق غير بلا حق؛ كركوبه دابة غيره، وجلوسه
على فراشه،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الغضب)

.....

الأصل في تحريمِ قَبْلِ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ ؛ كَقُولِه تَعَالَى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ
بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ، أَيْ : لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُم مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ ، وَأَخْبَارُ
كَبَرٍ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرِاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(هُوَ) لُغَةٌ : أَخْذُ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، وَقِيلَ : أَخْذُهُ ظُلْمًا جَهَارًا .

وَشَرْعًا : (استيلاه على حق غير) ؛ وَلَوْ مَنْفَعَةً – ؛ كِإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ ، أَوْ
سُوقٍ – أَوْ غَيْرَ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَزِبْلٍ (بِلَا حَقًّ) ، كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةَ" بَدَلَ
قُولِه – كَالرَّافِعِيَّ – : "عُدْوَانًا" .

فَدَخَلَ فِيهِ : مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظْنُهُ مَالَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَصْبٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ ،
وَقَوْلُ الرَّافِعِيَّ : إِنَّ الثَّابَتَ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْغَضْبِ ، لَا حَقِيقَتُهُ .. مَمْنُوعٌ ، وَهُوَ نَاظِرٌ
إِلَى أَنَّ الْغَضْبَ يَقْتَضِي الْإِثْمَ مُطْلَقاً ، وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ وَإِنْ كَانَ غَالِبًا .

وَالْغَضْبُ (؟) كَرْكُوبَهُ دَابَّةَ غَيْرِهِ ، وَجُلُوسُهُ عَلَى فِرَاشِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُمَا ،
وَلَمْ يَقْصِدْ الْإِسْتِيَلاَهَ .

وإِذْ عَاجِهِ عَنْ دَارِهِ، وَدُخُولِهِ لَهَا بِقَصْدِ اسْتِيَالِءِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا، وَلَمْ يُزْعِجْهُ.. فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا إِنْ عُدَّ مُسْتَوْلِيًّا، وَلَوْ مَنَعَ الْمَالِكَ بَيْتًا مِنْهَا فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطْ.

وعلى الغاصب ردٌّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإِذْ عَاجِهِ) لَهُ (عَنْ دَارِهِ)؛ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ الِاسْتِيَالَةِ.

(وَدُخُولِهِ لَهَا) وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا (بِقَصْدِ اسْتِيَالِءِ) عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، (فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا، وَلَمْ يُزْعِجْهُ.. فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا)؛ لِاسْتِيَالَةِ مَعَ الْمَالِكِ عَلَيْهَا، هَذَا (إِنْ عُدَّ^(١) مُسْتَوْلِيًّا) عَلَى مَالِكِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مُسْتَوْلِيًّا عَلَيْهِ -؛ لِضَعْفِهِ^(٢) -؛ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَا لَوْ دَخَلَهَا لَا بِقَصْدِ اسْتِيَالِءِ؛ كَانَ دَخَلَهَا لِيَنْظُرَ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ، أَوْ لِيَتَّخِذَ مِثْلَهَا.

(وَلَوْ مَنَعَ الْمَالِكَ بَيْتًا مِنْهَا) دُونَ بَاقِيَهَا (فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ بَاقِيَهَا؛ لِفَصِيرِهِ الِاسْتِيَالَةِ عَلَيْهِ.

(وعلى الغاصب ردٌّ) لِلْمَغْصُوبِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَّلًا؛ سَوَاءً أَكَانَ مَالًا -؛ كَحَبَّةٍ بَرٌّ - أَمْ لَا - كَكَلْبٍ نَافِعٍ، وَزِبْلٍ، وَخَمْرٍ مُحْتَرَمٍ -؛ لِعَبْرٍ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ

(١) أي: عدَّ الغاصب.

(٢) أي: ضعف الغاصب.

وَضَمَانُ مُتَمَوِّلٍ تَلَفٌ ؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ . أَوْ فَتَحَ زِقَّاً مَطْرُوحاً فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ ، أَوْ بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ كَطِيرٌ ، فَذَهَبَ حَالًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حتى تؤديه» .

(وَضَمَانُ مُتَمَوِّلٍ تَلَفٌ) بِأَقْدِمٍ ، أَوْ إِنْتَلَافٍ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَمَوِّلِ - ؛ كَحَبَّةٍ بُرُّ وَكَلْبٌ وَزِبْلٌ - ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّالِفُ غَيْرَ مُحْتَرِمٍ - ؛ كَمُرْتَدٌ وَصَائِلٌ - أَوْ الْفَاصِبُ غَيْرَ أَهْلٌ لِلضَّمَانِ ؛ كَحَرْبِيٌّ .
وَالتَّقِيِّيدُ بِـ "الْمُتَمَوِّلٍ" هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَاسْتَطَرْدُوا هُنَا مَسَائِلَ يَقْعُدُ فِيهَا الضَّمَانُ بِلَا غَصِبٍ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبِّبْتِيْعْتِهِمْ كَالْأَصْلِ بِقَوْلِيْ :

(؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ) ، أَيْ : أَتَلَفَ (١) شَخْصٌ مُتَمَوِّلٌ (بِيَدِ مَالِكِهِ .

أَوْ فَتَحَ زِقَّاً مَطْرُوحاً) عَلَى أَرْضٍ (فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ) وَتَلَفٌ .

(أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ) بِذَلِكَ وَتَلَفٌ .

(أَوْ) فَتَحَ (بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ كَطِيرٌ) وَعَبَدٌ مَجْنُونٌ ، وَهَذَا أَعْمُ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَلَى طَائِرٍ " .. إِلَى آخِرِهِ (، فَذَهَبَ حَالًا) ؛ وَإِنْ لَمْ يُهِيجَهُ ؛

(١) خرج بالإتلاف التلف فلا يضمنه ؛ لأن سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها ؛ كما قاله في كتاب الإجارة إلا إذا كان السبب منه ؛ لأن اكتفى لحمل مائة فحمل زيادة عليها ، وتلفت بذلك ، وصاحبها معها ؛ فإنه يضمن قسط الزيادة ، أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة .

وَضَمِنَ أَخِذُ مَغْصُوبٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ الْإِتَّلَافَ بِفِعْلِهِ، وَخُروْجُ ذَلِكَ الْمُؤَدِّي إِلَى ضَيَاْعِهِ نَاسِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ.

* بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُتَلَفُ غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ؛ سَوَاءً أَكَانَ مَالًا - ؛ كَجَةٍ بُرًّا - أَمْ لَا، كَكَلْبٍ وَزِبْلٍ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمُعْتَرَمِ .

* وَمَا لَوْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلضَّمَانِ؛ نَظِيرٌ مَا مَرَّ .

* وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَا فِي الزَّقِ الْمَطْرُوحِ، أَوْ الْمَنْصُوبِ جَامِدًا ، وَخَرَجَ بِتَقْرِيبٍ نَارٍ إِلَيْهِ.. فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُقَرَّبِ .

* وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَ الزَّقِ بِعُرْوضٍ رِيحٍ ، أَوْ نَحْوِهِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ .

وَفُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَأَذَابَتْهُ وَخَرَجَ حَيْثُ يَضْمَنُهُ
الْفَاتِحُ؛ بِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مُحَقَّقٌ قَدْ يَقْصِدُهُ الْفَاتِحُ ، وَلَا كَذِلَكَ الرِّيحُ .

* وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَكَثَ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ، ثُمَّ ذَهَبَ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ الْفَاتِحُ؛ لِأَنَّ
ضَيَاْعَهُ لَمْ يَنْشأْ عَنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ بَعْدَ مُكْثِهِ يُسْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ .



(وَضَمِنَ أَخِذُ مَغْصُوبٍ) مِنْ الْغَاصِبِ -؛ وَإِنْ جَهَلَ الْغَضَبَ، وَكَانَتْ يَدُهُ
أَمِينَةً -؛ تَبَعَا لِأَصْلِهِ، وَالْجَهْلِ وَإِنْ أُسْقِطَ الْإِثْمُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ .

نَعَمْ :

لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ وَنَائِيهِ إِذَا أَخَذَاهُ لِمَصْلَحةٍ .

وَلَا عَلَى مَنْ اتَّرَعَهُ لِيُرْدَهُ عَلَى مَالِكِهِ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ حَرِيَّاً ، أَوْ عَنْدَأَ

والقرار عليه إن تلف عنده إلا إن جهل، ويده أمينة - بلا اتهاب - كوديعة.. فعكسه.

للمغصوب منه^(١).

ولَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ الْمَغْصُوبَةَ مِنْ الْغَاصِبِ جَاهِلًا بِالْحَالِ.

(والقرار عليه)، أي: على أحده (إن تلف عنده)؛ كغاصب من غاصب؛ فيطالع بكل ما يطالع به الأول، ولا يرجع على الأول إلا غرم، ويرجع عليه الأول إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالع بالزائد الأول فقط.

(إلا إن جهل) الحال (، ويده) في أصلها (أمينة^(٢)) - بلا اتهاب - كوديعة وفرضي (.. فعكسه)، أي: فالقرار على الغاصب، لا عليه؛ لأن يده ناتبة عن يد الغاصب، فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب.

ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فاتله.

وخرج بزيادي: "بلا اتهاب" .. المتهب؛ فالقرار عليه؛ وإن كانت يده أمينة؛ لأن أحده للتسلك.



(١) فلو أخذه ليرده، والماخوذ منه غير من ذكر .. ضمن، ولعل وجه التقيد بالحربي والعبد أنهما لا يضمان.

(٢) أي: والحال أن يده في أصلها أمينة، وخرج المرتهن؛ لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متصلة في الأمانة؛ لأن مقصودها التوثق، أي: فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا، أي: أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب؛ وإن كانت يده أمينة؛ لأنها غير متصلة في الأمانة.

ومتى أتلف الآخذ.. فالقرار عليه؛ وإن حمله الغاصب عليه - لا لغرضه -؛
كان قدّم له طعاماً فاكلاه، فلو قدمه لمالكه فأكله بريء.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ومتى^(١) أتلف الآخذ) من الغاصب (.. فالقرار عليه؛ وإن) كانت يده
أمينة، أو (حمله الغاصب عليه - لا لغرضه -)، أي: الغاصب (؛ كان قدّم له
طعاماً) مغصوباً (فاكلاه)؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب.

لكن إن قال له: "هو ملكي"، وغرم.. لم يرجع على المُتَلِّف؛ لا اعترافه أن
ظالمه غيره^(٢).

وقولي: "لا لغرضه" أعم مما عبر به^(٣).

وخرج به ما لو كان لغرضه؛ كان أمره بذبح الشاة، وقطع الثوب، ففعّل
جاهلاً.. فالقرار على الغاصب.

(فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله بريء).

ولو كان المغصوب رقينا، فقال الغاصب لمالكه: "أعتقه"؛ فأعتقه جاهلاً..
نَفَدَ العِنقُ، وبريء الغاصب.



(١) تقيد لقوله: "إلا إن جهل الحال"، أي: فمحل هذا الاستثناء إذا لم يكن الآخذ هو المُتَلِّف.

(٢) أي: دعواه المذكورة تستلزم اعترافه بأن ظالمه غير المُتَلِّف، والغير هو المالك الذي غرم الغاصب،
وكون المالك ظالماً هو بحسب دعوى الغاصب، وهي قوله: "هو ملك لي"؛ فكل من الاعتراف والظلم
بحسب دعواه، وإلا ففي نفس الأمر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر، ولا ظلم من المالك في تغريمه.

(٣) عبارته: "ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلًا به فالقرار عليه مطلقا؛ وإن حمله الغاصب عليه؛
بأن قدّم له طعاماً مغصوباً ضيافة فاكلاه فكذا في الأظهر".

فَصْلٌ

يُضْمِنُ مَغْصُوبٌ مُتَقَوِّمٌ تَلِفٌ بِأَقْصَى قِيمَهُ مِنْ غُصِّبٍ إِلَى تَلِفٍ، وَأَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ أَتَلَفَتْ مِنْ رَقِيقٍ؛ وَلَهَا مُقْدَرٌ مِنْ حُرًّ.. فِي أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ.

━ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ━

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ حُكْمِ الْغَصْبِ، وَمَا يُضْمِنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ

(يُضْمِنُ مَغْصُوبٌ مُتَقَوِّمٌ تَلِفٌ) - بِإِتْلَافٍ، أَوْ بِدُونِهِ - حَيْوَانًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ؛ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَمُسْتَوْلَدَةً (بِأَقْصَى قِيمَهُ مِنْ) حِينٍ (غُصِّبٌ إِلَى) حِينٍ (تَلِفٌ) -؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ - لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ حَالَ الرِّيَادَةِ^(١)؛ فَيَضْمِنُ الزَّائِدَ.

وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِنَقْدِ مَكَانِ التَّلِفِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ^(٢)، وَإِلَّا^(٣) فَيَعْتَجِهُ - كَمَا فِي "الْكِفَايَةِ" - اعْتِنَارٌ نَقْدٌ أَكْثَرِ الْأَمْكِنَةِ^(٤) الْأَتِي بِيَانُهَا^(٥).

(وَ) تُضْمِنُ (أَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ الْأَقْصَى (إِلَّا إِنْ أَتَلَفَتْ) -؛ بِأَنْ أَتَلَفَهَا الْغَاصِبُ، أَوْ غَيْرُهُ - (مِنْ رَقِيقٍ؛ وَلَهَا) أَرْشٌ (مُقْدَرٌ مِنْ حُرًّ) كَيْدٍ وَرِجْلٍ .. فَ) تُضْمِنُ (بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ) مِمَّا نَقَصَ، وَالْمُقْدَرُ.

فَفِي يَدِهِ.. أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ، وَنِصْفٌ قِيمَتِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الشَّبَهَيْنِ.

(١) أي: مع قصد التغليظ عليه؛ لتعديه في الأغلب؛ فسقط ما يقال: كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص.

(٢) أي: قبل التلف.

(٣) أي: فإن نقله قبل التلف؛ وإن أعاده مرة أخرى إلى بلد التلف.

(٤) أي: أكثرها قيمة.

(٥) أي: في قوله: "أي: في مكان حل به المثلي"؛ فالمراد بها الأمكنة التي حل بها المثلي.

وَمِثْلِيٌّ - وَهُوَ وَمَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَجَازَ سَلَمُهُ - ؛ كَمَاءٌ، وَتُرَابٌ، وَنُحَاسٌ، وَمِسْكٌ، وَقُطْنٌ، وَدَقِيقٌ .. بِمِثْلِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ نَقَصَ بِقَطْعِهَا ثُلُثًا قِيمَتِهِ .. لَزِمَاهُ النَّصْفُ بِالْقِطْعِ، وَالسُّدُسُ بِالْغَضْبِ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الزَّائِدَ عَلَى النَّصْفِ فَقَطْ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "أَقْصَى قِيمَه" فِي الْحَيَوانِ، وَبِـ "أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ" فِي الرَّقِيقِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْأَوَّلِ بِـ "الْقِيمَة"، وَفِي الثَّانِي بِـ "الْمُقْدَرِ" .

فَإِنْ أَتَلَقْتُ الْأَبْعَاضُ^(١) مِنْ الرَّقِيقِ؛ وَلَيْسَ مَغْصُوبًا.. وَجَبَ الْمُقْدَرُ فَقَطْ، كَمَا سَيَّأْتِي فِي آخِرِ "كِتابِ الدِّيَاتِ" .

(وَ) يُضْمِنُ مَغْصُوبٌ (مِثْلِيٌّ) تَلَفَـ (ـ وَهُوَ وَمَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَجَازَ سَلَمُهُـ)، أَيْ: السَّلَمُ فِيهِ (ـ كَمَاءٌ) لَمْ يَغْلِـ (ـ، وَتُرَابٌ، وَنُحَاسٌ) يَضْمِنُ التُّونِ أَشْهَرٌ مِنْ كَسِيرِهَا كَمَا مَرَـ (ـ، وَمِسْكٌ، وَقُطْنٌ) وَإِنْ لَمْ يُنْزَعْ حَبَّهُـ (ـ، وَدَقِيقٌ) وَنُخَالِهِ^(٢)ـ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّالَحِ (ـ بِمِثْلِهِـ)، أَيْ: يُضْمِنُ بِمِثْلِهِ؛ لِآيَةِ ﴿فَنِّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ وَلَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِـ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ .. مُتَقَوِّمٌـ؛ كَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِـ وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ؛ كَمَعْجُونِـ، وَغَالِيَةِـ، وَمَعِيبِـ .

وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْبَرُّ الْمُخْتَلَطُ بِشَعِيرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ؛ فَيُخْرُجُ الْقَدْرُ الْمُحَقَّقُ مِنْهُماـ .

(١) أي: التي لها مقدر من الحر.

(٢) أي: قشره.

فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ.

فَقْهُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَيُبَحَّابُ؛

* بِأَنَّ^(١) إِيجَابٌ رَدٌّ مِثْلِهِ لَا يَسْتَلِزُ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا؛ كَمَا فِي إِيجَابٍ رَدٌّ مِثْلِ الْمُتَقَوْمِ فِي الْقُرْضِ.

* وَبِأَنَّ^(٢) امْتِنَاعُ السَّلَمِ فِي جُمْلَتِهِ لَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي جُزَءِهِ الْبَاقِيْنِ بِحَالِهِمَا^(٣)، وَرَدُّ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَالسَّلَمُ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَيُضْمِنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ (فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ)؛ وَلَوْ تَلَفَّ فِي مَكَانٍ نُقلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُطَالِبًا بِرَدِّهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُضْمِنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيمَة^(٤)، فَلَوْ أَتَلَفَ مَاءً بِمَفَازَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ عِنْدَ نَهْرٍ .. وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِالْمَفَازَةِ.

وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوْمًا، أَوْ مِثْلِيًّا، أَوْ الْمُتَقَوْمُ مِثْلِيًّا - كَجَعْلِ الدَّقِيقِ خُبْرًا، وَالسَّمْسِيمِ شَيْرَجًا^(٥)، وَالشَّاةِ لَحْمًا - ثُمَّ تَلَفَ .. ضُمِّنَ بِمِثْلِهِ.

(١) حاصل الجواب الأول: منع كونه مثليا، بل هو متقوّم، وإن وجب رد مثله فهو جواب بالمنع. والثاني: يرجع إلى أنه مثلي بالنظر إلى جزأيه، أي: بأنه لو ميز كل واحد منها على حدته لجائز السلم فيه، وامتناع السلم فيه لعارض الاختلاط.

(٢) جواب بالتسليم، والأول بالمنع.

(٣) أخرج المعاجين المركبة؛ لاستهلاك أجزائها.

(٤) عبارة شرح م ر: "يُضْمِنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَتَرَاضِيَا عَلَى قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، فَإِنْ خَرَجَ الْمِثْلِيُّ عَنِ القيمة كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مَاءً بِمَفَازَةٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا بِمَحِلٍ لَا قِيمَةُ فِيهِ لِلْمَاءِ أَصْلًا .. لِزَمَهُ قِيمَتِهِ بِمَحِلِ الْإِتَّلَافِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا بَقِيَتْ لَهُ قِيمَةٌ؛ وَلَوْ تَافِهَةٌ".

(٥) هو: دهن السمسم.

فَإِنْ فَقِدَ.. فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ مِنْ غَصْبٍ إِلَى فَقْدٍ، وَلَوْ نُقلَ الْمَغْصُوبُ..
طُولِبَ بِرَدَّه ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ^(١) أَكْثَرَ قِيمَةً فَيُضَمِّنُ بِهِ فِي الثَّانِي، وَبِقِيمَتِهِ فِي الْآخَرِينَ،
وَالْمَالِكُ فِي الثَّانِي مُحَيِّرٌ^(٢) بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ.

أَمَّا لَوْ صَارَ الْمُتَقَوْمُ مُتَقَوْمًا^(٣) -؛ كَإِنَاءٍ نُحَاسٍ صَيَغَ مِنْهُ حُلُّيٌّ - فَيَجِبُ فِيهِ
أَقْصَى الْقِيمِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ.



(فَإِنْ فَقِدَ) الْمِثْلُ حِسًا، أَوْ شَرْعًا؛ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَكَانِ الْغَصْبِ وَلَا حَوَالِيهِ،
أَوْ وُجِدَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (.. فَ) يُضَمِّنُ (بِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ) الَّذِي حَلَّ بِهِ
الْمِثْلِيُّ (مِنْ) حِينِ (غَصْبٍ إِلَى) حِينِ (فَقْدٍ) لِلْمِثْلِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمِثْلِ كَبَقاءَ الْعَيْنِ
فِي لُزُومِ تَسْلِيمِهِ؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَقَوْمِ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَقْدِ؛ كَمَا لَا
نَظَرٌ إِلَى مَا بَعْدَ تَلَفِ الْمُتَقَوْمِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلَفِ^(٤) - كَمَا صَوْرَهُ
"الْمُحَرَّرُ" - وَإِلَّا ضُمِّنَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ.

وَتَعْبِيرِي في هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ.. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

(وَلَوْ نُقلَ الْمَغْصُوبُ) -؛ وَلَوْ مُتَقَوْمًا - لِمَكَانٍ آخَرَ (.. طُولِبَ بِرَدَّهِ) إِلَى

(١) أي: المثلي في الثانية ، والمتقوم في الآخرين .

(٢) أي: إن استويَا قيمة فلا ينافي ما قبله .

(٣) أي: متقوما آخر .

(٤) أي: إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده .

وَبِأَقْصَى قِيمِهِ لِلْحَيْلُولَةِ.

وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ .. فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَةً، وَأَمِنَ، وَإِلَّا .. فِي أَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَكَانِهِ (، وَبِأَقْصَى قِيمِهِ^(١)) مِنَ الْغَصْبِ إِلَى الْمُطَالَبَةِ (لِلْحَيْلُولَةِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ
إِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِلَّا فَلَا يُطَالِبُ إِلَّا بِالرَّدِّ، قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا قَدْ يَظْهُرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُخْفِ هَرَبُ الْغَاصِبِ، أَوْ تَوَارِيهِ،
وَإِلَّا فَالْوَجْهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ: أَنَّهُ إِذَا رَدَ عَلَيْهِ الْمَغْصُوبَ .. رَدَهَا إِنْ بَقِيَتْ،
وَإِلَّا فَبَدَلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَهَا لِلْحَيْلُولَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَلَكُهَا مِلْكَ قَرْضٍ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٢).



(وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ .. فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ) الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ (إِنْ
لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً) كَنْقِدِيَّسِيرِ (، وَأَمِنَ) الطَّرِيقِ؛ إِذَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ.
(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً، أَوْ خَافَ الطَّرِيقَ (.. فِي أَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ)
الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ يُطَالِبُ؛ لِلْفِيَصُولَةِ -؛ سَوَاءً أَنْقَلَ مِنْ مَكَانِ الْغَصْبِ أَمْ لَا -؛
فَلَا يُطَالِبُ بِالْمِثْلِ، وَلَا لِلْغَاصِبِ تَكْلِيفُهُ قَبُولُ الْمِثْلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الضرَرِ.

(١) ويرد تلك القيمة إذا رد المغصوب، كما سيأتي.

(٢) عبارته: "وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلْدَهُ آخِرَ.. فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَهُ، وَأَنْ يُطَالِبُهُ بِالْقِيمَةِ فِي
الْحَالِ، فَإِذَا رَدَهُ رَدَهَا".

وَيُضْمِنُ مُتَقَوْمٌ أَتَلَفَ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ تَلَفٍ ، فَإِنْ تَلَفَ بِسِرَائِيَةٍ
جِنَائِيَةً .. فِي الْأَقْصَى .

وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ عَلَى ذِمَّيٍّ لَمْ يُظْهِرُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقُولِي : " وَأَمِنَ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) .

وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيمَةِ لِلْفِيْصُولَةِ : أَنَّهُ إِذَا غَرَّمَهَا ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ
لَيْسَ لِلْمَالِكِ رَدُّهَا وَطَلَبُ الْمِثْلِ ، وَلَا لِلآخرِ اسْتِرْدَادُ الْقِيمَةِ وَبَذْلُ الْمِثْلِ .

(وَيُضْمِنُ مُتَقَوْمٌ أَتَلَفَ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ تَلَفٍ) ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ مَعْدُومٌ ،
وَضَمَانُ الرَّائِدِ فِي الْمَغْصُوبِ إِنَّمَا كَانَ بِالْغَصْبِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا .

وَلَوْ أَتَلَفَ عَنْدًا مُعْنِيًّا لِرِمَمَهُ تَمَامُ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَمَّةً مُعْنَيَّةً لَمْ يَلْزِمُهُ مَا زَادَ عَلَى
قِيمَتِهَا بِسَبَبِ الْعِنَاءِ عَلَى النَّصِّ الْمُخْتَارِ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ
عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَمْرَدَ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ تَلَفَ بِسِرَائِيَةٍ جِنَائِيَةً .. فِي الْأَقْصَى) مِنْ الْجِنَائِيَةِ إِلَى التَّلَفِ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّا
إِذَا اعْتَبَرْنَا الْأَقْصَى فِي الْغَصْبِ فَقِيَ تَفْسِيرِ الْإِتْلَافِ أَوْلَى .

(وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ عَلَى ذِمَّيٍّ لَمْ يُظْهِرُ) بِنَحْوِ شُرْبٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ
مُقَرَّرٌ عَلَى الْإِنْتَفَاعِ بِهِ .

(١) عبارته: "لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف .. فال صحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبه بالمثل ، ولا فلامطالبة له بالمثل ، بل يغرسه قيمة بلد التلف".

وَيُرِدُ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانٌ؛ كَمُحْتَرَمٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوِيٍّ، وَتُفَصَّلَ فِي إِبْطَالِهَا، فَإِنْ عَجَزَ.. أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسِرَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ أَظْهَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لِمُثْلِهِ أُرِيقَ عَلَيْهِ؛ لِتَعَدِّيهِ.

وَإِطْلَاقِي إِظْهَارِهِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْجِزْيَةِ؛ فَقَسِيدُ الْأَصْلِ كَ"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا لَهُ بِالشُّرْبِ وَالْبَيْعِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ.

(وَيُرِدُ) الْمُسْكِرُ الْمَذْكُورُ (عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانٌ)؛ لِعدَمِ الْمَالِيَّةِ، كَمَا عِلْمَ مِمَّا مَرَ.

(؛ كَمُحْتَرَمٍ)، أي: كَمَا يَجُبُ رَدُّ مُسْكِرٍ مُحْتَرَمٍ (عَلَى مُسْلِمٍ) إِذَا غُصِبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهُ لِيَصِيرَ خَلَّا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ.

وَفَسَرَ الشَّيْخَانِ "هُنَا" الْحَمْرَةُ الْمُحْتَرَمَةُ بِمَا عَصِرَ لَا بِقَصْدِ الْحَمْرَيَّةِ، وَ"فِي الرَّهْنِ" بِمَا عَصِرَ بِقَصْدِ الْخَلَلِيَّةِ.

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذُكِرَ بِـ"الْمُسْكِرِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ"الْخَمْرِ".

(وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوِيٍّ)؛ كَطْبُورٍ؛ لِأَنَّهَا مُحرَّمَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَا حُرْمَةٌ لِصَنْعَتِهَا.

(وَتُفَصَّلَ فِي إِبْطَالِهَا) - بِلَا كَسْرٍ -؛ لِزَوَالِ الْإِسْمِ بِذَلِكَ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَفْصِيلِهَا (.. أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسِرَ) إِبْطَالُهَا بِكَسْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُهَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ طَرِيقًا؛ لِأَنَّ رُضَاصَهَا مُتَمَوَّلٌ مُحْتَرَمٌ؛ فَمَنْ أَحْرَقَهَا لَزِمَّهُ قِيمَتُهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدَّ الْمَشْرُوعِ.

وَيُضْمَنُ فِي غَصْبٍ مَّنْفَعَةٌ مَا يُؤْجَرُ إِلَّا حُرًّا فَيَتَفَوَّتِي

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَنْ جَاءَ زَهْرَةً بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ .. لَزِمَهُ التَّقَاؤُ بَيْنَ قِيمَتِهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ
وَقِيمَتِهَا مُنْتَهِيَةً إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَتَى بِهِ.

وَيَشْتَرِكُ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْشُ - ؛ وَلَوْ أَرِقَاءَ، أَوْ
فَسَقَةً - وَالصَّبِيُّ الْمُمِيزُ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يُثَابُ الْبَالِغُ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى قَادِرٍ غَيْرِ
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.



(وَيُضْمَنُ فِي غَصْبٍ مَّنْفَعَةٌ مَا يُؤْجَرُ) - ؛ كَذَارٍ وَدَابَّةٍ - بِتَفْوِيتِهَا وَفَوَاتِهَا ؛
كَانُ^(١) يَسْكُنُ الدَّارَ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوَّمَةٌ
كَالْأَعْيَانِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْشٌ نَّفَصَ أَمْ لَا ، وَيُضْمَنُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ سَلِيمًا قَبْلَ
النَّفَصِ، وَمَعِيًّا بَعْدَهُ.

فَ:

﴿ إِنْ تَفَوَّتْ الْأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ .. صُمِّنَتْ كُلُّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا

﴿ أَوْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ صَنَائِعُ .. وَجَبَ أُجْرَةُ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهَا،
وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْجَمِيعِ؛ كَخِيَاطَةٍ، وَحِرَاسَةٍ، وَتَعْلِيمٍ قُرْآنٍ

(إِلَّا حُرًّا فَيَتَفَوَّتِي) تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ؛ بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، نَعَمْ إِنْ قَهَرَ عَلَيْهِ
مُرْتَدًا؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًا

أَمَّا فَوَاتِهَا؛ كَانْ يَحْبِسَ حُرًّا .. فَلَا يُضْمَنُهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ

(١) مثال للتقوية، قوله: "أَوْ لَمْ يَفْعَلْ" مثال للفوائد.

كِبْضِعٍ ، وَنَحْوِ مَسْجِدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِبْضِعٍ ، وَنَحْوِ مَسْجِدٍ) ؛ كَشَارِعٍ وَرِبَاطٍ فَتُضْمِنُ مَنْفَعَتُهَا بِالْتَّقْوِيتِ ؛ بِأَنْ يَطَأَ الْبِضْعَ فَيَضْمِنُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَانْ يَشْغَلُ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِأَمْتِعَةٍ لَا بِالْفَوَاتِ ؛ كَانْ يَحْبِسَ امْرَأَةً ، أَوْ يَمْنَعَ النَّاسَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِلَا إِشْغَالٍ بِأَمْتِعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "مَا يُؤَجِّرُ مَا لَا يُؤَجَّرُ" ، أَيْ: مَا لَا تَصْحُ إِجَارَتُهُ ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ مَالٍ ؛ كَكُلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، أَوْ لِكُونِهِ مُحرَّماً ؛ كَالآتِ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَالْحُبُوبِ ، فَلَا تُضْمِنُ مَنْفَعَتُهُ ؛ إِذْ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَقَوْلِي: "وَنَحْوِ مَسْجِدٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فصلٌ

يَحْلِفُ غَاصِبٌ فِي تَلْفِهِ، وَقِيمَتِهِ، وَثِيَابِ رَقِيقٍ، وَعَيْبِ خِلْقِيٍّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ، وَضَمَانِ مَا يَنْقُصُ بِهِ الْمَغْصُوبُ،
وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهُما

(يَحْلِفُ غَاصِبٌ) فَيُصَدِّقُ (فِي تَلْفِهِ)، أَيْ: الْمَغْصُوبُ إِنْ ادَّعَاهُ، وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقاً، وَيَعْجَزُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَلَوْ لَمْ نُصَدِّقْهُ؛ لَتُخْلَدَ الْجَنَّةُ عَلَيْهِ، فَيَغْرِمُ بَعْدَ حَلْفِهِ بَدَلَهُ؛ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ.

﴿ (وَ) فِي (قِيمَتِهِ) بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى تَلْفِهِ، أَوْ حَلْفِ الْغَاصِبِ عَلَيْهِ. ﴾

﴿ (وَ) فِي (ثِيَابِ رَقِيقٍ) مَغْصُوبٍ؛ كَانَ قَالَ: "هِيَ لِي" ، وَقَالَ الْمَالِكُ: "بَلْ هِيَ لِي" .

﴿ (وَ) فِي (عَيْبِ خِلْقِيٍّ) بِهِ؛ كَانَ قَالَ: "كَانَ أَعْمَى، أَوْ أَعْرَجَ خِلْقَةً" ، وَقَالَ الْمَالِكُ: "بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ" .

وَذِلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَتُهُ مِنْ الرِّيَادَةِ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَ، وَعَدَمُ مَا يَدِعِيهِ الْمَالِكُ فِي الثَّالِثَةِ، وَلِشُبُوتِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْخِلْقَيِّ" .. الْحَادِثُ؛ كَانَ قَالَ بَعْدَ تَلْفِ الْمَغْصُوبِ: "كَانَ أَفْطَعَ، أَوْ سَارَقَ" ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ؛ فَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ رَدَهُ نَاقِصٌ قِيمَةٌ .. فَلَا شَيْءٌ .

وَلَوْ غَصَبَ ثُوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ فَصَارَتْ بِرُّخْصٍ دِرْهَمًا ، ثُمَّ بِلُبْسٍ نِصْفَهُ
رَدَهُ مَعَ خَمْسَةٍ ، أَوْ تَلَفَّ أَحَدُ خُفَيْنِ مَغْصُوبًا ، وَقِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ ، وَقِيمَةُ الْبَاقِي
دِرْهَمَانِ .. لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ .

————— ﴿فَنَعَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ الْطَّالِبِ﴾

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ^(١) بَعْدَ رَدِّهِ^(٢) .. فَالْمُصَدَّقُ الْغَاصِبُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْ
الزِّيَادَةِ^(٣) .

(وَلَوْ رَدَهُ نَاقِصٌ قِيمَةٌ) لِرُّخْصٍ (.. فَلَا شَيْءٌ) عَلَيْهِ ؛ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ .



(وَلَوْ غَصَبَ ثُوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ فَصَارَتْ بِرُّخْصٍ دِرْهَمًا ، ثُمَّ بِلُبْسٍ) مَثَلًا
(نِصْفُهُ) ، أَيْ : نِصْفَ دِرْهَمٍ (رَدَهُ) وَأُجْرَتُهُ (مَعَ خَمْسَةٍ) وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ
أَقْصَى قِيمَهِ وَهُوَ الْعَشَرَةُ ، (، أَوْ تَلَفَّ) بِآفَةٍ ، أَوْ إِتَالَفٍ (أَحَدُ خُفَيْنِ) ، أَيْ : فَرْدَيْ
خُفَّ (مَغْصُوبًا) وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ الْبَاقِي (، وَقِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ ، وَقِيمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَانِ ..
لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ) خَمْسَةُ قِيمَةُ التَّالِفِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْشُ التَّفَرِيقِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ (؛ كَمَا لَوْ
أَتَلَفَهُ) ، أَيْ : أَحَدَهُمَا (بِيَدِ مَالِكِهِ) - وَالْقِيمَةُ لَهُمَا ، وَلِبَقَائِي مَا ذَكَرَ^(٤) - ؛ فَيُلْزِمُهُ
ثَمَانِيَّةٌ .

(١) أَيْ : قَالَ : "كَانَ أَقْطَعَ ، أَوْ سَارِقاً" .

(٢) أَيْ : بَعْدَ رَدِّ الْمَغْصُوبِ .

(٣) عباره النهاية : "فَإِنْ رَدَهُ الْغَاصِبُ مَعِيَا ، وَقَالَ : غَصَبَتِهِ هَكُذا ، وَادْعَى الْمَالِكُ حَدُوثَهُ عَنْهُ .. صَدَقَ
الْغَاصِبُ ؛ إِذَ الْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَتِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ ، وَمَا قَبْلَ مِنْ عَدَمِ تَقْبِيدِ ذَلِكَ بِرَدِّ
الْمَغْصُوبِ ؛ إِذَا لَوْ تَلَفَّ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ أَخْذَا مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُذَكُورِ ، وَمِنْ مَسَأَةِ الطَّعَامِ الْأَتِيَةِ .. رَدِّ
بَأْنِ الْغَاصِبِ فِي التَّلَفِ قَدْ لَزِمَهُ الْفَرْمُ فَضَعِفَ جَانِبَهُ بِخَلَافَهُ بَعْدَ الرَّدِّ" .

(٤) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقِيدَ الْمُذَكُورَ فِي الْأُولَى مُعْتَبَرٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

ولو حدث نقص يسري لتلف كان جعل البر هريسة .. فكتاليف .

ولو جنى مغصوب ، فتعلق برقبته مال .. فداء الغاصب بال أقل من قيمته والمال ، فإن تلف في يده .. غرم المالك ، وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ، ثم يرجع المالك على الغاصب ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسري لتلف كان) هو أولى من قوله: "إن" (جعل البر هريسة) ، أو الدقيق عصيدة (.. فكتاليف) ؛ لإشرافه على التلف ؛ فيضمن بدلها ، من مثل ، أو قيمة .

وهل يملكه الغاصب إنما للتشبيه بالتلف ، أو يبقى للمالك ؛ لئلا يقطع الظلم حقه .. وجها ، راجح منهما ابن يونس الأول ، وهو مقتضى كلام الإمام ، وصححة السبكي ؛ وإن كان المختار عنده ما استحسنه في "الشرح الصغير" ، ونسبه الإمام إلى النص ؛ من أن المالك يتخير بين جعله كالتلف ، وبين أخذه مع أرض عين سار - أي: شأنه السرائية - وهو أكثر من أرض عين واقف .



(ولو جنى) رقيق (مغصوب ، فتعلق برقبته مال .. فداء الغاصب) وجوابا ؛ لحصول الجنائية في يده (بال أقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجنائية .

(فإن تلف) الجنائي (في يده) ، أي: الغاصب (.. غرم المالك) أقصى قيمة ، وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ؛ لأن بدل الرقة ، ثم يرجع المالك بما أخذ منه (على الغاصب) ؛ لأن أخذ الجنائية في يده .

وأفاد الترتيب: "ثم" آنة لو طلب منه المالك الأرض قبل أن يأخذ منه

كَمَا لَوْ رُدَّ فَيْعَ فِي الْحِنَاءَةِ.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَنَقَلَ تُرَابَهَا .. رَدَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ بِطَلَبٍ ، أَوْ لِغَرْضِهِ ،

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴿٧﴾

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ .. لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ .

نَعْمَ لَهُ مُطَالَبُهُ بِالْأَدَاءِ كَمَا يُطَالِبُ بِهِ الضَّامِنُ الْمَضْمُونُ ، ذَكَرَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمَ مَا صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذَ حَقَّهُ مِنْ الْغَاصِبِ .

(؛ كَمَا لَوْ رُدَّ) الْجَانِي لِمَالِكِهِ (فَيْعَ فِي الْحِنَاءَةِ) ؛ فَيَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا أَخْذَهُ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِمَا مَرَّ .



(وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَنَقَلَ تُرَابَهَا) بِكَسْطِهِ عَنْ وَجْهِهَا ، أَوْ حَفَرَهَا (.. رَدَهُ)

إِنْ بَقِيَ (، أَوْ مِثْلُهُ) إِنْ تَلَفَ (كَمَا كَانَ) قَبْلَ النَّقْلِ مِنْ ابْسَاطِ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِطَلَبٍ)

مِنْ مَالِكِهَا (، أَوْ لِغَرْضِهِ) ، أَيْ: الْغَاصِبِ ؛ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الرَّدِّ ؛ كَانَ دَخَلَ

الْأَرْضَ نَقْصً يَرْتَفِعُ بِالرَّدِّ ، أَوْ نَقْلَ التُّرَابَ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَرَادَ تَفْرِيغَهُ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ ، وَلَا غَرَضٌ .. لَمْ يُرَدَّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، وَلَا غَرَضَ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ سِوَى دَفْعِ الضَّمَانِ بِتَعْثِيرٍ بِالْحَفِيرَةِ^(١) ، أَوْ بِنَقْصِ
الْأَرْضِ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنِ الظَّمَّ فِيهِمَا ، وَأَبْرَأَهُ مِنِ الضَّمَانِ فِي الثَّانِيَةِ .. امْتَنَعَ عَلَيْهِ
الظَّمَّ ، وَانْدَفَعَ عَنْهُ الضَّمَانُ .

(١) الحفيرة: ما يحفر في الأرض فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع حفائر، والحفرة مثلها، والجمع حفر،
مثل: غرفة وغرف.

وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مُدَّةِ رَدٍّ مَعَ أَرْشِ نَفْصِنِ.

وَلَوْ غَصَبَ دُهْنَا، وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ رَدَهُ، وَغَرَمَ الْذَّاهِبَ، أَوْ قِيمَتُهُ..
لَزِمَهُ أَرْشٌ، أَوْ هُمَا.. غَرَمَ الْذَّاهِبَ مَعَ أَرْشِ نَفْصِنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ رَدَ التُّرَابَ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنْ بَسْطِهِ.. لَمْ يَسْطِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ
مَبْسُوطًا.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ يُرُدُّ التُّرَابَ إِلَى مَكَانِهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ الْأَرْضَ نَفْصِنِ.. مَحْلُهُ إِذَا
لَمْ يَتَسَرَّ نَقْلُهُ إِلَى مَوَاتٍ وَنَحْوِهِ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ، فَإِنْ تَسَرَّ.. قَالَ الْإِمَامُ: لَا يُرُدُّهُ إِلَّا
يَإِذْنِ.

(وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مُدَّةِ رَدٍّ) لِلتُّرَابِ إِلَى مَكَانِهِ؛ وَإِنْ كَانَ آتِيًّا بِوَاجِبٍ، كَمَا تَلْزِمُهُ
أُجْرَةُ مَا قَبْلَهُ^(١) (مَعَ أَرْشِ نَفْصِنِ) فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّدِّ إِنْ كَانَ.



(وَلَوْ غَصَبَ دُهْنَا) كَرَبَتِ (، وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ) دُونَ قِيمَتِهِ (رَدَهُ، وَغَرَمَ
الْذَّاهِبَ)؛ بِأَنْ يُرُدَّ مِثْلُهُ، وَلَا يَنْجِيرُ نَفْصِنُهُ بِرِبَادَةِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِقْدَارًا، وَهُوَ الْمِثْلُ،
فَأَوْجَبَنَا كَمَا لَوْ خَصَى عَنْدَهُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتُهُ^(٢).

(أَوْ) فَنَقَصَتْ (قِيمَتُهُ) دُونَ عَيْنِهِ (.. لَزِمَهُ أَرْشٌ، أَوْ هُمَا)، أَيْ: أَوْ فَنَقَصَتْ
الْعَيْنُ وَالْقِيمَةُ مَعًا (.. غَرَمَ الْذَّاهِبَ) وَرَدَ الْبَاقِي (مَعَ أَرْشِ نَفْصِنِهِ) إِنْ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ.
كَمَا لَوْ كَانَ صَاعًا يُسَاوِي دِرْهَمًا، فَرَجَعَ بِإِغْلَائِهِ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ يُسَاوِي أَقْلَى

(١) أي: ما قبل الرد.

(٢) قيمته قبل الخصاء.

وَلَا يَجْبُرُ سِمَنْ نَقْصَ هُزَالٍ، وَيُجْبِرُ نِسْيَانَ صَنْعَةٍ تَذَكُّرُهَا، لَا تَعْلَمُ
أُخْرَى، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّ.. رَدَهُ، مَعَ أَرْشٍ،

﴿فَحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ.

فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ قِيمَةَ الْبَاقِي.. فَلَا أَرْشَ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.. فَلَا شَيْءٌ غَيْرُ الرَّدِّ.

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَأَغْلَاهُ، فَنَقَصَتْ عَيْنِهِ دُونَ قِيمَتِهِ^(١).. لَمْ يَضْمَنْ مِثْلَ
الْذَاهِبِ؛ لِأَنَّ الذَاهِبَ مِنْهُ مَائِيَّةٌ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَالْذَاهِبُ مِنْ الدُّهْنِ دُهْنٌ مُتَقَوْمٌ.



(وَلَا يَجْبُرُ سِمَنْ) طَارِ (نَقْصَ هُزَالٍ) حَصَلَ قَبْلَهُ؛ كَأَنْ غَصَبَ بَقَرَةً سَمِينَةً
فَهَرَّلَتْ، ثُمَّ سَمِنَتْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ السَّمَنَ الثَّانِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

(وَيُجْبِرُ نِسْيَانَ صَنْعَةٍ) عِنْدَهُ (تَذَكُّرُهَا) عِنْدَهُ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَوْ عِنْدَ
الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَجَدِّداً عُرْفًا.

(لَا تَعْلَمُ) صَنْعَةً (أُخْرَى)؛ فَلَا يُجْبِرُ نِسْيَانُ تِلْكَ؛ لِإِخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ.

(وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّ.. رَدَهُ) لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَا لِهِ
(، مَعَ أَرْشٍ)؛ لِنَقْصِهِ؛ بِإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَنَقْصَ مِنْ قِيمَةِ الْعَصِيرِ؛ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ قِيمَتِهِ.. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الرَّدِّ.

فَإِنْ تَخَمَّرَ، وَلَمْ يَتَخَلَّ.. رَدَ مِثْلَهُ مِنْ الْعَصِيرِ، وَلَزِمَ الْغَاصِبَ الْإِرَاقَةُ، قَالَ

(١) في (ب)، و(ج) سقط: "دون قيمته".

أَوْ خَمْرًا فَتَخَلَّتْ ، أَوْ جِلْدَ مِيتَةٍ فَدَبَغَهُ .. رَدَهُمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الشَّيْخَانِ : وَلَوْ جَعَلْتُ الْمُخْتَرَمَةً بِيَدِ الْمَالِكِ مُخْتَرَمَةً بِيَدِ الْغَاصِبِ^(١) .. لَكَانَ جَائِزًا ، وَمَا قَالَاهُ مُتَّجِهٌ .

(أَوْ) غَصَبَ (خَمْرًا فَتَخَلَّتْ ، أَوْ جِلْدَ مِيتَةٍ فَدَبَغَهُ .. رَدَهُمَا) لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْعُ مَا اخْتَصَّ بِهِ فَيَضْمِنُهُمَا الْغَاصِبُ .



(١) أي: فلا تراق.

فَصْلٌ

زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا - ؛ كَفَسَارَةٌ، وَطَحْنٌ - فَلَا شَيْءٌ لِغَاصِبٍ ، وَأَزَّهَا إِنْ أَمْكَنَ بِطَلْبٍ ، أَوْ لِغَرْضِهِ ، وَلَزِمَهُ أَرْشٌ نَقْصٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَطْرُأُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا

(**زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا - ؛ كَفَسَارَةٌ لِثُوبٍ (، وَطَحْنٌ) لِبَرٍ (فَلَا شَيْءٌ لِغَاصِبٍ) بِسَبَبِهَا ؛ لِتَعْدِيهِ بِهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُفْلِسَ حَيْثُ يُشَارِكُ الْبَائِعَ ، كَمَا مَرَّ . (وَأَزَّهَا إِنْ أَمْكَنَ) رَوَاهُ الْأَهْلَاءَ - ؛ كَأَنْ صَاغَ النُّقْرَةَ حُلِيًّا ، أَوْ ضَرَبَ النُّحَاسَ إِنَاءً - (بِطَلْبٍ) مِنْ الْمَالِكِ (، أَوْ لِغَرْضِهِ) ، أَيْ : الْغَاصِبٌ ؛ كَأَنْ يَكُونَ ضَرْبَهُ دَرَاهِمٌ يُغَيِّرُ إِذْنَ السُّلْطَانِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ عِيَارِهِ ؛ فَيَخَافُ التَّعْزِيرَ .**

وَقَوْلِي : "أَوْ لِغَرْضِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(**وَلَزِمَهُ^(١)) مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ (أَرْشٌ نَقْصٌ) لِقِيمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ؛ سَوَاءً أَحَصَلَ النَّقْصُ بِهَا^(٢) ، أَمْ بِإِزَالَتِهَا^(٣) .**

(١) الحاصل أنه إذا رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب.. لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة، لا عما كان بعدها، وإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب.. لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة.

(٢) أي: بالزيادة؛ كما لو غصب إماء يساوي عشرة فصاعده حلبا فصار يساوي ثمانية.

(٣) لأن كان النحاس قبل ضربه إماء يساوي عشرة، ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر، ثم رده كما كان، فصار يساوي ثمانية؛ فإن أرش ما نقص من قيمته قبل الضرب - وهو درهمان - حصل بسبب الإزالة.

أَوْ عَيْنَا كَبِيْرًا وَغَرَاسِ .. كُلْفُ الْقَلْعَ ، وَالْأَرْشَ ، وَإِنْ صَبَغَ التَّوْبَ بِصِبْغِهِ ،
وَأَمْكَنَ فَصْلَهُ .. كُلْفُهُ ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الإِزَالَةِ سَوَى عَدَمِ لُزُومِ الْأَرْشِ ، وَمَنْعَهُ
الْمَالِكُ مِنْهَا ، وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ .. امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْأَرْشُ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ :

﴿مَا لَوْ انْتَفَى الْطَّلْبُ ، وَالْغَرَضُ .. فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الإِزَالَةُ ، فَإِنْ أَزَالَ لَزَمَهُ الْأَرْشُ .
مَا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا^(١) ، وَكَانَ^(٢) النَّفْصُ لِمَا^(٣) زَادَ^(٤) عَلَى قِيمَتِهِ قَبْلَ
الْزِيَادَةِ بِسَبَبِهَا^(٥) .. فَلَا يَلْزَمُهُ أَرْشُ النَّفْصِ .



(أو) كَانَتْ زِيَادَتُهُ (عَيْنَا كَبِيْرًا وَغَرَاسِ .. كُلْفُ الْقَلْعَ) لَهَا مِنْ الْأَرْضِ ،
وَإِعَادَتْهَا كَمَا كَانَتْ ، (، وَالْأَرْشَ) لِنَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .
وَقَوْلِي : "وَالْأَرْشَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ صَبَغَ) الْغَاصِبُ (الْتَّوْبَ بِصِبْغِهِ ، وَأَمْكَنَ فَصْلَهُ .. كُلْفُهُ) ، أَيْ : الْفُصْلِ
كَمَا فِي الْبِنَاءِ وَالْغَرَاسِ .

(١) أي : الطلب والغرض .

(٢) مفهوم قوله : "لقيمه قبل الزيادة" .

(٣) أي : كائناً لما زاد فهو خبر "كان" .

(٤) لعل المراد أن النصف هنا للزيادة التي حصلت للقيمة الكائنة قبل الزيادة ، وتلك الزيادة الحاصلة
إنما سبب زيادتها الزيادة ، كما لو غصب إثناء يساوي عشرة فصاعده حلياً فصار يساوي خمسة عشر ،
ثم رده كما كان فصار يساوي عشرة .

(٥) الضمير راجع للزيادة .

وَإِلَّا ؛ فَإِنْ نَقَصْتُ قِيمَتُهُ .. لَزِمَّهُ أَرْشُ ، أَوْ زَادَتْ اشْتَرَكًا .

فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا رَضِيَ بِالْبَقَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُكَلِّفُ الْغَاصِبُ ذَلِكَ ،
بَلْ يَجُوزُ لَهُ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَصْلُهُ :

• () ؛ فَإِنْ نَقَصْتُ قِيمَتُهُ .. لَزِمَّهُ أَرْشُ) لِلنَّفْصِ ؛ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ .

• (أَوْ زَادَتْ) قِيمَتُهُ بِالصَّبْغِ (اشْتَرَكًا) فِي التَّوْبِ بِالنِّسْبَةِ .

فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ الصَّبْغِ عَشَرَةً ، وَبَعْدَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ . فَلِصَاحِبِهِ^(١) الْثُلَاثَانِ ،
وَلِلْغَاصِبِ الْثُلُثُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ صَبِغِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ عَشَرَةً .

وَإِنْ صَبَغَهُ تَمْوِيهًـ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَلَيْسَ الْمَرَادُ اشْتِرَاكُهُمَا عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ ، بَلْ أَحَدُهُمَا بِثَوْبِهِ وَالْآخَرُ بِصَبِغِهِ ،
كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَمِنْ فَوَائِدِهِ^(٢) أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَازَ بِهَا صَاحِبُهُ .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : أَطْلَقَ الْجُمُهُورُ الْمَسْأَلَةَ ، وَفِي "الشَّامِلِ" ،
وَ"الْتَّسِمَةِ" :

• إِنْ نَقَصَ لِأَنْخَافَاصِ سِعْرِ الشَّيَابِ .. فَالنَّفْصُ عَلَى التَّوْبِ ، أَوْ سِعْرِ الصَّبْغِ ،
أَوْ بِسَبِّ الصَّنْعَةِ .. فَعَلَى الصَّبْغِ .

(١) أي: صاحب التوب.

(٢) أي: ومن فوائد هذا الذي علم من قوله "وليس المراد" ... إلخ، وهو كون الشركة شركة جوار.

وَلَوْ خَلَطَ مَغْصُوبًا بِغَيْرِهِ، وَأَمْكَنَ تَمْيِيزُهُ.. لَزِمَّهُ، وَإِلَّا.. فَكَتَالِفِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْهُ إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِأَجْوَدِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنْ زَادَ سِعْرُ أَحَدِهِمَا بِأَرْتَفَاعِهِ فَالزَّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ.. فَهِيَ بَيْنَهُمَا، فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ.. انتهى.

وَحَكَى أَبْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا التَّفَصِيلَ عَنْ الْقَاضِيِّينَ حُسَيْنٍ وَأَبِي الطَّيْبِ، وَغَيْرُهُ عَنْ الْبَنْدِيرِيجِيِّ وَسُلَيْمَانِ.

وَخَرَجَ بِـ:

صِبْعِهِ" .. صِبْعُ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ صِبْعَ ثَالِثٍ فَالْحُكْمُ كَذِلِكَ، أَوْ صِبْعَ مَالِكِ الثَّوْبِ .. فَلَا يَأْتِي فِيهِ إِلَشْتِراكُ.

وَبِـ: "زِيَادَةُ قِيمَتِهِ، وَنُفُصِّلُهَا" مَا لَوْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ، وَلَمْ تَنْفُضْ؛ فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَلَا عَلَيْهِ.

(وَلَوْ خَلَطَ مَغْصُوبًا بِغَيْرِهِ، وَأَمْكَنَ تَمْيِيزُهُ) مِنْهُ؛ كَبُرٌ أَبِيسَنَ بِأَحْمَرَ، أَوْ بِشَعِيرِ (.. لَزِمَّهُ) تَمْيِيزُهُ؛ وَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَمْيِيزُهُ؛ كَرَيْتِ بِرَيْتِ، أَوْ بِشَيْرَجِ (.. فَكَتَالِفِ)؛ سَوَاءً أَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، أَمْ بِأَجْوَدِهِ، أَمْ بِأَرْدَأِ؛ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُ.

(وَلَهُ)، أَيْ: الْغَاصِبِ (أَنْ يُعْطِيهِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ الْمَخْلُوطِ (إِنْ خَلَطَهُ)، أَيْ: الْمَغْصُوبَ (بِمِثْلِهِ، أَوْ بِأَجْوَدِهِ) دُونَ الْأَرْدَأِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَلَا أَرْشَأَ لَهُ.

وَقَوْلِي: "وَلَهُ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً ، وَبَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةً ، وَلَمْ تَعْفَنَ ، وَلَمْ يُخْفِ تَلْفُ مَعْصُومٍ .. كُلُّفَ إِخْرَاجَهَا .

وَلَوْ وَطِئَ مَغْصُوبَةً .. حُدَّ زَانِ مِنْهُمَا ، وَوَجَبَ

♦ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق ♦

(وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً) مَثَلًا (، وَبَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةً ، وَلَمْ تَعْفَنَ^(١) ، وَلَمْ يُخْفِ) مِنْ إِخْرَاجَهَا (تَلْفُ مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (.. كُلُّفَ إِخْرَاجَهَا) ، وَرَدَهَا إِلَى مَالِكِهَا ، وَأَرْشَ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ ، مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

: فَـ

♦ إِنْ عَفَنْتُ - بِحِينَتِ لَوْ أُخْرِجَتْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قِيمَةً - فَهِيَ كَالْتَالِفَةِ .

♦ أَوْ خِيفَ مِنْ إِخْرَاجَهَا مَا ذُكِرَ - ؛ كَانْ كَانَتْ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، وَهِيَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ - فَيَصِيرُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْخُوفُ ؛ كَانْ تَصِلَ السَّفِينَةُ إِلَى الشَّطَّ ، وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ لِلْحَيْلَوَةِ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْمَعْصُومِ" .. غَيْرُهُ كَالْحَرْبِيٌّ وَمَالِهِ .

وَالتَّقِيِّدُ بِـ: "لَمْ تَعْفَنْ" فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَبِـ: "لَمْ يُخْفِ تَلْفُ مَعْصُومٍ" فِي الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .



(وَلَوْ وَطِئَ) الْغَاصِبُ أَمَّةً (مَغْصُوبَةً .. حُدَّ زَانِ مِنْهُمَا) ؛ يَأْنَ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ، أَوْ مُدَّعِيَا جَهْلَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَنَشَأَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) (، وَوَجَبَ

(١) عَنِ الشَّيْءِ عَفَنَا - مِنْ بَابِ تَعْبٍ - فَسَدَ مِنْ نَدْوَةِ أَصَابَتْهُ فَهُوَ يَتَمَرَّقُ عَنْ مَسِّهِ .

(٢) بِخَلْفِ مِنْ جَهْلٍ تَحْرِيمٌ ؛ لَا شَبَاهَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ لِقَرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ لِبَعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ .

مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً، وَوَطْءٌ مُشْتَرٍ مِنْهُ.. كَوْطِئِهِ.

وَإِنْ أَحْبَلَهَا بِزِنَا.. فَالْوَلْدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ.. فَحُرُّ نَسِيبٍ،
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَقْتَ اِنْفِصَالِهِ حَيَا، وَيَرْجُعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَهْرٌ) عَلَى الْوَاطِئِ -؛ وَلَوْ زَانِيَا - (إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً)، وَإِلَّا فَلَا مَهْرٌ؛ إِذْ لَا مَهْرٌ لِغَيْرِهِ.

وَكَالْزَانِيَةِ مُرْتَدَّةٌ مَاتَتْ عَلَى رِدَتِهَا.

وَلَوْ كَانَتْ بِكُرَّا لِزِمَهُ أَرْشُ بَكَارَةٌ مَعَ مَهْرٍ ثَيَّبٍ.

(وَوَطْءٌ مُشْتَرٍ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ الْغَاصِبِ (.. كَوْطِئِهِ) فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ وَأَرْشُ
الْبَكَارَةِ؛ فَيُحَدِّدُ الزَانِي، وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ الْمَهْرُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً - وَأَرْشُ
الْبَكَارَةِ.

وَإِنْ أَحْبَلَهَا) ، أَيْ: الْغَاصِبُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ (ـ:

زِنَا.. فَالْوَلْدُ رَقِيقٌ (غَيْرُ نَسِيبٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِنَا.

ـ (أَوْ بِغَيْرِهِ.. فَحُرُّ نَسِيبٍ) لِلشَّبَهَةِ (، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) لِتَفْوِيهِ رِقَهُ بِظَنِّهِ
(، وَقْتَ اِنْفِصَالِهِ حَيَا) لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ قَبْلَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ (، وَيَرْجُعُ) الْمُشْتَرِي
(عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا)؛ لِأَنَّهُ غَرُّهُ بِالْبَيْعِ لَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "حَيَا" .. مَا لَوْ اِنْفَصَلَ مَيْتَا ؛ فَـ:

ـ إِنْ اِنْفَصَلَ بِلَا جِنَاحَةً.. فَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ.

ـ أَوْ بِجِنَاحَةِ.. فَعَلَى الْجَانِي ضَمَانُهُ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي
مِنْهُ ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ الْمُنْفَصِلِ مَيْتَا بِجِنَاحَةِ.

وَبِأَرْشِ نَقْصٍ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ، لَا يُغْرِمُ مَا تَلَفَّ، أَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، أَوْ مَنْفَعَةٌ اسْتَوْفَاهَا، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ رَجَعَ بِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وفي ضمان الغاصب له بلا جنائية .. وجهاه أحدهما وهو الأوجه: نعم؛ لثبوت اليد عليه تبعاً لأمه، ومثله المستري منه، ويضمنه بقيمتها وقت انفصاله لو كان حياً، ويضمنه الجنائي بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحرج بغررة -؛ عبد، أو أمة - كما يعلم ذلك مما يأتي في "كتاب الجنائية"؛ فتضمين المالك للغاصب، وللمشتري منه بذلك، وسيأتي.

ثم إن بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة.

وقولي: "ولو وطئ" . . . إلى آخره . . . أولى مما عبر به.



(و) يرجع عليه أيضاً (بأرش نقص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك؛ لأنَّه غرر بالبيع.
(لا):

* يُغْرِمُ مَا تَلَفَّ (عِنْدَهُ، أَوْ تَعَيَّبَ) مِنْ الْمَغْصُوبِ (عِنْدَهُ)، أي: المستري؛ فلا يرجع به إذا غرمه المالك على الغاصب؛ لأن الشراء عقد ضمان، وإنما يرجع عليه بالثمن.

* (أو) يُغْرِمُ (مَنْفَعَةً اسْتَوْفَاهَا)؛ كالسكنى والركوب والوطء؛ لأنَّه اسْتَوْفَى بخلاف غرم مَنْفَعَةً لم يستوفها؛ لأنَّه لم يتلفها، ولا التزم ضمانها.

(وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ) المستري (رجع به) على الغاصب؛ كقيمة الولد، وأجرة

لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَمَا لَا.. فَيَرْجِعُ، وَمَنْ اتَّبَعَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ
غَاصِبٍ.. فَكَمُشَتَّرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَنْفَعَةِ الْفَائِتَةِ تَحْتَ يَدِهِ (لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ) ابْتِدَاءً (لَمْ يَرْجِعْ بِهِ) عَلَى الْمُشَتَّرِي.
(وَمَا لَا.. فَيَرْجِعُ)، أَيْ: وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشَتَّرِي لَا يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ
- كَأْجَرَةِ مَنْفَعَةِ اسْتَوْفَاهَا - لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ ابْتِدَاءً.. رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشَتَّرِي.

نَعَمْ لَوْ غَرِمَ^(١) قِيمَةَ الْعَيْنِ وَقَتَ الْغَصِبِ -؛ لِكَوْنِهَا أَكْثَرَ - لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ^(٢)
عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ وَقْتِ قَبْضِ الْمُشَتَّرِي إِلَى التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ
الْمُشَتَّرِي، وَلِذَلِكَ لَا يُطَالِبُ^(٣) بِهِ ابْتِدَاءً، كَذَا اسْتَشْتَنَى هَذَا، وَلَا يُسْتَشْتَنَى؛ لِأَنَّ
الْمُشَتَّرِي لَا يَغْرِمُ الرَّائِدَ؛ فَلَا يَصُدُّ بِهِ الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ.

(وَ) كُلُّ (مَنْ اتَّبَعَتْ) بِنُونٍ فَمُوَحَّدَةٌ فَنُونٌ (يَدُهُ عَلَى يَدِ غَاصِبٍ.. فَكَمُشَتَّرٍ)
فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، فِي الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ.



(١) أي: الغاصب.

(٢) أي: لم يرجع على المشتري بما زاد على الأكثـر.

(٣) أي: لا يطالب المشتري به.

كتاب الشفعة

أَرْكَانُهَا آخِذٌ، وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ، وَمَأْخُوذٌ.

وَشَرْطٌ فِيهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كتاب الشفعة)

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَحُكِيَّ ضَمُّها.

وَهِيَ لُغَةُ: الضَّمُّ، وَشَرْعًا: حَقُّ تَمْلِكٍ فَهْرِيٌّ يَبْتُلُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الحادثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوْضٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِيمَانِهِ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتُ الْحُدُودُ وَصُرِفَتُ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبِيعٍ، أَوْ حَائِطٍ».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ، وَاسْتِحْدَاثُ الْمَرَاقِيقِ؛ كَالْمِضْعَدِ، وَالْمُنَوَّرِ، وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

وَالرَّبِيعُ: الْمَنْزِلُ، وَالْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ.

(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةُ (آخِذٌ، وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ، وَمَأْخُوذٌ)، وَالصِّيَغَةُ^(۱) إِنَّمَا تَجِبُ فِي التَّمَلِكِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَشَرْطٌ فِيهِ) - أَيْ: فِي الْمَأْخُوذِ - :

(۱) أي: فلا حاجة إلى عدها ركنا، بل لا يصح. اهـ ش.

أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا غَيْرَ نَحْوِ مَمَّرٍ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوْضٍ
خُلْمٍ وَصُلْحٍ دَمٍ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا) ؛ كَشَجَرٍ، وَتَمْرٍ غَيْرٌ مُؤَبَّرٍ، وَبِنَاءً، وَتَوَابِعِهِ مِنْ
أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا (غَيْرٌ نَحْوِ مَمَّرٍ) ؛ كَمَجْرَى نَهْرٍ لَا غِنَى عَنْهُ، فَإِنْ
لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَقْفٍ ؛ وَلَوْ مُشْتَرِكًا .

□ وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدٌ بِالْبَلْيَعِ ، أَوْ بَيْعٌ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ .

□ وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٌ شُرِطٌ دُخُولُهُ فِي بَيْعٍ أَرْضٍ شَجَرٍ جَافٌ^(١) ؛ لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ .

□ وَلَا فِي نَحْوِ مَمَّرٍ دَارٍ لَا غِنَى عَنْهُ، فَلَوْ بَاعَ دَارِهِ وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَّرٍ هَا الَّذِي
لَا غِنَى عَنْهُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ حَذَرًا مِنْ الإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ غِنَى عَنْهُ ؛ بِأَنْ كَانَ لِلَّدَارِ مَمَّرٌ آخَرُ ، أَوْ أَمْكَنَهُ إِحْدَادُ
مَمَّرٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "غَيْرٍ" ... إِلَى آخِرِهِ أَعْمُمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) .

﴿ (وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوْضٍ خُلْمٍ وَصُلْحٍ دَمٍ) ؛ فَإِنْ

لَا شُفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُمْلَكْ ؛ وَإِنْ جَرَى سَبْبُ مِلْكِهِ كَالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ

الْعَمَلِ .

(١) لأنها لم تدخل في البيع عند الإطلاق ، بل بالشرط ، قال ع ش : "قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله ؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق".

(٢) عبارته : "ولو بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَّرٍ هَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيفُ ثُبُوتُهَا فِي المَمَّرِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا".

وأن لا يُبطل نفعه المقصود لو قسم؛ كطاحون وحمام كبارين.

وفي الآخذ: كونه شريكاً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ ولا فيما ملك بغير عوض؛ كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

وقيد الأصل الملك به: "اللزوم"، وهو مضى، أو لا حاجة إليه؛ لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري - كما سيأتي - وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع، أو خيارهما - كما سيأتي -؛ لعدم الملك الطارئ لعدم اللزوم.

* (وأن لا يُبطل نفعه المقصود منه (لو قسم)؛ لأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي؛ كان ينتفع به قبلها.

(؛ كطاحون وحمام) بقيد زنته بقولي: (كبارين) وذلك؛ لأن علة ثبوت الشفعة في المنسق - كما مر - دفع ضرر مؤنة القسمة، وال الحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق، وهذا الضرار حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشركيين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له، فلما باع لغيره سلطه الشرع على آخره منه.

بخلاف ما يُبطل نفعه المقصود منه لو قسم؛ كطاحون وحمام صغيرين.

وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها، لا عكسه؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني.



(و) شرط (في الآخذ: كونه شريكاً)؛ ولو مكاتباً، وبغير عاقل؛ كمسجد له شقق لم يوقف فباع شريكه؛ يأخذ له الناظر بالشفعة -؛ فلا شفعة لغير

وفي المأخذ منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأخذ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

شريك كجاري.



(و) شرط (في المأخذ منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأخذ)، فلو باع أحد شريكين نصيحة بشرط الخيار له، قباع الآخر نصيحة في زمان الخيار بيع بت فالشفعة:

للمشتري الأول - إن لم يشفع بائمه^(١) -؛ لتقديم سبب ملكه على سبب ملك الثاني.

لالثاني -؛ وإن تأخر عن ملكه ملك الأول -؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول.

وكذا لو باعا مرتبًا^(٢) بشرط الخيار لهم^(٣) ، دون المشتري ؛ سواء أحدا زماها معًا أم أحدهما قبل الآخر.

بخلاف ما لو اشتري الثان داراً، أو بعضها معاً؛ فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم السبق.

وبما تقرر علماً أن تعبيري به: "سبب الملك" .. أولى من تعبيره كغيره به: "الملك".

(١) أي: إن لم يشفع بائمه - وهو الشريك القديم - البيع ويأخذ بالشفعة.

(٢) أي: لاثنين؛ فإن الشفعة للمشتري الأول؛ لتقديم سبب ملكه.

(٣) أي: وحدهما، أو مع المشترين؛ فقوله: "دون المشتري" ، أي: فقط ، وأل جنسية ، ومراده بهذا كله الرد على ما تقتضيه عبارة الأصل من عدم الشفعة للمشتري في الصورتين ؛ لأن المأخذ منه تقدم ملكه على ملك الأخذ؛ فلذلك قال: "أولى من تعبيره" ... إلخ.

فَلَوْ ثَبَتَ خِيَارُ الْبَائِعِ .. لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ لُزُومٍ، أَوْ لِمُشْتَرٍ فَقَطْ .. ثَبَتْ .
 وَلَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ رَضِيَ بِهِ الشَّفِيعُ .
 وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةً .. اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ .
 وَلَا يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِهَا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ ثَبَتَ) هُوَ أَعْمُمُ مِنْ قَوْلِهِ: "شُرِطٌ فِي الْبَيْعِ" (خِيَارٌ)، أَيْ: خِيَارٌ مَجْلِسٌ ،
 أَوْ شَرْطٌ (الْبَائِعِ) - ؛ وَلَوْ مَعَ الْمُشْتَرِي - (.. لَمْ تَثْبُتْ)، أَيْ: الشُّفْعَةُ (إِلَّا بَعْدَ
 لُزُومٍ) لِلْبَيْعِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ وَلِيَحْصُلَ الْمِلْكُ .
 (أَوْ) ثَبَتَ (لِمُشْتَرٍ فَقَطْ) فِي الْمَبِيعِ (.. ثَبَتْ)، أَيْ: الشُّفْعَةُ؛ إِذْ لَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ
 فِي الْخِيَارِ .

(وَلَا يَرُدُّ) الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ (بِعَيْبٍ) بِهِ إِنْ (رَضِيَ بِهِ الشَّفِيعُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ
 الشَّفِيعِ سَابِقٌ عَلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي وُصُولُهُ إِلَى الشَّمَنِ، وَهُوَ
 حَاصِلٌ بِأَخْدِ الشَّفِيعِ .

(وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةً) فِي أَرْضٍ؛ كَانْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ
 نَصِيبَهُ لِأَحَدٍ صَاحِبِيهِ (.. اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ) فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لَا سِتَّوَائِهِمَا
 فِي السَّرِكَةِ؛ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ فِي الْمِثَالِ السُّدُسَ لَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ
 الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا .

(وَلَا يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِهَا)، أَيْ: الشُّفْعَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا

حُكْمٌ، وَلَا حُضُورٌ ثَمَنٌ، وَلَا مُشْتَرٍ.

وَشُرِطٌ فِي تَمْلِكٍ بِهَا: رُؤْيَا شَفِيعِ الشَّقْصَ، وَلَفْظٌ يُشْعُرُ بِهِ؛ كَـ "تَمَلَّكْتُ" ، أَو "أَخَذْتُ بِالشُّفْعَة" ، مَعَ: قَبْضٌ مُشْتَرٍ الثَّمَنَ، أَو رِضَاهُ بِذِمَّةِ شَفِيعٍ، وَلَا رِبَا، أَو حُكْمٌ لَهُ بِهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُشْتَرِطُ فِي التَّمْلِكِ" (حُكْمٌ) بِهَا مِنْ حَاكِمٍ؛ لِتَبُوتَهَا بِالنَّصْ (، وَلَا حُضُورٌ ثَمَنٌ) كَالْبَيْعِ (، وَلَا) حُضُورٌ (مُشْتَرٍ) وَلَا رِضَاهُ؛ كَالرَّدَّ بِعَيْبٍ.

(وَشُرِطٌ فِي تَمْلِكٍ بِهَا:

رُؤْيَا شَفِيعِ الشَّقْصَ)، وَعِلْمُهُ بِالثَّمَنِ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي - كَالْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْ رُؤْيَا.

(وَ) شُرِطٌ فِيهِ أَيْضًا (اللَّفْظُ يُشْعُرُ بِهِ)، أَيْ: بِالْتَّمْلِكِ - وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الصَّمَانِ^(١) - (؛ كَـ "تَمَلَّكْتُ" ، أَو "أَخَذْتُ بِالشُّفْعَة" ، مَعَ:

• قَبْضٌ مُشْتَرٍ الثَّمَنَ)؛ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ؛ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ خَلَى الشَّفِيعِ بَيْنَهُمَا، أَو رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى حَاكِمٍ.

• (أَوْ) مَعَ (رِضَاهُ بِذِمَّةِ)، أَيْ: بِكَوْنِ الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ (شَفِيعٍ، وَلَا رِبَا).

• (أَوْ) مَعَ (حُكْمٌ لَهُ بِهَا)، أَيْ: بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ، وَأَتَبَتَ حَقَّهُ فِيهَا وَطَلَبَهُ.

(١) يزيد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيادَتِي: "وَلَا رِبَا" .. مَا لَوْ كَانَ بِالْمَيْبِعِ^(١) صَفَائِحُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَالثَّمَنُ مِنَ الْآخَرِ^(٢) .. لَمْ يَكُنِ الرَّضَا بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ، بَلْ يُعْتَبِرُ التَّقَابُضُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الرِّبَا.

وَخَرَجَ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .. الْإِشْهَادُ بِالْأَخْدِ بِالشُّفْعَةِ؛ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَجِّحْ فِيهِ فِي "الرَّوْضَةِ" شَيْئًا.

وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ .
وَإِذَا لَمْ يُحْضِرْ الثَّمَنَ وَقْتَ التَّمَلُكِ .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا فَسَخَ الْقَاضِي تَمَلُكَهُ .



(١) أي: كان باع شيئاً من دار عليها صفائح ذهب بفضة أو عكسه.

(٢) أي: من النقد الآخر، أي: من غير جنس الذي فيها؛ إذ لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم فلا يصح.

فصلٌ

يأخذُ فِي مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَمُتَقَوِّمٍ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ الْعَقْدِ، وَخُيُّرٌ فِي مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلٍ مَعَ أَخْذٍ حَالًا، وَصَبْرٍ إِلَى الْمَحِلِّ، ثُمَّ أَخْذٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ المَشْفُوعُ، وَفِي الاختِلافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ،
مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا

يأخذُ)، أَيْ: الشَّفِيعُ الشَّقْصُ (فِي):

عِوضٌ (مِثْلِيٌّ) كَعْدٌ وَحَبٌّ (بِمِثْلِهِ) إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ.

(وَ) فِي (مُتَقَوِّمٍ) كَعَبْدٌ وَثَوْبٌ (بِقِيمَتِهِ)؛ كَمَا فِي الْعَصْبِ، وَتُعْتَبُرُ قِيمَتُهُ (وقْتَ الْعَقْدِ) مِنْ بَيْنِ نِكَاحٍ وَخُلُمٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ ثُبُوتِ الشُّفَعَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مِلْكِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِهِ فِي النِّكَاحِ، وَالْخُلُمِ.. مَهْرُ الْمِثْلِ، وَتَجَبُّ فِي الْمُتَعَةِ مُتَعَةٌ مِثْلُهَا لَا مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِهَةُ بِالْفِرَاقِ، وَالشَّقْصُ عِوضٌ عَنْهَا.. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ القيمةِ.. صَدَقَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ، قَالَهُ الرُّوَيَّانِيُّ.

(وَخُيُّرٌ)، أَيْ: الشَّفِيعُ (فِي) عِوضٍ (مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلٍ) لَهُ (مَعَ أَخْذٍ حَالًا، وَ) بَيْنَ (صَبْرٍ إِلَى الْمَحِلِّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَيْ: الْحُلُولِ (، ثُمَّ أَخْذٍ) -؛ وَإِنْ حَلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ -؛ دَفْعاً لِلضَّرِرِ مِنْ الْجَانِيَنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُوَزَ لَهُ الْأَخْذُ

وَلَوْ بَيْعَ شِقْصٍ وَغَيْرُهُ.. أَخَذَهُ بِحِصْتِهِ مِنْ الشَّمِنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٦٩

بِالْمُؤْجَلِ أَضَرَ بِالْمَأْخُوذِ مِنْهُ^(١)؛ لِاِخْتِلَافِ الدَّمَمِ، وَإِنْ أَلْزَمَ بِالْأَخْذِ حَالًا بِنَظِيرِهِ مِنْ الْحَالِ^(٢) أَضَرَ بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطًا مِنْ الشَّمِنِ.

وَعُلِمَ بِذَلِكَ^(٣) أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ^(٤) لَوْ رَضِيَ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ.. لَمْ يُخِيرَ^(٥)، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالنَّكَاحِ وَالْخُلُعِ.



(وَلَوْ بَيْعَ) مَثَلًا (شِقْصٍ وَغَيْرُهُ)؛ كَثُوبٌ (.. أَخَذَهُ^(٦))، أَيْ: الشِّقْصُ (بِحِصْتِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِهَا (مِنْ الشَّمِنِ) بِاعْتِيَارِ الْقِيمَةِ وَقَتَ الْبَيْعِ.
وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "مِنْ الْقِيمَةِ" .. سَبْقُ قَلْمِ.

فَلَوْ كَانَ الشَّمِنُ مِائَتَيْنِ، وَقِيمَةُ الشِّقْصِ ثَمَانِينَ، وَقِيمَةُ الْمَضْمُومِ إِلَيْهِ عِشْرِينَ.. أَخِذَ الشِّقْصُ بِأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الشَّمِنِ.

(١) عبارة (م ر): "أضر بالمشتري"، وقال ع ش: قوله: "ضر بالمأخذ منه"، وهو المشتري؛ فيكون معنى قوله: "لاختلاف الدمم" - أي: ذمة الشفيع والمشتري - أنه لا يلزم المشتري الرضا بذمة الشفيع كما يرضي البائع بذمه؛ لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمه هو؛ فإن البائع رضي بها؛ لكونها سهلة.

(٢) أي بنظير المؤجل، أي: قدره، و"من" في قوله: "من الحال" بيانية، أي: الذي هو أي النظير حال؛ فهي بيان للنظير كان كان المؤجل مائة وألزم بالأخذ بالمائة حالا.

(٣) أي: بقوله: "أضر بالمأخذ منه" .. إلخ.

(٤) أي: المشتري.

(٥) أي: بل يجر على الأخذ حالا، أو يترك حقه من الشفعة.

(٦) أي: الشفيع.

وَيُمْنَعُ أَخْذُ لِجَهْلِ ثَمَنٍ، فَإِنْ ادَّعَ عِلْمًا مُشْتَرِ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.. لَمْ تُسْمَعُ، وَحَلَفَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِهِ بِهِ، وَقَدْرِهِ، وَعَدَمِ الشَّرِكَةِ، وَالشَّرَاءِ، فَإِنْ أَقَرَّ الْبَايْعُ بِالْبَيْعِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ فِيهَا عَالِمًا بِالْحَالِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ امْتِنَاعِ إِقْرَادِ الْمَعِيبِ بِالرَّدِّ.



(وَيُمْنَعُ أَخْذُ لِجَهْلِ ثَمَنٍ)؛ كَأَنْ اشْتَرَى بِجُزَافٍ، وَتَلَفَّ الثَّمَنُ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ فِيهِمَا؛ فَتَعْبِيرِي بِـ"الْجَهْلِ" .. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

(فَإِنْ ادَّعَ عِلْمًا مُشْتَرِ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.. لَمْ تُسْمَعُ) دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ حَقًا لَهُ.

(وَحَلَفَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِهِ بِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِهِ، وَقَدْ ادَّعَ السَّفِيعَ قَدْرًا (، وَ) فِي (قَدْرِهِ، وَ) فِي (عَدَمِ الشَّرِكَةِ^(١)، وَ) فِي عَدَمِ (الشَّرَاءِ).

وَالتَّحْلِيفُ فِي غَيْرِ الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي؛ فَيَحْلِفُ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ بِذَلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي "الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِالْقُدْرِ، وَعَدَمُ الشَّرِكَةِ.

وَلَا يَحْلِفُ فِي الْأُولَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَيَحْلِفُ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّ هَذَا قَدْرُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ، وَفِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(فَإِنْ أَقَرَّ الْبَايْعُ) فِيهَا (بِالْبَيْعِ)؛ وَالْمَسْفُوعُ بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ:

(١) أي: شركة الشفيع للبائع؛ لأن قال: "له لست شريك البائع"، أي: وشرط الشفيع أن يكون شريكا.

.. ثَبَّتْ الشُّفْعَةُ، وَسُلِّمَ الثَّمَنُ لَهُ إِنْ لَمْ يُقْرَأْ بِقَبْضِهِ، وَإِلَّا.. تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ،
فَإِذَا اسْتَحْقَ فَإِنْ كَانَ مُعِينًا.. بَطَّلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِلَّا.. أُبَدِّلَ، وَتَقْيَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"إِنَّهُ وَدِيْعَةُ لَهُ، أَوْ عَارِيَّةٌ" ، أَيْ: أَوْ نَحْوُهُمَا (.. ثَبَّتْ الشُّفْعَةُ) ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ حَقَّ الْمُشْتَرِي وَحَقَّ السَّفِيعِ ؛ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ السَّفِيعِ بِإِنْكَارِ الْمُشْتَرِي كَعَكْسِهِ (، وَسُلِّمَ الشَّمَنُ لَهُ) ، أَيْ: لِلْبَائِعِ (إِنْ لَمْ يُقْرَرْ بِقَبْضِهِ) مِنْ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى الْمُلْكَ مِنْهُ .

(وَإِلَّا)؛ بَأْنَ أَقْرَبَ قَبْضَهِ مِنْهُ (.. تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ)؛ كَنْظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ.

(وَإِذَا اسْتُحْقِقَ)، أَيْ: الشَّمَنَ - أَيْ: ظَهَرَ مُسْتَحْقًا - بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (فَإِنْ

* إنْ كَانَ مُعِينًا) ؛ كَأَنْ اسْتَرَى بِهَذِهِ الْمِائَةِ (.. بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ) ؛ لِعَدَمِ الْمِلْكِ.

* (وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِشَمْنٍ فِي الذَّمَّةِ، وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ الْمَدْفُوعُ مُسْتَحْقَّا (.. أَبْدَلَ) الْمَدْفُوعُ (، وَبَقِيَا)، أَيْ: الْيَمْعُ وَالشُّفَعَةُ.

وَلَوْ خَرَجَ رَدِيَاً .. تَخْيَرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرَّضَا بِهِ وَالإِسْتِبْدَالِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ .. لَمْ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي الرَّضَا بِمِثْلِهِ ، بَلْ يَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ الْجَيِّدِ ، كَذَا قَالَهُ الْبَغْوَى.

قَالَ النَّوْيُّ: وَفِيهِ اخْتِمَالٌ ظَاهِرٌ.

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: مَا قَالَهُ الْبَغْوَى حَارِ عَلَى قَوْلِهِ - فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَبْدُ الَّذِي بَاعَ بِهِ
الْبَائِعُ مَعِيَّاً، وَرَضِيَّ بِهِ - إِنَّ عَلَى الشَّفِيعِ قِيمَتُهُ سَلِيمًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ،

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحْقًا .. لَمْ تَبْطُلْ ؛ وَإِنْ عَلِمَ .

وَلِمُشْتَرٍ تَصْرُفٌ فِي الشَّقْصِ ، وَلِشَفِيعٍ فَسْخُهُ بِأَخْذٍ ،

— فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ —

وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنَّهُ^(١) غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَعِيَّاً ، حَكَاهُمَا^(٢) فِي "الرَّوْضَةِ".

قَالَ^(٣): فَالْتَّغْلِيطُ بِالْمِثْلِي^(٤) أَوْلَى^(٥) .

قَالَ: وَالصَّوَابُ^(٦) فِي كِلْتَنَا الْمَسْأَلَتَيْنِ ذِكْرُ وَجْهَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيَّبِ .

(وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحْقًا .. لَمْ تَبْطُلْ) شُفَعَتُهُ (؛ وَإِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يُعَصِّرْ فِي الْطَّلَبِ وَالْأَخْذِ ؛ سَوَاءً أَخَذَ بِمَعِينِ أَمْ لَا . فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ احْتَاجَ تَمَلُّكًا جَدِيدًا .

وَكُخْرُوجٍ مَا ذَكَرَ مُسْتَحْقًا^(٧) .. خُرُوجُهُ نُحَاسًا .

— ﴿—﴾

(وَلِمُشْتَرٍ تَصْرُفٌ فِي الشَّقْصِ) ؛ لِإِنَّهُ مِلْكُهُ .

(وَلِشَفِيعٍ فَسْخُهُ بِأَخْذٍ^(٨)) لِلشَّقْصِ ؛ سَوَاءً كَانَ فِيهِ شُفَعَةٌ ؛ كَبِيْعٌ ، أَمْ لَا ؟

(١) أي: ما قاله البغوبي منأخذ القيمة سليما.

(٢) أي: الوجهين في المتقوم.

(٣) أي: البلقيني أيضا.

(٤) أي: ردا على النبوبي حيث قال: "في المثلبي".

(٥) ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله، بخلاف الرداءة في المثلبي.

(٦) أي: ردا على النبوبي حيث قال: "في المثلبي" و"في احتمال"، ولم يقل وجه؛ ففرق بين الاحتمال والوجه إذ الاحتمال أمر عقلي، والوجه نص للأصحاب؛ وحيث حاكهما في الروضة في المتقوم فقط.

(٧) هذا مفهوم قوله: "ولو دفع الشفيع" فكان الأظهر أن يقول: "وكدفع ما ذكر".

(٨) أي: لا يشرط أن يقول: "فسخت" ، بل أخذه بالشفعة من المشتري الأول فسخ؛ لتصرفه بالبيع =

وَأَخْذُ بِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ.

وَلَوْ اسْتَحْقَهَا جَمْعُ أَخْذُوا بِقَدْرِ الْحِصْصِ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بَعْضَ حِصْصِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ.. فَالشُّفْعَةُ فِي الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ،

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

كَوْفِقٍ وَهِبَةٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى هَذَا التَّصْرُفِ.

(وَ) لَهُ (أَخْذُ بِمَا^(١) فِيهِ شُفْعَةٌ) مِنْ التَّصْرُفِ -؛ كَبِيعٌ - لِذَلِكَ؛ وَلَا نَهُ رُبَّمَا كَانَ الْعِوَضُ فِيهِ أَقْلَى، أَوْ مِنْ جِنْسٍ هُوَ عَلَيْهِ أَيْسَرُ.



(وَلَوْ اسْتَحْقَهَا)، أَيْ: الشُّفْعَةُ (جَمْعُ أَخْذُوا بِقَدْرِ الْحِصْصِ)؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ؛ كَكَسْبِ الرَّقِيقِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ كَثِيرٌ. وَقَيْلٌ: يَأْخُذُونَ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَاعْتَمَدُهُ جَمْعٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بَعْضَهُ) هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "نِصْفٌ" (حِصْصَةٌ لِرَجُلٍ، ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ.. فَالشُّفْعَةُ فِي) الْبَعْضِ (الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ)؛ لِاِنْفَرَادِهِ بِالْحَقِّ.

= أو غيره، وهو في هذه الصورة أخذ بالشُفْعَة من هذا المشتري، لا لمن اشتري منه في صورة التصرف بالبيع، بخلاف الشفيع في الصورة الثانية، وهي قوله: "وله أخذ بما فيه شفعة"؛ فإنه أخذ بالشُفْعَة من المشتري الثاني.

(١) أي: بعوض ما، أي: تصرف فيه شفعة، أو أن الباء بمعنى "في". وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وقاً أو هبة.. تعين على الشفيع الأخذ من المشتري الأول، وإن كان تصرفه بيعاً.. كان الشفيع مخيراً بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري الثاني؛ لأنه ربما كان العوض في الثاني أسهل.

فإن عفًا.. شاركه المشتري الأول في الثاني، ولو عفًا أحد شفيعين.. سقط حقه، وأخذ الآخر الكل، أو تركه، أو حضر.. آخر إلى حضور الغائب، أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه.

وتنعد الشفعة بتعذر الصفقة، أو الشخص.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فإن عفًا) عنه (.. شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني)؛ لأن صار شريكًا مثله قبل البين الثاني.

فإن لم يعف عنه، بل أخذه.. لم يشاركه فيه؛ لزوال ملكه.

(لو عفًا أحد شفيعين) عن حقه، أو بعضه (.. سقط حقه) كالقود (، وأخذ الآخر الكل، أو تركه)؛ فلا يقتصر على حصته؛ لئلا تتبعض الصفقة على المشتري.

(أو حضر) أحد هما وغاب الآخر:

(.. آخر) الأخذ (إلى حضور الغائب)؛ لعدره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه.

(أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه) فيه؛ لأن الحق لهما؛ فليس للحاضر الاقتصار على حصته؛ لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب.

وما استوفاه الحاضر من المนาفع كالأجرة والثمرة.. لا يراجمه فيه الغائب.

(وتنعد الشفعة بتعذر الصفقة، أو الشخص) وهو.. من زيادتي.

وَطَلَبُهَا كَرَدٌ بِعَيْبٍ، لَا فِي إِشْهَادٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ تَوْكِيلِهِ

٦٦ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ شِقْصَانِ، أَوْ اشْتَرَاهُ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ .. فَلِلشَّفَعِيْعَ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعِيْضٌ الصَّفْقَةِ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ.

أَوْ وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ دَارَيْنِ^(١) .. فَلِلشَّفَعِيْعَ أَخْذُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى تَبَعِيْضٍ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.



(وَطَلَبُهَا)، أَيْ: الشُّفْعَةُ (كَرَدٌ بِعَيْبٍ) فِي أَنَّهُ فَوْرِيٌّ، وَمَا يَتَبَعُهُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَّتَ لِدَفْعِ الضرَرِ.

فَيُبَادِرُ عَادَةً -؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا بِالْتَّلِبِ، أَوْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَلَا يُضُرُّ نَحْنُ صَلَةٌ، وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

(لَا فِي إِشْهَادٍ) عَلَى الْتَّلِبِ (فِي طَرِيقِهِ، أَوْ) حَالَ (تَوْكِيلِهِ)؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ.

وَالتَّصْرِيْحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ:

٦٦ بِأَنَّ تَسْلُطَ الشَّفَعِيْعَ عَلَى الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَقْوَى مِنْ تَسْلُطِ الْمُشَتَّرِي عَلَى الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

٦٦ وَبِأَنَّ الْإِشْهَادَ تَمَّ عَلَى الْفَسْخِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُنَا عَلَى الْتَّلِبِ، وَهُوَ

(١) أَيْ: مِنْ رَجُلٍ.

فَيُلْزِمُهُ لِعُذْرٍ .. تَوْكِيلٌ ، فِإِشَهَادٌ ، فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُورُهُ مِنْهُمَا ، أَوْ أَخَرَ لِتَكْذِيبِهِ ثَقَةً أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ - ؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ - ، أَوْ بَعْضَهَا عَالِمًا .. بَطَلَ حَقُّهُ ، ..

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ ، وَيُغْتَرِفُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَرِفُ فِي الْمَقَاصِدِ .

(فَيُلْزِمُهُ لِعُذْرٍ) ؛ كَمَرَضٍ ، وَغَيْبَةٌ عَنْ بَلَدِ الْمُسْتَرِي ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مُضِيِّهِ إِلَيْهِ وَرَأْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ (.. تَوْكِيلٌ ، فِي) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ .. لَزِمَّهُ (إِشَهَادُهُ) ، وَلَهُ تَأْخِيرٌ الْطَّلَبُ لِإِنْتِظَارِ إِدْرَاكِ الرَّزْعِ وَحَصَادِهِ .

(فَإِنْ:

• تَرَكَ مَقْدُورُهُ مِنْهُمَا) ، أَيْ: مِنْ التَّوْكِيلِ وَالْإِشَهَادِ .

• (أَوْ أَخَرَ لِتَكْذِيبِهِ ثَقَةً) - ؛ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ امْرَأَةً - (أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ) مَثَلًا .

• (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ ؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ .

• (أَوْ) بَاعَ (بَعْضَهَا عَالِمًا) بِالشُّفْعَةِ (.. بَطَلَ حَقُّهُ) ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأَوَّلَيَّينِ وَالرَّابِعَةِ ، وَلِرَوَايَةِ سَبَبِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّالِثَةِ .

وَخَرَجَ بِـ: "الثَّقَةُ" فِي الثَّانِيَّةِ .. غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَبِـ: "الْعَالِمُ" فِي الرَّابِعَةِ - وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي - الْجَاهِلُ ؛ لِعُذْرِهِ .

وَكَالثَّقَةِ عَدَدُ التَّوَاتِرِ ؛ وَلَوْ مِنْ فَسَقَةٍ ، أَوْ كُفَّارِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ .. فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَقْعُ في نَفْسِهِ مِنْ صِدْقٍ وَضِلَّةٍ ؛ وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ ، كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ .


وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ فَتَرَكَ فَبَانَ بِأَكْثَرِ، لَا بِدُونِهِ، أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكَذَا) يَيْطُلُ حَقُّهُ (لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ فَتَرَكَ قَبَانَ بِأَكْثَرِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بِالْأَقْلَى فَبِالْأَكْثَرِ أَوْلَى (، لَا) إِنْ بَانَ (بِدُونِهِ، أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَتِهِ)؛ فَلَا يَيْطُلُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ لِخَبَرٍ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِالزَّيَادَةِ فِي الْأَوْلَى، وَالسَّلَامُ سُنَّةُ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يَدْعُونَ بِالْبَرَكَةِ لِيَأْخُذَ صَفَقَةً مُبَارَكَةً فِي الثَّالِثَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "قَدْرٍ" ، وَ"بِدُونِهِ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَلْفٌ" ، وَبِـ:





كِتَابُ الْقِرَاضِ

أَرْكَانُهُ مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَالٌ .
وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَقْدًا ، خَالِصًا ، مَعْلُومًا ، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ .

فُقُحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(كِتَابُ الْقِرَاضِ)

— ٢٠ —

مُشَتَّقٌ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ: الْقُطْعُ ، سُمِّيَ بِذَلِكِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا ، وَقِطْعَةً مِنَ الرِّبْحِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: مُضَارَّةً - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْلُ - وَمُقَارَّضَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْإِجْمَاعُ ، وَالْحَاجَةُ ، وَاحْتَاجَ لَهُ الْمَأْوَرُونَ يَقُولُهُ تَعَالَى ﴿لَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 198] ، «وَبِأَنَّهُ . صَارَبَ لِخَدِيجَةَ بِنَاهِلٍ إِلَى الشَّامِ ، وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةً» .

وَالْقِرَاضُ - أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي - تَوْكِيلُ مَالِكٍ يَجْعَلُ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "الْقِرَاضُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا" ... إِلَى آخِرِهِ .

(أَرْكَانُهُ سِتَّةٌ) (مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَالٌ) .

(وَشَرْطٌ فِيهِ) - أَيْ: فِي الْمَالِ - (كَوْنُهُ نَقْدًا) دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ (، خَالِصًا ، مَعْلُومًا) - ؛ جِنْسًا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً - (، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ) .

فَلَا يَصُحُّ عَلَىٰ : عَرَضٍ ، وَمَغْشُوشٍ ، وَمَجْهُولٍ ، وَلَا بِشَرْطٍ كَوْنَهٖ بِيَدِ غَيْرِهِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

() ؛ فَلَا يَصُحُّ عَلَىٰ :

* عَرَضٍ) ؛ وَلَوْ فُلُوسًا ، وَتِنْرًا ، وَحُلُبًا ، وَمُنْفَعَةً ؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَاضِ إِغْرَارًا ؛
إِذْ الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، وَالرِّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَإِنَّمَا جُوَزَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتُصَّ بِمَا
يُرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَتَسْهُلُ التِّجَارَةُ بِهِ .

* (وَ) لَا عَلَىٰ نَقْدٍ (مَغْشُوشٍ) - ؛ وَلَوْ رَائِحًا - ؛ لِانْتِفَاءِ خُلُوصِهِ ، نَعَمْ إِنْ
كَانَ غِشْهُ مُسْتَهْلِكًا جَازَ ، قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ .

* (وَ) لَا عَلَىٰ (مَجْهُولٍ) ؛ جِنْسًا ، أَوْ قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً .

* وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ :

□ كَأَنْ قَارَضَهُ عَلَىٰ مَا فِي الذَّمَّةِ مِنْ دِينٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - نَعَمْ لَوْ قَارَضَهُ عَلَىٰ نَقْدٍ
فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيْنَهُ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحَّ خَلَافًا لِلْبَغْوَيِّ .

□ وَكَأَنْ قَارَضَهُ عَلَىٰ إِحْدَى صُرَرَتَيْنِ - ؛ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ - نَعَمْ لَوْ عِلْمَ فِي
الْمَجْلِسِ عَيْنَهُ صَحَّ ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ عِلْمَ فِيهِ جِنْسَهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ لَا يَصُحُّ عَلَىٰ الْأَشْبَهِ
فِي "المَظْلَبِ" .

* (وَلَا) يَصُحُّ (بِشَرْطٍ كَوْنَهٖ) ، أَيْ : الْمَالِ (بِيَدِ غَيْرِهِ) ، أَيْ : غَيْرِ الْعَامِلِ
كَالْمَالِكِ ؛ لِيُوَفَّى مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهِ" .. أَعَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِكِ .



وفي المالك ما في موكلاً، وفي العامل ما في وكيل، وأن يستقل بالعمل.
وفي العمل: كونه تجارة، وأن لا يضيقه على العامل؛ فلا يصح على
شراء بريطحنه ويخربه، ويبيعه، وشراء معين،
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكلاً، وفي العامل ما) شرط (في
وكيل)؛ لأن القراض توكل، وتوكيل؛ فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل،
ولا يجوز أن يكون أحد هما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً، ولولائهم أن يقارض لهم.
(وأن يستقل)، أي: العامل (بالعمل)؛ ليتمكن من العمل متى شاء؛ فلا
يصح شرط عمل غيره معه؛ لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد.
ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل، ولا يد لل المملوك؛ لأن مال
فجعل عمله تبعاً للمال، ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل.
وشرطه^(١): أن يكون معلوماً بروبيته، أو وصفه وإن شرط نفقته عليه جائز.

(و) شرط (في العمل: كونه تجارة، وأن لا يضيق)، أي: العمل (على
العامل؛ فلا يصح على:

شراء بريطحنه ويخربه، أو عزلي ينسجه (، ويبيعه)؛ لأن الطحن، وما
معه أعمال لا تسمى تجارة، بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها؛ فلا يحتاج إلى
القراض عليها المستعمل على جهالة العوضين للحاجة.

(و) لا على (شراء) مтайع (معين)؛ كقوله: "ولا تشتري إلا هذه السلعة".

(١) أي: مملوك المالك.

وَنَادِرٌ ، وَمُعَالَةٌ شَخْصٌ ، وَلَا إِنْ أَقْتَ ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ .. صَحَّ .

وَفِي الرَّبِيعِ : كَوْنُهُ لَهُمَا ، وَمَعْلُومًا بِجُزْئَيْهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (وَ) لَا عَلَى شِرَاءِ نَوْعٍ (نَادِرٌ) وُجُودُهُ ؛ كَقُولِهِ : " وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحَيْلَ الْبُلْقَ " .

﴿ (وَ) لَا عَلَى (مُعَالَةٌ شَخْصٌ) مُعَيْنٌ كَقُولِهِ : " وَلَا تَبْعِ إِلَّا لِرَيْدٍ ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْهُ " .

﴿ (وَلَا إِنْ أَقْتَ) بِمُدَّةٍ ؛ كَسَنَةٌ - ؛ سَوَاءً أَسْكَتَ ، أَمْ مَنَعَهُ التَّصْرُفَ ، أَمْ الْبَيْعَ بَعْدَهَا ، أَمْ الشَّرَاءَ - ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ وَالْمُدَّةَ الْمُعَيْنَيْنِ قَدْ لَا يَرْبِعُ فِيهِمَا ، وَالنَّادِرُ قَدْ لَا يَجِدُهُ ، وَالشَّخْصُ الْمُعَيْنُ قَدْ لَا يَتَائَّتَ مِنْ جِهَتِهِ رِبْعٌ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ .

(فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ) ؛ كَقُولِهِ : " وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةً " (.. صَحَّ) ؛
لِحُصُولِ الْإِسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلٌ بَعْدَهَا .

وَمَحِلُّهُ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ - أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ يَتَائَّتَ فِيهَا الشَّرَاءُ لِغَرضِ الرَّبِيعِ ،
بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعَةِ .

وَعُلِمَ مِنْ امْتِنَاعِ التَّأْقِيتِ امْتِنَاعُ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ أَسْهَلُ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ
احْتِمَالِهِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُسَافَةِ .

وَيُمْتَنَعُ أَيْضًا تَعْلِيقُ التَّصْرُفِ ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ غَرْضَ الرَّبِيعِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُهُ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .



(وَ) شُرِطٌ (فِي الرَّبِيعِ : كَوْنُهُ لَهُمَا ، وَ) كَوْنُهُ (مَعْلُومًا) لَهُمَا (بِجُزْئَيْهِ) كَيْنَصْفٍ
وَثُلُثٍ .

(١) عبارته: "لو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد، وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح".

فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا الرِّبَحَ ، أَوْ شِرْكَةً ، أَوْ نَصِيبًا فِيهِ ، أَوْ عَشَرَةً ، أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ ، أَوْ أَنَّ لِلْمَالِكِ النَّصْفَ ، وَصَحَّ "وَالرِّبَحُ بَيْنَنَا" ، وَكَانَ نِصْفَيْنِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَا يَصِحُّ) القراءات:

• (على أنَّ لِأَحَدِهِمَا) مُعَيَّناً ، أَوْ مُبَهِّماً (الرِّبَحَ) ، أَوْ أَنَّ لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَهُمَا ، وَالْمَسْرُوطُ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا كَالْمَسْرُوطِ لَهُ ؛ فَيَصِحُّ مَعَهُ فِي الشَّانِيَةِ^(١) دُونَ الْأُولَى^(٢) .

• (أَوْ) على أنَّ لِأَحَدِهِمَا (شِرْكَةً ، أَوْ نَصِيبًا فِيهِ) ؛ لِلْجَهْلِ بِحِصْصَةِ الْعَامِلِ .

• (أَوْ) على أنَّ لِأَحَدِهِمَا (عَشَرَةً ، أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ) ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجُزِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْبُحُ غَيْرَ العَشَرَةَ ، أَوْ غَيْرَ رِبْحِ ذَلِكَ الصِّنْفِ ؛ فَيُفْوَزُ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الرِّبَحِ .

• (أَوْ) على (أنَّ لِلْمَالِكِ النَّصْفَ) مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الرِّبَحَ فَائِدَةُ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِلَّا مَا يُنْسَبُ مِنْهُ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ .

يُخَلَّافُ مَا لَوْ قَالَ : "عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ النَّصْفَ" مَثَلًا ؛ فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْيَنُ مَا لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ

(وَصَحَّ) في قوله: "قَارَضْتُكَ (، وَالرِّبَحُ بَيْنَنَا" ، وَكَانَ نِصْفَيْنِ) ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمِرو" .

(١) هي قوله: "أَوْ أَنْ لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا" ، أي: فإذا شرط لمملوك أحدهما منه شيء جاز .

(٢) هي قوله: "عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مُعَيَّناً أَوْ مُبَهِّماً الرِّبَحَ" ؛ فإنه إذا شرط للملك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للملك ، وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كانه شرط جميع الربح للعامل .

وَفِي الصِّيغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ ؛ كَـ "فَارِضُكَ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرِطَ (في الصِّيغَةِ مَا) مَرَّ فِيهَا (في الْبَيْعِ) بِجَامِعٍ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا عَقْدٌ مُعاوَضَةٌ
؛ كَـ "فَارِضُكَ") ، أَوْ "عَامِلْتُكَ فِي كَذَا عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَنَا" ، فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ لِفَظًا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يُشْتَرِطُ إِيجَابٌ وَفَكِيلٌ".



فَصْلٌ

قَارَضَ الْعَالِمُ آخَرَ لِيُشَارِكُهُ فِي عَمَلٍ ، وَرِبْحٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَتَصْرُّفُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .. غَصْبٌ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ .. لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ فِي ذِمَّةِ .. فَالرِّبْحُ لِلْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ .

﴿ فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

في أحكام القِرَاضِ

لَوْ (قَارَضَ الْعَالِمُ آخَرَ) - ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ - (لِيُشَارِكُهُ فِي عَمَلٍ ، وَرِبْحٍ .. لَمْ يَصِحَّ) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ الْمَالِكُ وَالْعَالِمُ ؛ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى أَنْ يَعْقِدَهُ عَالِمًا لَا .

فَإِنْ قَارَضَهُ بِالْإِذْنِ لِيُنْفَرِدُ بِالرِّبْحِ وَالْعَمَلِ .. صَحَّ - ؛ كَمَا لَوْ قَارَضَهُ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ - أَوْ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَلَا .

(وَتَصْرُّفُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .. غَصْبٌ) ؛ فَيَضْمِنُ مَا تَصَرَّفَهُ فِيهِ (، فَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ .. لَمْ يَصِحَّ) شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ .

* (أَوْ فِي ذِمَّةِ) لَهُ (.. فَالرِّبْحُ لِلْأَوَّلِ) مِنْ الْعَالِمِيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي وَكِيلٌ عَنْهُ (، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًا .

فَإِنْ عَمِلَ مَجَانًا ؛ كَانَ قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ: "وَكُلُّ الرِّبْحِ لِي" ؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَظَاهِرٌ - أَخْدَى مِمَّا يَأْتِي - أَنَّ الثَّانِي إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَنَوَى نَفْسَهُ .. فَالرِّبْحُ لَهُ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَيَجُوزُ تَعْدُدُ كُلّ.

وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ .. صَحَّ تَصْرُفُ الْعَامِلِ ، وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ - إِنْ لَمْ يَقُلْ : "وَالرِّبْحُ لِي" - أُجْرَتُهُ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(وَيَجُوزُ تَعْدُدُ كُلّ) مِنْ ؛ الْمَالِكِ ، وَالْعَامِلِ .

فِلِلْمَالِكِ أَنْ يُقَارِضَ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِي الْمُشْرُوطِ لَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ ؛ كَأَنْ يَشْرُطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِلْآخَرِ الرِّبْحَ ، أَوْ يَشْرُطَ لَهُمَا النَّصْفَ بِالسَّوِيَّةِ ؛ سَوَاءً أَشَرَطَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُرَاجِعَةَ الْآخَرِ ، أَمْ لَا .

وَلِمَالِكِيْنِ أَنْ يُقَارِضَا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْمَالِ .

فِإِذَا شَرَطَا لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرِّبْحِ ، وَمَالُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ ، وَمَالُ الْآخَرِ مِائَةً .. اقْتَسَمَا النَّصْفَ الْآخَرَ أَثْلَاثًا .

فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ .. فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِي - فِيمَا مَرَّ - : "كُونُهُ لَهُمَا" ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطٍ لِرِبْحٍ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكِ ، وَلَا عَامِلِ .

(وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ .. صَحَّ تَصْرُفُ الْعَامِلِ) لِإِذْنِ فِيهِ (، وَالرِّبْحُ) كُلُّهُ (لِلْمَالِكِ) ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ (، وَعَلَيْهِ) لَهُ (إِنْ لَمْ يَقُلْ : "وَالرِّبْحُ لِي" - أُجْرَتُهُ)، أَيْ : أُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًا ، وَقَدْ فَاتَهُ الْمُسَمَّى ، وَكَذَا^(١) إِنْ عُلِمَ الْفَسَادُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ التَّعْلِيلِ^(٢) .

(١) عطف على قوله: "إن لم يقل والربح لي".

(٢) أي: لأنه لم يعمل مجاناً إذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجاناً؛ لأنه حيث لم يقل المالك:

وَيَتَصَرَّفُ ؛ وَلَوْ بِعَرْضٍ بِمَصْلَحَةٍ ، لَا بِغَيْنِ فَاحِشٍ ، وَلَا نَسِيَّةَ بِلَا إِذْنٍ ،
وَلِكُلِّ رَدٍّ بِعَيْبٍ إِنْ فُقدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ^(١) ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهُ ؛ لِرِضاَهُ بِالْعَمَلِ مَجَانًا .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الدَّمَّةِ ، وَنَوَى نَفْسَهُ .. فَالرَّبُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ ،
وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَالِكِ .



(وَيَتَصَرَّفُ) الْعَامِلُ (؛ وَلَوْ بِعَرْضٍ) ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ لِلَا سِرْبَاحِ (بِمَصْلَحَةِ) ؛
لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكِيلٌ .

* (لَا بِغَيْنِ فَاحِشٍ) فِي بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءً ، وَالتَّقْيِيدُ بِـ "فَاحِشٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

* (وَلَا نَسِيَّةَ) فِي ذَلِكَ (بِلَا إِذْنٍ) فِي الْغَيْنِ وَالنَّسِيَّةِ ، إِمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ .

وَيَأْتِي فِي تَقْدِيرِ الْأَجَلِ ، وَإِطْلَاقِهِ فِي الْبَيْعِ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ .

وَيَحِبُّ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِّنَ .

وَوَجْهُ مَنْعِ الشَّرَاءِ نَسِيَّةً أَنَّهُ – كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ – قَدْ يُتَلِّفُ رَأْسَ الْمَالِ فَتَبَقَّى
الْعُهْدَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ .

(وَلِكُلِّ) مِنْ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (رَدٌّ بِعَيْبٍ إِنْ فُقدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ) ؛ وَلَوْ مَعَ
فَقْدِ مَصْلَحَةِ الرَّدِّ ، أَوْ رَضِيَ الْآخَرُ بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًا فِي الْمَالِ .
فَإِنْ وُجِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ .. امْتَنَعَ الرَّدُّ .

= "والربح كله لي" .. لم يعمل مجانا علم الفساد أو لا ، وكان من حقه أن يقول: "وان علم الفساد".

(١) أي: قال: "والربح لي" .

فإن اختلفا .. عمل بالصلحة، ولا يعامل المالك، ولا يشتري بأكثر من مال القراض، ولا زوج المالك، ولا من يعتق عليه بلا إذن، فإن فعل .. لم يصح

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فتغييري بذلك أعم وأولى من قوله: "ردد بعيب تفضيه مصلحة".

(فإن اختلفا) فيه -؛ فآراده أحدهما، وأباه الآخر - (.. عمل بالصلحة) في ذلك؛ لأن كلاً مِنهما له حق.

فإن استوى الحال في الرد والإبقاء.. ففي "المطلب" يرجع إلى العامل.

• (ولا يعامل) العامل (المالك)؛ كان يبيع شيئاً من مال القراض؛ لأن المال له.

• (ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحاً، ولا بغير جنسه؛ لأن المالك لم يأذن فيه.

وتغييري بذلك .. أولى من تغييره :- "رأس المال".

• (ولا) يشتري (زوج المالك) - ذكرًا كان، أو أنثى - (، ولا من يعتق عليه)؛ لكونه بعضه، أو أقر هو بحررته، أو كان أمة مستولدة له، وبيعت؛ لكونها مرهونة (بلا إذن) منه في الثلاث^(١)، أما بإذنه فيجوز.

(فإن فعل) ذلك بغير إذنه (.. لم يصح) الشراء في غير الأولى، ولا في الزائد فيها؛ لأنه لم يأذن في الزائد فيها، ولتضارره بانفساخ النكاح وتقويت المال في غيرها.

(١) المذكورة في قوله: "ولا يشتري بأكثر من مال القراض، ولا زوج المالك، ولا من يعتق عليه".

إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ ؛ فَيَقُولُ لَهُ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا يَمُونُ مِنْهُ نَفْسَهُ .

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيْيَ ثَوْبٍ ، وَوَزْنٍ خَفِيفٍ ؛ كَذَهْبٍ ، وَلَهُ اكْتِرَاءُ لِغَيْرِهِ .

———— فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

(إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ^(١) ؛ فَيَقُولُ لَهُ) ، أَيْ : لِلْعَامِلِ ؛ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّفَارَةِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعِينِ مَالِ الْقِرَاضِ لَا يَصْحُ .

وَخَرَجَ بِهِ : " زَوْجُ الْمَالِكِ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ " .. زَوْجُ الْعَامِلِ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ فَلَهُ شِرَاؤُهُمَا لِلْقِرَاضِ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، وَلَا يَنْفَسِحُ نِكَاحُهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ كَالْوَكِيلِ يَشْتَرِي زَوْجَهُ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ .

(وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ وَالتَّعْرِيضِ لِلتَّلَفِ ، فَلَوْ سَافَرَ بِهِ ضَيْمَنَهُ .

أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصْ عَلَيْهِ .

(وَلَا يَمُونُ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَا يُنْفِقُ " (مِنْهُ نَفْسَهُ) - حَضَرًا وَلَا سَفَرًا - ؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ الرِّبْحِ ؛ فَلَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا آخَرَ ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْنَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ .



(وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ) فِعْلُهُ (؛ كَطَيْيَ ثَوْبٍ ، وَوَزْنٍ خَفِيفٍ ؛ كَذَهْبٍ) وَمِسْكٍ عَمَالًا بِالْعَادَةِ (، وَلَهُ اكْتِرَاءُ لِغَيْرِهِ) ، أَيْ : غَيْرُ مَا عَلَيْهِ فِعْلُهُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ .. فَلَا أُجْرَةُ لَهُ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ اكْتَرَى مَنْ فَعَلَهُ فَالْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ .



(١) أَيْ : فِي ذِمَّتِهِ ، كَمَا فِي (أ) ، كَأَنْ أَعْطَاهُ أَلْفًا ، وَقَالَ لَهُ : " اشْتَرِ كَذَا بِعِينِهِ " ، فَاشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ لِيُنْقَدَ الأَلْفُ فِي الشَّمْنِ .

وَيَمْلِكُ حِصْتَهُ بِقِسْمَةٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَمْلِكُ) العَامِلُ (حِصْتَهُ) مِنِ الرِّبْعِ (بِقِسْمَةٍ)، لَا يُظْهُرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِالظُّهُورِ لَكَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ فَيَكُونُ النَّقْصُ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِرُ مِلْكُهُ بِالْقِسْمَةِ إِنْ نَضَرَ رَأْسُ الْمَالِ، وَفُسْخَ الْعَقدَ؛ حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَطُ^(١) نَقْصٌ جُبَرٌ بِالرِّبْعِ الْمَقْسُومِ.

وَيَمْلِكُهَا^(٢) وَيَسْتَقِرُ مِلْكُهُ أَيْضًا بِنَضْوَضِ الْمَالِ وَفُسْخِ بِلَا قِسْمَةٍ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٣).

(١) أي: بلا تنضيض، ولا فسخ.

(٢) أي: حصته من الربع.

(٣) عبارته هناك - متنا وشرحا -: "يملك العامل حصته من الربع بالقسمة للمال، ولكن إنما يستقر الملك إذا كان المال ناضا بالفسخ معها؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال؛ حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسم، وكذا يملکها ويستقر الملك لو نضر المال وفسخ العقد بلا قسمة للمال؛ لارتفاع العقد، والوثوق بحصول رأس المال، ويمليکها ويستقر ملکه أيضا بنضوض رأس المال فقط، واقتسامباقي، والفسخ لذلك، وكالفسخ أخذ المالك رأس المال، وبه عبر الأصل، فأبدله المصنيف بالفسخ، لا بظهور الربح، أي: لا يملك به، وإلا لصار شريك في المال فيشيغ النقص الحادث بعد في جميع المال أصلاً وربحاً، فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك؛ ولأن القراض عقد جائز، ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة، لكن يثبت له بالظهور للربح في المال حق مؤكدة يورث عنه؛ لأنـهـ؛ وإن لم يملك ثبت له حق التملك، ويقدم به على الغرماء، وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين، ويصح إعراضه عنه، وله ترك العمل بعد ظهور الربح، كما له تركه قبله، ويensus في التنضيض، وفي نسخة ويستحق التنضيض ليأخذـهـ، أي: نصبيـهـ من الربح، ويغـرمـ لهـ المالـكـ بـإـتـلـافـهـ مـالـ القـرـاضـ بـإـعـتـاقـ أوـ إـيلـادـ أوـ غـيرـهـماـ حـصـتـهـ منـ الـرـبـحـ؛ لأنـهـ مـلـكـهاـ بـإـتـلـافـ؛ وـلوـ قـبـلـ قـسـمـتـهـ؛ لـتـأـكـدـ حـقـهـ فيـ الـرـبـحـ،ـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـكـانـ إـتـلـافـ كـالـسـرـدـادـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ مـلـكـهـ عـلـىـ حـصـتـهـ بـقـسـمـتـهـ،ـ أـيـ:ـ الـمـالـ عـرـضاـ؛ـ وـلـوـ فـسـخـ الـعـقـدـ؛ـ إـذـ لـيـتـمـ الـعـلـمـ،ـ وـلـاـ بـقـسـمـةـ الـرـبـحـ قـبـلـ فـسـخـ؛ـ لـبـقـاءـ الـعـقـدـ؛ـ فـيـرـدـ بـمـاـ أـخـذـهـ جـبـرـ خـسـرانـ حـدـثـ،ـ وـفـيـ نـسـخـةـ:ـ فـيـ جـبـرـ بـمـاـ أـخـذـهـ نـقـصـانـ حـدـثـ".

وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالٍ قِرَاضٍ ؛ كَثُرٌ وَنَتَاجٌ وَكَسْبٌ وَمَهْرٌ .
وَيُجْبِرُ بِالرِّبْعِ نَفْصُنْ بِرُخْصٍ ، أَوْ عَيْبٌ حَدَثَ ، أَوْ تَلْفٌ بَعْضِهِ بَعْدَ تَصْرُفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالٍ قِرَاضٍ ؛ كَثُرٌ وَنَتَاجٌ وَكَسْبٌ وَمَهْرٌ) وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الرَّوَائِدِ الْعُينِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِعَيْرٍ تَصْرُفِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ التِّجَارَةِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ .



(وَيُجْبِرُ بِالرِّبْعِ نَفْصُنْ) حَصَلَ (بِرُخْصٍ ، أَوْ عَيْبٌ حَدَثَ) ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ ، وَالثَّانِيَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) بِ(تَلْفٌ بَعْضِهِ) بِإِفَاقَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، أَوْ جِنَاحِيَّةٍ وَتَعَذَّرَ أَخْذُ بَدْلِهِ^(١) (بَعْدَ تَصْرُفٍ) مِنْ الْعَامِلِ بِبَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءً ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ .
فَإِنْ تَلَفَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ .. فَلَا يُجْبِرُ بِهِ ، بَلْ يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَقدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ أَخْذَ بَدْلَ ذَلِكَ^(٢) اسْتَمَرَ الْقِرَاضُ فِيهِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْمُخَاصِمَةُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ فَقَطْ .

وَخَرَجَ بِهِ: "تَلْفٌ بَعْضِهِ" .. تَلْفٌ كُلُّهُ ؛ فَإِنَّ الْقِرَاضَ يَرْتَبِعُ - سَوَاءً أَكَانَ التَّلْفُ بِإِفَاقَةٍ ، أَمْ بِإِتْلَافِ الْمَالِكِ ، أَمْ الْعَامِلِ ، أَمْ أَجْنَابِيًّا - لَكِنْ يَسْتَقِرُ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنْ الرِّبْحِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَبْقَى الْقِرَاضُ فِي الْبَدْلِ إِنْ أَخْذَهُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَبَحْثَ الشَّيْخَانِ

(١) كان الأنسب أن يقول: "ولم يؤخذ بدله"؛ لقوله في المفهوم: "فإن أخذ بدل ذلك" ، أو يقول فيه:
فإن تيسر أخذ البدل استمر القراض فيه؛ ولو في ذمة الجاني .

(٢) تخريج على قوله: "وَتَعَذَّرَ أَخْذُ بَدْلِهِ" .

فتح الهاشم بشرح منهج الطلاب

في الثالثة - بعد نقلهما ما ذكر فيها^(١) عن الإمام - أن العامل كالأجنبي^(٢)، وفيه صرخ المُتوّلي.

وفرق الأول؛ لأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخاً كالمالك، بخلاف الأجنبي.



(١) أي: من ارتفاع القراء، وقد علل الإمام ارتفاع القراء باتفاق العامل بأنه يستحيل اجتماع الجبران بالضمان والجبران بالربح.

(٢) أي: فيقبض المالك منه البدل ويرده إليه.

فَصْلٌ

لِكُلِّ فَسْخُهُ، وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسَخَ بِهِ الْوِكَالَةُ، ثُمَّ يَلْزُمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً، وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ.

﴿ فَنَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ حَاءِرٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَحُكْمُ اخْتِلَافِ الْعَاقدَيْنِ
مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُما

(لِكُلِّ مِنْهُمَا) (فَسْخُهُ) مَتَى شَاءَ (، وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسَخَ بِهِ الْوِكَالَةُ) ؛ كَمَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونٍ وَإِغْمَائِهِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَتَوْكُلٌ، وَكَذَا بِاسْتِرْجَاعِ الْمَالِكِ الْمَالَ، بِخِلَافِ اسْتِرْجَاعِ الْمُوْكَلِ مَا وُكِلَّ فِي بَيْعِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْفَسْخِ، أَوْ الْإِنْفِسَاخِ (يَلْزُمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً) لِلَّدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَبْضِهِ (، وَرَدُّ قَدْرٍ^(١) رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ^(٢)) ؛ بِأَنَّ يَنْضِضُهُ عَلَى صِفَتِهِ - ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ - ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ ؛ كَمَا أَخَذَهُ^(٣).

هَذَا إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ الْإِسْتِيَفَاءَ، أَوْ التَّنْضِيَضَ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَاطُهُ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "رَأْسِ الْمَالِ" .. الزَّائِدُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَنْضِيَضُهُ كَعَرْضِ اسْتَرَكَ

(١) لعله عبر بـ: "قدر" ؛ لأن رأس المال الحقيقي قد تغير بالتجارة واحتلط بالربح.

(٢) متعلق بـ: "رد" ، فإن لم يكن المردود من جنس رأس المال ، حصله به.

(٣) في العبارة قلب ، والتقدير ؛ لأن رد رأس المال كما أخذه في عهده ، أي : علقته.

وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي ، أَوْ بَعْدَ رِبْحٍ .. فَالْمَأْخُوذُ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ ، مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ ، فَسُدُّسُهَا مِنْ الرِّبْحِ ، فَيَسْتَقِرُ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

فِيهِ اثْنَانِ لَا يُكَلِّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْعَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمُ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي) بَعْدَ الْمَأْخُوذِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتُرْكَ فِي يَدِهِ غَيْرُهُ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ لَهُ ابْتِداءً .

(أَوْ) أَخَذَ بَعْضَهُ (بَعْدَ) ظُهُورِ (رِبْحٍ .. فَالْمَأْخُوذُ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ) عَلَى النِّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا ؛ فَلَا يُجْبِرُ بِالرِّبْحِ خُسْرٍ يَقْعُ بَعْدَهُ .

(مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ ، فَسُدُّسُهَا) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ (مِنْ الرِّبْحِ) ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ سُدُّسُ الْمَالِ (، فَيَسْتَقِرُ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ) لَهُ (مِنْهُ) وَهُوَ وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ إِنْ شُرِطَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ ؛ حَتَّى لَوْ عَادَ مَا بِيَدِهِ إِلَى ثَمَانِينَ .. لَمْ يَسْقُطْ مَا اسْتَقَرَ لَهُ .

فَعُلِمَ أَنَّ بَاقِي الْمَأْخُوذِ - وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ وَثُلُثَ .

هَذَا إِنْ أَخَذَ بِغَيْرِ رِضاِ الْعَامِلِ ، أَوْ بِرِضاِهِ وَصَرَّحَ بِالإِشَاعَةِ ، أَوْ أَطْلَقَهَا .

(١) عبارته: "ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنقض رأس المال إن كان عرضًا، وقيل: لا يلزمه التنفيض إن لم يكن ربع".

﴿ فَصَلٌّ فِي بَيْانِ أَنَّ الْقِرَاضَ حَاجِرٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَحُكْمُ اخْتِلَافِ الْعَاقدَيْنِ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُما ﴾ — ٤٦١

أَوْ بَعْدَ خُسْرٍ .. فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَالْبَاقِي مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةُ ، وَالْخُسْرُ عِشْرُونَ ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ ؛ فَحِصَّتُهَا رُبْعُ الْخُسْرِ .

وَحَلَّفَ عَامِلٌ ؛ فِي عَدَمِ رِبْحٍ ، وَقَدْرِهِ ، وَشِرَاءِ لَهُ ، أَوْ لِقِرَاضٍ ، وَفِي: "لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا" ، وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ،

﴿ فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

إِنْ قَصَدَا الْأَخْذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ اخْتَصَّ بِهِ ، أَوْ مِنْ الرِّبْحِ فَكَذِلَكَ لَكِنْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِمَّا بِيَدِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ عَلَى الإِشَاعَةِ بَهْ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْمَطْلَبِ" .

(أَوْ) أَخَذَ بَعْضَهُ (بَعْدَ) ظُهُورِ (خُسْرٍ) .. فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَالْبَاقِي) ؛ فَلَا يَلْزُمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمَأْخُوذِ لَوْ رَبَحَ بَعْدُ .

(مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةُ ، وَالْخُسْرُ عِشْرُونَ ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ ؛ فَحِصَّتُهَا) مِنْ الْخُسْرِ (رُبْعُ الْخُسْرِ) فَكَانَهُ أَخَذَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ؛ فَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ؛ حَتَّى لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالِكُ الْجَمِيعَ ، بَلْ تُقْسِمُ الْخَمْسَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطاً الْمُنَاصَفَةَ .



﴿ وَحَلَّفَ عَامِلٌ ؛

* في عَدَمِ رِبْحٍ ، وَ) في (قَدْرِهِ) ؛ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَوْافِقَتِهِ فِيمَا نَفَاهُ لِلْأَصْلِ .

* (وَ) في (شِرَاءِ لَهُ)، أَيْ: لِلْعَامِلِ - ؛ وَإِنْ كَانَ رَابِحًا - (، أَوْ لِقِرَاضٍ) - ؛

وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا - ؛ لِإِنَّهُ مَأْمُونٌ .

* (وَفِي) قَوْلِهِ (: "لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا") ؛ لِإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهَيِ .

* (وَ) في (قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ) ؛ لِإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دَفْعِ الزَّائِدِ عَلَى مَا قَالَهُ .

وَدَعْوَى تَلَفٍ ، وَرَدٌ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَسْرُوطِ لَهُ .. تَحَالَفَا ، وَلَهُ أُجْرَةٌ .

فَعَوْهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

﴿ (وَ) فِي (دَعْوَى تَلَفٍ) ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَهُ .. فَهُوَ عَلَى التَّفَصِيلِ الْآتَيِ فِي الْوَدِيعَةِ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ ، فَادَعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرْضٌ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ .. فَالْمُصْدَقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّالَاحِ تَبَعًا لِلْبَغْوَيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ .
وَلَوْ أَقَاماً بَيْتَيْنِ .. فَفِي الْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ فِي "الرَّوْضَةِ" بِلَا تَرْجِيحٍ ،
أَوْ جَهَهُمَا تَقْدِيمُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيادةً عِلْمٍ .

﴿ (وَ) فِي دَعْوَى (رَدٌ) لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَنَهُ كَالْمُوْدِعِ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَبَضَا الْعِينَ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِمَا ، وَالْعَامِلُ قَبَضَهَا لِمَنْفَعَةِ الْمَالِكِ وَاتِّفَاعُهُ بِالْعَمَلِ ^(١) .

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي) الْقُدْرِ (الْمَسْرُوطِ لَهُ) ؛ كَأَنْ قَالَ: "شَرَطْتَ لِي النَّصْفَ" ،
فَقَالَ الْمَالِكُ: "بِلِ الْثُلُثَ" (.. تَحَالَفَا) ؛ كَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينِ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ .

(وَلَهُ) ، أَيْ: لِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفُسْخِ (أُجْرَةٌ) لِعَمَلِهِ ، وَلِلْمَالِكِ الرِّبْحُ ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ "بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ" .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ .. صُدِقَ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ أَوْ مُقَارِضٌ .. صُدِقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ .



(١) جواب عما يقال: إنه يتتفع بها للربع. فأجاب: بأنه يتتفع بالعمل فيها، لا بها.

كتاب المساقة

أَرْكَانُهَا عَاقِدَانِ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ .

فتح الوهاب بشرح مهيج الطلاق

(كتاب المساقة)

—•••—

مَأْخُوذَةُ مِنْ: السَّقِيُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا، وَأَكْثُرُهَا
مُؤْنَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ . عَامَلَ أَهْلَ
خَيْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرَ نَخْلَهَا، وَأَرْضَهَا بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ مِنْ ثَمَرٍ،
أَوْ زَرْعٍ».

وَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّ مَالِكَ الْأَسْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعْهِدَهَا، أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ وَمِنْ
يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ أَشْجَارًا فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَهَذَا إِلَى الْعَمَلِ،
وَلَوْ اكْتَرَى الْمَالِكُ لِزِمَّتِهِ الْأُجْرَةِ فِي الْحَالِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الشَّمَارِ وَيَتَهَاوُنُ
الْعَامِلُ، فَدَعَتُ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْوِيزِهَا.

وَهِيَ - ؛ أَخْذَا مِمَّا يَأْتِي -: مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرِهِ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقِيٍّ
وَغَيْرِهِ وَالشَّمَرَةُ لَهُمَا .

—•••—

(أَرْكَانُهَا) سِتَّةٌ (عَاقِدَانِ) - مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ - (، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرٌ ، وَصِيغَةٌ ،
وَمَوْرِدٌ) .

—•••—

وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَخْلًا، أَوْ عِنْبًا، مَرْئيًّا، مُعَيْنًا، بِيَدِ عَامِلٍ، مَغْرُوسًا، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشَرْطٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْمُورِدِ (كَوْنُهُ نَخْلًا، أَوْ عِنْبًا، مَرْئيًّا، مُعَيْنًا، بِيَدِ عَامِلٍ، مَغْرُوسًا، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ) – سَوَاءٌ ظَهَرَ أَمْ لَا –؛ فَ:

﴿ لَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنْبٍ اسْتِقْلَالًا ؛ كَتِينٍ، وَتُفَاحٍ، وَمِشْمِشٍ، وَصَنَوَيْرٍ^(١)، وَبِطْيَنٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو بِغَيْرِ تَعَهُدٍ، أَوْ يَخْلُو عَنِ الْعِوَضِ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّخْلِ^(٣) .

﴿ وَلَا عَلَى غَيْرِ مَرْئيٍ .

﴿ وَلَا عَلَى مُبْهَمٍ كَأَحَدِ الْبُسْتَانِينِ، كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُعاَوَضَةِ .

﴿ وَلَا عَلَى كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ؛ كَأَنْ جُعِلَ بِيَدِهِ وَبِيَدِ الْمَالِكِ، كَمَا فِي الْقِرَاضِ .

﴿ وَلَا عَلَى وَدِيٍّ يَغْرِسُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ؛ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ سَلَمَهُ بَذْرًا لِيَزْرَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الْغَرْسَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُسَافَةِ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يُفْسِدُهَا .

﴿ وَلَا عَلَى مَا بَدَا صَلَاحُ ثَمَرِهِ؛ لِفَوَاتِ مُعْظَمِ الْأَعْمَالِ .

وَقَوْلِي: "مَرْئيًّا، مُعَيْنًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) وهو: شجر يخرج منه القطران.

(٢) بأن لا يكون له ثمرة، وذلك كالصنوبر الذكر.

(٣) فلا يقاس عليه.

وَفِي الْعَاقدِينَ مَا فِي الْقِرَاضِ، وَشَرِيكُ مَالِكٍ.. كَأْجَنْبِيٌّ.
وَفِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَاقدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ شَرْطًا عَلَى الْعَامِلِ
أَنْ يَبْيَنِي جِدَارًا، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِيَةً النَّهْرِ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمْنٍ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ
الشَّجَرُ غَالِبًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرِطٌ (في العاقدِينَ مَا) مَرَّ فِيهِمَا (في القراءِ)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ثُمَّ.
(وَشَرِيكُ مَالِكٍ.. كَأْجَنْبِيٌّ)؛ فَتَصْحُّ مُسَافَاتُهُ لَهُ إِنْ شَرْطًا لَهُ زِيادةً عَلَى
حِصَبِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.



(و) شُرِطٌ (في العملِ أَنْ لَا يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَاقدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ)، فَلَوْ شُرِطَ
ذَلِكَ (؛ كَأَنْ شَرْطًا عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْيَنِي جِدَارًا) لِحَدِيقَةٍ (، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ) وَهُوَ..
مِنْ زِيَادَتِي (تَنْقِيَةُ النَّهْرِ) لَمْ يَصْحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَقْدٌ فِي عَقْدٍ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ
اسْتِئْجَارٌ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ.

(وَأَنْ يُقَدَّرَ)، أَيْ: الْعَمَلُ (بِزَمْنٍ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا)؛ كَسَنَةٍ، أَوْ
أَكْثَرَ - ؛ كَالإِجَارَةِ - ؛ فَ:

* لا تَصْحُّ مُؤَبَّدَةً وَلَا مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً بِإِدْرَاكِ النَّمَرِ؛ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ؛ فَإِنَّهُ
يَتَقَدَّمُ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَى.

* وَلَا مُؤَقَّتَةً بِزَمْنٍ لَا يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا؛ لِخُلُوِّ الْمُسَافَةِ عَنِ الْعِوَضِ،
وَلَا أُجْرَةً لِلْعَامِلِ:

□ إِنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثْمِرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

وَفِي الشَّمْرِ مَا فِي الرَّبْحِ.

وَلِمُسَاقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ.

وَفِي الصِّيَغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كَـ "سَاقِيْتَكَ" ، لَا تَفْصِيلٌ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا
عُرْفٌ غَالِبٌ عَرَفَاهُ ، .. .

—**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**—

□ وَإِنْ اسْتَوَى إِلَاحْتِمَالَانِ ، أَوْ جَهَلَ الْحَالَ فَلَهُ أُجْرَهُ ، لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعاً ،
وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاقَةُ بَاطِلَةً .

(و) شُرِطٌ (فِي الشَّمْرِ مَا) مَرَ (فِي الرَّبْحِ) ؛ مِنْ كَوْنِهِ لَهُمَا ، وَكَوْنِهِ مَعْلُومًا
بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَتَقْدَمَ بَيَانُ ذَلِكَ ثَمَّ .

(وَلِمُسَاقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ) ، بِخِلَافِ الْمُسَاقَىٰ عَلَى عَيْنِهِ ، كَمَا فِي
الْأَجْبِرِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) شُرِطٌ (فِي الصِّيَغَةِ مَا) مَرَ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) غَيْرَ عَدَمِ التَّأْقِيتِ ، بِقَرِيبَتِهِ مَا
مَرَ آنِفًا ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (كَـ "سَاقِيْتَكَ") ، أَوْ "عَامِلُوكَ عَلَى هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّمَرَةَ
بَيَنَنَا" ، فَيَقْبِلُ الْعَامِلُ .

وَقَوْلِي : "كَسَاقِيْتَكَ" .. أَعْمَمِمَا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(لَا تَفْصِيلٌ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُرْفٌ غَالِبٌ) فِي الْعَمَلِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي :
(عَرَفَاهُ) ، أَيْ : الْعَاقِدَانِ ؛ فَلَا يُشَرِّطُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُرْفٌ غَالِبٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ

(١) عبارته: "صيغتها: ساقتك على هذا النحو بكل ذلك".

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى الْعَالِمِ مَا يَحْتَاجُهُ الشَّمْرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَـ: سَقِّيٌّ، وَتَنْقِيَةٌ
نَهْرٌ، وَإِصْلَاحٌ أَجَاجِينَ، وَتَلْقِيعٌ، وَتَنْحِيَةٌ حَشِيشٌ، وَقُضْبَانٌ مُضِرَّةٌ، وَتَعْرِيشٌ
جَرَثٌ بِهِ عَادَةٌ، وَحِفْظِ الشَّمْرِ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

يَعْرَفَاهُ اشْتُرِطَ.

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ الَّذِي عَرَفَاهُ فِي نَاحِيَتِهِ.



(وَعَلَى الْعَالِمِ) عِنْدَ الإِطْلَاقِ (مَا يَحْتَاجُهُ الشَّمْرُ) لِصَالِحِهِ وَتَنْمِيَتِهِ (مِمَّا
يَتَكَرَّرُ) مِنْ الْعَمَلِ (كُلَّ سَنَةٍ؛ كَـ:

سَقِّيٌّ، وَتَنْقِيَةٌ نَهْرٌ)، أَيْ: مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَتَحْوِهِ.

(وَإِصْلَاحٌ أَجَاجِينَ) يَقْفُزُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ؛ لِيَسْرَبَهُ، شُبَهَتْ
بِإِجَانَاتِ الْغَسِيلِ، جَمْعُ إِجَانَةٍ.

(وَتَلْقِيعٌ) لِلنَّخْلِ.

(وَتَنْحِيَةٌ حَشِيشٌ، وَقُضْبَانٌ مُضِرَّةٌ) بِالشَّجَرِ.

(وَتَعْرِيشٌ) لِلْعِنَبِ (جَرَثٌ بِهِ عَادَةٌ)، وَهُوَ: أَنْ يَنْصِبَ أَعْوَادًا، وَيُظَلَّلَهَا
وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهَا.

(وَحِفْظِ الشَّمْرِ) - عَلَى الشَّجَرِ، وَفِي الْبَيْنَدِ^(١) - عَنِ السَّرِقةِ وَالشَّمْسِ

(١) هو: موضع دياس الحنطة ونحوها.

وَجِدَادِهِ، وَتَجْحِيفِهِ.

وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْصِدُ بِهِ حِفْظَ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءُ حِيطَانٍ لِلْبَسْتَانِ، وَحَفْرُ نَهْرٍ.

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصْنَتَهُ بِالظُّهُورِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالطَّيُورُ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عُنْقُودٍ فِي وِعَاءٍ بِهِنَيَّةِ الْمَالِكِ كَقُوَصَرَةَ^(١).

* (وَجِدَادِهِ)، أَيْ: قَطْعِهِ.

* (وَتَجْحِيفِهِ)؛ فَإِنَّ كُلًا مِنْ الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْعَامِلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةً.

وَتَقْيِيدُ "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - تَصْحِيحُ وُجُوبِ التَّجْفِيفِ عَلَى الْعَامِلِ بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ، أَوْ شَرْطِهِ لِنَسْبِ بِجَيْدٍ؛ إِذَا النَّافِي لِوُجُوبِهِ لَا يَسْعُهُ مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ، أَوْ الشَّرْطِ؛ فَمَحَلُّ التَّصْحِيحِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ اِنْتِفَائِهِمَا.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أُتَبِعَتْ.

(وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْصِدُ بِهِ حِفْظَ الْأَصْلِ)، أَيْ: أَصْلَ الثَّمَرِ، وَهُوَ الشَّجَرُ (، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءُ حِيطَانٍ لِلْبَسْتَانِ، وَحَفْرُ نَهْرٍ) لَهُ، وَإِصْلَاحٌ مَا انْهَارَ مِنْ النَّهَرِ؛ لِاقْتِصَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْأَعْيَانُ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ كُلَّ سَنَةٍ؛ كَطَلْعِ التَّلْقِيقِ.

(وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصْنَتَهُ) مِنْ الثَّمَرِ (بِالظُّهُورِ) لَهُ إِنْ عَقَدَ قَبْلَ ظُهُورِهِ.

(١) هي: وعاء التمر يتخذ من قصب أو خوص.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وهذا .. من زيادي .

وفارق القراض حيت لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة ، أو ما الحق بها^(١) - كما مر - بيان الربح وقاية لرأس المال ، والثمر ليس وقاية للشجر .
أما إذا عقد بعد ظهوره قيمتها بالعقد .



(١) وهو الفسخ والتنضيض .

فصلٌ

هي لازمة، فلو هرب العامل، وتباع غيره بالعمل.. بقى حق العامل، وإنما.. اكترى الحاكم عليه من يعمل، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في بيان أن المسافة لازمة، وحكم هرب العامل، والمزارعة، والمخابرة

(هي)، أي: المسافة (لazma) كاًلا جارة.

(فلو هرب العامل)، أو عجز بمرض، أو نحوه قبل الفراغ من العمل؛ ولو قبل الشروع فيه (، وتباع غيره) من المالك، أو غيره (بالعمل) بنفسه، أو بماله؛ فتعييري بذلك.. أعم من قوله: "وأنمه المالك متبرعا" (.. بقى حق العامل)؛ لأن العقد لا ينفسخ بذلك؛ كما لا ينفسخ بصریح الفسخ.

(وإنما.. اكترى الحاكم عليه من يعمل) - بعد ثبوت المسافة، وهرب العامل مثلاً، وتعد إحضاره - من ماله إن كان له مال، وإنما.. اكترى بموجل إن تأتى.

نعم إن كانت المسافة على العين^(١).. فالذى جزم به صاحب "المعين"^(٢) اليمنى، والنائى^(٣)، واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه؛ لتمكن المالك

(١) يعلم منه أن كلام المصنف مقيد بكون المسافة على الذمة.

(٢) هو الفقيه: علي بن أحمد بن أسد بن أبي بكر الأصبهى.

(٣) نسبة لبيع النساء.

ثُمَّ اقْتَرَضَ، ثُمَّ عَمِلَ الْمَالِكُ، أَوْ أَنْفَقَ بِإِشَهادٍ شَرَطَ فِيهِ رُجُوعًا.

^{فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب}

مِنْ الْفُسْخِ.

(ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ اكْتِرَاؤُهُ^(١) (اقْتَرَضَ^(٢)) عَلَيْهِ - مِنْ الْمَالِكِ، أَوْ غَيْرِهِ - وَيُوَفَّى
مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ الشَّمْرِ.

(ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ اقْتِرَاضُهُ (عَمِلَ الْمَالِكُ) بِنَفْسِهِ. وَهَذَا مَعَ "ثُمَّ اقْتَرَضَ"،
وَ"الْإِشَهادُ" الْأَتِي عَلَى الْعَمَلِ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ أَنْفَقَ بِإِشَهادٍ^(٣) بِذَلِكَ^(٤)
(شَرَطَ فِيهِ^(٥) رُجُوعًا) بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ، أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ - كَمَا ذَكَرَ - فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِشَهادُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ
نَادِرٌ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْإِنْفَاقِ:

• وَلَمْ تَظْهُرِ الشَّمْرُ .. فَلَهُ الْفُسْخُ، وَلِلْعَالِمِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

• وَإِنْ ظَهَرَتْ .. فَلَا فَسْخٌ، وَهِيَ لَهُمَا.

وَقَوْلِي: "شَرَطٌ فِيهِ رُجُوعًا" .. أَوْلَى^(٦) مِنْ قَوْلِهِ "إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ".



(١) أي: لعدم مال للعامل، وعدم أجير يرضى بأجرة مؤجلة.

(٢) أي: واكتفى بما يقتضيه ويستمر يفترض إلى ظهور الشمرة، فإذا ظهرت اكتفى منها.

(٣) راجع للمسئلين، ويصدق المالك في قدر ما أنفقه.

(٤) أي: العمل والإنفاق.

(٥) أي: في الإشهاد.

(٦) وجه الأولوية أن قوله: "إن أراد الرجوع" يصدق بما لو أنفق من غير شرط، ثم أراد الرجوع؛ ولو بعد مدة.

وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَخَلَفَ تَرِكَةً.. عَمِلَ وَارِثُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِنَفْسِهِ.

وِبِخِيَانَةِ عَامِلٍ.. اكْتَرَى مِنْ مَالِهِ مُشْرِفًا، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ.. فَعَامِلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ) قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ (، وَخَلَفَ تَرِكَةً.. عَمِلَ وَارِثُهُ إِمَّا (مِنْهَا)؛ بِأَنْ يُكْتَرِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مُورِّثِهِ (، أَوْ مِنْ مَالِهِ^(١)، أَوْ بِنَفْسِهِ^(٢)) وَيُسَلِّمُ لَهُ الْمَسْرُوطَ.

فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ تَمْكِينَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَعْمَالِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً.. فَلِلْوَارِثِ الْعَمَلُ، وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "فِي ذِمَّتِهِ" .. الْمُسَاقَى عَلَى عَيْنِهِ؛ فَتَنَفَّسَخُ بِمَوْتِهِ كَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ.

وَلَا تَنَفَّسَخُ الْمُسَاقَاهُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، بَلْ تَسْتَمِرُ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ نَصِيبُهُ.



(وِبِخِيَانَةِ عَامِلٍ) فِيهَا (.. اكْتَرَى عَلَيْهِ (مِنْ مَالِهِ مُشْرِفًا) إِلَى أَنْ يُتَمَّمَ الْعَمَلُ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ.. فَعَامِلٌ) يُكْتَرِي عَلَى الْخَائِنِ مِنْ مَالِهِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْمُسَاقَاهُ عَلَى الْعَيْنِ.. فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُكْتَرِي عَلَيْهِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي اكْتِرَاءِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ إِذَا هَرَبَ، وَقَدْ تَبَّأَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ.

(١) أي: مال الوارث.

(٢) ويلزمه الحاكم إن امتنع من الإتمام بوحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم.

وَلَوْ اسْتَحْقَ الشَّمْرُ .. فَلَهُ عَلَى مُعَامِلِهِ أُجْرَةُ.

وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةُ؛ وَلَوْ تَبَعًا، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِعَضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَالْبَذْرُ مِنْ الْعَامِلِ، وَلَا مُزَارِعَةُ، وَهِيَ كَذِيلَكَ؛ وَالْبَذْرُ مِنْ الْمَالِكِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بَيَاضُ .. صَحَّتْ مَعَ الْمُسَافَةِ

————— ۝ فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۝

وَقَوْلِي: "مِنْ مَالِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمُشْرِفِ .



(وَلَوْ اسْتَحْقَ الشَّمْرُ)، أَيْ: خَرَجَ مُسْتَحْقًا؛ كَانْ أُوْصَى بِهِ (.. فَلَهُ)، أَيْ: لِلْعَامِلِ حَيْثُ جَهَلَ الْحَالَ (عَلَى مُعَامِلِهِ أُجْرَةُ) لِعَمَلِهِ؛ كَمَنْ اكْتَرَى مَنْ يَعْمَلُ فِيمَا غَصَبَهُ عَمَلاً.



(وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةُ؛ وَلَوْ تَبَعًا) لِلْمُسَافَةِ.

(وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِعَضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَالْبَذْرُ مِنْ الْعَامِلِ)؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُعَامَلَةُ" - تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ - .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "الْعَمَلُ" .

(وَلَا مُزَارِعَةُ، وَهِيَ كَذِيلَكَ)، أَيْ: مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِعَضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (؛ وَ لَكِنَّ (الْبَذْرُ مِنْ الْمَالِكِ)؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

(فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ) نَخْلًا كَانَ أَوْ عِنْبًا - فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْنَ النَّخْلِ" -

(بَيَاضُ)، أَيْ: أَرْضٌ لَا زَرْعَ فِيهَا، وَلَا شَجَرٌ؛ وَإِنْ كَثُرَ الْبَيَاضُ (.. صَحَّتْ الْمُزَارِعَةُ عَلَيْهِ (مَعَ الْمُسَافَةِ) عَلَى الشَّجَرِ؛ تَبَعًا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ

إِنْ اتَّحَدَ عَقْدُ ، وَعَامِلُ ، وَعَسْرَ إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ ، وَقُدِّمَتْ الْمُسَافَةُ ؛ وَإِنْ تَفَوَّتِ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ .

هَذَا :

﴿ إِنْ اتَّحَدَ عَقْدُ) .

﴿ (وَ) اتَّحَدَ (عَامِلُ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْمُزَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ الْمُسَاقَةِ - ؛ وَإِنْ تَعَدَّ - ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِتَّحَادِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا يُخْرِجُ الْمُزَارَعَةَ عَنْ كَوْنِهَا تَابِعَةً .

﴿ (وَعَسْرَ) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا وَ"تَعَذَّرَ" (إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ) ، فَإِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ لَمْ تَجُزِ الْمُزَارَعَةُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ .

﴿ (وَقُدِّمَتْ الْمُسَافَةُ) عَلَى الْمُزَارَعَةِ ؛ لِتَحْصُلَ التَّبَعِيَّةُ ؛ وَإِنْ تَفَوَّتِ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ) مِنْ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ ؛ كَانْ شُرِطًا لِلْعَامِلِ نِصْفُ الشَّمْرِ وَرُبُّعُ الزَّرْعِ ؛ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَصِحُّ تَبَعًا .

وَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذُكُورَةِ .. لَمْ تَصِحِّ الْمُزَارَعَةُ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا كَالْمُزَارَعَةِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا كَذِلِكَ .

وَاخْتَارَ النَّوْوِيُّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ صِحَّةً كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقاً تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى مَا إِذَا شُرِطَ لِوَاحِدٍ زَرْعٌ قِطْعَةً مُعَبَّةً وَلَا خَرَى .

وَالْمَذَهَبُ مَا تَقَرَّرَ ، وَيُبَحَّبُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجَوَّزِ لَهَا بِحَمْلِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى

فَإِنْ أُفْرِدَتِ الْمُزَارَعَةُ .. فَالْمُغْلُلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَآلَاتِهِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَةِ لِهُمَا، وَلَا أُجْرَةٌ؛ كَأَنْ يَكْتُرِيهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ، وَمَنْفَعَةُ الْأَرْضِ، أَوْ بِنِصْفِهِ، وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ بَاقِيَهُ فِي بَاقِيَهَا.

———— ﴿ فَنُوكِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

جَوَازِهَا تَبَعًا، أَوْ بِالطَّرِيقِ الْأَتِيِّ، وَفِي الْمُخَابَرَةِ عَلَى جَوَازِهَا بِالْطَّرِيقِ الْأَتِيِّ . وَكَالْبَيَاضِ فِيمَا ذَكَرَ زَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهُ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا . (فَإِنْ أُفْرِدَتِ الْمُزَارَعَةُ .. فَالْمُغْلُلُ لِلْمَالِكِ)؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلْبَذْرِ (، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَآلَاتِهِ) الشَّامِلَةُ لِدَوَابِهِ؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ، وَعَمَلُهُ لَا يُحْبَطُ - سَوَاءً أَسْلَمَ الزَّرْعُ أَمْ تَلَفَّ بِاَفَةٍ، أَوْ عَيْرِهَا -؛ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْمُتَوَلِّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ فِيمَا إِذَا تَلَفَّ الزَّرْعُ بِاَفَةٍ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَالِكِ شَيْءٌ، وَصَوْبَهُ النَّوْرِيُّ .

وَيُفَرِّقُ بِأَنَّ الْعَامِلَ هُنَا أَشْبَهُ بِهِ فِي الْقِرَاضِ مِنْ الشَّرِيكِ، عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ فِي كَلَامِ الْمُتَوَلِّ: لَا يَخْفَى عُدُولُهُ عَنِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ .

(وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَةِ لِهُمَا) فِي إِفْرَادِ الْمُزَارَعَةِ (، وَلَا أُجْرَةٌ؛ كَأَنْ يَكْتُرِيهُ)، أَيْ: الْمَالِكُ الْعَامِلُ (بِنِصْفِ الْبَذْرِ، وَمَنْفَعَةُ الْأَرْضِ) شَائِعَيْنِ . (أَوْ بِنِصْفِهِ^(١))، أَيْ: الْبَذْرِ (، وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ) شَائِعَيْنِ (لِيَزْرَعَ) لَهُ (بَاقِيَهُ)، أَيْ: الْبَذْرِ (فِي بَاقِيَهَا)، أَيْ: الْأَرْضِ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُغْلَلِ

(١) الفرق بين هذه والأولى أن الأجرا في هذه عين وفي الأولى عين ومنفعة ، وأنه في هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرا ، وفي الأولى لا يمكن ، وأنه لو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها في هذه لا في الأولى ؛ لأن العارية مضمونة .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شائعاً؛ لأن العامل استحق من مُنفعتها بقدر نصيبيه من الزرع، والمالك من مُنفعته بقدر نصيبيه من ذلك.

* أفادت زيادتي كاف "كان" أن طرق ذلك لا تُحصر فيما ذكر، إذ منها أن يفرض المالك العامل نصف البذر، ويؤجره نصف الأرض بنصف عمليه ونصف منافع الآله.

* ومنها أن يغيره نصف الأرض، والبذر منها، لكن البذر في هذا ليس كله من المالك.

وإن أفرد المخابرة.. فالمحفل للعامل، وعليه لمالك الأرض أجراً مثلاها. وطريق جعل الغلة لهم؛ ولا أجراً؛ كان يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمليه ومنافع الآله، أو بنصف البذر ويترى بالعمل والمنافع.



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أَرْكَانُهَا صِيغَةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَاقِدٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْإِجَارَةِ)

—••••—

بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، مِنْ: آجَرُهُ - بِالْمَدِّ - يُؤْجِرُهُ إِيجَارًا،
وَيُقَالُ: أَجَرُهُ - بِالْقُصْرِ - يَأْجِرُهُ - بِضَمِّ الْحِيمِ وَكَسْرِهَا - أَجْرًا.
وَهِيَ لُغَةً: اسْمُ لِلْأُجْرَةِ.

وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوْضٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي .
وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

* * آيَةٌ ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْإِرْضَاعَ بِلَا عَقْدٍ شَرِيعٌ
لَا يُوجِبُ أُجْرَةً ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرُ الْعَقْدِ فَتَعَيَّنَ .

* * وَخَبَرُ الْبَخَارِيِّ أَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ . وَالصِّدِيقَ . اللَّهُمَّ اسْتَأْجِرْ رَجُلًا مِنْ بَنِي
الَّدَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْيَقِطِ» .

* * وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ . نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ» .
وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكُونٌ
وَخَادِمٌ؛ فَجُوَزَتْ لِذَلِكَ؛ كَمَا جُوَزَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ .

—••••—

(أَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (صِيغَةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَاقِدٌ) مِنْ مُكْرِ وَمُكْتَرٍ .

وشرط فيه ما في البَيْعِ.

وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كـ"أجرتك هذا، أو منافعه، أو ملكتكها سنة بـكذا"، لا يُعتَكَها.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وشرط فيه)، أي: في العاقد (ما) مرّ فيه (في البَيْعِ)، وتقديم بيانه ثمَّ.
لكن لا يُشترط هنا إسلام المُكتري لِمُسْلِمٍ، كما قدّمه ثُمَّ، مع زيادة.
وتصح إجارة السفيف نفسه لـما لا يقصد من عمله^(١)؛ كالحجّ، قاله الماوردي
والروياني؛ لأنَّ له أنْ يتبرَّع به.

ولَا يصح اكتراء العبد نفسه من سيدِه؛ وإن صَح شراؤه نفسه منه، كما أفتى
به النووي.

(و) شرط (في الصيغة ما) مرّ فيها (فيه)، أي: في البَيْعِ (غير عدم التأقيت كـ"
أجرتك)، أو أكرتُوك (هذا، أو منافعه، أو ملكتكها سنة بـكذا")، فيقبل المُكتري.
(لا يُعتَكَها)، أي: منافعه سنة بـكذا؛ لأنَّ لفظ البَيْعِ وضع لتمليك العين؛
فلا يستعمل في المُنْعَة؛ كما لا يُستعمل لفظ الإجارة في البَيْعِ، لكن ينبغي أنْ
يكون كِتَابَةً.

وكلفظ البَيْعِ لفظ الشراء، وهو ظاهر.

وـ"سنة" فيما ذكر ليس مفعولاً فيه لأجر مثلاً؛ لأنَّه إنشاء ورثته يُسيِّرُ، بل

(١) أي: نوع من الأعمال لا يقصد من عمله، أي: من هذا الجنس، ومعنى كونه لا يقصد أنه لا يكتسب به عادة بخلاف النوع الذي يكتسب به عادة كالحرف والصنائع فلا يصح كراء نفسه له.

وَتَرِدُ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ مُعَيْنٍ كَمَا أَكْتَرُ يُتَكَ لِكَذَا، وَعَلَى ذِمَّةِ كِإِجَارَةِ مَوْصُوفٍ، وَإِلَزَامِ ذِمَّتِهِ عَمَلاً.

وَفِي الْأُجْرَةِ مَا فِي الشَّمْنِ؛ فَلَا تَصْحُ بِعِمَارَةِ، وَعَلَفِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِمُقَدَّرٍ، أَيْ: "آجَرْتُكَهُ، وَأَنْتَنَعْ بِهِ سَنَةً"، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أَنَّ التَّقْدِيرَ، وَأَبْلَغَهُ مِائَةَ عَامٍ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ.



(وَتَرِدُ) الإِيجَارَةُ (عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ مُعَيْنٍ) مِنْ عَقَارٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهِمَا (كَمَا أَكْتَرُ يُتَكَ لِكَذَا) سَنَةً، وَإِيجَارَةُ الْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ.

(وَعَلَى ذِمَّةِ كِإِجَارَةِ مَوْصُوفٍ) مِنْ دَابَّةٍ وَنَحْوُهَا لِحَمْلٍ مَثَلًا (، وَإِلَزَامِ ذِمَّتِهِ عَمَلاً) كَخِيَاطَةٍ وَبَنَاءً.

وَمَوْرِدُ الإِيجَارَةِ الْمَنْقَعَةُ، لَا الْعَيْنُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ سَوَاءً أُورِدَتْ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَالْخِلَافُ لِفَظِيٍّ، وَأَوْرَدَ الْإِسْنَوِيُّ لَهُ فَوَائِدُ.



(وَ) شُرِطَ (فِي الْأُجْرَةِ مَا) مَرَ (فِي الشَّمْنِ)؛ فَيُشْرِطُ كُونَهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيْنَةً فَنَكْحِي رُؤْيَتَهَا.

(فَ:

* لا تَصْحُ) إِجَارَةُ دَارٍ، أَوْ دَابَّةٍ (بِعِمَارَةِ، وَعَلَفِ) بِسُكُونِ الَّامِ وَفَتِحَهَا،

وَلَا لِسْلُخٍ بِحِلْدٍ، وَطَحْنٍ بِبَعْضِ دَقِيقٍ، وَتَصْحُّ بِبَعْضِ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُوَ - بِالْفُتْحِ - مَا يُعْلَفُ بِهِ؛ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرَ مَعْلُومًا، وَأَذْنَ لَهُ خَارِجُ الْعَقْدِ^(١) فِي صَرْفِهِ فِي الْعِمَارَةِ، أَوْ الْعَلَفِ..
صَحَّتْ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَمْ يَخْرُجُوهُ عَلَى اتْهَادِ الْفَاعِلِيِّ وَالْمُفْعَلِيِّ؛ لِوُقُوعِهِ ضِمنًا.

﴿وَلَا لِسْلُخٍ لِشَاءٍ (بِحِلْدٍ) لَهَا﴾.

﴿وَ) لَا (طَحْنٌ لِبِرٌّ مَثَلًا (بِبَعْضِ دَقِيقٍ) مِنْهُ؛ كَثُلُثُهُ لِلْجَهْلِ بِشَخَانَةِ الْجِلْدِ،
وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ؛ وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَجْرَةِ حَالًا، وَفِي مَعْنَى الدَّقِيقِ النُّخَالَةِ﴾.

﴿وَتَصْحُّ) إِجَارَةُ امْرَأَةٍ مَثَلًا (بِبَعْضِ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ؛ لِلْعِلْمِ
بِالْأَجْرَةِ، وَ(٢) الْعَمَلُ^(٣) الْمُكْتَرِي لَهُ^(٤) إِنَّمَا وَقَعَ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي تَبَعًا.
وِخِلَافٍ مَا لَوْ اكْتَرَاهَا بِبَعْضِهِ بَعْدَ الْفِطَامِ لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ؛ لِلْجَهْلِ بِالْأَجْرَةِ إِذ
ذَاكَ^(٥).

وِخِلَافٍ مَا لَوْ اكْتَرَاهَا لِإِرْضَاعِ كُلِّهِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بَعْدَ الْفِطَامِ؛ لِوُقُوعِ
الْعَمَلِ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي قَصْدًا^(٦) فِيهِمَا^(٧)، وَلِلْجَهْلِ بِالْأَجْرَةِ فِي الثَّانِيِّ.

(١) فإن كان في صلبه، فلا يصح كـ"آجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها"؛ للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهلة.

(٢) في (ب): زيادة لفظ: "لوقوع".

(٣) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره.

(٤) في (ب): زيادة: "في خالص ملك المكتري".

(٥) إذ الأجرة لن تعلم إلا بعد الفطام.

(٦) تعريض بالفرق بين ما هنا وبين ما سبق في قوله: "وَالْعَمَلُ الْمُكْتَرِي لَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مِلْكٍ غَيْرِ
الْمُكْتَرِي تَبَعًا".

(٧) غير ظاهر في الثانية؛ لأنها لا تملك إلا بعد الفطام أي: لا يستقر ملكها لبعضه إلا بعد الفطام.

وَهِيَ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَرْأُسٍ مَالٍ سَلَمٌ ، وَفِي إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَثْمَنٍ ، لَكِنَّ مِلْكَهَا مُرَاعِيًّا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هَكَذَا افْهَمْ هَذَا الْمَقَامَ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

وَتَعْبِيرِي بِـ: "إِرْضَاعٌ بَاقيَه" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "إِرْضَاعٌ رَقِيقَه" .



(وَهِيَ) ، أَيْ: الْأُجْرَةُ (فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَرْأُسٍ مَالٍ سَلَمٌ) ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي الْمَنَافِعِ ؛ فَيَجِبُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُبَرِّأُ مِنْهَا ، وَلَا يُسْتَبَدِّلُ عَنْهَا ، وَلَا يُحَالُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَا تُؤَجَّلُ ؛ وَإِنْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَمِ.

فَتَعْبِيرِي بِـذَلِكَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُشْرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ" .

(وَ) هِيَ (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَثْمَنٍ) ؛ فَلَا يَجِبُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ مُطْلَقاً .

وَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، وَالِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا . وَالْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا ، وَتَأْجِيلُهَا ، وَتَعْجِلُ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَأَطْلَقْتُ ، وَتُمْلِكُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقاً .

(لَكِنَّ مِلْكَهَا) يَكُونُ مِلْكًا (مُرَاعِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلُّمَا مَضَى زَمْنٌ عَلَى

(١) عبارته متنا وشرحها: (ويصح بجزء منه، أي: مما عمل فيه في الحال؛ ولو كانت المرضعة في صورتها شريكة للمكترى في الرقيق المرتضى؛ فلا يضر وقوع العمل في المشترك، إلا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمر جاز، وإن وقع العمل في المشترك، وهذا ما مال إليه الإمام والغزالى بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز؛ لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر، وضعفه الأصل وصحح ما مالا إليه، وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه، مثل: "اطحن لي هذه الوبية، ولنك منها ربع" يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب، لا ما قاله الرافعى، ثم قال: "واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل.. لم يجز، وهو مراد النص، أو على حصته فقط.. جاز، كما صرخ به البغوى والمتولى").

فَلَا تَسْتَقِرُ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَيَسْتَقِرُ فِي فَاسِدَةِ أُجْرَةِ مِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةِ غَالِبًا.

وَفِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا: مُتَقَوَّمَةٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

السَّلَامَةِ .. بَانَ أَنَّ الْمُؤَجِّرَ اسْتَقَرَ مِلْكُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ عَلَى مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ إِنْ قَبَضَ الْمُكْتَرِي الْعَيْنَ ، أَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ .

(فَلَا تَسْتَقِرُ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ) - سَوَاء اتَّفَعَ الْمُكْتَرِي أَمْ لَا - ؛ لِتَلَفِّ الْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ .

وَقَوْلِي: "كَثَمَنٍ" .. . إِلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

(وَيَسْتَقِرُ فِي) إِجَارَةِ (فَاسِدَةِ أُجْرَةِ مِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةِ) سَوَاءً أَكَانَ مِثْلَ الْمُسَمَّى أَمْ أَقْلَى أَمْ أَكْثَرَ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: (غَالِبًا) التَّخْلِيَةُ فِي الْعَقَارِ، وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُكْتَرِي، وَالْعَرْضُ عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .. فَلَا تَسْتَقِرُ بِهَا الْأُجْرَةُ فِي الْفُاسِدَةِ ، وَيَسْتَقِرُ بِهَا الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا:

* مُتَقَوَّمَةٌ ، أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ .

(١) عبارته: "يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس ، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة" .

مَعْلُومَةً، مَقْدُورَةً التَّسْلِيمِ، وَاقِعَةً لِلمُكْتَرِي، لَا تَنْضَمُ اسْتِيفَاءَ عَيْنِ قَصْداً؛ فَلَا يَصُحُّ اكْتِرَاءُ شَخْصٍ؛ لِمَا لَا يُتَعْبُ، وَنَقْدٌ، وَكَلْبٌ، وَمَجْهُولٌ، وَآيْقٌ، وَمَغْصُوبٌ، وَأَعْمَى لِحِفْظٍ، وَأَرْضٌ لِزِرَاعَةٍ؛ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبَ يَكْفِيهَا،

فَقُوَّةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

﴿مَعْلُومَةً﴾ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً.

﴿مَقْدُورَةً التَّسْلِيمِ﴾ حِسًا وَشَرْعاً.

﴿وَاقِعَةً لِلمُكْتَرِي﴾.

﴿لَا تَنْضَمُ اسْتِيفَاءَ عَيْنِ قَصْداً﴾؛ بِأَنَّ لَا يَنْضَمُهُ الْعَقْدُ.

(فَلَا يَصُحُّ:

□ اكْتِرَاءُ شَخْصٍ؛ لِمَا لَا يُتَعْبُ)؛ كَكَلِمَةٍ بَيْعٍ؛ وَإِنْ رَوَجَتْ السَّلْعَةَ؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهُ.

□ (وَ) لَا اكْتِرَاءُ (نَقْدٍ) أَيْ: دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَارِيَّ، وَلَوْ لِلتَّرَيْنِ.

□ (وَ) لَا (كَلْبٍ) -؛ وَلَوْ لِصَيْدٍ -؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَا تُقَابِلُ بِمَالٍ، وَبَذْلُهُ فِي مُقَابِلَتِهِمَا تَبَذِّلٌ.

□ (وَ) لَا (مَجْهُولٍ)؛ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَكَثُوبٍ.

□ (وَ) لَا (آيْقٌ، وَ) لَا (مَغْصُوبٍ) لِغَيْرِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ عَقِبَ الْعَقْدِ.

□ (وَ) لَا (أَعْمَى لِحِفْظٍ)، أَيْ: حِفْظٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَالْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ.

□ (وَ) لَا (أَرْضٌ لِزِرَاعَةٍ؛ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبَ يَكْفِيهَا)؛ كَمَطَرٍ مُعْنَادٍ،

وَلَا لِقْلُعِ سِنٌّ صَحِيحَةٌ، وَلَا حَائِضٍ مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَحُرَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجَهَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَاءٌ ثَلْجٌ مُجَمَّعٌ يَغْلِبُ حُصُولَهُ.

□ (وَلَا) شَخْصٌ (لِقْلُعِ سِنٌّ صَحِيحَةٌ) لِغَيْرِ قَوْدٍ.

□ (وَلَا حَائِضٌ)، أَوْ نُفَسَّاءٌ (مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ).

□ (وَ) لَا (حُرَّةٌ) مَنْكُوحةٌ (بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجَهَا) وَالْإِجَارَةُ عَيْنِيَّةٌ فِيهِمَا.

وَذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ حِسًا وَشَرْعًا^(١)، أَوْ أَحَدَهُمَا^(٢).

بِخِلَافٍ:

﴿ وَأَكْتِرَاءُ أَعْمَى لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ .

﴿ وَأَكْتِرَاءُ أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، أَوْ غَالِبٌ يَكْفِيهَا .

﴿ وَأَكْتِرَاءُ شَخْصٍ لِقْلُعِ سِنٌّ وَجِعَةٌ ، أَوْ صَحِيحَةٌ لِقَوْدٍ .

﴿ وَأَكْتِرَاءُ حَائِضٍ ذِمَّيَّةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ إِنْ أَمِنْتُ التَّلْوِيَّثَ .

﴿ وَأَكْتِرَاءُ أَمَّةٍ ؛ وَلَوْ مَنْكُوحةٌ وَبِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجَهَا ، أَوْ حُرَّةٌ ؛ وَلَوْ مَنْكُوحةٌ يَإِذْنِهِ ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي هَذِهِ وَلِعَدَمِ اسْتِغَالِ الْأَمَّةِ بِرَوْجَهَا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْمُسْلِمَةِ" ، وَبِـ "الْحُرَّةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) في الآبق والمغصوب واللذين بعدهما.

(٢) أي: الشرعي فقط، أي: في الثلاثة الأخيرة، أي: التي بعد الأربع المشار إليها في قوله: "حسا وشرعًا".

وَلَا لِعِبَادَةِ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةً، وَلَمْ تَقْبِلْ نِيَّةً، وَلَا مُسْلِمٌ لِنَحْوِ جِهَادٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ (ولَا) اكْتِرَاءُ (الِّعِبَادَةِ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةً) لَهَا، أَوْ لِمُتَعَلِّقِهَا^(١) (، وَلَمْ تَقْبِلْ نِيَّةً) كَالصَّلَاةِ وَإِمَامَتِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَقْعُ فِي ذَلِكَ لِلْمُكْتَرِيِّ، بَلْ لِلْمُكْتَرِيِّ^(٣).

□ (ولَا) اكْتِرَاءُ (مُسْلِمٌ)؛ وَلَوْ رَقِيقًا (لِنَحْوِ جِهَادٍ) مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ؛ كَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِعَادَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُعَيْنَةٍ؛ لِتَعْذُرِ ضَبْطِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْجِهَادِ إِذَا حَضَرَ الصَّفُّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

بِخِلَافِ عِبَادَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا نِيَّةً، وَلَيْسْتْ نَحْوَ جِهَادٍ؛ كَأَذَانٍ وَتَجْهِيزٍ مَيْتٍ وَتَعْلِيمٍ قُرْآنٍ؛ فَيَصِحُّ الِّاكْتِرَاءُ لَهَا.

نَعَمْ لَا يَصِحُّ الِّاكْتِرَاءُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ، وَمِثْلُهُ زِيَارَةُ سَائِرٍ مَا تُسَنُّ زِيَارَتُهُ.

وَبِخِلَافِ عِبَادَةِ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةً وَتَقْبِلُ النِّيَّةَ؛ كَحِجَّ وَعُمْرَةُ، وَزَكَّاةُ، وَكَفَارَةُ؛ فَيَصِحُّ الِّاكْتِرَاءُ لَهَا كَمَا عُلِمَ مِنْ أَبْوَابِهَا.

وَقَوْلِي: "فِيهَا نِيَّةٌ" .. أَوْلَى^(٤) مِنْ قَوْلِهِ: "لَهَا نِيَّةٌ".

(١) أي: كالإمامية؛ فإن متعلقها الصلاة، كما سيأتي في الشرح.

(٢) فالاستئجار لإمامية مسجد - لا يصح؛ لوجوب النية لمتعلقها، وهو الصلاة -؛ ولو من وافقه، وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة؛ فإنه جعله؛ فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح؛ لأن نفعه حينئذ عائد المستأجر أه. ح ل، أي: وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ، وإنما كان ثواب الأجير للمستأجر، وإنما هو نائب عنه في القيام في محله، فمتى أتباه فيه صح واستحق الجعل أه. ح ف.

(٣) أي: الذي أكرى نفسه للصلاة مثلا.

(٤) وجه الأولوية: أن التعبير بـ: "فيها" .. ظاهر في الركنية، بخلاف لها فإنه يتضمن أنها ليست ركنا، =

وَلَا بُسْتَانٍ لِثَمَرَةٍ.

وَصَحَّ تَأْجِيلُهَا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ لَا عَيْنٍ، وَصَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "وَلَمْ تَقْبِلْ نِيَابَةً" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "إِلَّا حَجَّ وَنَفْرَةٌ زَكَاةٌ" ، وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

□ (وَلَا) اِكْتِرَاءُ (بُسْتَانٍ لِثَمَرَةٍ)؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا، بِخِلَافِهَا تَبَعًا، كَمَا فِي الْإِكْتِرَاءِ لِلْإِرْضَاعِ، وَسَيَأْتِي .
وَهَذَا خَرَجَ بِقَوْلِي: "لَا تَنْضَمُنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا".

وَالْتَّصْرِيحُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَصَحَّ تَأْجِيلُهَا)، أَيْ: الْمَنْفَعَةِ (فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ) كَـ "الْزَّمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ كَذَّا إِلَى مَكَّةَ غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا" كَالسَّلَامُ الْمُؤْجَلُ .

(لَا) فِي إِجَارَةِ (عَيْنٍ)؛ فَلَا يَصْحُّ الْإِكْتِرَاءُ لِمَنْفَعَةٍ فَائِلَةٍ؛ كِإِجَارَةِ دَارٍ سَنةً أَوْلَاهَا مِنْ الْغَدِ؛ كَبَيْعِ الْعَيْنِ عَلَى أَنْ يُسْلِمَهَا غَدًا .

(وَ) لَكِنْ (صَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ)؛ لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ؛ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَجَرَهَا لِرَبِّهِ مُدَّةً فَأَجَرَهَا رَبِّهِ لِعَمْرِ وَتِلْكَ الْمُدَّةَ؛ فَيَصْحُّ إِيجَارُهَا مُدَّةً تَلِيهَا مِنْ عَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِمَنْفَعَتِهَا، لَا مِنْ رَبِّهِ، خَلَافًا لِلْقَفَالِ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوَافِقُهُ .

= وأيضا لا يشمل الإمامة .

وَكِرَاءُ الْعُقَبِ ؛ بِأَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَا كُلُّ زَمَنًا ، وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَتَعْبِيرِي بِـ "مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمُسْتَأْجِرِ" .

(و) صَحَّ (كِرَاءُ الْعُقَبِ)، أَيْ: النُّوبِ (؛ بِأَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ)، أَيْ: وَالْمُؤَجِّرُ يَرْكَبُهَا الْبَعْضَ الْآخَرَ تَنَاوِبًا (، أَوْ) يُؤَجِّرُهَا (رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَا كُلُّهُمَا) مِنْهُمَا (زَمَنًا) تَنَاوِبًا (، وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ) فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً، ثُمَّ يَقْسِمُ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي فِي الْأُولَى، أَوْ الْمُكْتَرِيَانِ فِي الثَّانِيَةِ الرُّكُوبَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيِّنِ، أَوْ الْمُعْتَادِ؛ كَفَرْسَخٌ وَفَرْسَخٌ^(١)، وَيَوْمٍ وَيَوْمٍ .

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا طَلَبُ الرُّكُوبِ ثَلَاثَةً، وَالْمَشْيُ ثَلَاثَةً؛ لِلْمَشْقَةِ.

وَصَحَّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى إِيجَارِ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ الْوَاقِعَ فِيهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ، وَلَا عَادَةً؛ كَأَنْ قَالَ الْمُكْرِي: "أَرْكَبُهَا زَمَنًا، وَيَرْكَبُهَا الْمُكْتَرِي زَمَنًا" .. لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ آجَرَهَا لِإِثْنَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ التَّعَاقِبِ .. صَحَّ إِنْ احْتَمَلَتْ رُكُوبَهُمَا، وَإِلَّا فَيَرْجُعُ لِلْمُهَايَاةِ^(٢)، قَالَهُ الْمُتَوَلِّي .

فَإِنْ تَنَازَعَا فِيمَنْ يَرْكَبُ أَوْلَى .. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

وَكَذَا يَصِحُّ إِيجَارُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ لِيَحْجَجَ عَنْ غَيْرِهِ إِجَارَةً عَيْنِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجَّ إِنْ لَمْ يَتَأَتَّ الْإِتِيَانُ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَّا بِالسَّيْرِ قَبْلَهُ، وَكَانَ بِحَيْثُ يَتَهَيَّأُ لِلْخُروجِ

(١) أي: كفرسخ لهذا، ثم فرسخ للآخر.

(٢) للمهایأة، أي: للمناوبة، وتحمل على المناصفة.

وَتُقْدِرُ بِزَمْنٍ ؛ كَسْكُنَى ، وَتَعْلِيمٌ سَنَةً ، وَبِمَحَلٍ عَمَلٍ ؛ كَرْكُوبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَتَعْلِيمٌ مُعَيْنٌ ، وَخِيَاطَةً ذَا التَّوْبِ ، لَا بِهِمَا كَـ "اَكْتَرِيْتُكَ لِتَخِيْطَهُ النَّهَارَ" .

وَيَبْيَسْنُ فِي بِنَاءٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَقِبَهُ ، وَإِيجَارُ دَارٍ مَشْحُونَةٍ بِأَمْتِعَةٍ يُمْكِنُ نَقْلُهَا فِي زَمْنٍ يَسِيرٍ ، لَا يُقَابِلُ بِأُجْرَةٍ .



(وَتُقْدِرُ الْمَنْفَعَةُ (بِزَمْنٍ ؛ كَسْكُنَى) لِدَارٍ مَثَلًا (، وَتَعْلِيمٌ) لِقُرْآنٍ مَثَلًا (سَنَةً ، وَبِمَحَلٍ عَمَلٍ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِـ "عَمَلٍ" (؛ كَرْكُوبٌ) لِذَابَةٍ (إِلَى مَكَّةَ ، وَتَعْلِيمٌ مُعَيْنٌ) مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ غَيْرِهِ كُسُورَةٌ طَهٌ (، وَخِيَاطَةً ذَا التَّوْبِ) ، فَلَوْ قَالَ : "لِتَخِيْطَ لِي ثُوبًا" لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَبْيَسْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ التَّوْبِ مِنْ قَمِيصٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَبْيَسْنَ نَوْعَ الْخِيَاطَةِ أَهِيَ رُومِيَّةٌ ، أَوْ فَارِسِيَّةٌ ؛ إِلَّا أَنْ تَطَرَّدَ عَادَةً بِنَوْعٍ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ .

(لَا بِهِمَا) ، أَيْـ بِالزَّمْنِ وَمَحَلِّ الْعَمَلِ (كـ "اَكْتَرِيْتُكَ لِتَخِيْطَهُ النَّهَارَ") ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ التَّقْدِيرَ بِالْمَحَلِّ وَذَكَرَ النَّهَارَ لِلتَّعْجِيلِ ؛ فَيَبْيَسْغِي أَنْ يَصِحَّ .

وَيَصِحُّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ التَّوْبُ صَغِيرًا مِمَّا يُفْرُغُ عَادَةً فِي دُونِ النَّهَارِ ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَوَيْطِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الزَّمْنِ .



(وَيَبْيَسْنُ فِي بِنَاءٍ) ، أَيْـ فِي اِكْتِرَاءِ شَخْصٍ لِلْبِنَاءِ عَلَى مَحَلٍ - أَرْضاً كَانَ أَوْ

مَحَلُّهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ إِنْ قُدْرَ بِمَحَلٍ.

وَفِي أَرْضٍ صَالِحةٍ لِبَنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ أَحَدَهَا؛ وَلَوْ بِدُونِ أَفْرَادِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

غَيْرَهَا - (مَحَلُّهُ، وَقَدْرُهُ) طُولًا وَعَرْضاً وَارْتِفَاعًا (، وَصِفَتُهُ) مِنْ كَوْنِهِ مُنَضِّداً، أَوْ مُجَوَّفاً، أَوْ مُسَنَّماً، بِحَجَرٍ، أَوْ لَيْنٍ، أَوْ آجُرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (إِنْ قُدْرَ بِمَحَلٍ) لِلْعَمَلِ؛ لِاِخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذِلِّكَ.

فَإِنْ قُدْرَ بِزَمَنٍ .. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ غَيْرِ الصَّفَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَاحْذَرْهُ.

وَلَوْ اكْتَرَى مَحَلًا لِلْبَنَاءِ عَلَيْهِ .. اُسْتُرِطَ بَيَانُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ أَرْضٍ؛ كَسْقُفٍ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْإِرْتِفَاعِ وَالصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الصَّفَةِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "مَا يُبَيِّنُ بِهِ".

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ^(١) فِيمَا يُبَيِّنُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَإِلَّا فَمُشَاهِدَتُهُ كَافِيَةٌ عَنْ وَصْفِهِ.



(وَ) يُبَيِّنُ (فِي أَرْضٍ صَالِحةٍ لِبَنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ أَحَدَهَا)، أَيْ: الْمُكْتَرَى لَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا الْلَّاحِقُ لِلْأَرْضِ مُخْتَلِفٌ (؛ وَلَوْ بِدُونِ) بَيَانِ (أَفْرَادِهِ^(٢))؛ كَانْ يَقُولُ: آجَرْتُكَهَا لِلزِّرَاعَةِ" ، فَيَصُحُّ، وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ اِخْتِلَافِ الزَّرْعِ يَسِيرُ.

(١) أي: بَيَان الصَّفَةِ.

(٢) أي: الأَحَدِ.

وَلَوْ قَالَ: "لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ" ، أَوْ "إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ ، أَوْ اغْرِسْ" .. صَحَّ .
وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ ، وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَطْرِدْ
عُرْفُ ، وَهُوَ لَهُ ، وَمَعَالِيقُ شُرِطَ حَمْلُهَا بِرُؤْيَةٍ ، أَوْ وَصْفٌ تَامٌ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرَيْنِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ سَالِمٌ مِمَّا أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ بَيَانِ أَقْرَادِ الْبِنَاءِ وَالْعِرَاسِ .
(وَلَوْ قَالَ: "لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ" ، أَوْ "إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ ، أَوْ اغْرِسْ" ..
صَحَّ) ، وَيَصْنَعُ فِي الْأُولَى مَا شَاءَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَا شَاءَ - ؛ مِنْ زَرْعٍ ، أَوْ غَرْسٍ - ؛
لِرِضَا الْمُؤَجِّرِ بِهِ .



(وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ) - إِجَارَةُ عَيْنٍ ، أَوْ ذِمَّةٍ - :

(مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ ، وَمَا يَرْكَبُ^(١) عَلَيْهِ) مِنْ نَحْوِ مَحْمِلٍ ، وَقَتْبٍ ، وَسَرْجٍ
(، وَ) الْحَالَةُ أَنَّهُ (لَمْ يَطْرِدْ) فِيهِ (عُرْفٌ) وَفَحْشَ تَقَauُونُهُ (، وَهُوَ) ، أَيْ: مَا يَرْكَبُ
عَلَيْهِ (لَهُ) ، أَيْ: لِلرَّاكِبِ .

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَعَالِيقَ) ؛ كَسْفَرَةٌ ، وَقِدْرٌ ، وَصَحْنٌ ، وَإِبْرِيقٌ (شُرِطَ حَمْلُهَا
بِرُؤْيَةٍ) لِلثَّلَاثَةِ (، أَوْ وَصْفٌ تَامٌ) لَهَا (مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرَيْنِ) ، فَإِنْ اطَّرَدَ فِيمَا يَرْكَبُ
عَلَيْهِ عُرْفٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاكِبِ .. فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَيُحْمَلُ فِي الْأُولَى عَلَى
الْعُرْفِ ، وَيُرْكِبُهُ الْمُؤَجِّرُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِمَّا يَأْتِي .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَطْرِدْ عُرْفٌ" ، مَعَ اعْتِيَارِ الْوَزْنِ فِي الْأَخِيرَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: ما يكون تحت الراكب.

فإن لم يُشَرِّط لَم يُسْتَحِقَ، وَفِي عَيْنٍ .. رُؤْيَا الدَّابَّةِ، وَفِي ذِمَّةِ لِرُكُوبِ ذِكْرِ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَذُكُورَةِ أَوْ أُنْوَثَةٍ، وَصِفَةِ سَيْرٍ، وَفِيهِمَا لَهُ ذِكْرٌ قَدْرِ سُرَىٰ، أَوْ تَأْوِيبٍ حَيْثُ لَم يَطِرِّدْ عُرْفٌ.

..... ولِحَمْلِ رُؤْيَا مَحْمُولٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فإن لم يُشَرِّط) حَمْلُ الْمَعَالِيقِ (لَم يُسْتَحِقَ) - بِينَائِهِ مَعَ يُشَرِّطِ الْمَفْعُولِ - أي: حَمْلُهَا لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ.

(و) شُرِطَ (في) إِجَارَةِ دَابَّةٍ إِجَارَةَ (عَيْنٍ) لِرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى ذَلِكَ (.. رُؤْيَا الدَّابَّةِ) كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(و) شُرِطَ (في) إِجَارَتِهَا إِجَارَةً (ذِمَّةِ لِرُكُوبِ ذِكْرِ جِنْسٍ) لَهَا - ؛ كَإِبْلٍ ، أَوْ خَيْلٍ - (، وَنَوْعٍ) ؛ كَبَحَاتِيٍّ ، أَوْ عِرَابٍ (، وَذُكُورَةِ أَوْ أُنْوَثَةٍ، وَصِفَةِ سَيْرٍ) لَهَا مِنْ كَوْنِهَا ؛ مُهَمْلِجَةً^(١) ، أَوْ بَحْرًا ، أَوْ قَطْوَفًا ؛ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلُّ بِذَلِكَ .

وَوَجْهُهُ فِي الشَّالِثَةِ أَنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى وَالْأُنْثَى أَسْهَلُ . وَالْأَخِيرَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) شُرِطَ (فِيهِمَا)، أي: في إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ (لَهُ)، أي: لِلرُّكُوبِ (ذِكْرٌ قَدْرٌ سُرَى) وَهُوَ السَّيْرُ لَيْلًا . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) قَدْرٌ (تَأْوِيبٍ) وَهُوَ السَّيْرُ نَهَارًا (حَيْثُ لَم يَطِرِّدْ عُرْفٌ)، فإنْ اطَّرَدَ عُرْفٌ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فإنْ شُرِطَ خِلَافَهُ أَتَّبَعَ .

(و) شُرِطَ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ (لِحَمْلِ رُؤْيَا مَحْمُولٍ) إِنْ حَضَرَ

(١) هي - بضم الميم ، وفتح الهاء ، وإسكان الميم ، وكسر اللام - ذات السير السريع . زِي ، والقطوف: بطينته ، والبحر: ما بينهما .

أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدِهِ، أَوْ تَقْدِيرِهِ، وَذَكْرُ جِنْسِ مَكِيلٍ، وَفِي ذِمَّةِ لِحَمْلِ نَحْوِ زُجَاجِ ذِكْرُ جِنْسِ دَابَّةٍ وَصِفَتِهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

()، أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدِهِ) كَذَلِكَ؛ كَانْ كَانَ بِظَرْفٍ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ؛ تَخْمِنَ لِوَزْنِهِ (، أَوْ تَقْدِيرِهِ) - حَضَرَ، أَوْ غَابَ - بِكِيلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ، وَالْتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَى وَأَخْصَرُ.

(وَذَكْرُ جِنْسِ مَكِيلٍ)؛ لِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِهِ فِي الدَّابَّةِ، كَمَا فِي الْمِلْحِ وَالذُّرَّةِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مَكِيلٌ" .. الْمَوْزُونُ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ، فَلَوْ قَالَ: "آجَرْتُكُهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةً رِطْلٍ"، وَلَوْ يُدْعُونَ "مِمَّا شِئْتَ" .. صَحَّ، وَيَكُونُ رِضاً مِنْهُ بِأَصْرَرَ الْأَجْنَاسِ.

وَلَوْ قَالَ: "عَشَرَةً أَفْزَةً مِمَّا شِئْتَ" .. فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ السَّرَّخِسِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ فِي النَّقْلِ، مَعَ الإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ رِضاً بِأَثْقَلِ الْأَجْنَاسِ كَمَا جُعِلَ فِي الْوَزْنِ رِضاً بِأَصْرَرَ الْأَجْنَاسِ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": الصَّوَابُ قَوْلُ السَّرَّخِسِيِّ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ اخْتِلَافَ التَّأْثِيرِ بَعْدَ الإِسْتِوَاءِ فِي الْوَزْنِ يَسِيرٌ، بِخَلَافِ الْكَيْلِ، وَأَيْنَ ثَقَلُ الْمِلْحِ مِنْ ثَقَلِ الذُّرَّةِ؟!

(وَ) شُرِطَ (فِي) إِجَارَةِ (ذِمَّةِ لِحَمْلِ نَحْوِ زُجَاجِ) كَحَرَفِ (ذِكْرُ جِنْسِ دَابَّةٍ وَصِفَتِهَا)؛ صِيَانَةً لَهُ.

وَتَصْحُّ لِحَضَانَةٍ، وَلِإِرْضَاعٍ، وَلَا يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ، وَلَهُمَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الْلَّبَنُ.. انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي الإِرْضَاعِ، وَالْحَضَانَةُ: تَرْبِيَةٌ صَبِيٌّ بِمَا يُصْلِحُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي - أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ وَحْلُ، أَوْ طِينٌ. أَمَّا لِحَمْلِ غَيْرِهِ.. فَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ لِلرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ هُنَا تَحْصِيلُ الْمُتَنَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ؛ فَلَا يَخْتَلُفُ الْغَرْضُ بِحَالِ حَامِلِهِ.

(وَتَصْحُّ) الإِجَارَةُ (لِحَضَانَةٍ، وَلِإِرْضَاعٍ، وَلَا يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ) فِي الإِجَارَةِ؛ لِإِفْرَادٍ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ.

(وَ) تَصْحُّ (لَهُمَا) مَعًا، وَلَا يُقْدَرُ ذَلِكُ بِالْمَحِلِّ، بَلْ بِالزَّمْنِ.

وَيَحِبُّ تَعْبِينُ الرَّضِيعِ بِالرُّؤْيَا؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ، وَتَعْبِينُ مَحِلِّ الْإِرْضَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمُكْتَرِيِّ، أَوْ بَيْتِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ بِبَيْتِهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا، وَبِبَيْتِهِ أَشَدُ وُثُوقَاً بِهِ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ الْلَّبَنُ) فِي الإِجَارَةِ لَهُمَا (.. انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي الإِرْضَاعِ)، دُونَ الْحَضَانَةِ؛ عَمَّا لَا يُفَرِّقُ الصَّفَقَةُ؛ وَلَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فَيَسْقُطُ قِسْطُ الْإِرْضَاعِ مِنَ الْأُجْرَةِ.

(وَالْحَضَانَةُ) الْكُبَرَى (: تَرْبِيَةٌ صَبِيٌّ)، أَيْ: جِنْسِهِ، الصَّادِقِ بِالذَّكَرِ وَغَيْرِهِ (بِمَا يُصْلِحُهُ)؛ كَتَعْهُدِهِ بِغُسْلِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَكُحْلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَنَحْوِهَا؛ مِمَّا يَحْتَاجُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والإرضاع - ويسمى الحضانة الصغرى - : أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي ، وتعصره عند الحاجة .

والمستحق بالاجارة .. المنفعة ، واللبن تبع .



فَصْلٌ

عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مِفتَاحٌ دَارٍ لِمُكْتَرٍ، وَعِمَارَتُهَا، وَكَنْسٍ ثَلْجٍ سَطْحِهَا،

———— فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَحِبُّ - بِالْمَعْنَى الْأَتِي - عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي لِعَقَارٍ أَوْ دَائِبَةٍ
 (عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الْمُكْرِي (تَسْلِيمٌ مِفتَاحٌ دَارٍ) مَعَهَا (لِمُكْتَرٍ، وَعِمَارَتُهَا)؛
 كَبَنَاءً، وَتَطْيِينَ سَطْحٍ، وَوَضْعٍ بَابٍ وَمِيزَابٍ، وَإِصْلَاحٍ مُنْكَسِرٍ، (، وَكَنْسٍ ثَلْجٍ
 سَطْحِهَا)؛ لِيَمْكَنَّ مِنْ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْمِفتَاحِ الْإِبْتِدَاءُ وَالدَّوَامُ؛ حَتَّى لَوْ ضَاعَ مِنْ
 الْمُكْتَرِي وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيدُهُ.

وَالْمُرَادُ بِـ"الْمِفتَاح" .. مِفتَاحُ الْغُلْقِي الْمُبَتَّبِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَحِبُّ تَسْلِيمُهُ،
 بَلْ وَلَا قَفْلُهُ؛ كَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَمَا قَالُوهُ فِي ثَلْجِ السَّطْحِ .. مَحَلُّهُ فِي دَارٍ لَا يَتْفَعُ سَاكِنُهَا
 بِسَطْحِهَا -؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ جَمَلُونَاتٍ^(۱) -، وَإِلَّا فَيَظْهُرُ أَنَّهُ كَالْعَرْصَةِ^(۲)، وَسَيَأْتِي
 حُكْمُهَا.

وَلَئِسَ الْمُرَادُ^(۳) بِكَوْنِ مَا ذَكَرَ وَاجِبًا عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبِرُ

(۱) الجملون، من البناء - محركة -: ما كان على هيئة سنام الجمل.

(۲) أي: وإن كان يتتفع ساكنها بسطحها؛ كما لو كان مسقفاً فيظهر أنه كالعرصة، أي: فيجب على المكتري بالمعنى الآتي.

(۳) هذا ما أشار إليه الشارح في الترجمة بقوله بالمعنى الآتي.

فَإِنْ بَادَرَ ، وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ ، وَعَلَيْهِ تَنْظِيفٌ عَرْصَتِهَا مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ .

وَعَلَى مُكْرِرٍ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ .. إِكَافٌ ، وَبَرْدَعَةٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَيْهِ ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَتْهُ بِقَوْلِي : (، فَإِنْ بَادَرَ) وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَذَاكَ (، وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ) إِنْ نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِنَقْصِهَا .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْخَلْلُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ ، وَعَلِمَ بِهِ .. فَلَا خِيَارٌ لَهُ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" .

وَذِكْرُ "الْخِيَارِ" فِي غَيْرِ الْعِمَارَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَعَلَيْهِ) ، أَيْ : عَلَى الْمُكْتَرِي (تَنْظِيفٌ عَرْصَتِهَا) ، أَيْ : الدَّارِ (مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ) ، أَمَّا الْكُنَاسَةُ - وَهِيَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقُشْوِرِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا - فَلِحُصُولِهَا بِفِعْلِهِ .

وَأَمَّا الثَّلْجُ فَلِلْتَسَامِحِ بِنَقْلِهِ عَرْفًا .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" فِيهِ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكْتَرِي نَقْلُهُ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ ، وَكَذَا التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ بِهُبُوبِ الرَّيَاحِ ، لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا . انتهى .



(وَعَلَى مُكْرِرٍ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ) - فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ ، أَوْ ذِمَّةٍ - عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (.. إِكَافٌ) وَهُوَ مَا تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ ، كَمَا مَرَّ مَعَ ضَبْطِهِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ^(١) (، وَبَرْدَعَةٌ^(٢)) بِفَتْحِ

(١) عبارته ثم: "وَهُوَ: مَا تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، وَقِيلَ: نَفْسُهَا، وَقِيلَ: مَا تَوْفَقَهَا".

(٢) وهي: ما يخشى ويعود للركوب عليه.

وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ ، وَبُرْةٌ ، وَخِطَامٌ .

وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمُلٌ ، وَمِظَلَّةٌ ، وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ ، وَتَوَاعُهَا ، وَيَتَبَعُ فِي نَحْوِ
سَرْجٍ ، وَجِبْرٍ ، وَكُحْلٍ .. عُرْفٌ مُطَرِّدٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْبَاءُ وَالذَّالُ مُعْجَمَةً وَمُهَمَّلَةً (، وَحِزَامٌ^(١) وَثَفَرٌ^(٢)) بِمُثَلَّثَةٍ (، وَبُرْةٌ) - بِضمِّ الْبَاءِ
وَتَحْفِيفِ الرَّاءِ - حَلْقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، (، وَخِطَامٌ) - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ -
أَيْ: زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي الْحَلْقَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنِ الرُّكُوبِ بِدُونِهَا .

(وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمُلٌ^(٣)) وَتَقْدَمَ فِي الصُّلْحِ ضَبْطُهُ (، وَمِظَلَّةٌ) يُظَلِّ بِهَا عَلَى
الْمَحْمِلِ (، وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ) بِكَسْرِ أَوْلَاهُمَا ، وَالْوِطَاءُ: مَا يُفْرَشُ فِي الْمَحْمِلِ لِيُجْلِسَ
عَلَيْهِ (، وَتَوَاعُهَا) كَالْحَيْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْمَحْمِلُ عَلَى الْجَمَلِ ، أَوْ أَحَدِ الْمَحْمَلَيْنِ
إِلَى الْآخَرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ .

(وَيَتَبَعُ فِي نَحْوِ سَرْجٍ ، وَجِبْرٍ ، وَكُحْلٍ) كَتَبَ وَخَيْطٌ وَصِبْغٌ وَطَلْعٌ^(٤) عُرْفٌ
مُطَرِّدٌ) فِي مَحَلِّ الإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطٌ لَهُ فِي الشَّيْءِ وَلَا فِي الْلُّغَةِ ، فَمَنْ اطَّرَدَ فِي
حَقِّهِ مِنْ الْعَاقدَيْنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ ، أَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ الإِجَارَةِ .. وَجَبَ الْبَيَانُ .

(١) هو: ما يشد به الإكاف.

(٢) هو: ما يجعل تحت ذنب الدابة.

(٣) أي: هودج.

(٤) الطَّلْعُ - بالفتح -: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقي به الأنثى، ولعل المراد هنا الثاني.

وَعَلَى مُكْرِرِ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ظَرْفٌ مَحْمُولٌ، وَتَعَهُّدُ دَابَّةٍ، وَإِعَانَةُ رَاكِبٍ مُحْتَاجٍ
فِي رُكُوبِهِ، وَنُزُولِهِ، وَرَفْعُ حِمْلٍ، وَحَطْهُ، وَشَدُّ مَحْمِلٍ، وَحَلْهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ فِي السَّرْجِ مَا مَرَّ فِي الْبَرْذَعَةِ مِنْ أَنَّهَا عَلَى الْمُكْرِرِ؛ لِأَنَّ
الْعُرْفَ اطَّرَدَ فِيهَا فَوْجَدَ أَنَّهَا عَلَيْهِ.
فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ وَجَبَ الْبَيَانُ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذُكِرَهُ^(١).

(وَعَلَى مُكْرِرِ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ظَرْفٌ مَحْمُولٌ، وَتَعَهُّدُ دَابَّةٍ، وَإِعَانَةُ رَاكِبٍ
مُحْتَاجٍ) لِإِعَانَةِ (فِي رُكُوبِهِ) لَهَا (، وَنُزُولِهِ) عَنْهَا.
وَيُرَاعَى الْعُرْفُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعَانَةِ؛ فَيُنِيجُ الْبَعِيرَ لِلْمَرَأَةِ، وَالضَّعِيفِ بِمَرَضٍ أَوْ
شَيْخُوَّةٍ، وَيَقْرُبُ الدَّابَّةَ مِنْ مُرْتَفَعٍ؛ لِيُسْهَلَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ.

(وَ) عَلَيْهِ (رَفْعُ حِمْلٍ، وَحَطْهُ، وَشَدُّ مَحْمِلٍ)؛ وَلَوْ بِأَنْ يَسُدَّ أَحَدَ الْمَحْمَلَيْنِ
إِلَى الْآخَرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ (، وَحَلْهُ)؛ لِاِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ.
أَمَّا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.



(١) عبارته: "والأصح في السرج اتباع العرف".

فَصْلٌ

. تَصْحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ

..... بِهِ ؛ كَمَحْمُولٍ ، وَفِيهِ .. بِمِثْلِهَا ..

——— قَعْ الْوَهَابُ شَرْحُ الْطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ غَايَةِ الزَّمِنِ الَّذِي تُقَدَّرُ الْمُنْفَعَةُ بِهِ تَقْرِيبًا

مَعَ مَا يُذْكُرُ مَعَهَا .

(تَصْحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ) الْمُؤَجَّرُ (غَالِبًا) ؛ فَعَوْجَرُ الرَّقِيقُ وَالدَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَالدَّابَّةُ عَشَرَ سِنِينَ وَالثُّوبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْأَرْضُ مِائَةً سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ .

(وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ بِهِ ؛ كَمَحْمُولٍ) ؛ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِ الْمَحْمُولِ .. اتَّبَعَ (، وَ) مُسْتَوْفٍ (فِيهِ) ؛ كَانْ اكْتَرِي دَابَّةً لِرُكُوبٍ فِي طَرِيقٍ إِلَى قَرِيَّةٍ^(١) (.. بِمِثْلِهَا) ، أَيْ : بِمِثْلِ الْمُسْتَوْفَى وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ ، أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى .

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَكَمَا لَوْ أَكْرَى مَا اكْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَلِأَنَّهُمَا طَرِيقَانِ لِلِّاسْتِيَفَاءِ ؛ كَالرَّاكِبِ ، لَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "الْمِثْلِ" فِي الثَّانِيَةِ ، مَعَ ذِكْرِ الثَّالِثِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا يُبَدِّلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فَوْقَهُ ؛ فَلَا يُسْكِنُ غَيْرُ حَدَادٍ وَقَصَارٍ حَدَادًا ، أَوْ

(١) عباره التحفة: "ويجوز إبدال المستوفى فيه؛ كطريق بمثلها مسافة وأمنا، وسهولة، أو حزونة".

لَا مُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ؛ فَيَحِبُّ لِتَلَفِّ، أَوْ تَعَيْبُ، وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ بِرِضا مُكْتَرٍ.

وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَصَارًا؛ لِزِيادةِ الضَّرَرِ بِدَقَّهُمَا.

وَالإِسْتِيَافَاءُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ فَيُلْبِسُ التَّوْبَ نَهَارًا وَلَيْلًا إِلَى النَّوْمِ، وَلَا يَنَامُ فِيهِ لَيْلًا، وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِيهِ نَهَارًا وَقْتَ الْقِيلُولَةِ.

نَعَمْ عَلَيْهِ نَزْعُ الْأَعْلَى فِي غَيْرِ وَقْتِ التَّجَمُّلِ.

(لَا) إِبْدَالُ (مُسْتَوْفَى مِنْهُ) كَدَابَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ^(١).

أَوْ مُتَعَيْنٌ بِالْقَبْضِ^(٢) (إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ؛ فَيَحِبُّ) إِبْدَالُهُ (لِتَلَفِّ، أَوْ تَعَيْبُ، وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ) مِنْهُمَا (بِرِضا مُكْتَرٍ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

وَالْتَّصْرِيحُ بِـ "وُجُوبِ الْإِبْدَالِ" فِي التَّالِفِ، وَجَوَازِهِ فِي السَّالِمِ مَعَ تَقْيِيدِهِ بِرِضا الْمُكْتَرِي .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ) عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيَافُ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ

(١) أي: إن كانت إجارة عين.

(٢) أي: إن كانت إجارة ذمة ، والراجح أن المتعين بالقبض يجوز إبداله ، ولكن الشارح عمم ليتأتى له الاستثناء.

ولو بعد المدة؛ كأجير؛ فلا ضمان إلا بتصير؛ لأن ترك الانتفاع بالدابة، فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت؛ وكأن ضربها، أو نحرها فوق عادة، أو أركبها أثقل منه، أو أسكنه حداداً، أو قصاراً، أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة برق، أو عكسه،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"أمانة" (؛ ولو بعد المدة)، أي: مدة الإجارة إن قدرت بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل؛ استصحاباً لما كان؛ كاللوديع.

(؛ كأجير) فإنه أمين؛ ولو بعد المدة (؛ فلا ضمان) على واحد منهمما.

فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها، فتلفت، أو اكتراه لخياطة ثوب، أو صبغه فتلف.. لم يضمن؛ سواء انفرد الأجير باليده أم لا؛ لأن قعد المكتري معه حتى يعمل، أو أحضره منزله ليعمل؛ كعامل القراضي.

(إلا بتصير؟)

* كأن ترك الانتفاع بالدابة، فتلفت بسبب) كأنه دام سقف إصطبلاها عليهما (في وقت لو انتفع بها) فيه عادة (سلمت).

* (وكأن ضربها، أو نحرها) باللجام (فوق عادة) فيهما.

* (أو أركبها أثقل منه).

* (أو أسكنه)، أي: ما اكتراه (حداداً، أو قصاراً) دق، وليس هو كذلك^(١).

* (أو حملها)، أي: الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة) رطل (برق، أو عكسه).

(١) أشار إلى تقييد الضمان بقيدين؛ الأول: وقوع الدق بالفعل، الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصر، والثاني: كون الحداد والقصر أشد ضررا مما استؤجر له.

أَوْ عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ بُرٌّ بَدَلَ شَعِيرٍ ، لَا عَكْسُهُ .

وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ بِلَا شَرْطِهَا .

وَلَوْ اكْتَرَى لِحَمْلٍ قَدْرٍ فَحَمَلَ زَائِدًا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ) حَمَلَهَا (عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ بُرٌّ بَدَلَ) عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ (شَعِيرٍ) ؛ فَيَضْمَنُ الْعَيْنَ ، أَيْ : يَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا ؛ لِتَعْدِيهِ (، لَا عَكْسُهُ) ، أَيْ : حَمَلَهَا عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ بَدَلَ عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ بُرٌّ ؛ لِخِفَّةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتِوَاهِمَا فِي الْحَجْمِ .

* وَكَانَ أَسْرَافُ الْخَبَازُ فِي الْوَقْدِ حَتَّى احْتَرَقَ الْخُبْرُ .

(وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ) ؛ كَحْلُقِ رَأْسٍ ، وَخِيَاطَةِ ثُوبٍ (بِلَا شَرْطِهَا) ، أَيْ : الْأُجْرَةُ ؛ وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا ؛ لِعَدَمِ التِّزَامِهَا ، مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنْفَعَتُهُ^(١) .

بِخِلَافِ^(٢) دَاخِلِ الْحَمَامِ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ الْحَمَامِ بِسُكُونِهِ^(٣) .

وَبِخِلَافِ^(٤) عَامِلِ الْمُسَافَةِ إِذَا عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْأُجْرَةَ لِلِّإِذْنِ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ الْمُقَابِلِ بِعَوْضِي .

(وَلَوْ اكْتَرَى) دَابَّةً (لِحَمْلٍ قَدْرٍ) كَيْمَاتِهِ رِطْلٍ (فَحَمَلَ زَائِدًا) لَا يُتَسَامَحُ بِهِ

(١) أي: الذي هو أهل للتبع، وهو الحر المكلف المطلق التصرف، فلو كان عبدا أو سفيها استحقها؛ لأنهم ليسوا من أهل التبع بمنافعهم المقابلة بالأعواض.

(٢) محترز قوله: "مع صرف العامل" ... إلخ.

(٣) أي: لأن سكن فيه.

(٤) محترز قوله: "العدم التزامها".

.. لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنْ تَلْفَتْ .. ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، وَإِلَّا ..
ضَمِنَ قِسْطَ الرَّائِدِ إِنْ تَلْفَتْ بِالْحَمْلِ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُكْرِي، فَحَمَلَهُ
جَاهِلًا، وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ .. فَلَا أُجْرَةُ لِلرَّائِدِ، وَلَا

———— فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَمَائِهِ وَعَشَرَةً (.. لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ)، أَيْ: الرَّائِدِ؛ لِتَعْدِيهِ بِذَلِكَ.

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

(وَإِنْ تَلْفَتْ) بِذَلِكَ، أَوْ بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ أُولَى مِنْ قُولِهِ: "تَلْفَتْ بِذَلِكَ" (..
ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا)؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لَهَا بِتَحْمِيلِ الرَّائِدِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهَا (.. ضَمِنَ قِسْطَ الرَّائِدِ إِنْ تَلْفَتْ بِالْحَمْلِ)؛ مُؤَاخَذَةً
لَهُ بِقَدْرِ الْجِنَائِيَّةِ (؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ) الْمُكْتَرِي (ذَلِكَ لِلْمُكْرِي، فَحَمَلَهُ جَاهِلًا)
بِأَنَّ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مِائَةُ كَادِبًا، فَتَلْفَتْ الدَّابَّةُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ - مَعَ أُجْرَةِ الرَّائِدِ - قِسْطَهُ؛
لِأَنَّهُ مُلْجَأً إِلَى الْحَمْلِ شَرْعًا.

فَلَوْ حَمَلَهَا عَالِمًا بِالرَّائِدِ، وَ:

قالَ لَهُ الْمُكْتَرِي: "اَحْمِلْ هَذَا الرَّائِدِ" .. قَالَ الْمُتَوَلِّي: فَكَمُسْتَعِيرٍ لَهُ^(٢).

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَحُكْمُهُ؛ كَمَا فِي قُولِي:

(وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ .. فَلَا أُجْرَةُ لِلرَّائِدِ)؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي نَقْلِهِ (، وَلَا

(١) عبارته: "ولو اكتفى لمن ألمح مائة وعشرين.. لزم أجرة المثل للزيادة" ، والأخرى: "ولو دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره أو خياط ليحيطه ، ففعل ، ولم يذكر له أجرة.. فلا أجرة له ، وقيل: له ، وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل فله ، وإلا فلا ، وقد يستحسن".

(٢) أي: فيضمون القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول ، دون منفعتها ، والمعنى: أن المكتري كالمستعير للرائد ، أي: بأنه استعار الدابة لأجل حمل الرائد ، أي: بالنسبة له .

ضَمَانٌ.

وَلَوْ قَطَعَ ثُوبًا ، وَخَاطَهُ قَبَاءً ، وَقَالَ : "بِذَا أَمْرَتَنِي" ، فَقَالَ : "بَلْ قَمِيصًا" ..
حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَلَا أُجْرَةَ ، وَلَهُ أَرْشٌ .

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

ضَمَانٌ) لِلَّدَائِبِ إِنْ تَلْفَتْ بِذَلِكَ ؛ سَوَاءُ أَغْلَطَ الْمُكْرِي ، أَمْ لَا ؛ وَسَوَاءُ أَجَهَلَ الْمُكْتَرِي الرَّائِدَ أَمْ عَلِمَهُ وَسَكَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ، وَلَا يَدْلِهُ .

وَلَوْ تَلَفَّ الرَّائِدُ ضَمِنَهُ الْمُكْرِي .



(وَلَوْ قَطَعَ ثُوبًا ، وَخَاطَهُ قَبَاءً ، وَقَالَ : "بِذَا أَمْرَتَنِي" ، فَقَالَ) الْمَالِكُ (: "بَلْ) أَمْرُتُكَ بِقَطْعِهِ (قَمِيصًا" .. حَلَفَ الْمَالِكُ) ؛ فَيُصَدِّقُ ؛ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْإِذْنِ فَيَخْلُفُ أَنَّهُ مَا أَذْنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً .
(وَلَا أُجْرَةَ) عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ .

(وَلَهُ) عَلَى الْخَيَاطِ (أَرْشٌ) لِنَفْسِ التَّوْبِ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ ، وَفِيهِ وَجْهَانٌ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - بِلَا تَرْجِيحٍ ؛ أَخْدُهُمَا: أَنَّهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَبَتَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَمَقْطُوعًا قَبَاءً ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ: لَا يُتَّسِّجَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْقَطْعِ مَأْذُونٌ فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَفَاوْتٌ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا قَبَاءً أَكْثَرَ قِيمَةً .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .



فَصْلٌ

تَنْفَسُخُ بِتَلْفٍ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ مُعَيْنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ، وَبِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةً حَبْسِهِ إِنْ قُدْرَتْ بِمُدَّةً.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَقْتَضِي الْإِنْفَسَاخَ وَالْخِيَارَ فِي الإِجَارَةِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهَا

(تَنْفَسُخُ) الإِجَارَةُ (بِتَلْفٍ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ مُعَيْنٍ) فِي الْعَقْدِ حِسَّا كَانَ التَّلْفُ - كَدَابَةً وَأَجِيرٍ مُعَيْنَينِ مَا نَاءَ، وَدَارٍ أَنْهَدَمَتْ - أَوْ شَرْعًا؛ كَامِرَةً أَكْرِيَتْ لِخِدْمَةٍ مَسْجِدٍ مُدَّةً فَحَاضَتْ فِيهَا (فِي) رَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ)؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةً؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ؛ فَيَسْتَقِرُ قِسْطُهُ مِنْ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

فَلَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ سَنَةً، وَمَضَى نِصْفُهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مَثَلًا أُجْرَةِ النَّصْفِ الْبَاقِي.. وَجَبَ مِنْ الْمُسَمَّى ثُلُثَاهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَثُلُثُهُ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ" .. غَيْرُهُ^(١) مِمَّا مَرَّ، وَبِهِ: "الْمُعَيْنِ فِي الْعَقْدِ" .. الْمُعَيْنُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ؛ فَإِنَّ تَلَفَّهُمَا لَا يُوجِبُ اِنْفِسَاخًا، بَلْ يُيدَلَّانِ كَمَا مَرَّ.

(وَ) تَنْفَسُخُ (بِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ)، أَيْ: لِلْمُعَيْنِ^(٢) (مُدَّةً حَبْسِهِ إِنْ قُدْرَتْ بِمُدَّةً) - سَوَاءً أَحْبَسَهُ الْمُكْرِي، أَمْ غَيْرُهُ كَغَاصِبٍ -؛ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(١) لعله يريد: المُسْتَوْفِي وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ، ولعل صورة المستوفى فيه: إذا حصل في الطريق خوف يمنع السير فيها.

(٢) في (١): للعين.

لَا بِمَوْتٍ عَاقِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الْمُكْرِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي : "بِتَأْفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعِينٍ" ، مَعَ قَوْلِي "لَهُ مُدَّةٌ حَبِّسِهِ" .. أَعْمُمْ مِمَّا عَبَرَ بِهِ فِي التَّلَفِ وَالْحَبْسِ ، وَمِنْ تَقْيِيدِهِ الْحَبْسِ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ^(١) .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْتَّقْدِيرُ بِالْمُدَّةِ" .. "الْتَّقْدِيرُ بِالْمَحَلِّ" ؛ كَانَ أَجْرُ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا إِلَى مَكَانٍ ، وَحُبِّسَتْ مُدَّةً إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ ؛ فَلَا تَنْفَسَخُ ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَذَّرْ اسْتِيَافُ الْمَنْفَعَةِ .



(لَا بِمَوْتٍ عَاقِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ) ؛ لِلْزُورِمَهَا كَالْبَيْعِ ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ إِجَارَةً عَيْنِ أَمْ ذِمَّةً .

وَتَعْبِيرِي بِالْحَيْثَيَةِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) ، وَخَرَجَ بِهَا: مَا لَوْ مَاتَ نَحْنُ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ ، أَوْ الْمُوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ بَعْدَ إِيجَارِهِ .

وَالنَّظَرُ فِي الْأُولَى لِكُلِّ بَطْنٍ فِي حِصَّتِهِ مُدَّةً اسْتِحْقَاقِهِ ؛ فَتَنْفَسَخَ بِهِ

* * * مَوْتِهِ الْإِجَارَةُ - لَا لِكُونِهِ مَوْتٌ عَاقِدٌ ، بَلْ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ الْمُوْصَى حِينَئِذٍ - ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَبَتَّ لَهُ الْحَقُّ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِ .

* * * وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ النَّاظِرُ - ؛ وَلَوْ حَاكِمًا - لِلْبَطْنِ الثَّانِي ، فَمَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ ، لِاِنْتِقالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ ، وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا .

(١) عبارته: "تنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل، لا الماضي في الأظهر، فيستقر قسطه من المسمى" ، والأخرى: "لو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت".

(٢) عبارته: "ولا تنفسخ بموت العاقدين".

وَلَا يُبُلُوغُ بِغَيْرِ سِنٍ ، وَلَا بِزِيادةِ أُجْرَةِ ، وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا ، وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقِ ،
وَلَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ ،.....

———— فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —————
وَكَذَا لَوْ أَجَرَ مَنْ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ ؛ كَمُسْتَوْلَدَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ؛ لَا سِتْحَقَاقِ الْعِتْقَ
قَبْلَ إِجَارَتِهِ .

(وَلَا يُبُلُogue بِغَيْرِ سِنٍ) ، أَيْ : بِاِحْتِلَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَانَ أَجَرُهُ مُدَّةً لَا يَبْلُوغُ فِيهَا
بِالسِّنِ ، فَبَلَغَ فِيهَا بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُ بَنَى تَصْرُفَهُ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحةِ فَلَزِمَ .
فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ يَبْلُوغُ فِيهَا بِالسِّنِ .. لَمْ تَصْحَّ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِهِ^(١) ،
نَعَمْ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا صَحَّتْ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) .

(وَلَا بِزِيادةِ أُجْرَةِ ، وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا) ، أَيْ : بِالزِّيادَةِ عَلَيْهَا - ؛ وَلَوْ كَانَتْ
إِجَارَةٌ وَقْفٌ - لِجَرَائِنَهَا بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَ مُوَلِّيهِ ، ثُمَّ زَادَتْ القيمةُ ،
أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيادَةِ .

وَهَاتَانِ ذَكَرُهُمَا الْأَصْلُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ ؛ وَإِنْ صَوَرَهُمَا بِإِجَارَةِ الْمَوْقُوفِ .

(وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقِ) كَمَا فِي الْبُلُوغِ بِغَيْرِ السِّنِ (، وَلَا يَرْجِعُ) عَلَى سَيِّدِهِ
(بِأُجْرَةِ) ؛ لِمَا بَعْدَ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ حَالَةً مِلْكِهِ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ وَاسْتَقَرَّ

(١) أَيْ : بِالسِّنِ .

(٢) عبارته: "لو آجر البطن الأول مدة، ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام، فالأخص انفساخها في الوقف، لا الصبي".

وَلَا خِيَارٌ، وَلَا بَيْعٌ الْمُؤَجَّرَةُ، وَلَا بِعْدُرٌ؛ كَتَعْذِرُ وَقُودُ حَمَامٍ، وَسَفَرٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَا تَرْجُعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

وَخَرَجَ بِـ: "إِعْتَاقِهِ" . . عِتْقُهُ ؛ كَانَ عَلَقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَجَرَهُ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ؛ فَتَنَقَّسَخُ الْإِجَارَةُ؛ لَا سِتْحَقَقَهُ الْعِتْقُ قَبْلَهَا.

(وَلَا خِيَارٌ) لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْمَنْفَيَاتِ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَلَا فِي الْعَقْدِ.

نَعَمْ إِنْ مَاتَ الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ، وَلَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً، وَامْتَنَعَ وَارِثُهُ مِنْ الْإِيْفَاءِ . . فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ.

وَذِكْرُ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِعْتَاقِ . . مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا) تَنَقَّسْخُ (بِيَعِ) الْعَيْنِ (الْمُؤَجَّرَة) لِلْمُكْتَرِي، أَوْ لِغَيْرِهِ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُكْتَرِي، وَلَا يُؤَثِّرُ طُرُوهُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ؛ وَإِنْ تَبَعَتْهُ الْمَنَافِعُ لَوْلَا مِلْكُهَا أَوَّلًا؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ ثَمَرَةً غَيْرِهِ مُؤَبَّرَةً، ثُمَّ اشْتَرَى الشَّجَرَةَ لَا يُؤَثِّرُ طُرُوهُ مِلْكِهَا فِي مِلْكِ الثَّمَرَةِ؛ وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الشَّرَاءِ لَوْلَا مِلْكُهَا أَوَّلًا.

(وَلَا بِعْدُرٍ) فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^(١)؛ كَتَعْذِرُ وَقُودُ حَمَامٍ) - عَلَى مُكْتَرِيهِ^(٢) - بِفَتْحِ الْوَاوِ: مَا يُوقَدُ بِهِ، وَبِضمِّهَا: الْمَصْدَرُ.

(وَسَفَرٍ) لِمُكْتَرٍ دَارًا مَثَلًا.

(١) أي: لا يوجب خللا في المعقود عليه.

(٢) أي: تعذر نحو الحطب على من استأجر حماماً.

وَمَرَضٍ، وَهَلَاكٍ زَرْعٍ.

وَخُيُّرٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بِعَيْبٍ؛ كَانْ قِطَاعُ مَاءَ أَرْضٍ أُكْتُرِيَتْ لِزِرَاعَةِ، وَعَيْبٍ دَابَّةٍ، وَغَصْبٍ، وَإِبَاقٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَرَضٍ) لِمُكْتَرٍ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا.

(وَهَلَاكٍ زَرْعٍ)؛ وَلَوْ بِجَائِحَةٍ كَشِدَّةٍ حَرًّا، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ سَيْلٍ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يُحَاطُ لِلْجَائِحَةِ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ.



(وَخُيُّرٌ^(١)) الْمُكْتَرِي (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بِعَيْبٍ) يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهُرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأُجْرَةِ (؛ كَانْ قِطَاعُ مَاءَ أَرْضٍ أُكْتُرِيَتْ لِزِرَاعَةِ، وَعَيْبٍ دَابَّةً) مُؤَثِّرٌ (، وَغَصْبٍ، وَإِبَاقٍ) لِلشَّيْءِ الْمُكْتَرِيِ.

فَإِنْ بَادَرَ الْمُكْرِي إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ كَسَوْقِ مَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَانْتَرَاعِ الْمَغْصُوبِ، وَرَدَّ الْأَبْقِي قَبْلَ مُضِيِّ مُدَدٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةً . . . سَقَطَ خَيَارُ الْمُكْتَرِيِ. وَتَنَفَّسُ الْإِجَارَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي الْأَخْيَرَتِينِ^(٢) إِنْ قُدِرْتْ بِزَمْنِ، وَإِلَّا فَلَا تَنَفَّسُ.

وَقَوْلِي: "بِعَيْبٍ" مَعَ جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ أَمْثَلَةً لَهُ . . . أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهَا.

وَخَرَجَ بِ:

(١) فلا فسخ إلا فيما استثنى مما يأتي.

(٢) هما: الغصب والإباق، فالإجارة تنفسن بنحو الغصب شيئاً فشيئاً، والمنفعة في مدة الغصب ترجع إلى المؤجر، وسبب ذلك أن الإجارة إذا قدرت بزمن إنما تستوفى المنفعة شيئاً فشيئاً.

ولو أكرى جملاً، وسلّمها وهرب مونها القاضي من مال مُكْرِ، ثم.. افترض، ثم.. باع منها قدر مؤنتها، وله أن يأذن لمُكْتَرٍ في مؤنتها ليرجع.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* التقييد بإجارة العين - وهو من زيادتي في الأخيرتين - إجارة الذمة؛ فلا خيار فيها بذلك، بل على المُكْرِ الإبدال كمَا مرَّ، فإن امتنع اكتري الحاكم عليهِ.

* وبانقطاع ماء الأرض.. نحو غرقها بماء، ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة؛ فتنفسخ به؛ كانه دام الدار.

والخيارات فيما ذكر على التراخي؛ لأن سببه تغدر قبض المُنفعة، وذلك يتكرر بتكرر الزمن.

(ولو أكرى جملاً)؛ ولو في الذمة (، وسلّمها وهرب).. فلا انفساخ ولا خيار، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، أو (مونها القاضي من مال مُكْرِ، ثم) إن لم يجد له مالاً، ولا فضل فيها^(١) (.. افترض) عليه القاضي، ودفع ما افترضه لشقة من المُكْتَرِ، أو غيره.

(ثم) إن تغدر الإفتراض، أو لم يره القاضي (.. باع منها قدر مؤنتها، وله أن يأذن لمُكْتَرٍ في مؤنتها من ماله (يرجع)؛ للضرورة، ويصدق بيمينه في قدرها عادةً.

ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتبعهدها.

ولو هرب مُكريها بها:

(١) أي: ليس فيها زيادة على حاجة المستأجر، وإنما باع الزائد من غير اقتراض.


————— ﴿فَتَحَوَّلَ بِشَرْحِ مَهْبَطِ الطَّلَابِ ۝﴾

﴿فَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ.. اكْتَرَى الْقَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا.. افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَأَكْتَرَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْاِكْتِرَاءُ عَلَيْهِ.. فَلِلْمُكْتَرِي الْفُسْخُ﴾

﴿وَإِنْ كَانَتِ إِجَارَةُ عَيْنٍ.. فَلَهُ الْفُسْخُ؛ كَمَا لَوْ نَدَّ الدَّابَّةُ..﴾

وَتَعْبِيرِي بِـ "شَمَّ" الثَّانِيَةِ.. هُوَ الْمُوَافِقُ؛ لِمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا،
بِخِلَافِ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْوَاوِ".





كتاب إحياء الموات

ما لم يُعمر إن كان ببلادنا .. ملكه مسلم بإحياء؛ ولو بحرم،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب) إحياء الموات)

وما يُذكُر معه.

والأصل فيه - قبل الإجماع - أخبار؛ كـ:

خبر: «من عمر أرضاً ليست لأحد.. فهو أحق بها»، رواه البخاري.

وخبر: «من أحيا أرضاً ميتة.. فله فيها أجر، وما أكلت العوافي» - أي: طلاب الرزق - «منها.. فهو له صدقة»، رواه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان. وهو سنة لذلك والموات أخذنا مما يأتي أرض لم تُعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر

(ما لم يُعمر إن كان ببلادنا .. ملكه مسلم)؛ ولو غير مُكلف (بإحياء؛ ولو بحرم) أذن فيه الإمام أم لا.

بخلاف الكافر -؛ وإن أذن فيه الإمام -؛ لأنك كالاستغلاط، وهو ممتنع عليه بدارنا، كما سيأتي.

وللذمي والمستأمن الاحتطاب والإحتشام والاصطياد بدارنا.

لَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ وَمِنْ .

أَوْ بِبِلَادِ كُفَّارٍ .. مَلَكُهُ كَافِرٌ بِهِ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَذْبُونَا عَنْهُ ، وَمَا عُمَرَ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ جُهَّلَ ؛ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةُ .. فَمَالٌ ضَائِعٌ ، أَوْ جَاهِلِيَّةُ .. فَيُمْلِكُ بِإِحْيَاٍ .

﴿فَتَحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

وَقَوْلِي: "مَلَكُهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَمْلُكُهَا" ؛ لِإِيَّاهُمْ اشْتِرَاطَ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَ مُرَادًا .

(لَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ وَمِنْ) ؛ لِتَعْلِقِ حَقَّ الْوُقُوفِ بِالْأَوَّلِ ، وَالْمَبِيتِ بِالْآخِرَيْنِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَبْغِي إِلَّا حَاقَ الْمُحَصَّبُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُنُ لِلْحَاجِيجِ الْمَبِيتُ بِهِ .



(أَوْ) كَانَ (بِبِلَادِ كُفَّارٍ .. مَلَكُهُ كَافِرٌ بِهِ)، أَيْ: بِإِحْيَاٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْنَا فِيهِ (، وَكَذَا) يَمْلِكُهُ (مُسْلِمٌ) بِإِحْيَاٍ (إِنْ لَمْ يَذْبُونَا) - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمَّهَا - أَيْ: يَدْفَعُونَا (عَنْهُ)، بِخِلَافِ مَا يَذْبُونَا عَنْهُ، أَيْ: وَقَدْ صُولِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ^(١) .

(وَمَا عُمَرَ) - ؛ وَإِنْ كَانَ الْآنَ خَرَابًا - .. فَهُوَ (لِمَالِكِهِ) مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا .

(فَإِنْ جُهَّلَ) مَالِكُهُ:

﴿؛ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةُ .. فَمَالٌ ضَائِعٌ) الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ اقْتِرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

﴿أَوْ جَاهِلِيَّةُ .. فَيُمْلِكُ بِإِحْيَاٍ) كَالرّكَازِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ بِبِلَادِهِمْ وَذَبُونَا عَنْهُ،

(١) أي: فليس له إحياء، أما ما بدار الحرب فيملك فيملوك بالإحياء مطلقاً.

وَلَا يُمْلِكُ بِهِ حَرِيمُ عَامِرٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ فَلِقَرْيَةِ نَادِ ،
وَمُرْتَكْضٌ ، وَمُنَاخٌ إِبْلٌ ، وَمَطْرُحٌ رَمَادٌ ، وَنَحْوُهَا ، وَلِسْرٌ اسْتِقَاءٌ مَوْضِعُ نَازِحٍ ،
وَدُولَابٌ ، وَنَحْوُهُمَا ،

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَقَدْ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَّا لَا نَمْلُكُهُ بِإِحْيَاٰءِ .



(وَلَا يُمْلِكُ بِهِ) ، أَيْ: بِالْإِحْيَا (حَرِيمُ عَامِرٍ) ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْعَامِرِ
تَبَعًا لَهُ .

(وَهُوَ) ، أَيْ: حَرِيمُ الْعَامِرِ (مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ) بِالْعَامِرِ .

(فَ) الْحَرِيمُ (لِقَرْيَةِ) مُحْيَا:

• (نَادِ) وَهُوَ مُجَمَّعُ الْقَوْمِ لِلْحَدِيثِ .

• (وَمُرْتَكْضٌ) لِخَيْلٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَهُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمُرْتَكْضُ الْخَيْلِ" .

• (وَمُنَاخٌ إِبْلٌ) - بِضمِّ الْمِيمِ - أَيْ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنَاخُ فِيهِ .

• (وَمَطْرُحٌ رَمَادٌ) وَسِرْجِينٌ (، وَنَحْوُهَا) كَمَرَاحٌ غَنَمٌ ، وَمَلْعِبٌ صِبَيَانٌ .

(وَ) الْحَرِيمُ (لِسْرٌ اسْتِقَاءٌ) مُحْيَا:

• (مَوْضِعُ نَازِحٍ) مِنْهَا .

• (وَ) مَوْضِعُ (دُولَابٌ) - بِضمِّ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - إِنْ كَانَ اِسْتِقَاءُ
بِهِ ، وَهُوَ: يُطْلُقُ عَلَى مَا يُسْتَقِي بِهِ النَّازِحُ ، وَعَلَى مَا يُسْتَقِي بِهِ بِالدَّابَّةِ .

• (وَنَحْوُهُمَا) كَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَصْبُرُ فِيهِ النَّازِحُ الْمَاءَ ، وَمُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ إِنْ

وَقَنَاةٌ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصٌ مَأْوَهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا، وَلِدَارٍ: مَمْرٌ، وَفِنَاءُ،
وَمَطْرُحٌ نَحْوِ رَمَادٍ، وَلَا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٌ بِدُورٍ.

.....
وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ فِي مِلْكِهِ بِعَادَةٍ،

.....
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَانَ الْإِسْتِقَاءُ بِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَصَبِّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَقَوْلِي: "وَنَحْوُهُمَا" أَعْمُمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

(وَ) الْحَرِيمُ لِبَرٍ (قَنَاة) مُحْيَا (مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصٌ مَأْوَهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا)،
أَيْ: سُقُوطُهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعٍ نَازِحٍ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ فِي بَرِ الْإِسْتِقَاءِ.

(وَ) الْحَرِيمُ (لِدَارٍ:

مَمْرٌ، وَفِنَاءُ لِجُدُرِهَا، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَطْرُحٌ نَحْوِ رَمَادٍ)؛ كَكُنَاسَةٍ، وَثَلْجٍ.

وَحُذِفتْ مِنْ حَرِيمِ الْبَرِ وَالَّدَارِ قَوْلُهُ "فِي الْمَوَاتِ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ،
أَيْ: بِجِوارِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي كَالْأَصْلِ: (، وَلَا حَرِيمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٌ بِدُورٍ)؛
بِأَنَّ أُخِيَّتْ كُلُّهَا مَعًا؛ لِأَنَّ مَا يُجْعَلُ حَرِيمًا لَهَا لَيْسَ بِأَوَّلِي مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى.



(وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْ الْمُلَّاكِ) (فِي مِلْكِهِ بِعَادَةٍ)؛ وَإِنْ أَدَى إِلَى ضَرَرِ جَارِهِ، أَوْ
إِتْلَافِ مَالِهِ؛ كَمَنْ حَفَرَ بَئْرَ مَاءً، أَوْ حَشَّ فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي

(١) عبارته: "وحرير البئر في الموات موقف النازح، والخوض، والدولاب، ومجتمع الماء، ومتعدد الدابة".

فِإِنْ جَاؤَهَا .. ضَمِّنَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَخَذِّهُ حَمَاماً ، وَإِصْطَبَلًا ، وَحَانُوتَ حَدَادِ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ .

وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِالْغَرَضِ ؛ فَفِي مَسْكَنٍ : تَحْوِيطٌ ، وَنَصْبٌ بَابٌ ، وَسَقْفٌ بَعْضٌ ، وَفِي زَرِيبَةِ الْأَوَّلَانِ ..

فَقُمَّةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

الْحَشْ مَاءُ بِثِرِهِ .

(فِإِنْ جَاؤَهَا) ، أَيْ : الْعَادَةُ فِيمَا ذَكَرَ (.. ضَمِّنَ) بِمَا جَاؤَ فِيهِ ؛ كَأَنْ دَقَّ دَقَّاً عَنِيفاً أَزْعَجَ الْأَبْنِيَةَ ، أَوْ حَبَسَ الْمَاءَ فِي مِلْكِهِ فَانْتَسَرَتِ النَّدَاوَةُ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ .

(وَلَهُ أَنْ يَتَخَذِّهُ) ، أَيْ : مِلْكُهُ ؛ وَلَوْ بِحَوَائِنِتِ بَزَازِينَ (حَمَاماً ، وَإِصْطَبَلًا) ، وَطَاحُونَةً (، وَحَانُوتَ حَدَادِ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ) ، أَيْ : كُلُّ مِنْهَا بِمَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضُرُّ الْمِلْكَ ؛ وَإِنْ ضَرَّ الْمَالِكُ بِنَحْوِ رَأْيَهِ كَرِيهَةٌ .



(وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ) حَسَبُ (الْغَرَضِ) مِنْهُ .

(فَ) يُعْتَبِرُ (فِي مَسْكَنِ) :

* تَحْوِيطٌ لِلْبُقْعَةِ بِآجُرٍ ، أَوْ لَبِنٍ ، أَوْ طِينٍ ، أَوْ الْوَاحِ خَشِبٌ ، أَوْ قَصْبٌ بِحَسَبِ الْعَادَةِ .

* (وَنَصْبُ بَابٌ ، وَسَقْفٌ بَعْضٌ) مِنْ الْبُقْعَةِ ؛ لِتَتَهَيَّأَ لِلْسُكْنَى .

(وَفِي زَرِيبَةِ) لِلدَّوَابِ ، أَوْ غَيْرِهَا كَثِيرًا وَغِلَالِ (الْأَوَّلَانِ) ، أَيْ : التَّحْوِيطُ ، وَنَصْبُ الْبَابِ ، لَا السَّقْفِ ؛ عَمَلاً بِالْعَادَةِ .

وَلَا يَكْفِي التَّحْوِيطُ بِنَصْبِ سَعْفِ ، أَوْ أَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ .

وَفِي مَرْأَةٍ جَمْعٌ نَحْوِ تُرَابٍ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيْتَهَا، وَتَهْيَةٌ مَاءٌ إِنْ لَمْ يَكُفِهَا مَطْرُ،
وَفِي بُسْتَانٍ: تَحْوِيطٌ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ، وَتَهْيَةٌ مَاءٌ عَادَةٌ، وَغَرْسٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِطْلَاقِي الزَّرِيْبَةَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِـ "الدَّوَابَّ".

(وَفِي مَرْأَةٍ) - بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمَّهَا وَكَسْرِهَا -:

* (جَمْعُ نَحْوِ تُرَابٍ) كَقَصْبٍ وَحَجَرٍ وَشُوكٍ (حَوْلَهَا) لِيُنَفَّصِلَ الْمُحْيَا عَنْ
غَيْرِهِ. وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

* (وَتَسْوِيْتَهَا) بِطَمَّ مُنْخَفِضٍ، وَكَسْحٌ مُسْتَعْلٍ، وَيُعْتَبُرُ حَرْثُهَا إِنْ لَمْ تُزْرَعْ إِلَّا
بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيسَّرَ^(١) إِلَّا بِمَاءٍ يُسَاقُ إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْهُ^(٢) لِتَتَهَيَّأَ لِلزَّرَاعَةِ.

* (وَتَهْيَةٌ مَاءٌ) لَهَا بِشَقٌّ سَاقِيَّةٌ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ حَفْرٌ بِئْرٍ، أَوْ قَنَاءٌ (إِنْ لَمْ يَكُفِهَا
مَطْرُ) مُعْتَادٌ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَهْيَةٌ مَاءٌ؛ فَلَا تُعْتَبُرُ الزَّرَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتِيْفَاءٌ مَنْفَعَةٌ،
وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِحْيَاءِ.

(وَفِي بُسْتَانِ:

* تَحْوِيطٌ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ) حَوْلَ أَرْضِهِ.

* (وَتَهْيَةٌ مَاءٌ) لَهُ بِحَسْبٍ (عَادَةٌ) فِيهِمَا، وَهُوَ^(٣) فِي الثَّانِي^(٤) .. مِنْ زِيَادَتِي.

* (وَغَرْسٌ)؛ لِيَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ اسْمُ الْبُسْتَانِ، وَبِهَذَا فَارَقَ عَدَمَ اعْتِبَارَ الزَّرْعِ

(١) أي: الحرج.

(٢) أي: من سوقه بالفعل؛ فلا يتكرر هذا مع قول المتن "وتهيئة ماء" ... الخ.

(٣) أي: كونه بحسب العادة.

(٤) أي: تهيئة الماء.

وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ.. فَمُتَحَجَّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في المزرعة.

وَيَكْفِي غَرْسٌ بَعْضِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْبَسِيطِ"، قَالَ الْأَذْرِعِيُّ: وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ غَرْسٍ يُسَمَّى بِهِ بُسْتَانًا.

وَكَلَامُ الْأَصْلِ قَدْ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْوِيطِ وَجَمْعِ التُّرَابِ وَلَيْسَ مُرَادًا.



(وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى إِحْيائِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَائِتِهِ (، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً)؛ كَنْصِبُ أَحْجَارٍ، أَوْ غَرْزٌ خَشَبٌ، أَوْ جَمْعٌ تُرَابٌ، فَتَعْبِيرِيٌّ بِـ: "الْعَلَامَةِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ عَلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بَنَصَبُ أَحْجَارٍ، أَوْ غَرْزٌ خَشَبٌ" (، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ)، أَوْ اسْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ مَوَاتٍ بِلَادِ الْكُفَّارِ (.. فَمُتَحَجَّرٌ) لِذَلِكَ الْقَدْرِ.

(وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، أَيْ: مُسْتَحِقٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ.. فَهُوَ لَهُ»، أَيْ: اخْتِصَاصًا، لَا مِلْكًا.

(وَلَكِنْ (لَوْ أَخْبَاهُ آخَرُ مَلَكٌ) -؛ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا -؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمِلْكِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ لَهُ.

أَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيائِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى كِفَائِتِهِ .. فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُحْيِي الزَّائِدَ، قَالَهُ

ولو طالت مدة تحريره قال له الإمام: "أحي، أو أترك"، فإن استمهل.. أمهل مدة قريبة، ولإمام أن يحمي لنهو نعم جزية مواتها، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المتولى، وقال غيره: لا يصح تحريره؛ لأن ذلك القدر^(١) غير متعين^(٢) ، قال في الروضة: قول المتأول أقوى^(٣).

(ولو طالت) عرفا (مدة تحريره) بلا عذر ولم يحي (قال له الإمام: "أحي، أو أترك") ما حجرته؛ لأن في ترك إحيائه إضرارا بال المسلمين.

(فإن استمهل) بعد^(٤) (.. أمهل مدة قريبة) يستعد فيها للعمارة، يقدرها الإمام برأيه، فإذا مضت ولم يستغل بالعمارة.. بطل حقه.

(ولإمام) -؛ ولو بنائيه - (أن يحمي لنهو نعم جزية)؛ كضاللة، ونعم صدقة وفيه، وضييف عن النجعة - أي: الإبعاد في الذهاب - (مواتها) لرعايتها فيه؛ وذلك بأن يمنع الناس من رعيتها، ولم يضر بهم^(٥)؛ «لأنه». حجي النقيع - بالنون - لخيل المسلمين»، رواه ابن حبان.

وخرج بـ: "الإمام" .. الأحاديث.

وبـ: "نهو نعم جزية" - وهو أعم مما عبر به - ما لو حمى لنفسه؛ فلا يجوز

(١) أي: ما كان قدر على حاجته وقدر على عمارته، كما يفهم "تحرير الفتاوى".

(٢) أي: فتحجره باطل من أصله؛ لأن ذلك القدر شائع مع ما لا يستطيع إحياءه، أو ما زاد على كفایته.

(٣) هو المعتمد، كما ذكره عن "الروضة"، كذا قاله الرملي، وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على إحياء الزائد؛ لأنه على الثاني أولى منه على الأول؛ لعدم صحة التحجر فيه عنده، فإن كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح، وإن لم يكن كلامهما مشمرا به. ق. ل.

(٤) أي: والحال.

(٥) أي: بحيث يكفي المسلمين ما بقي.

وَيَنْقُضُ حِمَاءُ لِمَصْلَحةٍ.

﴿فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ - ﷺ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُعْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبْرُ الْبُخَارِيِّ : «لَا حِمَاءُ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ، وَلَوْ وَقَعَ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَصْلَحةً لَهُ .. كَانَ مَصْلَحةً لَهُمْ .

وَلَئِنَسَ لِإِلِمَامِ أَنْ يُحْمِيَ الْمَاءَ الْمُعَدَّ لِشُرْبِ نَحْوِ نَعْمِ الْجِزْيَةِ .

(و) لَهُ أَنْ (يَنْقُضُ حِمَاءُ لِمَصْلَحةٍ) ، أَيْ : عِنْدَهَا ؛ بِأَنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْحِمَاءِ .

وَلَهُ نَقْضُ حِمَاءِ غَيْرِهِ أَيْضًا لِمَصْلَحةٍ إِلَّا حِمَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ فَلَا يُغَيِّرُ بِحَالٍ .



فصلٌ

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ مُرْوُرٌ ، وَكَذَا جُلُوسُ لِنَحْوِ حِرْفَةٍ إِنْ لَمْ يُضِيقْ ، وَلَهُ تَظْلِيلٌ
بِمَا لَا يَضُرُّ .

وَقُدْمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ .. أَقْرَعَ .

فَحُوكَمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(فصلٌ)

في بيان حكم المَنَافِعِ الْمُشَتَّرَكَةِ

(مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ) الْأَصْلِيَّةُ (مُرْوُرٌ) فِيهِ (، وَكَذَا جُلُوسُ) وَوُقُوفٌ - ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ
إِذْنِ الْإِمَامِ - (لِنَحْوِ حِرْفَةٍ) ؛ كَاسْتِرَاحَةٌ ، وَانتِظَارٌ رَّقِيقٌ (إِنْ لَمْ يُضِيقْ) عَلَى الْمَارَةِ
فِيهِ ؛ عَمَلاً بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِلَا إِنْكَارٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ عِوَضٌ .

وَفِي ارْتِفَاقِ الْذَّمِيِّ بِالشَّارِعِ بِجُلُوسٍ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ ، رَجَحَ مِنْهُمَا السُّبْكِيُّ
وَغَيْرُهُ شُبُوتَهُ .

(وَلَهُ) ، أَيْ : لِلْجَالِسِ فِيهِ (تَظْلِيلٌ) لِمَقْعِدِهِ (بِمَا لَا يَضُرُّ) الْمَارَةَ مِمَّا يَنْقُلُ مَعَهُ
مِنْ ؛ نَحْوِ ثُوبٍ ، وَبَارِيَّةٍ - بِالْتَّشْدِيدِ - ، وَهِيَ : مَنْسُوجٌ قَصَبٌ - ؛ كَالْحَصِيرِ - ؛
لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ .

(وَقُدْمَ سَابِقٌ) إِلَى مَقْعِدٍ ؛ لِخَبِيرٍ أَبِي دَاؤِدِ السَّابِقِ ، (، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَابِقُ - ؛
كَانْ جَاءَ اثْنَانِ إِلَيْهِ مَعًا - (.. أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، نَعَمْ
إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا .. فَهُوَ أَحَقُّ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ مِنْهُ لِحِرْفَةٍ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ، وَلَمْ تَطْلُ مُفَارِقَتُهُ - بِحَيْثُ انْقَطَعَ أَلَّا فَهُ - .. فَحَقُّهُ بَاقٍ.

أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِفْتَاءٍ .. فَكَمْحُترَفٍ .

فَقْعُ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴿٢﴾

(وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ مِنْهُ لِحِرْفَةٍ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ) إِلَيْهِ (، وَلَمْ تَطْلُ مُفَارِقَتُهُ - بِحَيْثُ^(١) انْقَطَعَ) عَنْهُ (أَلَّا فَهُ - لِمُعَااملَةٍ، أَوْ نَحْوَهَا (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ؛ وَلَا إِنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ فَيُعَامَلْ .

فَإِنْ فَارَقَهُ لَا لِيَعُودَ، بَلْ لِتَرْكِهِ الْحِرْفَةَ، أَوْ الْمَحَلَّ، أَوْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ وَطَالَتْ مُفَارِقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَتْ أَلَّا فَهُ .. بَطَلَ حَقُّهُ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ؛ وَإِنْ تَرَكَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ كَانَ جُلُوسُهُ فِيهِ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ^(٢)، أَوْ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ كَسْفِرٍ، أَوْ مَرَضٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارِقَتَهُ؛ لَا بِقَصْدٍ عَوْدٍ وَلَا عَدَمِهِ .. كَمُفَارِقَتِهِ بِقَصْدٍ عَوْدٍ .

وَلَوْ جَلَسَ لِاسْتِرَاحَةٍ، أَوْ نَحْوَهَا .. بَطَلَ حَقُّهُ بِمُفَارِقَتِهِ .

وَمَتَى لَمْ يَتِمْ حَقُّهُ .. فَلِغَيْرِهِ الْقُعُودُ فِيهِ مُدَّةً غَيْتِهِ؛ وَلَوْ لِمُعَااملَةٍ .



(أَوْ) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ (مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِفْتَاءٍ)؛ كِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ عِلْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّرْعِ، أَوْ سَمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ (.. فَكَمْحُترَفٍ) فِيمَا مَرَّ مِنْ التَّفْصِيلِ .

(١) تصوير للطول المنفي بما إذا لم تطل أصلاً، أو طالت لا بهذه الحبيبة.

(٢) أي: لأن الإمام إقطاع الشوارع إقطاع إرفاق، لا إقطاع تملك.

أو لِصَلَاةٍ، وَفَارَقَهُ بِعْدِ لِيَعْوَدَ.. فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

أو مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ إِفْتَاءِ أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ".

(أو) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ مِنْهُ (لِصَلَاةٍ، وَفَارَقَهُ بِعْدِهِ) ؛ كَفَضَاءُ حَاجَةٍ، أَوْ تَجْدِيدٍ وُضُوءٍ، أَوْ إِجَابَةٍ دَاعٍ (لِيَعْوَدَ) إِلَيْهِ (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعَهُ فِيهِ - ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ.

نَعَمْ إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي عَيْتِنَاهِ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ .. فَالْوَجْهُ سُدُّ الصَّفَّ مَكَانَهُ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ، ذَكَرُهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ:

• مَا لَوْ فَارَقَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بِهِ لَا لِيَعْوَدَ.. فَيَطْلُبُ حَقُّهُ مُطْلَقاً.

• وَمَا لَوْ لَمْ يُفَارِقِ الْمَحَلَّ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ حَتَّى لَوْ اسْتَمَرَ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ أُخْرَى فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدِ السَّابِقِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَمِرَ حَقُّهُ^(١) مَعَ الْمُفَارَقَةِ كَمَقَاعِدِ الشَّوَارِعِ؛ لِأَنَّ غَرْضَ الْمُعَامَلَةِ يَخْتَلُفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاعِدِ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ بِيقَاعِ الْمَسْجِدِ.

(أو) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ (مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ^(٢) مُسَبَّلٍ ..

(١) هذا راجع لقوله: "أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه".

(٢) هو: ما يبني للمحتاجين.

وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ .. فَحَقُّهُ بَاقٍ .

فَقْعُ الْوَهَابِ شَرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

- ؛ كَخَانِقاَهُ^(١) - وَفِيهِ^(٢) شَرْطٌ مَنْ يَدْخُلُهُ (، وَخَرَجَ) مِنْهُ (لِحَاجَةٍ) ، وَلَمْ تَطُلْ غَيْرُهُ ؛ كَشِيرَاءِ طَعَامٍ ، وَدُخُولِ حَمَامٍ (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ فِيهِ مَتَاعَهُ ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ .
بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ وَطَالَتْ غَيْرُهُ .. فَيَبْطُلُ حَقُّهُ .



(١) وهي - بالعجمية - ديار الصوفية .

(٢) أي : وتوفر في الداخل شرط من يدخله .

فصلٌ

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ: مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ؛ كَنْفِطٌ، وَكِبْرِيتٌ، وَقَارٍ، وَمُومِيَا، وَبِرَامٌ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ كَذَهْبٌ وَفِضَّةٌ وَحَدِيدٌ، وَلَا يُمْلِكُ ظَاهِرٌ عِلْمَهُ بِإِحْيَاءٍ، وَلَا الْبَاطِنُ بِحَفْرٍ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

(المعدن) - يُعني ما يُستخرج منها - نوعان: ظاهر وباطن.

فالمعدن (الظاهر): مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ، وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ (؛ كَنْفِطٌ) - بِكَسْرِ النُّونِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - مَا يُرْمَى بِهِ^(١) (، وَكِبْرِيتٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ (، وَقَارٍ)، أَيْ: زِفْتٌ (، وَمُومِيَا) - بِضمِّ أَوَّلِهِ يُمَدُّ وَيَقْصَرُ - وَهُوَ: شَيْءٌ يُلْقَيْهِ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ فَيَجْمُدُ وَيَصِيرُ كَالْقَارِ (، وَبِرَامٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ حَجَرٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الْقُدُورُ.

(و) المعدن (الباطن بخلافه)، أي: بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بِعِلَاجٍ (؛ كَذَهْبٌ وَفِضَّةٌ وَحَدِيدٌ)، وَلِقَطْعَةٍ ذَهَبٌ مَثَلًا أَظْهَرَهَا السَّيْلُ .. حُكْمُ المعدن الظاهر.

(وَلَا يُمْلِكُ^(٢) ظَاهِرٌ) - بِقِنْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (عِلْمَهُ)، أَيْ: مَنْ يُحْبِي - (بِإِحْيَاءٍ) كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ.

(وَلَا الْبَاطِنُ بِحَفْرٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَوَاتَ، وَهُوَ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْعِمَارَةِ، وَحَفْرُ

(١) وهو: المسمى الآن بالبارود. الجمل.

(٢) في (ج): يملكان، وزيادة لفظ: باحيائهما.

وَلَا يَبْتُ في ظَاهِرِ اخْتِصَاصِ بِتَحْجُرٍ، وَلَا إِقْطَاعٌ، فَإِنْ ضَاقَاً.. قُدْمَ سَابِقٌ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا.. أُقْرَعٌ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَعْدِنِ تَخْرِيبٌ.

(وَلَا يَبْتُ في^(١) ظَاهِرِ اخْتِصَاصِ بِتَحْجُرٍ)، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالْمَاءِ الْجَارِي وَالْكَلَأُ وَالْحَطَبِ (، وَلَا) يَبْتُ فِيهِ^(٢) (إِقْطَاعٌ)؛ لِحَبْرٍ وَرَدٍ فِيهِ.

فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعٌ سَمَكٌ بِرْكَةٌ، وَلَا حَشِيشٌ أَرْضٌ، وَلَا حَطَبٌ بَهَا، بِخِلَافِ الْبَاطِنِ^(٣) فَيَبْتُ فِيهِ مَا ذُكِرَ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى عِلاجٍ.

(فَإِنْ ضَاقَا)، أَيْ: الْمَعْدِنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ مَثَلًا جَاءَا (.. قُدْمَ سَابِقٌ) إِلَى بُقْعَتِهِمَا (إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ (.. أُقْرَعٌ) بَيْنَهُمَا؛ فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.

وَتَقْدِيمُ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ (بِقَدْرِ حَاجَتِهِ)؛ بِأَنَّ يَأْخُذُ مَا تَقْتَضِيهِ عَادَةُ أَمْتَالِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً عَلَيْهَا أُرْعَجَ؛ لِأَنَّ عُكُوفَهُ عَلَيْهِ كَالْتَّحْجُرِ.

وَذِكْرُ عَدَمِ الْمِلْكِ بِالْإِحْيَاءِ، وَعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِالتَّحْجُرِ، وَحُكْمِ الضَّيقِ.. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْبَاطِنِ.

وَقَوْلِي: "وَإِلَّا" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَوْ جَاءَا مَعًا".



(١) في (ب) و(ج): فيهما، ويتأمل المعنى على ذلك.

(٢) أي: في ظاهر، كما في (ج).

(٣) في (ج): زيادة لفظ: فللام إقطاعه.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا ، فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا .. مَلَكُهُ .

وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ .. يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضَهُمْ مِنْهُ ، فَضَاقَ .. سَقَى الْأَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا ، فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا .. مَلَكُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ .

وَخَرَجَ بِهِ "ظُهُورِهِ" .. مَا لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ الْبَاطِنَ ، دُونَ الظَّاهِرِ - كَمَا رَجَحَهُ أَبْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَأَقَرَّ النَّوْوِيُّ عَلَيْهِ "صَاحِبُ التَّنْبِيَّةِ" - أَمَّا بُعْقُوتُهُمَا .. فَلَا يَمْلِكُهَا بِإِحْيائِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا ؛ لِفَسَادِ قَصْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يُتَّخِذُ دَارًا وَلَا بُسْتَانًا وَلَا مَزْرَعَةً ، أَوْ نَحْوَهَا .

وَقَوْلِي: "أَحَدُهُمَا" .. أُولَئِنَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ" ، وَبَعْضُهُمْ قَرَرَ كَلَامَ الْأَوْلَى بِمَا لَا يَنْبَغِي فَاجْدَرَهُ .



(وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ) ؛ كَالنَّهْرِ ، وَالوَادِي ، وَالسَّيْلِ (.. يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ) ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ مِنْهُ ؛ لِحَبْرِي: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلْأِ ، وَالنَّارِ» ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ جَيِيدٍ .

(فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضَهُمْ مِنْهُ) ، أَيْ: مِنْ الْمَاءِ الْمُبَاحِ (، فَضَاقَ) الْمَاءُ عَنْهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ أَحْيَا أَوَّلًا (.. سَقَى الْأَوَّلَ) ، فَالْأَوَّلُ ، فَيَخِسُّ كُلُّ مِنْهُمْ الْمَاءَ (إِلَى) أَنْ يَتَلَقَّ (الْكَعْبَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَى بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَيُفَرِّدُ كُلُّ ؛ مِنْ مُرْتَفَعٍ وَمُنْخَفَضٍ بِسَقِّيٍّ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُ .. مُلِكٌ .

فتح الولاه بشرح منهج الطلاب

(وَيُفَرِّدُ كُلُّ ؛ مِنْ مُرْتَفَعٍ وَمُنْخَفَضٍ بِسَقِّيٍّ) ؛ بِأَنْ يُسْقَى أَحَدُهُمَا حَتَّى يَلْعُجَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُسَدَّ ، ثُمَّ يُسْقَى الْآخَرُ .

وَخَرَجَ بِهِ: "ضَاقَ" .. مَا إِذَا كَانَ يَغْيِي بِالْجَمِيعِ ؛ فَيَسْقِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَتَى شَاءَ .
وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْأَوَّلِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْأَعُلَى" ، وَمَنْ عَبَرَ بِهِ
"الْأَقْرَبِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا بُقْعَةً يَخْرُصُ عَلَى قُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ مَا
أَمْكَنَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُهُولَةِ السَّقِّيِّ ، وَخِفْفَةِ الْمُؤْنَةِ ، وَقُرْبِ عُرُوقِ الْغِرَاسِ مِنَ الْمَاءِ .
وَمِنْ هُنَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى النَّهْرِ إِنْ أَحْيَوْا دَفْعَةً ، أَوْ جُهَلَ السَّابِقِ .

وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالْإِقْرَاعِ ، ذَكَرُهُ الْأَذْرَعِيُّ .

(وَمَا أُخِذَ مِنْهُ) ، أَيْ: مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ بِيَدِهِ ، أَوْ ظَرْفِ كِيَانَاءِ ، أَوْ حَوْضِ
مَسْدُودِ .. فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي إِنَاءٍ" (.. مُلِكَ) ؛ كَالإِحْتِطَابِ ، وَالإِحْتِشَاشِ ،
وَلَوْ رَدَهُ إِلَى مَحَلِهِ .. لَمْ يَصِرْ شَرِيكًا بِهِ^(١) .

وَخَرَجَ بِهِ: "أَخْذِ الْمَاءِ الْمُبَاحِ الدَّاخِلُ فِي نَهْرٍ" .. حَفْرٌ^(٢) فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى
إِبَاحَتِهِ ، لَكِنَّ مَالِكَ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ ؛ كَالسَّيْلِ يَدْخُلُ فِي مِلِكِهِ .

(١) أي: بل يصير مباحا؛ لأنه نزل منزلة التالف؛ فلا يقال: الإعراض عن المملوك لا يخرجه عن ملك صاحبه، والأوجه عدم حرمة صبه عليه، والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر اهـ. شرح مـ، والفرق أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فإنه يمكن أخذه منه؛ وإن لم يكن عين ما رده.

(٢) أي: النهر، عبارة "المغني": "ومن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي .. فالماء باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به، ولغيره الشرب، وسقي الدواب، والاستقاء منه؛ ولو بدلو لجريان العرف بذلك".

وَحَافِرُ بِثِيرِ بِمَوَاتٍ لِأَرْتِفَاقِهِ .. أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلُ ، وَلِتَمَلِّكُ ، أَوْ بِمِلْكِهِ .. مَالِكُ لِمَائِهَا ، وَعَلَيْهِ بَذُولُ مَا فَضَلَ عَنْهُ لِحَيَّانِ مُحْتَرَمٍ ..
.....
وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَأْوَهَا مُهَايَأَةً ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَافِرُ بِثِيرِ بِمَوَاتٍ لِأَرْتِفَاقِهِ) بِهَا (.. أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلُ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ .

فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كَغَيْرِهِ ؛ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِقَصْدٍ ارْتِفَاقِ الْمَارَةِ ، أَوْ لَا يَقْصِدُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ فِيهَا كَغَيْرِهِ ؛ كَمَا فُهِمَ ذَلِكَ بِزِيَادَتِي ضَمِيرَ "لِأَرْتِفَاقِهِ" .

(و) حَافِرُهَا بِمَوَاتٍ (لِتَمَلِّكٍ ، أَوْ بِمِلْكِهِ .. مَالِكُ لِمَائِهَا) ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ (، وَعَلَيْهِ بَذُولُ مَا فَضَلَ عَنْهُ) ، أَيْ : عَنْ حَاجَتِهِ مَجَانًا ؛ وَإِنْ مَلَكَهُ لِحَيَّانِ مُحْتَرَمٍ) - لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ مَاءً مُبَاحًا وَثَمَّ كَلَّا مُبَاحٌ يُرْعَى^(١) ، وَلَمْ يَحْرُزْ الْفَاضِلَ فِي إِنَاءٍ - ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ .

وَالْمَرَادُ بِالْبَذْلِ تَمْكِينُ صَاحِبِ الْحَيَّانِ ، لَا إِسْتِسْقَاءُ لَهُ .

وَدَخَلَ فِي حَاجَتِهِ .. حَاجَتُهُ لِمَا شِيتُهُ وَزَرْعِهِ ، نَعَمْ لَا يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ بَذْلِ الْفَاضِلِ لِعَطْشِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِهِ : "الْحَيَّانِ" .. عَيْرُهُ كَالزَّرْعِ ؛ فَلَا يَحِبُ سَقْيُهُ .



(وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ) بَيْنَ جَمَاعَةٍ (يُقْسَمُ مَأْوَهَا) عِنْدَ ضِيقِهِ بَيْنَهُمْ (مُهَايَأَةً) ؛

(١) أي: بقريه، وفي الرشيدى: الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع. اهـ. وفي البجيرمى عن الحلى: ولعله - أي: تقيد الكلأ بالمباح -؛ لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالulfـ. اهـ. أي: فهو قيد.


أَوْ بِخَشَبَةِ بَعْرَضِهِ مُثَقَّبَةِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ .

————— **فتح الوهاب بشرح منح الطلاب** ^{٦٧}

كَأَنْ يَسْقِيَ كُلُّ مِنْهُمْ يَوْمًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا ، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ بِحَسْبِ حِصَصِهِ ، وَلِكُلِّ
مِنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُهَايَاةِ مَتَى شَاءَ (، أَوْ بِ) نَصْبٍ (خَشَبَةِ بَعْرَضِهِ) ، أَيْ : الْمَاءُ
(مُثَقَّبَةِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ) مِنْ الْقَنَاءِ ، فَإِنْ جُهِلَ فَبِقَدْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
الشَّرِكَةَ بِحَسْبِ الْمِلْكِ .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الشُّقْبُ مُتَسَاوِيَةً مَعَ تَفَاوُتِ الْحِصَصِ ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ
الثُّلُثِ مَثَلًا ثُقْبَةً وَالْآخَرُ ثُقْبَتَيْنِ وَيَسُوقُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضِهِ .





كِتَابُ الْوَقْفِ

أَرْكَانُهُ مَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةُ، وَوَاقِفٌ.

وَشُرِطٌ فِيهِ كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلَ تَبْرُعٍ.

وَفِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ:

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْوَقْفِ)

هُوَ لُغَةُ الْحَبْسِ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَا لِيْ يُمْكِنُ الِانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصْرِيفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِيفِ مُبَاحٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ.

(أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ) (مَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةُ، وَوَاقِفٌ).

(وَشُرِطٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْوَاقِفِ (كَوْنُهُ مُخْتَارًا) وَالتَّصْرِيفُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (أَهْلَ تَبْرُعٍ)؛ فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ، وَمِنْ مُبَعَّضٍ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ بِمُبَاشَرَةِ وَرَلِيَّهِ.

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ:

عَيْنَا ، مُعَيْنَةً مَمْلُوكَةً تُنْقَلُ ، وَتُفِيدُ - لَا بِقُوَّتِهَا - نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا ؛ كَمُشَاعٍ ، وَبِنَاءً وَغِرَاسٍ بِأَرْضٍ بِحَقٍّ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* عَيْنَا ، مُعَيْنَةً ؛ وَلَوْ مَغْصُوبَةً ، أَوْ غَيْرَ مَرْئَيَةً .

* (مَمْلُوكَةً) لِلْوَاقِفِ ، نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُ الْإِيمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

* (تُنْقَلُ) ، أَيْ : تَقْبِلُ النَّقْلَ مِنْ مِلْكِ شَخْصٍ إِلَى مِلْكٍ آخَرَ .

* (وَتُفِيدُ - لَا بِقُوَّتِهَا^(١) - نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا) - هُمَا مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّفْعُ فِي الْحَالِ أَمْ لَا ؛ كَوْفَقٌ عَبْدٌ وَجَحْشٌ صَغِيرَيْنِ ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا .

(؛ كَمُشَاعٍ) ؛ وَلَوْ مَسْجِدًا^(٢) ، وَكَمْدَبَرٍ ، وَمَعْلَقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ .

قال في "الروضة" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَيَعْتَقَانِ بِوُجُودِ الصَّفَةِ ، وَيَبْطِلُ الْوَقْفِ بِعِتْقِهِمَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِلْوَاقِفِ .

(وَبِنَاءً وَغِرَاسٍ) وُضِيعًا (بِأَرْضٍ بِحَقٍّ) ؛ فَ:

* لَا يَصِحُّ وَقْفُ مَنْفَعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ .

* وَلَا مَا فِي الذَّمَّةِ .

* وَلَا أَحَدٌ عَبْدَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَعْيِنِهِمَا .

* وَلَا مَا لَا يُمْلِكُ لِلْوَاقِفِ ؛ كَمُكْتَرَى وَمُوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ لَهُ وَحْرٌ وَكَلْبٌ ؛ وَلَوْ مُعَلَّمًا .

(١) أي: لا بذهاب عينها.

(٢) أي: ولو كان المشاع مسجدا.

وفي الموقوف عليه إن لم يتَعَيَّنَ عَدْمُ كُوْنِهِ مَعْصِيَةً؛ فَيَصْحُحُ عَلَى فُقَرَاءَ وَأَغْنِيَاءَ، لَا مَعْصِيَةً؛ كِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ، وَإِنْ تَعَيَّنَ - مَعَ مَا مَرَ -

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* ولا مُسْتَوْلَدَةٌ وَمُكَاتِبٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ التَّقْلِيلَ.

* ولا آلَةٍ لَهُوٍ، ولا دَرَاهَمَ لِلزِّينَةِ؛ لِأَنَّ آلَةَ اللَّهُوِ مُحرَّمَةٌ، وَالزِّينَةُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ.

* ولا مَا لَا يُفِيدُ نَفْعًا؛ كَمِنْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

* ولا مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بِفُوْتِهِ كَطَعَامٍ وَرَيْحَانٍ غَيْرِ مَزْرُوعٍ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي فَوْتِهِ، وَمَقْصُودُ الْوَقْفِ الدَّوَامُ، بِخِلَافِ مَا يَدْعُونَ كَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَرَيْحَانٍ مَزْرُوعٍ.

* (و) شُرِطَ (في الموقوف عليه إن لم يتَعَيَّنَ) -؛ بِأَنْ كَانَ جِهَةً - (عدم كُوْنِهِ مَعْصِيَةً؛ فَيَصْحُحُ الْوَقْفُ (على فُقَرَاءَ وَ) عَلَى (أَغْنِيَاءَ)؛ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِمْ قُرْبَةً؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ كَالْوَصِيَّةِ.

(لَا) عَلَى (مَعْصِيَةٍ؛ كِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ) لِلتَّعْبِيدِ؛ وَلَوْ تَرْمِيمًا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ وَإِنْ أُقْرُوا عَلَى التَّرْمِيمِ.

بِخِلَافِ كَنِيسَةٍ تَنْزِلُهَا الْمَارَةُ، أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ .. مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْوَقْفُ عَلَى الْوُحُوشِ وَالْطَّيُورِ الْمُبَاحَةِ، وَأَقْرَرَ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: يَصْحُحُ الْوَقْفُ عَلَى حَمَامِ مَكَّةَ.

* (و) شُرِطَ فِيهِ (إنْ تَعَيَّنَ)؛ وَلَوْ جَمَاعَةً (- مَعَ مَا مَرَ -)، أَيْ: مِنْ عَدَمِ كُوْنِهِ

.. إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ ؛ فَيَصِحُّ عَلَى ذِمَّيٍّ لَا جَنِينٍ وَبَهِيمَةً ، وَنَفْسِهِ ، وَعَبْدٍ لِنَفْسِهِ ،
فَإِنْ أَطْلَقَ .. فَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَعْصِيَةً ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ) لِلْمَوْقُوفِ مِنْ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ
تَمْلِيكٌ لِلْمَنْفَعَةِ .

(؟ فَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (عَلَى ذِمَّيٍّ) إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَأَنْ كَانَ
خَادِمَ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ .

□ (لَا) عَلَى (جَنِينٍ وَبَهِيمَةً) ، نَعَمْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عَلَفِهَا ، وَعَلَيْهَا إِنْ قَصَدَ
بِهِ مَالِكَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْفٌ عَلَيْهِ .

□ (وَ) لَا عَلَى (نَفْسِهِ) ، أَيْ : الْوَاقِفُ ؛ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مِلْكَهُ ؛ لِأَنَّهُ
حَاصِلٌ ، وَيَمْتَنَعُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .

وَمِنْ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ .. أَنْ يَشْرِطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهِ ، أَوْ يَنْتَفَعَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَقْفِهِ بِسْرَ رُومَةَ : " دَلْوِي فِيهَا كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ " ..
فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ ، بَلْ إِخْبَارٌ بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفَعَ بِوَقْفِهِ الْعَامُ كَالصَّلَاةِ
بِمَسْجِدٍ وَقَفَهُ ، وَالشُّرْبِ مِنْ بِسْرٍ وَقَفَهَا .

□ (وَ) لَا عَلَى (عَبْدٍ لِنَفْسِهِ) ، أَيْ : نَفْسِ الْعَبْدِ ؛ لِتَعَذُّرِ تَمْلِكِهِ (، فَإِنْ أَطْلَقَ)
الْوَقْفَ عَلَيْهِ (.. فَهُوَ) وَقْفٌ (عَلَى سَيِّدِهِ) ، أَيْ : يُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِيَصِحَّ ، أَوْ لَا يَصِحُّ .
وَاعْلَمَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الإِرْقَاءِ الْمَوْقُوفِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا ؛
لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجِهَةُ فَهُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى عَلَفِ الدَّوَابِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

ومرتد وحربي.

وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحة؛ كوقفت، وسبلت وحبست، وتصدقت صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع، أو لا توهب، وجعلته مسحداً، وكنايتها؛ كحرمت، وأبدت، وكتصدق مع إضافته لجهة عامّة.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ (و) لا على (مرتد وحربي)؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة دائمة.



(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد)؛ كالعتق، بل أولى، وفي معناه ما مر في الضمان^(١).

(صريحة؛ كوقفت، وسبلت وحبست)، كذا على كذا (، وتصدقت) يكذا على كذا (صدقة محرمة)، أو موبدة (، أو موقوفة، أو لا تباع، أو لا توهب، وجعلته)، أي: هذا المكان (مسحداً)؛ لكثر استعمال بعضها، واشتهاها فيه، وانصراف بعضها عن التمليك المخصوص الذي اشتهر استعماله فيه.

وقوله - كغيره -: "ولا توهب" .. بالواو محمول على التأكيد، وإنما فالحادي الوضفين كاف، كما رجحه الروياني، وغيره، وجزمه به ابن الرفعة، ولهذا عبرت به: "أو".

(وكنايتها؛ كحرمت، وأبدت) هذا للفقراء؛ لأن كلاً منها لا يستعمل مُستقلًا، وإنما يؤكده به كما مر؛ فلم يكن صريحا، بل كناية؛ لا حتماله (، وكتصدق) به (مع إضافته لجهة عامّة) كالفقراء.

(١) يريد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

وَشُرِطَ لَهُ تَأْيِيدُ ، وَتَنْحِيزُ ، وَإِلْزَامُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ الْمُضَافِ إِلَى مُعَيْنٍ - ؛ وَلَوْ جَمَاعَةً - فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّمْلِيكِ الْمَحْضِ ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ كِنَائِيَّةً فِيهِ .

وَالْحَقُّ الْمَاوِرْدِيُّ بِاللَّفْظِ أَيْضًا . . مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّتِهِ بِمَوَاتٍ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَقِيَاسُهُ إِحْرَاؤُهُ فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ ؛ كَمَدْرَسَةٌ ، وَرِبَاطٌ ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي مَسَالَةِ حَفْرِ الْبَئْرِ فِيهِ يَدْلُلُ لَهُ .

(وَشُرِطَ لَهُ)، أَيْ: لِلْوَقْفِ (تَأْيِيدُ)؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيَّتُهُ؛ كَ: "وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً".

(وَتَنْحِيزُ)؛ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ كَ: "وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ"؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِيهِمَا .

نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ؛ كَ: "وَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَراءِ" ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَكَانَهُ وَصِيَّةً لِقَوْلِ الْقَفَالِ؛ إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا^(١) لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا^(٢).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيَنْبَغِي صِحَّتُهُ أَيْضًا إِذَا صَاهَى التَّخْرِيرَ كَ: "جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ" .

(وَإِلْزَامُ)؛ فَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ خِيَارٍ فِي إِبْقاءِ الْوَقْفِ، وَالرُّجُوعِ فِيهِ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بِشَرْطِ تَغْيِيرٍ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ؛ كَالْعِتْقِ.

(١) أي: داره.

(٢) أي: ولو كان وقفًا لم يصح رجوعه.

لَا قَبُولٌ ؛ وَلَوْ مِنْ مُعَيْنٍ ، فَإِنْ رَدَ الْمُعَيْنَ .. بَطَّلَ حَقُّهُ ، وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعٌ
أَوَّلٌ كَـ: وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعُلِمَ مِنْ جَعْلِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ رُكْنًا مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ لَا
يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: "وَقَفْتُ كَذَا" ؛ لِعَدَمِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ ؛ فَهُوَ كَـ: "بِعْتُ كَذَا" ، مِنْ
غَيْرِ ذِكْرِ مُشْتَرٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: "وَقَفْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ" .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِجَهَالَةِ الْمَصْرِفِ ؛
فَكَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ، أَوْ أَوْلَى .

وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ: "أَوْصَيْتُ بِثُلُثٍ مَالِيٍ" ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيُضَرِّفُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ بِأَنَّ
غَالِبُ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ ، فَحُمِّلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ .

(لَا قَبُولٌ) ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ (؛ وَلَوْ مِنْ مُعَيْنٍ) ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيْنِ .. هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَاحْتَارَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"
فِي السَّرِقَةِ ، وَنَقَلَهُ فِي "شَرْحِ الْوَسِيْطِ" عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ:
إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ مِنَ الْمُعَيْنِ ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ
الْأَصْلُ .

(فَإِنْ رَدَ الْمُعَيْنَ .. بَطَّلَ حَقُّهُ) ؛ سَوَاءً أَشَرَّطْنَا قَبْولَهُ أَمْ لَا .

نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ .. لَزِمٌ ، وَلَمْ يَيْطُلْ حَقُّهُ
بِرَدَدِهِ ، كَمَا نَفَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْوَصَايَا عَنِ الْإِمَامِ .

(وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعٌ أَوَّلٌ كَـ: وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ؛ لِاِنْقِطَاعِ
أَوَّلِهِ .

وَلَوْ انْقَرَضُوا فِي مُنْقَطِعٍ آخِرٍ .. فَمَصْرِفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ وَقَّفَ عَلَى اثْنَيْنِ ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ، فَمَا تَأْخُذُهُمَا .. فَنَصِيبُهُ لِلآخرِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ "الْأَوَّلِ" .. مُنْقَطِعُ الْوَسْطِ ؛ كَـ "وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ رَجُلٌ أَوْ ثُمَّ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ - ثُمَّ الْفُقَرَاءِ" ، وَمُنْقَطِعُ الْآخَرِ كَـ "وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ" ؛ فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ .

(وَلَوْ انْقَرَضُوا) ، أَيْـ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ (فِي مُنْقَطِعٍ آخِرٍ .. فَمَصْرِفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا) لَا إِرْثًا (لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ) ، أَيْـ: حِينَ الْإِنْقَراصِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحْمِ ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ .

وَذِكْرُ اعْتِيَارِ الْفَقِيرِ وَقُرْبُ الرَّحِيمِ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ .

فَإِنْ فُقِدَتْ أَقْارِبُهُ الْفُقَرَاءُ ، أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ الْإِمَامُ ، وَوَقَّفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .. صُرِفَ الرِّبْعُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ جَمَاعَةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَوَّلُ فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ .. فَمَصْرِفُهُ كَذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَسْطُ لَا يَعْرِفُ أَمَدَ انْقِطَاعِهِ كَرَجْلٍ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ فِيهِ^(١) .. فَمَصْرِفُهُ مَنْ ذُكِرَ بَعْدُهُ ، لَا الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ لِلْوَاقِفِ .

— ♫ —

(وَلَوْ وَقَّفَ عَلَى اثْنَيْنِ) مُعَيْنَيْنِ (، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ، فَمَا تَأْخُذُهُمَا .. فَنَصِيبُهُ لِلآخرِ) ، لَا لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ ؛ وَلِأَنَّ شَرْطَ الِإِنْتَقَالِ إِلَيْهِمْ

(١) أَيْـ: فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ .

وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا . اُتَّبَعَ .

﴿فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ﴾

اِنْفِرَاضُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَالصَّرْفُ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ أَوْلَى .



(وَلَوْ شَرَطَ) الْوَاقِفُ (شَيْئًا) يَقْصِدُ ؛ كَشْرَطٌ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ ، أَوْ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدُ ، أَوْ يُسَوَى ، أَوْ اخْتِصَاصٍ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ بِطَائِفَةٍ كَشَافِيَّةٍ (.. اُتَّبَعَ) شَرْطُهُ ؛ رِعَايَةً لِغَرَضِهِ ؛ وَعَمَلاً بِشَرْطِهِ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .



(١) عبارته: "إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه لطائفة كالشافعية اختص بالمدرسة والرباط".

فصلٌ

الْوَاوُ لِلتَّسْوِيَةِ ؛ كَـ "وَقَفْتُ عَلَى أُولَادِي ، وَأُولَادِ أُولَادِي" ؛ وَإِنْ زَادَ "مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ" ، وَ"ثُمَّ" ، وَ"الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى" ، وَ"الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ" .. لِلتَّرْتِيبِ ، وَيَدْخُلُ أُولَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعِقِبٍ وَأُولَادُ أُولَادِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في أحكام الوقف اللفظية

(الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ) بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ (؛ كَـ "وَقَفْتُ") هَذَا (عَلَى أُولَادِي ، وَأُولَادِ أُولَادِي" ؛ وَإِنْ زَادَ) عَلَى ذَلِكَ (ـ "مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ") ؛ إِذَا الْمَزِيدُ لِلتَّعَمِيمِ فِي النَّسْلِ .

وَقِيلَ : الْمَزِيدُ فِيهِ "بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ" ؛ لِلتَّرْتِيبِ ، وَنُقِلَّ عَنِ الْأَكْثَرِيَنَ ، وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ ؛ تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ هُوَ لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ فَقَطْ ؛ فَيَتَقَلَّ بِانْقِرَاضِ الثَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ ، وَإِلَّا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ .

(وَ"ثُمَّ" ، وَ"الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى" ، وَ"الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ") وَ"الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ" ؛ كُلُّ مِنْهَا (.. لِلتَّرْتِيبِ) .

ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي الْبَطْنَيْنِ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ نَحْوُهُ لَمْ يَخْتَصِ التَّرْتِيبُ بِهِمَا وَإِلَّا اخْتَصَ وَيَتَقَلَّ الْوَقْفُ بِانْقِرَاضِ الثَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ (، وَيَدْخُلُ أُولَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعِقِبٍ وَأُولَادُ أُولَادِ) لِصِدْقِ الْإِسْمِ بِهِمْ

إِلَّا أَنْ قَالَ: "عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ"، لَا فُرُوعٌ أَوْ لَادٍ فِيهِمْ، وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ.

وَالصَّفَةُ، وَالإِسْتِثْنَاءُ.. يَلْحَقُ بِالْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ لَمْ يَتَخَلَّهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ.

﴿ فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(إِلَّا أَنْ قَالَ: "عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ")؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيمَنْ ذَكَرَ نَظَرًا لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، أَيْ: إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ امْرَأً دَخَلُوا فِيهِ بِجَعْلِ الْإِنْسَابِ فِيهَا لُغْويًّا لَا شَرِيعًّا فَالْقَيْدُ فِيهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِالْإِخْرَاجِ (، لَا فُرُوعٌ أَوْلَادٍ)؛ فَلَا يَدْخُلُونَ (فِيهِمْ)، أَيْ: فِي الْأَوْلَادِ؛ إِذْ يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ فِي فَرعٍ وَلِدٍ لِشَخْصٍ لَيْسَ وَلَدُهُ نَعْمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُرُوعُهُمْ اسْتَحْقُوا (، وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى) وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ (، وَالْأَسْفَلَ)، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا لِتَنَاؤِلِ اسْمِهِ لَهُمَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ.



(وَالصَّفَةُ، وَالإِسْتِثْنَاءُ.. يَلْحَقُ بِالْمُتَعَاطِفَاتِ)، أَيْ: كُلُّا مِنْهَا (بِ) حَرْفٍ (مُشَرِّكٍ)؛ كَالْوَاوِ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي: (لَمْ يَتَخَلَّهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتَرَاكُهَا فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ^(١)؛ سَوَاءً أَنَقَدَّمَا عَلَيْهَا، أَمْ تَأَخَّرَا، أَمْ تَوَسَّطاً؛ كَ:

﴿ وَقَفْتُ هَذَا عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي "﴾.

(١) كالصفة والاستثناء.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أو "على أولادي وأحفادي وأخواتي المحتاجين".

أو "على أولادي المحتاجين وأحفادي".

أو "على من ذكر إلا من يفسق منهم".

والحاجة هنا معتبرة بـ: جوازأخذ الزكاة، كما أفتى به القفال.

فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر^(١)؛ كـ: "وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فتصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأثنين، وإلا فتصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخواتي المحتاجين، أو إلا من يفسق منهم" .. اختص ذلك بالمعطوف الآخر.

وتعبرـ: "المتعاطفات" .. أعم من تعيرـ: "الجمل".

والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها .. من زيادتي، وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب "جمع الجواب" ^(٢) من أنها تختص بما قبلها.

(١) أي: كلام طويل ، فمثـال الاستثناء المتقدم: "وقفـت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وأخواتي" ، ومـثال المتوسط: "كـوقـفت هذا على أولادي إلا من يفسـقـ منهم وأـحفـاديـ وأـخـواتـيـ".

(٢) عبارـته: "أما المتوسطـةـ نحوـ: وقفـتـ علىـ أولـاديـ المـحتاجـينـ وأـولـادـهـ ،ـ قالـ المصـنـفـ -ـ بعدـ قولهـ: لاـ نـعـلمـ فـيـهاـ نقـلاـ -ـ فالـمـختارـ اختـصـاصـهاـ بـماـ وـلـيـتهـ ،ـ ويـحـتمـلـ أنـ يـقـالـ: تـعودـ إـلـىـ ماـ وـلـيـهاـ أـيـضاـ".

وكتبـ عليهـ شـيخـ الإـسـلامـ ماـ نـصـهـ: (قولـهـ: "ويـحـتمـلـ أنـ يـقـالـ تـعودـ إـلـىـ ماـ وـلـيـهاـ أـيـضاـ" ،ـ بلـ قـيلـ: أنـ عـودـهـ إـلـيـهـاـ أـولـىـ مـاـ إـذـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـماـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـختارـ ؛ـ لـأـنـ الـأـصـلـ اـشـتـرـاكـ الـمـتعـاطـفـاتـ ،ـ وـإـنـماـ سـكـتـ كـغـيرـهـ عـنـ الـمـتوـسـطـ مـنـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ قـبـلـهـاـ مـتأـخـرـةـ ،ـ وـلـمـاـ بـعـدـهـاـ مـتـقدـمـةـ ،ـ وـيـدلـ لـذـكـرـ قولـ ابنـ كـجـ -ـ كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـانـ عـقـبـ ماـ مـرـ -ـ وـكـمـاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ الـاستـثـنـاءـ مـتـقدـمـاـ وـمـتـاخـرـاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـتوـسـطاـ ؛ـ فـالـصـفـةـ كـذـلـكـ ،ـ بلـ أـولـىـ ،ـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ عـضـدـ الدـيـنـ ؛ـ تـبعـاـ لـابـنـ الـحـاجـبـ فـيـ

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى شَرْحِهِ، وَغَيْرِهَا.

وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "مُشَرِّكٍ" .. أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْيِدُ بِالْوَاوِ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِهَا فِي الْأَصْلِ فِي الصِّفَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ، تَبَعًا لِلْإِمَامِ فِي غَيْرِ "الْبُرْهَانِ"؛ فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِيهِ؛ بِأَنَّ مَدْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَوْدُ إِلَى الْجَمِيعِ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِـ "ثُمَّ"، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الرَّزْكَشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْيِدُ بِالْوَاوِ، بَلْ الضَّابِطُ وُجُودُ عَاطِفٍ جَامِعٍ بِالْوَضْعِ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ، بِخِلَافِ بَلْ وَلَكِنْ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَثُمَّ.



فصلٌ

الْمَوْقُوفُ مِلْكٌ لِّلَّهِ، وَفَوَائِدُهُ كَأُجْرَةٍ وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ .. مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في أحكام الوقف المعنويّة

(الْمَوْقُوفُ مِلْكٌ لِّلَّهِ) تَعَالَى ، أَيْ: يَنْفَكُ عنْ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ^(١) ؛ كَاعْتِقَ^(٢) فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ ، وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

(وَفَوَائِدُهُ) الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْوَقْفِ (كَأُجْرَةٍ وَثَمَرَةٍ) وَأَغْصَانٍ خِلَافِ^(٣) (، وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ) بِوَطْءٍ ، أَوْ نِكَاحٍ (.. مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاْكِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْوَقْفِ ؛ فَيَسْتَوِي فِي مَنَافِعِهِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ مِنْ نَاظِرِهِ.

فَإِنْ وُقِفَ عَلَيْهِ لِيُسْكُنَهُ .. لَمْ يُسْكُنْهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي مَنْعِ إِعَارَتِهِ^(٤). وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِلْكَهُ لِلْوَلَدِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْحُرُّ ، أَمَّا الْحُرُّ فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَى الْوَاطِئِ . وَلَا يَطُأُ الْمَوْقُوفَةَ إِلَّا زَوْجٌ ، وَالْمُزَوِّجُ لَهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(٥) ،

(١) نسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص ، وإنما حقيقة الملك لله تعالى .

(٢) أي : في انفكاكه عن اختصاص الآدمي ، قال سلمان : ظاهره ؛ وإن خص الوقف ببعض منافع الموقوف ؛ كركوب الدابة فقط .

(٣) هو : نوع من الصفصاف أو نفسه ، وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه . ق . ل .

(٤) أي : فيما لو وقف عليه ليسكهنه ، ع ش .

(٥) أي : إذا تأتى إذنه ، فإن كان جهة فيبني أن يستقل الحاكم بالتزوير . ح . ل .

وَيَخْتَصُ بِحِلْدٍ بِهِيمَةٍ مَاتَتْ ، فَإِنْ اندَبَغَ عَادَ وَقْفًا ، وَلَا يَمْلِكُ قِيمَةَ رَقِيقٍ أُتْلَفَ ، بَلْ يُشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مِثْلَهُ ، ثُمَّ بَعْضُهُ ، وَيَقِفُهُ مَكَانَهُ .

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يُرَوِّجُهَا لَهُ ، وَلَا لِلْوَاقِفِ .



(وَيَخْتَصُ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (بِحِلْدٍ بِهِيمَةٍ) مَوْقُوفَةٌ (مَاتَتْ) ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (، فَإِنْ اندَبَغَ عَادَ وَقْفًا)، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَمْلِكُ قِيمَةَ رَقِيقٍ) - مَثَلًا - مَوْقُوفٍ (أُتْلَفَ ، بَلْ يُشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مِثْلَهُ ، ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ اشْتَرَى (بَعْضُهُ ، وَيَقِفُهُ مَكَانَهُ)؛ رِعَايَةً لِغَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الشَّوَّابِ .

وَلَوْ اشْتَرَى بِبَعْضٍ قِيمَتِهِ رَقِيقًا .. فَفِي كَوْنِ الْفَاضِلِ لِلْوَاقِفِ ، أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": هُمَا ضَعِيفَانِ ، وَالْمُخْتَارُ شِرَاءُ شِقْصِي .

وَرَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، قَالَ: وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرِي بِشَيْءٍ ثَلَاثُ رِقَابٍ فَوَجَدْنَا بِهِ رَقَبَتَيْنِ ، وَفَضَلَّ مَا لَا يُمْكِنُ شِرَاءُ رَقَبَةٍ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصَحَّ صَرْفُهُ لِلْوَارِثِ؛ لِتَعَذَّرِ الرَّقَبَةِ الْمُصَرَّحِ بِهَا ثُمَّ ، بِخَلَافِ مَا هُنَا .

وَذِكْرُ "الْحَاكِمِ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَقُدْمٌ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاظِرِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مِلْكُ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَمَا مَرَّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مِثْلِهِ" .. إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

(١) عبارته: "وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلَفَ ، بَلْ يُشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَعْضُ عَبْدٍ".

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ ؛ وَإِنْ خَرَبَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ ؛ وَإِنْ خَرَبَ) ؛ كَشَجَرَةٍ جَفَّتْ ، وَمَسْجِدٍ انْهَدَمَ - وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ - وَحُصْرِهِ الْمَوْقُوفَةِ الْبَالِيَّةِ ، وَجُذُوعِهِ الْمُنْكَسَرَةِ ؛ إِدَامَةً لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهِ ؛ وَلَا نَهْ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ كَ :

* صَلَاةٌ وَاعْتِكَافٌ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ .

* وَطَبَنْخٌ جِصٌّ أَوْ آجِرٌ لَهُ بِحُصْرِهِ وَجُذُوعِهِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِيهِمَا بِصِفَتِهِمَا الْمَذْكُورَةِ .. هُوَ مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمُهُورِ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَالرُّوَيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَبِهِ أَفْتَيْتُ .

وَصَحَّحَ الشَّيْخَانِ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ - أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا ؛ لِئَلَّا يَضِيقَا ، وَيُسْتَرَى بِشَمْنِهِمَا مِثْلُهُمَا ، وَالْقَوْلُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى مُوَافَقَةِ الْقَائِلِينَ بِالإِسْتِدَالِ .

أَمَّا الْحُصْرُ الْمَوْهُوبَةُ ، أَوْ الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وَقْبِ لَهَا .. فَتَبَاعُ بِالْحَاجَةِ .

وَغَلَّةٌ وَقِفْهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِعَادَتِهِ .. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: تُصْرَفُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْمُتَوَلِّيُّ: لِأَقْرِبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ ، وَالرُّوَيَانِيُّ: هِيَ كَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ، وَالْإِمَامُ: تُحْفَظُ لِتَوَقُّعِ عَوْدِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .



(١) عبارته: "وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعِّنْ بِحَالِهِ".

فَصْلٌ

إِنْ شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ .. أَتْبَعَ، وَإِلَّا .. فَلِلْقَاضِي ..

وَشَرْطُ النَّاظِرِ: عَدَالَةُ، وَكِفَايَةُ.

وَوَظِيفَتُهُ: عِمَارَةُ، وَإِجَارَةُ، وَحِفْظُ أَصْلٍ، وَغَلَّةُ، وَجَمْعُهَا، وَقِسْمَتُهَا،

———— فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ النَّظَرِ عَلَى الْوُقْفِ، وَشَرْطِ النَّاظِرِ، وَوَظِيفَتِهِ

(إِنْ شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ (.. أَتْبَعَ) شَرْطُهُ، كَمَا عِلِّمَ مِمَّا مَرَّ؛

لِحَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ لَمْ يُشْرِطْ لِأَحَدٍ - (.. فَ) هُوَ (للْقَاضِي)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ
فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى .



(وَشَرْطُ النَّاظِرِ: عَدَالَةُ، وَكِفَايَةُ)، أَيْ: قُوَّةُ وَهِدَايَةُ لِلتَّصْرِيفِ فِيمَا هُوَ نَاظِرٌ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ وَلَا يَتَّسِعُ عَلَى الْغَيْرِ؛ فَاعْتَبِرْ فِيهِ ذَلِكَ كَالْوَصِيَّ وَالْقَيْمِ.

وَلَوْ فَسَقَ النَّاظِرُ، ثُمَّ عَادَ عَدْلًا .. عَادَتْ وَلَا يَتَّسِعُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ،
وَإِلَّا فَلَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ التَّوْرِيُّ؛ وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ الْإِمَامِ عَدَمُ عَوْدِهَا؛ وَذَلِكَ لِقُوَّتِهِ؛ إِذْ
لَيْسَ لِأَحَدٍ عَزْلُهُ، وَلَا إِسْتِبْدَالُ بِهِ، وَالْعَارِضُ مَانِعٌ مِنْ تَصْرِيفِهِ، لَا سَالِبٌ لِوَلَا يَتَّسِعُ.



(وَوَظِيفَتُهُ: عِمَارَةُ، وَإِجَارَةُ، وَحِفْظُ أَصْلٍ، وَغَلَّةُ، وَجَمْعُهَا، وَقِسْمَتُهَا) عَلَى

فَإِنْ فُوِّضَ لَهُ بَعْضُهَا .. لَمْ يَتَعَدَّهُ ، وَلِوَاقِفٍ نَاظِرٍ عَزْلٌ مَنْ وَلَّهُ ، وَنَصْبٌ غَيْرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسْتَحْقِيقَاهَا - وَذِكْرُ "حِفْظِ الْأَصْلِ وَالْغَلَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي - وَهَذَا إِذَا أَطْلَقَ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ فُوِّضَ لَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ .

(فَإِنْ فُوِّضَ لَهُ بَعْضُهَا) ، أَيْ: بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ (.. لَمْ يَتَعَدَّهُ) ؛ كَالْوَكِيلِ ، وَلَوْ فُوِّضَ لِاثْتَيْنِ .. لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ .

(وَلِوَاقِفٍ نَاظِرٍ عَزْلٌ مَنْ وَلَّهُ) النَّظَرُ عَنْهُ (، وَنَصْبٌ غَيْرِهِ) مَكَانُهُ كَمَا فِي الْوَكِيلِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا ؛ كَأَنْ شَرَطَ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ حَالُ الْوَقْفِ .. فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ عَزَلَ هَذَا الْغَيْرُ نَفْسَهُ لَمْ يُنَصَّبْ بَدَلَهُ إِلَّا الْحَاكِمُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .



(١) عبارته: "ولِوَاقِفٍ عَزْلٌ مَنْ وَلَّهُ ، وَنَصْبٌ غَيْرِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالُ الْوَقْفِ" .

كتاب الْهِبَةِ

هي: تَمْلِيكُ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ،
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الْهِبَةِ)

تُقَالُ لِمَا يَعْمَلُ الصَّدَقَةَ وَالْهِدِيَّةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ الْأَوَّلَ فِي تَعْرِيفِهَا، وَالثَّانِي فِي أَرْكَانِهَا وَسَيَّأْتِي ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا - عَلَى الْأَوَّلِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ:

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى﴾ ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

﴿وَقَوْلُهُ﴾ ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٧] ... الآية.

وَأَخْبَارٌ؛ كَبَحْرِ التَّرْمِذِيِّ الْأَتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الرُّجُوعِ فِيهَا، وَخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تَخْقِرُنَّ جَارَتَهَا؛ وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ»، أَيْ: ظِلْفَهَا.

(هي) - أَيْ: الْهِبَةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ - (هِيَ تَمْلِيكُ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ)؛ فَخَرَجَ

بِـ "الْتَّمْلِيكِ" .. الْعَارِيَّةُ وَالضَّيَافَةُ وَالْوَقْفُ.

وَبِـ "الْتَّطَوُّعِ" .. عَيْرُهُ؛ كَالْبَيْعِ وَالزَّكَاءِ وَالنَّدْرِ وَالْكَفَارَةِ؛ فَتَعْبِيرِيِّ بِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِلَا عَوْضٍ".

وَبِزِيَادَتِي "فِي حَيَاةٍ" .. الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ فِيهَا إِنَّمَا يَتَمَمُ بِالْقُبُولِ، وَهُوَ (١)

(١) أي: القبول.

فإِنْ مَلَكَ لِاِحْتِيَاجِ ، أَوْ ثَوَابِ آخِرَةٍ .. فَصَدَقَةٌ ، أَوْ نَقْلَهُ لِلْمُتَهَبِ ؛ إِكْرَامًا .. فَهَدِيَّةٌ .
وَأَرْكَانُهَا صِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ ، وَمَوْهُوبٌ .

وَشُرِطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ تَصْحُّ هِبَةً نَحْوِ حَبَّتِي بُرٌّ ، لَا مَوْصُوفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بعد الموتِ .

(فإِنْ مَلَكَ لِاِحْتِيَاجِ ، أَوْ) لِ(ثَوَابِ آخِرَةٍ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مُحْتَاجًا"^(١)
لِثَوَابِ الْآخِرَةِ" (.. فَصَدَقَةٌ) أَيْضًا^(٢) .

(أَوْ نَقْلَهُ لِلْمُتَهَبِ ؛ إِكْرَامًا) لَهُ (.. فَهَدِيَّةٌ) أَيْضًا .

فَكُلُّ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ .. هِبَةٌ ، وَلَا عَكْسٌ . وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ ، وَأَفْضُلُهَا الصَّدَقَةُ .

والْهِبَةُ - الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - : مُقَابِلُ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ، وَمِنْهَا قَوْلِيٰ :
(وَأَرْكَانُهَا) ، أَيْ: الْهِبَةِ - بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ - الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .. ثَلَاثَةٌ
(صِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ ، وَمَوْهُوبٌ) .

(وَشُرِطٌ فِيهَا) ، أَيْ: فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ (مَا) مَرَّ فِي نَظِيرِهَا (فِي الْبَيْعِ) ، وَمِنْهُ
عَدْمُ التَّعْلِيقِ ، وَالتَّأْقِيتِ ؛ فَدِكْرُه .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَكِنْ تَصْحُّ هِبَةً نَحْوِ حَبَّتِي بُرٌّ) ، وَلَا يَصْحُّ بَيْعُهُ كَمَا مَرَّ (، لَا) هِبَةً (مَوْصُوفٍ)
فِي الذِّمَّةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْصُّلْحِ وَيَصْحُّ بَيْعُهُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) هو مفعول لـ: "ملك" ، لا حال من ضميره ، واللام في قوله: "ثواب" للتعليق .

(٢) أي: مع كونها هبة .

وفي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةُ تَبْرُعٌ .

وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِهَذِهِ الْهِبَةِ .. الْهِدِيَّةُ - وَصَرَحَ بِهَا الْأَصْلُ - وَالصَّدَقَةُ ؛ فَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِمَا صِيغَةً ، بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا بَعْثٌ وَقَبْضٌ .

(و) شُرِطَ (في الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةُ تَبْرُعٌ) - هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي - ؛ فَلَا تَصُحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا مِنْ وَلِيٍّ .

(وَهِبَةُ الدَّيْنِ^(١)) الْمُسْتَقِرُ (لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ) ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْولٍ ؛ اعْتِباً رَا بِالْمَعْنَى (، وَلِغَيْرِهِ) هِبَةٌ (صَحِيحَةٌ) ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ ؛ تَبَعًا لِلنَّصْ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي بَيْعِهِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَصَحَّحَ الْأَصْلُ بُطْلَانَهَا نَظِيرًا مَا مَرَّ لَهُ فِي بَيْعِهِ .

وَمَا تَقَرَّرَ هُوَ فِي هِبَةِ غَيْرِ الْمُتَنَافِعِ ، أَمَّا هِبَّهَا .. فَفِيهَا وَجْهَانٌ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمْلِيكٍ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَا وُهِبَتْ مَنَافِعُهُ عَارِيَّةً ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَرَجَحَهُ الزَّرَكَشِيُّ .

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَمْلِيكٌ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا وُهِبَتْ مَنَافِعُهُ أَمَانَةً ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَالسُّبِّيْكِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) تقدير لقوله: "وشرط فيها ما في البيع"، ومقتضاه أنه لا بد من قبول، أي: إلا في هذه الصورة.

وَتَصْحُّ بِعُمْرَى وَرُقْبَى ؛ كَـ: "أَعْمَرْتُكَ هَذَا" ؛ وَإِنْ زَادَ: "فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي" ، وَ"أَرْقَبَتَكَهُ" ، أَوْ "جَعَلْتَهُ لَكَ رُقْبَى" .

وَشُرِطَ فِي مِلْكِ مَوْهُوبٍ .. قَبْضٌ بِإِذْنٍ ، أَوْ إِقْبَاضٌ ..

فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَتَصْحُّ بِعُمْرَى وَرُقْبَى) .

فَالْعُمْرَى (؛ كَـ: "أَعْمَرْتُكَ هَذَا") ، أَيْ: جَعَلْتَهُ لَكَ عُمْرَكَ (؛ وَإِنْ زَادَ: "فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي") ، وَلَغَّا الشَّرْطُ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «الْعُمْرَى.. مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» .

(وَ) الرُّقْبَى كَـ("أَرْقَبَتَكَهُ" ، أَوْ "جَعَلْتَهُ لَكَ رُقْبَى") ، أَيْ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَ لِي ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ ، وَلَغَّا الشَّرْطُ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ: «لَا تَعْمُرُوا، وَلَا تَرْقُبُوا؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَهُ.. فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» ، أَيْ: لَا تَعْمُرُوا، وَلَا تَرْقُبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ سَبِيلَهُ الْمِيرَاثُ .

وَالرُّقْبَى: مِنْ الرُّقُوبِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ .



(وَشُرِطَ فِي مِلْكِ مَوْهُوبٍ) بِالْهِبَةِ الْمُطْلَقَةِ (.. قَبْضٌ بِإِذْنٍ) فِيهِ مِنْ وَاهِبٍ (، أَوْ إِقْبَاضٌ) مِنْهُ ؛ وَإِنْ تَرَأَخَى الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ بِيَدِ الْمُتَهَبِ . وَتَقْدَمَ بَيْانُ الْقَبْضِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَّا الإِتْلَافُ ؛ وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ الْوَاهِبُ، وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا إِذْنٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ الْقَبْضِ - ؛ كَقَبْضِ الْوَدِيعَةِ - فَاعْتِرَ تَحْقِيقِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

(١) أَيْ: إذْنُ مِنْ الْوَاهِبِ لِلْمُتَهَبِ فِي الْقَبْضِ، أَمَا بِهِ فِي كُفَّيْ حِيثُ كَانَ الْمَوْضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فَلَا يَمْلِكُ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَقْبِضُهُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ بِقَبْضِ وَلِيْهِ .

فَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ .. خَلَفُهُ وَارِثُهُ.

وَكُرْهَ تَفْضِيلٍ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ.

وَلَا أَصْلِ رُجُوعٌ فِيمَا أَعْطَاهُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الْقُبْضِ (.. خَلَفُهُ وَارِثُهُ)؛ فَلَا يَنْسَخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَؤْوِلُ إِلَى الْلُّزُومِ، بِخَلَافِ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ.

وَالتَّصْرِيفُ بِـ "الإِقْبَاضِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكُرْهَ) لِمُعْطِ (تَفْضِيلٍ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ)؛ مِنْ فَرعٍ، أَوْ أَصْلٍ؛ وَإِنْ بَعْدَ؛ سَوَاءُ الذَّكْرُ وَغَيْرُهُ؛ لِئَلَّا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْعُقُوقِ وَالشَّحْنَاءِ؛ وَلِلنَّهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرِ بِتَرْكِهِ فِي الْفَرعِ^(١)، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَإِنْ فَضَلَ فِي الْأَصْلِ .. فَلْيُفَضِّلْ الْأُمْ. وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ، أَوْ عَدَمِهَا، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ.

وَالتَّصْرِيفُ بِذِكْرِ "الْكَرَاهَةِ"، مَعَ إِقَادِ حُكْمِ التَّفْضِيلِ فِي الْأَصْلِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا أَصْلِ رُجُوعٌ فِيمَا أَعْطَاهُ) لِفَرعِهِ؛ لِخَبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

(١) لعله يشير لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

بِزِيادَتِهِ الْمُنْتَصِلَةِ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنِتِهِ؛ فَيَمْتَنِعُ بِزَوَالِهَا، لَا يَنْحُو رَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ قَبْضٍ، وَيَحْصُلُ بِنَحْوِ "رَجَعْتُ فِيهِ"، أَوْ "رَدَّتْهُ إِلَى مِلْكِي"

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقِيسَ بِالْوَالِدِ كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَادَةً.

(بِزِيادَتِهِ الْمُنْتَصِلَةِ)؛ كَسِمِنْ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، وَحَمَلَ قَارَنَ الْعَطِيَّةَ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ.

بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ؛ كَوَالِدٍ، وَكَسْبٍ، وَكَذَا حَمْلُ حَادِثٍ؛ لِحُدُوثِهِ عَلَى مِلْكٍ فَرَعِيٍّ.

وَلَوْ نَقَصَ .. رَجَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَرْشِ النَّقْصِ.

وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهُ لِفَرِعَهِ (إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنِتِهِ؛ فَيَمْتَنِعُ) الرُّجُوعُ (بِزَوَالِهَا)؛ سَوَاءً أَرْزَالَتْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، أَمْ لَا؛ كَانْ حُجْرَ عَلَيْهِ يَقْلِسٌ، أَوْ تَعْلَقَ أَرْشُ جِنَائِيَّةٍ مَنْ أَعْطَيْهُ بِرَقْبَتِهِ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ اسْتَوَدَ الْأَمَمَةَ؛ وَسَوَاءً أَعَادَ الْمِلْكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ الْآنَ غَيْرُ مُسْتَقَادٍ مِنْهُ حَتَّى يُزِيلَهُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الْعَطِيَّةُ عَصِيرًا، فَتَحَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ؛ فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعَ؛ لِبَقاءِ السُّلْطَنَةِ، وَبِذَلِكَ عَرَفَتْ حِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِـ"بَقَاءُ السُّلْطَنَةِ" ، دُونَ "بَقَاءُ الْمِلْكِ".

(لَا يَنْحُو رَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ قَبْضٍ) فِيهِمَا كَتْعَلِيقٌ عِنْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ وَتَرْوِيجِهِ وَزِرَاعَتِهِ وَإِجَارَتِهِ لِبَقاءِ سُلْطَتِهِ بِخَلَافِهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَخَرَجَ بِـ"الْأَصْلِ" .. غَيْرُهُ -؛ كَالْأَخْ وَالْعَمْ -؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ السَّابِقِ.

(وَيَحْصُلُ) الرُّجُوعُ (بِنَحْوِ "رَجَعْتُ فِيهِ" ، أَوْ "رَدَّتْهُ إِلَى مِلْكِي")؛ كَنَقْضُ

لَا ينحو بَيْعٌ وَاعْتَاقٌ وَوَطْءٌ.

والهبة: إن أطلقت.. فَلَا ثَوَابٌ؛ وإن كانت لِأَعْلَى، أو قَيْدَتْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ.. قَبَاطِلَةٌ، أو بِمَعْلُومٍ.. قَبَيْعٌ.

وَظَرْفُ الْهِبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ؛ كَقُوْصَرَةَ تَمْرٍ.. هِبَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَحَرَمَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْهِبَةَ، وَأَبْطَلْتَهَا، وَفَسَخْتَهَا.

(لَا ينحو بَيْعٌ، وَاعْتَاقٌ، وَوَطْءٌ)؛ كَهِبَةٌ، وَوَقْفٌ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرْعِ؛ بِدَلِيلِ مُفُوذِ تَصْرِفِهِ؛ فَلَا يَرْوُلُ مِلْكُهُ إِلَّا يَنْحُوا مَا ذُكِرَ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "نَحْوٍ" .. إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ .. أَعْمُمْ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

والهبة:

﴿ إِنْ أَطْلَقْتُ)؛ بِأَنْ لَمْ تُقَيِّدْ بِثَوَابٍ، وَلَا بِعَدَمِهِ (.. فَلَا ثَوَابٌ) فِيهَا (؛ وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى) مِنْ الْوَاهِبِ؛ لِأَنَّ الْفَهْظَ لَا يَقْتَضِيهِ .

﴿ أَوْ قَيْدَتْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ) كَثُوبٌ (.. قَبَاطِلَةٌ)؛ لِتَعْذُرِ تَصْحِيحِهَا بَيْعاً؛ لِجَهَالَةِ الْعَوْضِ، وَهِبَةٌ؛ لِذِكْرِ الثَّوَابِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ .

﴿ أَوْ) قَيْدَتْ بِمَعْلُومٍ.. قَبَيْعٌ(؛ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى .

(وَظَرْفُ الْهِبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ؛ كَقُوْصَرَةَ تَمْرٍ) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - وِعَاؤُهُ الَّذِي يُكْنِزُ فِيهِ مِنْ خُوصِ (.. هِبَةٌ) أَيْضًا.

(وَإِلَّا فَلَا) يَكُونُ هِبَةً، بَلْ أَمَانَةً؛ عَمَلاً بِالْعَادَةِ (، وَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ هِبَةً (حَرَمَ

اسْتِعْمَالُ إِلَّا فِي أَكْلِهَا مِنْهُ إِنْ أُعْتَيْدَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اسْتِعْمَالُ) ؛ لِأَنَّهُ انتِفَاعٌ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَمَانَهُ .
 (إِلَّا فِي أَكْلِهَا) ، أَيْ : الْهِبَةُ (مِنْهُ إِنْ أُعْتَيْدَ) ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْهُ حِينَئِذٍ ، وَيَكُونُ عَارِيَّةً .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْهِبَةُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْهِدِيَّةِ^(١) .



(١) عبارته: "وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدَدِهِ كَفَوْ صَرَّةَ تَنْزِيرٍ .. فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا".

كتاب اللقطة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب اللقطة)

هي - بضم اللام، وفتح القاف واسكانها - لغة: الشيء الملقود، وشرعاً: ما وجد من حق مختار غير محرز لا يعرف الواجد مستحقة.

والأصل فيها - قبل الإجماع - خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي - عليه السلام - سُئلَ عن لقطة الذهب، أو الورق، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفِها^(١)، ولتكن وديعة^(٢) عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فآدها إليه، وإنما فشأتك بها».

وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها تردد الماء وتأكل كل الشجرة؛ حتى يلقاها ربهما.

وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للديب».

وأركانها لقط، وملقط، ولاقط. وهي تعلم مما يأتي.

وفي اللقط:

معنى الأمانة والولایة؛ من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه، والشرع ولاه حفظه؛ كالولي في مال الطفل.

(١) أي: أنفقها بعد أن تملكتها.

(٢) أي: كالوديعة من حيث وجوب الرد، أو المراد: ولتكن وديعة إن لم تستنفها.

سُنَّ لَقْطٌ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ، وَإِشَهَادُ بِهِ.

وَكُرْهَ لِفَاسِقٍ؛ فَيَصْحُحُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وَفِيهِ مَعْنَى الِاِكْتِسَابِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ التَّمَلُّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَالْمُغْلَبُ مِنْهُمَا الثَّانِيِّ.

(سُنَّ لَقْطٌ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَرِّ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(وَ) سُنَّ (إِشَهَادُ بِهِ) مَعَ تَعْرِيفٍ شَيْءٍ مِنْ الْلَّقْطَةِ، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ؛ فَلَا يَجُبُ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ فِي خَبَرٍ زَيْدٍ، وَلَا خَبَرٍ أَبِي بْنِ كَعْبٍ^(١).

وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالإِشَهَادِ فِي خَبَرٍ أَبِي دَاؤِدَ: «مَنْ النَّفَقَ لَقْطَةً.. فَلْيُشَهِّدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنُّمْ، وَلَا يُعَيِّبُ» عَلَى النَّدْبِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

وَقَدْ يُقَالُ^(٢): الْأَمْرُ بِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْوَاثِقُ بِأَمَانَتِهِ" .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُسْنُ لَهُ لَقْطٌ.

وَالتَّضْرِيحُ بِهِ: "سَنَّ الْإِشَهَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكُرْهَ) الْلَّقْطُ (لِفَاسِقٍ)؛ لِئَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ (؛ فَيَصْحُحُ) الْلَّقْطُ

(١) لم يتقدم له ذكر في كلامه، والحديث فيه: «انتفع بها وأغفر، وكاءها، وجرحتها، وأخص عددها». السنن الكبرى للنسائي.

(٢) هذا من طرف القائل بوجوب الإشهاد على اللقطة؛ حيث تمسك بهذا الدليل، ووجه التمسك أنه فيه زيادة وهي الأمر بالإشهاد على بقية الأخبار التي ليس فيها أمر؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، والأصل في الأمر الوجوب فيتم دليله، ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر، ويرد بأن قياس اللقطة على الوديعة أو جب حمله على الندب، وأيضا التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب، ولا لم يكف العدل.

مِنْهُ ؛ كَمُرْتَدٌ ، وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ ، لَا بِدَارٍ حَرْبٍ .

وَتُنْزَعُ اللَّقْطَةُ لِعَدْلٍ ، وَيُضْمَنُ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ ، وَمِنْ صَبِيًّا
وَمَجْنُونٍ ، وَيَنْزِعُهَا وَلِيُّهُمَا ، وَيُعَرِّفُهَا ، وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا ؛ حَيْثُ يُقْتَرِضُ لَهُمَا ،
فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزِعِهَا ، فَتَلَفَّتْ .. ضَمِنَ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(مِنْهُ ؛ كَمُرْتَدٌ) ، أَيْ : كَمَا يَصْحُ مِنْ مُرْتَدٍ (، وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ ، لَا بِدَارٍ حَرْبٍ) لَا
مُسْلِمٌ بِهَا ؛ كَاحْتِطَابِهِمْ ، وَاصْطِيادِهِمْ .

(وَتُنْزَعُ اللَّقْطَةُ) مِنْهُمْ ، وَتُسْلَمُ (الْعَدْلُ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ ؛ لِعدَمِ
أَمَانَتِهِمْ (، وَيُضْمَنُ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ) ، فَإِنْ تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَلَّكُوا .

وَذِكْرُ صِحَّةِ لَقْطِ الْمُرْتَدِ ، مَعَ النَّزَعِ مِنْهُ ، وَمِنْ الْكَافِرِ ، وَمَعَ ضَمِّ مُشْرِفٍ لَهُمَا ..
مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْكَافِرُ الْمَعْصُومُ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الذَّمِيٰ" .

(وَ) يَصْحُ (مِنْ صَبِيًّا وَمَجْنُونٍ ، وَيَنْزِعُهَا) ، أَيْ : اللَّقْطَةُ مِنْهُمَا (وَلِيُّهُمَا ،
وَيُعَرِّفُهَا ، وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا) إِنْ رَأَاهُ (؛ حَيْثُ يُقْتَرِضُ) ، أَيْ : يَجُوزُ الْإِقْرَاضُ (لَهُمَا) ؛
لِأَنَّ التَّمْلُكَ فِي مَعْنَى الْإِقْرَاضِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ .. حَفِظَهَا ، أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي .

(فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزِعِهَا) مِنْهُمَا (، فَتَلَفَّتْ) - ، وَلَوْ يَأْتِلَا فِيهِمَا - (.. ضَمِنَ) ، ثُمَّ
يُعَرِّفُ التَّالِفَ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصِرْ ؛ فَلَا ضَمَانَ .

وَذِكْرُ الْمَجْنُونِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ السَّفِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصْحُ تَعْرِيفُهُ دُونَهُمَا .

لَا مِنْ رَّقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ ، فَلَوْ أُخِدْتُ مِنْهُ .. كَانَ لَقْطًا ، وَيَصِحُّ مِنْ مُكَاتِبٍ صَحِيحَةً ، وَمِنْ مُبَعَّضٍ ، وَلَقْطَتُهُ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، وَفِي مُهَايَاةٍ لِذِي نُوبَةٍ ؛ كَا لِأَكْسَابِ ، وَالْمُؤْنَ ، إِلَّا أَرْشَ جِنَائِيَةً .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا مِنْ رَّقِيقٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (بِلَا إِذْنٍ) ، أَيْ : لَا يَصِحُّ الْلَّقْطُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ سَيِّدِهِ ؛ وَإِنْ التَّقْطَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلِّمِلْكِ ، وَلَا لِلْوَلَايَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُعَرَّضُ سَيِّدَهُ لِلْمُطَالَبَةِ بِيَتَدَلِ الْلَّقْطَةِ ؛ لِوقْعِ الْمِلْكِ لَهُ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَتَّدُ بِتَعْرِيفِهِ .

(فَلَوْ أُخِدْتُ مِنْهُ .. كَانَ) الْأَخْدُ (لَقْطًا) لِأَخِدِهَا ؛ سَيِّدًا كَانَ ، أَوْ أَجْنِيَّا ؛ فَهُوَ أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "أَخْدِ السَّيِّدِ" .

وَلَوْ أَقْرَهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ ، وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيُعَرِّفَهَا ، وَهُوَ أَمِينٌ .. جَازَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا فَهُوَ مُتَعَدٌ بِالْإِقْرَارِ^(١) ؛ فَكَانَهُ^(٢) أَخِدَهَا مِنْهُ ، وَرَدَهَا إِلَيْهِ .

(وَيَصِحُّ) الْلَّقْطُ (مِنْ مُكَاتِبٍ) كِتَابَةً (صَحِيحَةً) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْلٌ بِالْمِلْكِ وَالتَّصْرِفِ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً (، وَمِنْ مُبَعَّضٍ) ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرُّ فِي الْمِلْكِ وَالتَّصْرِفِ وَالذَّمَةِ (، وَلَقْطَتُهُ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ) مِنْ عَيْرِ مُهَايَاةٍ ؛ فَيُعَرِّفَانِهَا ، وَيَتَمَلَّكَانِهَا ؛ بِحَسْبِ الرَّقْ وَالْحُرْيَةِ ؛ كَئْسَخَصَّيْنِ التَّقْطا .

(وَفِي مُهَايَاةٍ) ، أَيْ : مُنَاؤَبَةٍ (لِذِي نُوبَةٍ كَ) بَاقِي (الْأَكْسَابِ) كَوَصِيبَةٍ وَهِبَةٍ وَرِكَازٍ (، وَالْمُؤْنَ) كَأُجْرَةٍ طَيِّبٍ ، وَحَجَامٍ ، وَثَمَنٍ دَوَاءٍ ؛ فَالْأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلتْ فِي نَوْبَتِهِ ، وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وُجِدَ سَبِيلًا فِي نَوْبَتِهِ (إِلَّا أَرْشَ جِنَائِيَةً) مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى

(١) أي: فيضمها السيد، ويتعلق الضمان بسائر أمواله، ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته.

(٢) ولو جود هذا التقدير ضمن السيد.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من وحدت الجنائية في نوبته وحده، بل يشتركان فيه؛ لأنّه يتعلّق بالرقة؛ وهي مُشتراكه.

والجنائية عليه.. كالجنائية منه، كما بحثه الزركشي، وكلامي كالأصل
يُشملها.



فصلٌ

الْحَيَّانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنَعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ؛ كَبَعِيرٍ، وَظَبِيرٍ، وَحَمَامٍ..
يَجُوزُ لَقْطُهُ إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِتَمْلِكٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في بيان حكم لقط الحيوان وغيره، مع بيان تعريفهما

(الْحَيَّانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنَعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ) -؛ كَذِئْبٍ، وَنَمْرٍ، وَفَهْدٍ - بِقُوَّةٍ،
أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ طَيْرَانٍ (؛ كَبَعِيرٍ، وَظَبِيرٍ، وَحَمَامٍ.. يَجُوزُ لَقْطُهُ) مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمْرًا نِزَمَ
آمِنَةً، أَوْ نَهْبٍ؛ لِحِفْظٍ، أَوْ تَمْلِكٍ؛ لِئَلَّا يَأْخُذُهُ خَائِنٌ فَيَضِيعَ.

(إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ)، وَهِيَ: الْمَهْلَكَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْقُلْبِ تَفَاؤْلًا بِالْفُوزِ
(آمِنَةً)؛ فَلَا يَجُوزُ لَقْطُهُ (لتَمْلِكٍ)؛ لِأَنَّهُ مَصْوُنٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ أَكْثَرِ السَّبَاعِ مُسْتَغْنِ
بِالرَّاغِي إِلَى أَنْ يَجِدَهُ صَاحِبُهُ لِتَطْلِبِهِ لَهُ؛ وَلِأَنَّ طُرُوقَ النَّاسِ فِيهَا لَا يَعْمُلُ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ
لِلتَّمَلِكِ ضَمِّنَهُ.

وَيَبْرِئُ مِنْ الصَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْفَاضِيِّ، لَا يَرَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "آمِنَةٌ" .. مَا لَوْ لَقْطَهُ مِنْ مَفَازَةٍ زَمَنَ نَهْبٍ؛ فَيَجُوزُ لَقْطُهُ
لِلتَّمَلِكِ، كَمَا شَمَلَهُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جِبْتَذِي يَضِيعُ بِامْتِدَادِ الْيَدِ الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَرَرْتُ بِهِ^(١).

(١) عبارته: "الْحَيَّانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنَعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةٍ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرْسٍ، أَوْ بَعْدُو؛ كَأَرَبٍ وَظَبِيرٍ،
أَوْ طَيْرَانٍ؛ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فِي الْفَاضِيِّ التِّقَاطُ لِلْحِفْظِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيَخْرُمُ التِّقَاطُ

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا؛ كَشَاءٌ.. يَجُوزُ لَقْطُهُ مُطْلَقاً، فَإِنْ لَقْطُهُ لِتَمْلِكٍ عَرَفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكُهُ، أَوْ بَاعُهُ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ عَرَفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةٍ حَالاً، وَأَكَلَهُ.. غَرَمٌ قِيمَتُهُ.

————— لُغَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

(وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ (؛ كَشَاءٌ) وَعِجْلٌ (.. يَجُوزُ لَقْطُهُ مُطْلَقاً) – أَيْ: مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمْرَانٍ، زَمَنَ أَمْنٍ أَوْ نَهْبٍ، لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلَّكٍ –؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْخَوَانِيَّةِ وَالسَّبَاعِ.

(فَإِنْ لَقْطُهُ لِتَمَلَّكٍ) مِنْ مَفَازَةٍ، أَوْ عُمْرَانٍ (عَرَفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكُهُ، أَوْ بَاعُهُ) يَأْدُنِي الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ (، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ عَرَفَهُ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ).

وَتَعْبِيرِي بِـ "ثُمَّ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "الْوَاوِ".
(أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةٍ حَالاً، وَأَكَلَهُ.. غَرَمٌ قِيمَتُهُ) إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ.

وَلَا يَجِدُ تَعْرِيفُهُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ، عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ.
وَذِكْرُ التَّمَلُّكِ فِيهَا مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ "الْمَفَازَةِ" .. الْعُمْرَانُ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ؛ لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ فِيهِ.
بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ؛ فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي، وَيَشْتُقُ النَّقْلُ إِلَيْهِ.
وَالْخَصْلَةُ الْأُولَى مِنْ الْثَّلَاثَةِ عِنْدَ اسْتِوائِهَا فِي الْأَحْظَى.. أَوْلَى مِنْ الثَّانِيَّةِ.
وَالثَّانِيَّةِ.. أَوْلَى مِنْ الْثَّالِثَةِ.

وَزَادَ الْمَأْوِرِدِيُّ خَصْلَةً رَابِعَةً، وَهِيَ: أَنْ يَتَمَلَّكَ فِي الْحَالِ لِيَسْتَبْقِيهُ حَيَا لِدَرِّ،

= لِتَمَلُّكٍ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصَحُ جَوَازُ الْبِقَاطِهِ لِلتَّمَلُكِ".

وله لقطٌ رقيقٌ غير مميزٌ، أو زمان نهبٌ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أو نسلٍ، قال: لأنَّه لَمَّا اسْتَبَحَ تَمْلُكَهُ مَعَ اسْتِهْلاَكِهِ فَأُولَئِي أَنْ يَسْتَبِحَ تَمْلُكَهُ مَعَ اسْتِبْقَائِهِ.

ولو كان الحيوان غير مأكول -؛ كالجحش - فقيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملُّكه في الحال.

وإذا أمسك اللاقط الحيوان، وتبَرَّعَ بالإنفاق عَلَيْهِ.. فذاك، وإن أراد الرجوع فلينفِقْ بإذنِ الحاكم ، فإن لم يجدْهُ أشهَدَ.

(وله لقطٌ رقيقٌ) عَبْدًا كَانَ، أَوْ أَمَّةً (غير مميزٌ، أو) مميزٌ (زمان نهبٌ)، بخلاف زَمْنِ الْأَمْنِ؛ لأنَّه يُسْتَدَلُّ فِيهِ عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَيَصِلُ إِلَيْهِ.

وله هنا الخصلتان الأوليان.

ومَحَلُ ذَلِكَ فِي الْأَمَّةِ إِذَا لَقَطَهَا لِلْحِفْظِ، أَوْ لِتَمْلُكِهِ وَلَمْ تَحْلَّ لَهُ -؛ كَمَجُوسِيَّةِ وَمَحْرَمٍ - بِخِلَافِ مَنْ تَحْلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ تَمْلُكَ اللقطَةِ كَالافتراضِ، كَمَا مَرَّ.

وينفقُ عَلَى الرَّقِيقِ مُدَّةَ الْحِفْظِ مِنْ كَسْبِهِ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ.. فَعَلَى مَا مَرَّ أَنِفًا في غير الرَّقِيقِ^(١).

وإذا بَيَعَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ، وقال: "كُنْتُ أَعْتَقُهُ" .. قُبِلَ قَوْلُهُ. وَحُكْمَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ.

وتعبيري به: "الرَّقِيق" .. أَعْمُ مِنْ تعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ؛ وإنْ قُيَّدَتْ الْأَمَّةُ بِمَا مَرَّ.

(١) أي: في غير الرَّقِيق وهو قوله: "إذا أمسك اللاقط الحيوان، وتبَرَّع" .. إلخ.

وَغَيْرِ مَا لِاِخْتِصَاصٍ، أَوْ حِفْظٍ.

وَغَيْرِ حَيَّوَانٍ، فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ.. فَلَهُ الْأَخْيَرَاتِ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ،
وَإِنْ بَقَى؛ كَرْطَبٌ يَتَّمَرُ؛ وَبَيْعُهُ أَغْبَطُ.. بَاعُهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) لَهُ لَقْطُ (غَيْرِ مَا لِاِخْتِصَاصٍ، أَوْ حِفْظٍ).
وَقَوْلِي: "أَوْ زَمَنٍ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) لَهُ لَقْطُ (غَيْرِ حَيَّوَانٍ) -؛ كَمَا كُوْلٍ، وَثِيَابٍ، وَنُقُودٍ - (، فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ)
كَهْرِيسَةٍ وَرُطْبٍ لَا يَتَّمَرُ (.. فَلَهُ الْخَصْلَاتِ الْأَخْيَرَاتِ) وَهُمَا أَنْ يَبِيعُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ
إِنْ وُجِدَهُ، ثُمَّ يُعْرَفُهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ حَالًا، وَيَأْكُلُهُ (؛ وَإِنْ وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ).
وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ لِلْمَأْكُولِ فِي الْعُمْرَانِ بَعْدَ أَكْلِهِ.

وَفِي الْمَفَازَةِ .. قَالَ الْإِمَامُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(١)،
وَصَحَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَكِنَّ النَّذِيْرِ يُفْهِمُهُ إِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحِبُّ أَيْضًا، قَالَ:
وَلَعَلَّ^(٢) مُرَادُ الْإِمَامِ أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ بِالصَّحْرَاءِ، لَا مُطْلَقاً.

(وَإِنْ بَقَى) مَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ بِعِلاجٍ (؛ كَرْطَبٌ يَتَّمَرُ؛ وَبَيْعُهُ أَغْبَطُ.. بَاعُهُ)
بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ.

(١) أي: لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد التملك ، وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكه.

(٢) ترجي هذا الجمجم يتبعين؛ لأن الفرض الخلاف إنما هو في المفازة، ولا يقول أحد بعد الوجوب مطلقاً؛ إذ ليس لنا لقطة متولدة لا يجب تعريفها.

وَإِلَّا .. بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّغْ بِهِ.

وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، لَا لِخِيَانَةً .. فَأَمِينٌ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكُ، وَإِنْ قَصَدَهَا، وَيَحِبُّ تَعْرِيفَهَا؛ وَإِنْ لَقْطَهَا لِحِفْظٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُهُ أَعْبَطْ؛ بِأَنْ كَانَ تَجْفِيفُهُ أَعْبَطْ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ (.. بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّغْ بِهِ)، أَيْ: بِعِلاجِهِ، أَيْ: لَمْ يَتَبَرَّغْ بِهِ الْوَاحِدُ، أَوْ غَيْرُهُ.

وَخَالَفَ الْحَيَوانَ؛ حَيْثُ يُبَاعُ كُلُّهُ؛ لِتَكْرَارِ نَفَقَتِهِ؛ فَيَسْتَوِعُهُ^(١).

وَالْمُرَادُ بِـ "الْعُمْرَانِ" .. الشَّارِعُ وَالْمَسَاجِدُ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَوَاتِ مَحَالٌ لِلُّقْطَةِ.

وَقَوْلِي: "إِنْ لَمْ يَتَبَرَّغْ بِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِطْلَاقِي لِلِّتَبَرُّغِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ: "الْوَاحِدِ".

(وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، لَا لِخِيَانَةً)؛ بِأَنْ لَقْطَهَا لِحِفْظٍ، أَوْ تَمَلُّكٍ، أَوْ اخْتِصَاصٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ خِيَانَةً وَلَا غَيْرَهَا، أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَخْيَرَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. فَأَمِينٌ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكُ)، أَوْ يَخْتَصُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لِإِذْنِ الشَّارِعِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَصَدَهَا)، أَيْ: الْخِيَانَةَ بَعْدَ أَخْذِهَا .. فَإِنَّهُ أَمِينٌ؛ كَالْمُوَدَعِ.

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي لَقْطَهَا لِغَيْرِ حِفْظٍ.

(وَيَحِبُّ تَعْرِيفَهَا؛ وَإِنْ لَقْطَهَا لِحِفْظٍ)؛ لِئَلَّا يَكُونَ كِتْمَانًا مُفْوَتًا لِلْحَقِّ

(١) في (ج): فسستوعبه.

أَوْ لَهَا .. فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا لِتَمَلُّكٍ .

وَلَوْ دَفَعَ لُقْطَةً لِقَاضٍ .. لَزِمَّهُ قَبُولُهَا .

———— فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

عَلَى صَاحِبِهِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ تَعْرِيفِ مَا لُقْطَ لِلْحِفْظِ .. هُوَ مَا اخْتَارَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"
وَصَحَّحَهُ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ".

وَاقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ عَلَى نَقْلِ عَدَمِ وُجُوبِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ ، قَالُوا: لِأَنَّ التَّعْرِيفَ
إِنَّمَا يَحْبُبُ لِتَحْقِيقِ شُرْطِ التَّمَلُكِ .

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكُهَا ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهَا ، أَوْ لَقَطَهَا لِتَمَلُكٍ ، أَوْ لِلَاخْتِصَاصِ ..
وَجَبَ تَعْرِيفُهَا جَزْمًا .

وَيَمْتَنَعُ التَّعْرِيفُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ سُلْطَانًا يَأْخُذُهَا ، بَلْ تَكُونُ أَمَانَةً
بِيَدِهِ أَبَدًا ، كَمَا فِي نُكْتِ النَّوْوِيِّ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهَا أَنَّهُ يَمْتَنَعُ إِلَيْهَا أَيْضًا حِينَئِذٍ .
(أَوْ) أَخْذُهَا (لَهَا) ، أَيْ: لِلْخِيَانَةِ (.. فَضَامِنٌ) ؛ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ (، وَلَيْسَ
لَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (تَعْرِيفُهَا لِتَمَلُكٍ) ، أَوْ اخْتِصَاصٍ ؛ لِخِيَانَتِهِ .



(وَلَوْ دَفَعَ لُقْطَةً لِقَاضٍ .. لَزِمَّهُ قَبُولُهَا) - ؛ وَإِنْ لَقَطَهَا لِتَمَلُكٍ - ؛ حِفْظًا لَهَا عَلَى
مَالِكِهَا .

يُخَلَّافُ الْوَدِيعَةِ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا لِقُدرَتِهِ عَلَى رَدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا ، وَقَدْ التَّزَمَ
الْحِفْظُ لَهُ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي لَقْطِهَا لِغَيْرِ حِفْظٍ^(١) .

(١) إِذَا اتَّهَمْتَ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْمُنْهَاجِ خَصَّ الصُّورَةَ بِالْحِفْظِ ، وَالشِّيخُ زَكْرِيَاً أَدْخَلَ التَّمَلُكَ فِي حُكْمِهِ ، عَبَارَةً "الْمَنْهَاجَ":

وَيَعْرُفُ جِنْسَهَا ، وَصِفَتَهَا ، وَقَدْرَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا .

..... نَمَّ يُعَرَّفُهَا فِي نَحْوِ سُوقٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَعْرُفُ) - بِفَتْحِ الْيَاءِ، الْلَّاقِطُ وُجُوبًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَنَدْبًا عَلَى
مَا قَالَهُ الْأَذْرَاعِيُّ، وَغَيْرُهُ -

(جِنْسَهَا) أَذَهَبٌ هِيَ ، أَمْ فِضَّةٌ ، أَمْ ثِيَابٌ .

(وَصِفَتَهَا) أَهَرَوِيَّةٌ ، أَمْ مَرْوِيَّةٌ .

(وَقَدْرَهَا) بِوْزَنٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ ذَرْعٍ .

(وَعِفَاصَهَا) ، أَيْ: وِعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

(وَوِكَاءَهَا) ، أَيْ: خَيْطَهَا الْمَشْدُودَةُ بِهِ .

وَذَلِكُ ؛ لِخَبَرِ رَبِيدِ السَّابِقِ ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ ؛ وَلِيَعْرُفَ صِدْقَ وَاصِفَهَا .



(نَمَّ يُعَرَّفُهَا) بِالتَّشْدِيدِ (فِي نَحْوِ سُوقٍ) ؛ كَأْبَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ
مِنِ الْجَمَاعَاتِ فِي بَلْدِ الْلَّقَطِ ، أَوْ قَرْيَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءِ .. فَفِي مَقْصِدِهِ .

وَلَا يُكَلِّفُ الْعُدُولُ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ الصَّحْرَاءِ .

وَإِنْ جَازَتْ بِهِ قَافِلَةً .. تَبَعَهَا وَعَرَفَ .

وَلَا يُعَرَّفُ فِي الْمَسَاجِدِ ، قَالَ الشَّاشِيُّ: إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

"وَمَنْ أَحَدٌ لَعْتَهُ لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَعَاهَا إِلَى القاضِي لِرِمَمَةِ الْقَبُولِ " .

سَنَةً ؛ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا، وَيُعْرَفُ حَقِيرٌ، لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِلَى أَنْ يُظْنَ إِعْرَاضُ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا.

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(سَنَةٌ ؛ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى الْعَادَةِ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَقِيرَةً ؛ وَلَوْ مِنْ الْإِخْتِصَاصَاتِ ؛ لِخَبَرِ زَيْدٍ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ عَيْرُهُ.

فَيُعْرَفُهَا (أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ) مَرَّتَيْنِ (طَرَفِيهِ) أُسْبُوعًا (، ثُمَّ) كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً (طَرَفُهُ)
أُسْبُوعًا، أَوْ أُسْبُوعَيْنِ (، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ) مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ (، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ) كَذَلِكَ
بِحَيْثُ لَا يُنسَى أَنَّهُ تَكْرَارٌ لِمَا مَضَى .

وَشَرَطُ الْإِمَامُ فِي الِإِكْتِفَاءِ بِالسَّنَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَنْ يُبَيَّنَ فِي التَّعْرِيفِ زَمَنُ وَجْدَانِ
اللُّقْطَةِ .

(وَيَذْكُرُونَ) نَدْبَابًا الْلَّاقِطُ - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بَعْضَ أَوْصَافِهَا) فِي التَّعْرِيفِ؛ فَلَا
يَسْتَوِعُهَا؛ لِئَلَّا يَعْتَمِدُهَا الْكَاذِبُ، فَإِنْ اسْتَوِعَهَا ضَمِنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَنْزِمُ
الدَّفْعَ بِالصَّفَاتِ .

(وَيُعْرَفُ حَقِيرٌ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (، لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا) - مُتَمَّلًا كَانَ،
أَوْ مُخْتَصًا -، وَلَا يَنْقَدِرُ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَكُونُ أَسْفَهُ
عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلَبُهُ لَهُ غَالِبًا (إِلَى أَنْ يُظْنَ إِعْرَاضُ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا) هُوَ أَوْلَى مِمَّا
عَبَرَ بِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ .

أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا؛ كَبَرَةٌ وَزَبِيبَةٌ وَزِبْلٌ يَسِيرٌ؛ فَلَا يُعْرَفُ، بَلْ يَسْتَبِدُ بِهِ
وَاجِدُهُ .

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفٌ إِنْ قَصَدَ تَمْلِكًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مَالِكٍ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفٌ إِنْ قَصَدَ تَمْلِكًا) - ؛ وَلَوْ بَعْدَ لَقْطِهِ لِلْحِفْظِ - أَوْ مُطْلِقاً^(١)؛ فَهُوَ أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ "إِنْ أَخَذَ لِتَمَلَّكٍ" (؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ) ؛ لِوُجُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ . وَهَذَا فِي مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ ، فَعَيْرُهُ إِنْ رَأَى وَلِيُّهُ تَمَلَّكَ اللُّقْطَةِ لَهُ .. لَمْ يَصْرِفْ مُؤْنَةَ تَعْرِيفِهَا مِنْ مَالِهِ ، بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ ؛ لِيَبْيَعَ جُزْءًا مِنْهَا . وَكَالْتَمَلُكِ .. الْإِخْتِصَاصُ ، وَكَقَصْدِهِ .. لَقْطُهُ لِلْخِيَانَةِ^(٢) .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّمَلُكَ ؛ كَأَنْ لَقْطَ لِلْحِفْظِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمَلُكًا ، أَوْ اخْتِصَاصًا (.. فَ) مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ) عَلَى (مَالِكٍ) ؛ بِ:

* أَنْ يُرَتَّبَهَا الْحَاكِمُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

* أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ مِنْ الْلَّاقِطِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

* أَوْ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهَا لِيَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ .

* أَوْ يَبْيَعَ بَعْضَهَا إِنْ رَأَاهُ كَمَا فِي هَرِبِ الْجِمَالِ . وَالْأَخْيَرَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزِمْ الْلَّاقِطَ ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ لِلْمَالِكِ فَقَطْ .

(١) فلم يقصد تملكا، أو اختصاصا.

(٢) أي: فمؤنة التعريف عليه، وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملقط للخيانة لا يعرف إلا أن يصور بما إذا تاب.

وَإِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَمْلِكُهَا إِلَّا بِلَفْظٍ كَـ "تَمَلَّكْتُ".

فَإِنْ تَمَلَّكَ ، فَظَاهَرَ الْمَالِكُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا .. لَزِمَّهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا
الْمُتَصِّلَةِ ، وَبِأَرْشٍ نَّقَصَ ، فَإِنْ تَلَفَّتْ .. غَرِمٌ مِثْلَهَا ،

﴿ فَنُجَاحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِذَا عَرَفَهَا) - ؛ وَلَوْ لَغَيْرِ تَمَلَّكٍ - (لَمْ يَمْلِكُهَا إِلَّا بِلَفْظٍ)، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ
كَـ "تَمَلَّكْتُ"؛ لِأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَا لِي بِبَدْلٍ فَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ؛ كَالْتَّمَلُكِ بِشِرَاءِ.

وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي لَقْطَةٍ لَا تُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِمَّا يَدْلُلُ
عَلَى نَقْلِ الْإِخْتِصَاصِ^(١).

وَإِطْلَاقِي تَعْرِيفِهَا يَشْمَلُ مَا يُعَرَّفُ سَنَةً، وَمَا يُعَرَّفُ دُونَهَا، بِخِلَافِ تَقْيِيدِ
الْأَصْلِ لَهُ بِـ "السَّنَةِ".

— ♫ —
(فَإِنْ تَمَلَّكَ) هَا (، فَظَاهَرَ الْمَالِكُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا)، وَلَا تَعْلَقَ بِهَا حَقٌّ
لَا زِمْرٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا (.. لَزِمَّهُ رَدُّهَا) لَهُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (بِزِيَادَتِهَا الْمُتَصِّلَةِ)، وَكَذَا
الْمُنْفَصِلَةُ إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ التَّمَلُكِ؛ تَبَعًا لِلَّقْطَةِ . وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِأَرْشٍ نَّقَصَ) لِعِيْبِ حَدَثَ بَعْدَ التَّمَلُكِ ، كَمَا يَضْمَنُهَا كُلُّهَا بِتَأْفِهَا .

وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ إِلَى بَدْلِهَا سَلِيمَةً .

وَلَوْ أَرَادَ الْلَّاقِطُ الرَّدَّ بِالْأَرْشِ ، وَأَرَادَ الْمَالِكُ الرُّجُوعَ إِلَى الْبَدْلِ أُحِبَّ
الْلَّاقِطُ .

(فَإِنْ تَلَفَّتْ) - ؛ حِسَّا ، أَوْ شَرْعَا - بَعْدَ التَّمَلُكِ (.. غَرِمٌ مِثْلَهَا) إِنْ كَانَتْ مِثْلَيَّةً

(١) أي: كأن يقول نقلت الاختصاص به إلى.

أو قيمتها، وقت تملكِ.

ولَا تدفع لِمُدَعِّي بِلَا وَصْفٍ، وَلَا حُجَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا، وَظَنَّ صِدْقَهُ.. جَازَ، فَإِنْ دَفَعَ لَهُ، فَبَثَتْ لِآخَرَ.. حُوَلَتْ لَهُ، فَإِنْ تَلَفَتْ.. فَلَهُ تَضْمِينُ كُلًّا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(، أو قيمتها) إِنْ كَانَتْ مُنَقَّوَمَةً (، وقت تملكِ)؛ لِأَنَّهُ وقت دُخُولِهَا في ضمانهِ.



(ولَا تدفع) اللقطة (المدعى) لَهَا (بِلَا وَصْفٍ، وَلَا حُجَّةً) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْلَّاقِطُ أَنَّهَا لَهُ فَيَنْزِمُهُ دَفْعُهَا لَهُ.

(وَإِنْ وَصَفَهَا) لَهُ (، وَظَنَّ صِدْقَهُ.. جَازَ) دَفْعُهَا لَهُ؛ عَمَلاً بِظَنِّهِ، بَلْ يُسْنُّ. نَعَمْ إِنْ تَعَدَّ الْوَاصِفُ لَمْ يَدْفَعْ لِأَحَدٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

(فَإِنْ دَفَعَ) هَا (لَهُ) بِالْوَصْفِ (، فَبَثَتْ لِآخَرَ) بِحُجَّةٍ (.. حُوَلَتْ لَهُ)؛ عَمَلاً بِالْحُجَّةِ.

(فَإِنْ تَلَفَتْ) عِنْدَ الْوَاصِفِ (.. فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَالِكِ (تَضْمِينُ كُلًّا) مِنْ الْلَّاقِطِ، وَالْمَدْفُوعِ لَهُ (، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ)؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ عِنْدَهُ؛ فَيُرْجَعُ الْلَّاقِطُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقْرَأْ لَهُ بِالْمِلْكِ، فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يُرْجَعْ؛ مُؤَاخِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْنَ صِدْقَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ.

وَمَحَلُّ تَضْمِينِ الْلَّاقِطِ إِذَا دَفَعَ بِنَفْسِهِ لَا إِنْ أَزْرَمَهُ بِهِ الْحَاكِمُ.



وَلَا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمٍ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ، وَيَحِبُّ تَعْرِيفٌ.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَلَا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمٍ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ)؛ فَلَا يَحِلُّ إِنْ لَقْطَ لِتَمَلُّكٍ، أَوْ أَطْلَقَ،
وَالثَّانِيَةُ^(١) مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَحِبُّ تَعْرِيفٌ)؛ لِمَا لَقَطَهُ فِيهِ لِلْحِفْظِ؛ لِخَبَرٍ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا
يُلْقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، أَيْ: لِمُعَرَّفٍ، وَالْمَعْنَى:
عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلَّا^(٢) فَسَائِرُ الْبِلَادِ كَذَلِكَ؛ فَلَا تَظْهُرُ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ.

وَيَلْزَمُ الْلَّاقِطُ الْإِقَامَةَ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ.


وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ مَتَابَةً لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، فَرُبَّمَا
يَعُودُ مَالِكُهَا، أَوْ نَائِبُهُ.

وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي: "مَكَّةَ" .. حَرَمُ الْمَدِينَةِ؛ فَهُوَ كَسَائِرُ الْبِلَادِ فِي حُكْمِ الْلُّقْطَةِ.



(١) أَيْ: الْإِطْلَاقِ.

(٢) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ عَلَى الدَّوَامِ بِلَ سَنَةٍ .. فَلَا فَائِدَةُ لِالتَّخْصِيصِ مَكَّةً؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْبِلَادِ تَعْرِفُ لُقْطَتَهَا سَنَةً.



كِتَابُ اللَّقِيطِ

لَقْطُهُ .. فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَحِبُّ إِشْهَادُ عَلَيْهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)

-٠٣٠٤٠-

وَيُسَمَّى : مَلْقُوطًا ، وَمَنْبُوذًا ، وَدَعِيًّا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - مَعَ مَا يَأْتِي - : قَوْلُهُ تَعَالَى « وَافْعُلُوا الْخَيْرَ » [الحج: ٧٧] ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى » [المائدة: ٢] .

وَأَرْكَانُ الْلَّقْطِ الشَّرْعِيِّ : لَقْطٌ ، وَلَقِيطٌ ، وَلَا لَقْطٌ ، وَكُلُّهَا تُعَلَّمُ مِمَّا يَأْتِي .

-♦♦♦-

(لَقْطُهُ) ، أَيْ : الْلَّقِيطِ (.. فَرْضٌ كِفَايَةٌ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » [المائدة: ٣٢] ؛ وَلَا نَهَى آدَمِيٌّ مُحْتَرِمٌ ؛ فَوَجَبَ حِفْظُهُ
كَالْمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ .

وَفَارَقَ الْلَّقْطَةَ ؛ حَيْثُ لَا يَجِبُ لَقْطُهَا ؛ بِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهَا الإِكْتِسَابُ ، وَالنَّفْسُ
تَمِيلُ إِلَيْهِ فَاسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْوُجُوبِ ؛ كَالنَّكَاحِ ، وَالوَطْءِ فِيهِ .

-♦♦♦-

(وَيَحِبُّ إِشْهَادُ عَلَيْهِ) ، أَيْ : عَلَى الْلَّقْطِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْلَّاقْطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ خَوفًا
مِنْ أَنْ يَسْتَرِّقَهُ .

وَفَارَقَ الإِشْهَادَ عَلَى لَقْطِ الْلَّقْطَةِ ؛

وَعَلَى مَا مَعَ الْلَّقِيقِيْطِ .

وَاللَّقِيقِيْطُ : صَغِيرٌ ، أَوْ مَجْنُونٌ مَمْبُودٌ ، لَا كَافِلَ لَهُ .

وَاللَّاقِطُ : حُرُّ ، رَشِيدٌ ، عَدْلٌ ، فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يَصِحَّ ..

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

* بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا .. الْمَالُ ، وَالإِشَهَادُ فِي التَّصْرُفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحْبٌ .

* وَمِنْ الْلَّقِيقِيْطِ .. حَفْظُ حُرْيَتِهِ وَنَسِيْهِ ؛ فَوْجَبَ الإِشَهَادُ ، كَمَا فِي النِّكَاحِ .

* وَبِأَنَّ الْلُّقْطَةَ يَشِيعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ ، وَلَا تَعْرِيفَ فِي الْلَّقِيقِيْطِ .

(وَعَلَى مَا مَعَ الْلَّقِيقِيْطِ) ؛ تَبَعًا لَهُ ؛ وَلِئَلَّا يَتَمَلَّكَهُ .

فَلَوْ تَرَكَ الإِشَهَادَ .. لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وَلَا يُهُدُّ الْحَضَانَةِ ، وَجَازَ نَزْعُهُ مِنْهُ ، قَالَهُ فِي

"الْوَسِيْطِ" .

وَإِنَّمَا يَحِبُّ الإِشَهَادُ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى لَاقِطٍ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا مَنْ سَلَمَهُ لَهُ الْحَاكِمُ ..

فَالإِشَهَادُ مُسْتَحْبٌ ، قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

— ♫ ♫ ♫ —
(وَاللَّقِيقِيْطُ صَغِيرٌ ، أَوْ مَجْنُونٌ مَمْبُودٌ ، لَا كَافِلَ لَهُ) مَعْلُومٌ ؛ وَلَوْ مُمِيزًا ؛ لِحَاجَتِهِ
إِلَى التَّعْهِيدِ . وَقَوْلِي: "وَعَلَى مَا" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .
— ♫ ♫ ♫ —

(وَاللَّاقِطُ : حُرُّ ، رَشِيدٌ ، عَدْلٌ) ؛ وَلَوْ مَسْتُورًا .

(فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ) ؛ مِمَّنْ يُهِرِّقُ - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا - أَوْ كُفْرًا ، أَوْ صِبَابًا ، أَوْ جُنُونًا ، أَوْ
فِسْقًا ، أَوْ سَفَهًا (.. لَمْ يَصِحَّ) ؛ فَيُنْزَعُ الْلَّقِيقِيْطُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ وَلَا يُهُدُّ ، وَلَيْسَ مِنْ
أَهْلِهَا .

لَكِن لِكَافِر لَقْطُ كَافِر ، فَإِنْ أَذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمُكَاتِب ، أَوْ أَقْرَهُ .. فَهُوَ الْلَّاقِطُ .
 وَلَوْ ازْدَحَمَ أَهْلَانِ قَبْلَ أَخْذِه .. عَيْنَ الْحَاكِمُ مَنْ يَرَاهُ ، أَوْ بَعْدَهُ .. قُدْمَ سَابِقُ ، وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا .. فَغَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ ..
 فَقُطْعَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(لَكِن لِكَافِر لَقْطُ كَافِر) ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَالَةِ .

(فَإِنْ أَذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمُكَاتِب) فِي لَقْطِهِ (، أَوْ أَقْرَهُ) عَلَيْهِ (.. فَهُوَ الْلَّاقِطُ) ،
 وَرَقِيقُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ وَالْتَّرْبِيةِ ؛ إِذْ يَدُهُ كَيْدِهِ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ لَا سِقْلَالَ لِهِ ؛
 فَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْلَّاقِطُ ، بَلْ وَلَا هُوَ أَيْضًا ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ^(١) .
 فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّيِّدُ: "الْتَّقْطُ لِي" .. فَالسَّيِّدُ هُوَ الْلَّاقِطُ .

وَالْمُبَعَّضُ كَالرَّقِيقِ إِلَّا إِذَا لَقَطَ فِي نَوْتَهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا قَالَهُ الرُّوَيَّانِيُّ .
 وَالتَّقْيِيدُ بِ: "غَيْرِ الْمُكَاتِب" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ ازْدَحَمَ أَهْلَانِ) لِلَّقْطِ عَلَى لَقِيطِ (قَبْلَ أَخْذِه) ؛ بِإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: "أَنَا
 أَخْذُهُ" (.. عَيْنَ الْحَاكِمُ مَنْ يَرَاهُ) ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ
 أَخْذِهِ .

(أَوْ بَعْدَهُ) ، أَيْ: بَعْدَ أَخْذِه (.. قُدْمَ سَابِقُ) ؛ لِسَبِيقِهِ بِاللَّقْطِ ، وَلَا يُبْتُ السَّبِقُ
 بِالْوُقُوفِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ أَخْذِهِ .

(وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا .. فَغَنِيٌّ) يُقَدَّمُ (عَلَى فَقِيرٍ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَاسِيهِ بِمَا لِهِ (، وَعَدْلُ)

(١) أي: من اشتراط حرية اللّاقط. اهـ. سـ، والأحسن أن يقال: المراد بما مر الغاية في قوله: "فلو لقطه غيره" إلى قوله "ولو مكتابا". حاشية الجمل.

عَلَى مَسْتُورٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ.

وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ لِقَرْيَةٍ، وَمِنْهُمَا لِبَلْدٍ، لَا عَكْسُهُ، وَمِنْ كُلًّا لِمِثْلِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَاطِنًا (عَلَى مَسْتُورٍ)؛ احْتِيَاطًا لِلْقِيَطِ.

(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَيَا فِي الصِّفَاتِ، وَتَشَاهَّا (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا؛ إِذَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ.. انْفَرَدَ بِهِ الْآخَرُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُ تَرَكُ حَقَّهُ لِلْآخَرِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُنْقَرِدِ نَقْلُ حَقَّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يُقْدَمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي كَافِرٍ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ.



(وَلَهُ)، أَيْ: لِلَّاقِطِ (نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ لِقَرْيَةٍ، وَ) نَقْلُهُ (مِنْهُمَا)، أَيْ: مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ - أَيْ: مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا - (لِبَلْدٍ)؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ (، لَا عَكْسُهُ)، أَيْ: لَا نَقْلُهُ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ، أَوْ مِنْ بَلْدٍ لِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ؛ لِخُشُونَةِ عَيْشِهِمَا، وَفَوَاتِ الْعِلْمِ بِالَّذِينَ وَالصَّنْعَةِ فِيهِمَا.

نَعَمْ لَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَلْدٍ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ قَرِيبَةٍ، يَسْهُلُ الْمُرَادُ مِنْهَا، عَلَى النَّصّ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(وَ) لَهُ نَقْلُهُ (مِنْ كُلِّ) مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ وَبَلْدٍ (لِمِثْلِهِ)؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ، لَا لِمَا دُونَهُ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْقَرْيَةِ جَوَازًا وَمَنْعًا، مَعَ جَوَازِ نَقْلِهِ مِنْ بَادِيَةٍ لِمِثْلِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامُ ؛ كَوْقِبٌ عَلَى الْلَّقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصُّ ؛ كَثِيَابٌ عَلَيْهِ ، أَوْ تَحْتَهُ ، وَدَنَانِيرٌ كَذَلِكَ ، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ ، لَا مَالٍ مَدْفُونٍ ، وَمَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَحَلٌ جَوَازٌ نَقْلِهِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَالْمَقْصِدَ ، وَتَوَاصَلَتْ الْأَخْبَارُ ، وَاخْتَبَرَتْ أَمَانَةُ الْلَّاقِطِ .

(وَمُؤْنَتُهُ) هُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ "وَنَفَقَتُهُ" (فِي مَالِهِ الْعَامُ ؛ كَوْقِبٌ عَلَى الْلَّقَطَاءِ) ، أَوْ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ (، أَوْ الْخَاصُّ) وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ (؛ كَثِيَابٌ عَلَيْهِ) مَلْفُوْفَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مَلْبُوْسَةٌ لَهُ ، أَوْ مُغَطَّى بِهَا (، أَوْ تَحْتَهُ) مَفْرُوشَةٌ (، وَدَنَانِيرٌ كَذَلِكَ) ، أَيْ : عَلَيْهِ ، أَوْ تَحْتَهُ ؛ وَلَوْ مَشْتُورَةً (، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ) ، وَحِصَّتُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ ، وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يَعْرِفْ غَيْرِهَا .

وَقَوْلِي : " وَحْدَهُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا مَالٍ مَدْفُونٍ) - ؛ وَلَوْ تَحْتَهُ - أَوْ كَانَ فِيهِ^(١) - أَوْ مَعَ الْلَّاقِطِ - رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّهُ لَهُ ؛ كَالْمُكَلَّفِ . نَعَمْ إِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ مَعَ الْمَكَانِ .

(وَ) لَا مَالٍ (مَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ) كَالْبَعِيدِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ الْمُكَلَّفِ ؛ لِأَنَّ لَهُ رِعَايَةً .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ عَامٌ ، وَلَا خَاصٌ ؛ وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ؛ بِأَنْ وُجِدَ بِبَلْدٍ كُفِّرٌ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ . فَمُؤْنَتُهُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ .

(١) أي : في المال .

ثُمَّ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ عَلَى مُوسِرِينَا قَرْضاً .

وَلِلَاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، ثُمَّ بِإِشْهَادٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ كَانَ ثَمَّ مَا هُوَ أَهْمُ (يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) وَهَذَا ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) إِنْ عَسَرَ الْإِقْتِرَاضُ .. وَجَبَتْ (عَلَى مُوسِرِينَا) ، أَيْ : الْمُسْلِمِينَ (قَرْضاً)
- بِالْقَافِ - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِلَّا فَعَلَى سَيِّدِهِ .

وَالْمَعْنَى : عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ؛ فَالنَّصْبُ بِنَزَعِ الْخَافِضِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْيَسَارِ ..
مِنْ زِيَادَتِي .

وَلِلَاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ) كَحِفْظِهِ .

(وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ) ؛ لِأَنَّ وَلَايَةَ الْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ أَبٍ وَجَدٌ مِنْ
الْأَقْارِبِ ؛ فَالْأَجْنَبِيُّ أَوْلَى .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ .. مَانَهُ (بِإِشْهَادِ) - وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنْ مَانَهُ بِدُونِ
ذَلِكَ .. ضَمِّنَ .



فَصْلٌ

اللَّقِيقُ مُسْلِمٌ ؛ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةً إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍ يَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بِدَارِ كُفْرٍ .

﴿ فُحُوكُ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْلَّقِيقِ وَغَيْرِهِ بِتَبَعِيَّةٍ^(١) ، أَوْ بِكُفْرِهِمَا كَذَلِكَ^(٢)
 (اللَّقِيقُ مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا الْحِقُّ بِهَا (؛ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ كَافِرٌ) هُوَ أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِهِ: "ذِمَّيْ" (بِلَا بَيِّنَةً) بِنَسِيَّهِ .

هَذَا (إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍ) - ؛ وَلَوْ بِدَارِ كُفْرٍ - (بِهِ مُسْلِمٌ) يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ
 أَسِيرًا مُنْتَشِرًا^(٣) ، أَوْ تَاجِرًا ، أَوْ مُجْتَازًا ؛ تَعْلِيَّا لِلإِسْلَامِ ؛ وَلَا نَهُ قَدْ حُكِّمَ بِإِسْلَامِهِ ؛
 فَلَا يُعَيِّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الِاسْتِلْحَاقِ .

(وَ) لَكِنْ (، لَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ^(٤) بِدَارِ كُفْرٍ^(٥)) ، بِخَلَافِهِ بِدَارِنَا^(٦) ؛ لِحُرْمَتِهَا .

وَلَوْ نَفَاهُ الْمُسْلِمُ .. قُبْلَ فِي نَفْيِ نَسِيَّهِ ، لَا نَفْيِ إِسْلَامِهِ .

(١) بِتَبَعِيَّةِ لِلدَّارِ أَوْ غَيْرِهَا .

(٢) أَيْ : بِتَبَعِيَّةِ .

(٣) أَيْ : غَيْرِ مَحْبُوسِ .

(٤) أَيْ : لَا يَكْفِي اجْتِيَازُ الْمُسْلِمِ دَارَ كُفْرٍ ، لَكِي نَعْتَبُ الْلَّقِيقَ مُسْلِمًا ، وَعَبَارَةُ شَرْحِ مَرْ : "بَلْ لَا بَدْ مِنْ السُّكْنِي ، وَالْمَرَادُ بِالسُّكْنِي هُنَا: مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ ، قَالَهُ الْأَذْرُعِيُّ بِحَثَّا ، قَالَ: بَلْ يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِلَبْتِ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَقَاعُ وَأَنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْهُ".

(٥) وَهِيَ : الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ صَلْحٍ وَلَا جُزِيَّةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٦) أَيْ : فَإِنَا نَكْتُفِي فِيهَا بِذَلِكَ ؛ كَمَا نَكْتُفِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْتَازًا .

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ - صَبِّيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ - تَبَعَا لِأَحَدٍ أُصُولِهِ، وَلِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمْ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْكَافِرُ بِبَيْنَةٍ، أَوْ وُجِدَ اللَّقِيطُ بِمَحَلٍ مَنْسُوبٍ لِلْكُفَّارِ لَيْسَ بِهِ مُسْلِمٌ . فَهُوَ كَافِرٌ .

(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ - صَبِّيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ - :

* تَبَعَا لِأَحَدٍ أُصُولِهِ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أُصُولِهِ - ؛ وَلَوْ مِنْ قِبْلِ الْأُمُّ - مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقُ بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ بُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا، وَالْأَقْرَبُ مِنْهُ حَيًّا كَافِرًا ؛ تَغْلِيْبًا لِلإِسْلَامِ .

* (و) تَبَعَا (لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُكْلَفٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) فِي السَّبَبِيِّ (أَحَدُهُمْ) ، أَيْ: أَحَدُ أُصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وَلَائِتِهِ .

فِإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ أَحَدُهُمْ .. لَمْ يَتَّبِعْ السَّابِيَّ ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ أَحَدِهِمْ أَقْوَى .

وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِهِمْ مَعَهُ - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" -: أَنْ يَكُونَا فِي جِيشٍ وَاحِدٍ، وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَنَّهُمَا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُسْلِمِ" .. الْكَافِرُ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ مَسْبِيَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ بِدَارِنَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، وَلَا فِي أُولَادِهِ فَكَيْفَ تُؤَثِّرُ فِي مَسْبِيَّهِ .

نَعَمْ هُوَ عَلَى دِينِ سَابِيهِ، كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ فِيهِمَا .. فَمُرْتَدٌ.

﴿فَعَ الْوَهَابُ شَرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

وَخَرَجَ بِـ: "التَّبْعِيَةِ" .. إِسْلَامُهُ اسْتِقْلَالًا ؛ فَلَا يَصْحُ كَسَائِرُ عُقُودِهِ.

وَفَارَقَ صِحَّةَ عِبَادَاتِهِ بِأَنَّهَا يَتَنَفَّلُ بِهَا فَتَقَعُ مِنْهُ نَفَلًا ، بِخَلَافِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنَّمَا صَحَّ إِسْلَامُ عَلَيِّ - ﴿اللَّهُ﴾ - فِي صِغَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْحَامَ - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - إِنَّمَا تَعْلَقَتْ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي عَامِ الْخَنْدَقِ ، أَمَّا قَبْلَهَا فَهِيَ مَنُوطَةٌ بِالْتَّمَيِّزِ ، وَكَانَ عَلَيِّ مُمِيزًا حِينَ أَسْلَمَ.

(فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ) بِالْبُلُوغِ ، أَوِ الْإِفَاقَةِ (فِيهِمَا) ، أَيْ: فِي صُورَتِي التَّبْعِيَةِ (.. فَمُرْتَدٌ) ؛ لِسَبِقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "فِيهِمَا" .. مَا لَوْ كَمُلَ فِي تَبْعِيَةِ الدَّارِ^(١) ، وَكَفَرَ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ - لَا مُرْتَدٌ - ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا.

فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ .. تَبَيَّنَ خِلَافُ مَا ظَنَّاهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبْعِيَةُ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ.

نَعَمْ إِنْ تَمَحَّضَ الْمُسْلِمُونَ بِالدَّارِ .. لَمْ يُقْرَأْ عَلَى كُفْرِهِ قَطْعًا ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَأَقْرَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا ، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الصَّبِيِّ فِيمَا لَوْ كَفَرَ بَعْدَ بُلوغِهِ بِالنِّسْبَةِ لِتَبْعِيَةِ السَّابِيِّ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ: "أَحَدِ أُصُولِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَحَدِ أَبَوِيهِ" .

(١) أي: المتقدمة في القيط؛ إذ هو الذي يحكم بإسلامه؛ تبعاً للدار.

فَصْلٌ

اللَّقِيطُ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِيقِهِ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةً لِسَبِيلِ الْمِلْكِ، أَوْ يُقْرَرُ بِهِ، وَلَمْ
يُكَذِّبْهُ الْمُقْرِرُ لَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ حُرِّيَّةِ اللَّقِيطِ وَرِيقِهِ وَاسْتِلْحَاقِهِ

(اللَّقِيطُ حُرٌّ)؛ وَإِنْ ادَّعَى رِيقَهُ لَا قِطْ، أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ أَحْرَارٌ.

(إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِيقِهِ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةً لِسَبِيلِ الْمِلْكِ)؛ كَإِرْثٍ وَشِرَاءً؛ فَلَا يَكْفِي
مُطْلَقُ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمِنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّاهِدُ ظَاهِرًا الْيَدِ.

وَفَارَقَ غَيْرُهُ كَتْوَبٍ وَدَارٍ؛ بِأَنَّ أَمْرَ الرِّقْ خَطَرٌ فَاخْتِيَطَ فِيهِ، وَبِأَنَّ الْمَالَ
مَمْلُوكٌ؛ فَلَا تُغَيِّرْ دَعْوَاهُ وَصَفَهُ، بِخِلَافِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا.

(أَوْ يُقْرَرُ بِهِ) بَعْدَ كَمَالِهِ (، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الْمُقْرِرُ لَهُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَصَدَّقَهُ"
(، وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ) بَعْدَ كَمَالِهِ (بِحُرِّيَّةِ) .

فَيُحْكِمُ بِرِيقِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ تَصْرُفٌ يَقْتَضِيهَا^(١)؛ كَبَيعٍ، وَنِكَاحٍ.
نَعَمْ إِنْ وُجِدَ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَا مُسْلِمٌ فِيهَا، وَلَا ذِمَّيْ.. فَرَقِيقٌ؛ كَسَائِرِ صِبَيَانِهِمْ،
وَنِسَائِهِمْ، قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِيهِ .

أَمَّا إِذَا أَقْرَرَ بِهِ لِمُكَذِّبِهِ، أَوْ سَبَقَ إِقْرَارُهُ بِالْحُرِّيَّةِ .. فَلَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ بِالرِّقْ؛ وَإِنْ
عَادَ الْمُكَذِّبُ وَصَدَّقَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَذَّبَهُ حُكْمٌ بِحُرِّيَّتِهِ بِالْأَصْلِ؛ فَلَا يَعُودُ رَقِيقًا.

(١) أي: الحرية.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ فِي تَصْرُفٍ مَاضٍ مُضِرٌّ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دِينٌ، فَأَفَرَّ
بِرِّقٌ، وَبِيَدِهِ مَالٌ.. قُضِيَ مِنْهُ.

.....
ولَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ صَغِيرٍ رَجُلٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ)، أَيْ: بِالرَّقْ (فِي تَصْرُفٍ مَاضٍ مُضِرٌّ بِغَيْرِهِ)، بِخِلَافِهِ
فِي مُسْتَقْبَلٍ؛ وَإِنْ أَصَرَّ بِغَيْرِهِ، وَمَاضٍ لَا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ.

(فَلَوْ لَزِمَهُ دِينٌ، فَأَفَرَّ بِرِّقٌ، وَبِيَدِهِ مَالٌ.. قُضِيَ مِنْهُ)، وَلَا يُجْعَلُ لِلْمُفْرَّطِ بِالرَّقِ
إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدِّينِ.

فَإِنْ بَقَيَ مِنِ الدِّينِ شَيْءٌ.. أُتُبَعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقَهِ.

أَمَّا التَّصْرُفُ الْمَاضِي الْمُضِرُّ بِهِ.. فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ امْرَأً مُتَزَوَّجَةً - وَلَوْ^(١) مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ - وَأَفَرَّ
بِالرَّقِ.. لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا.

وَتُسْلَمُ لِزَوْجِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيُسَافِرُ بِهَا زَوْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَوَلُدُهَا قَبْلَ
إِقْرَارِهَا حُرُّ، وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ لِلطَّلاقِ، وَشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ
لِلْمَوْتِ.

وَحَدَّدْتُ مِنِ الْأَصْلِ هُنَا حُكْمَ مَا لَوْ ادَّعَى رِقَّ صَغِيرٍ بِيَدِهِ جَهْلَ لَقْطَهُ؛ لِذِكْرِهِ
لَهُ فِي "الدَّعْوَى وَالْبَيَّنَاتِ"، وَسَيَأْتِي بَيَّانُهُ ثَمَّ، مَعَ زِيَادَةِ.



(ولَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ صَغِيرٍ)، هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "ولَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ" (رَجُلٌ)؛

(١) أي: ولو كان زوجها.

.. لَحِقَهُ ، أَوْ اثْنَانِ .. قُدْمَ بِبَيْنَهُ فِي سَبْقِ اسْتِلْحَاقٍ مَعَ يَدِهِ ، مِنْ غَيْرِ لَقْطٍ ، فِي قَائِفٍ ،
فَإِنْ عُدِمَ ، أَوْ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ كَافِرَا ، أَوْ عَبَدَا ، أَوْ غَيْرَ لَاقِطٍ (.. لَحِقَهُ) بِشُرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ
أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ ؛ وَلِإِمْكَانِ حُصُولِهِ مِنْهُ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ،
لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ لِلْعَبْدِ ؛ لَا شِتَّاغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ ، وَلَا نَفْقَهَةَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَا مَالَ لَهُ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَتْهُ ؛ فَلَا يَلْحُقُهَا - ؛ خَلِيلَةُ كَانَتْ ، أَوْ لَا - ؛ إِذْ يُمْكِنُهَا
إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى وَلَادَتِهَا بِالْمُشَاهَدَةِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

(أَوْ) اسْتَلْحَقَهُ (اثْنَانِ .. قُدْمَ بِبَيْنَهُ) ، لَا بِإِسْلَامٍ ، وَحُرْيَةٍ - ؛ فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ
بِشَيْءٍ مِنْهُمَا - ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ ضِدِّهِمَا أَهْلُ لَوْ انْفَرَادٍ ؛
فَلَا بُدَّ مِنْ مُرْجِحٍ . (فَ) إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، أَوْ تَعَارَضْتُ بَيْنَتَانِ .. قُدْمَ (فِي سَبْقِ
اسْتِلْحَاقِ) مِنْ أَحَدِهِمَا (مَعَ يَدِهِ) لَهُ (، مِنْ غَيْرِ لَقْطٍ) ؛ لِتُبَوِّتِ النَّسِيبُ مِنْهُ مُعْتَضِداً
بِيَدِهِ ؛ فَالْيَدُ عَاضِدَةٌ لَا مُرْجَحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثِبُّ النَّسَبَ ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ .

أَمَّا يَدُ اللَّقْطِ .. فَلَا عِبْرَةُ بِهَا ؛ حَتَّى لَوْ اسْتَلْحَقَ الْلَّاقِطُ اللَّقْطَ ، ثُمَّ ادْعَاهُ آخَرُ
عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَلَوْ أَفَامَ اثْنَانِ بَيْنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .. فَلَا تَرْجِيحَ .

وَقَوْلِي: "فِي سَبْقٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْقُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ .. قُدْمَ (بِقَائِفِ) وُجْدَ ، وَسَيَأْتِي بِيَانُهُ آخَرَ
كِتَابِ الدَّعْوَى .

(فَإِنْ عُدِمَ) ، أَيْ: الْقَائِفُ ، أَيْ: لَمْ يُوجَدْ بِدُونِ مَسَافَةٍ قَصْرٍ (أَوْ) وُجْدٌ وَلَكِنْ

تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ الْحَقَهُ بِهِمَا .. انتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ .

فَقُوَّتْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ الْحَقَهُ بِهِمَا .. انتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ بِحُكْمِ الْجِيلَهِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّشَهِيِّ .

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْتِسَابِ عِنْدَهُ حُسْنٌ ، وَعَلَيْهِمَا الْمُؤْنَهُ مُدَّهُ الْإِنْتِظَارِ .

فَإِذَا انتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا .. رَجَعَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا مَانَ إِنْ مَانَ يَأْذِنُ الْحَاكِمِ .

وَإِنْ انتَسَبَ إِلَى ثَالِثٍ ، وَصَدَقَهُ .. لَحِقَهُ .

وَلَوْ لَمْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى أَحَدٍ .. وُقِفَ الْأَمْرُ إِلَى انتِسَابِهِ .


ثُمَّ بَعْدَ انتِسَابِهِ^(١) ، مَتَى الْحَقَهُ الْقَائِفُ بِغَيْرِهِ .. أُبْطَلَ الْإِنْتِسَابُ ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَهُ حُجَّهُ ، أَوْ حُكْمُ .

وَتَغْيِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢) .



(١) أي: بعد انتسابه لأحدهما، أو الثالث.

(٢) عبارته: "إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عِرْضٌ عَلَى الْقَائِفِ ؛ قَبْلَحُّ مَنْ الْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ الْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا".



كِتَابُ الْجِعَالَةِ

أَرْكَانُهَا عَمَلٌ وَجْعَلٌ وَصِيغَةٌ وَعَاقِدٌ، وَشُرُطٌ فِيهِ: اخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقٌ
تَصْرِفٌ مُلْتَزِمٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْجِعَالَةِ)

.....

بِتَشْلِيثِ الْجِيمِ، وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةً عَلَى كَسْرِهَا، وَآخَرُونَ عَلَى كَسْرِهَا وَفَتْحِهَا.
وَهِيَ - ؛ كَالْجُعْلِ، وَالْجَعِيلَةُ - لُغَةٌ: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ .
وَشَرْعًا: التِّزَامُ عِوَضٌ مَعْلُومٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .
وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - :

* خَبَرُ الذِّي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ .

وَالْقَطِيعُ: ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنْ الْغَنَمِ.

*، وَأَيْضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا؛ فَجَازَتْ؛ كَالْمُضَارَبَةِ، وَالْإِجَارَةِ .

.....

(أَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (عَمَلٌ وَجْعَلٌ وَصِيغَةٌ وَعَاقِدٌ) .

(وَشُرُطٌ فِيهِ:

اخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقٌ تَصْرِفٌ مُلْتَزِمٌ)، وَلَوْ غَيْرَ الْمَالِكِ؛ فَلَا يَصْحُ التِّزَامُ مُكْرَهٌ

وَعِلْمُ عَامِلٍ بِالاِلْتِزَامِ ، وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ مُعَيَّنٍ .

وَفِي الْعَمَلِ كُلْفَةٌ ، وَعَدْمُ تَعْيِنِهِ ،

فَتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَصَبِيٌّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ .

(وَعِلْمُ عَامِلٍ) - ؛ وَلَوْ مُبْهَمًا - (بِالاِلْتِزَامِ) ، فَلَوْ قَالَ : "إِنْ رَدَهُ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا" ، فَرَدَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ ، أَوْ "مَنْ رَدَ آبِقِي فَلَهُ كَذَا" ، فَرَدَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ .. لَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئًا .

(وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ مُعَيَّنٍ) ؛ فَتَصْحُحُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ؛ وَلَوْ عَبْدًا وَصَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَمَحْجُورَ سَفَهٍ ؛ وَلَوْ بِلًا إِذْنٍ .

بِخِلَافِ صَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتُهُ مَعْدُومَةٌ ؛ كَاسْتِئْجَارٍ أَعْمَى لِلْحِفْظِ .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْعَمَلِ كُلْفَةٌ ، وَعَدْمُ تَعْيِنِهِ) ؛ فَ:

* لا جُعْلَ فِيمَا لَا كُلْفَةٌ فِيهِ ؛ كَانَ قَالَ : "مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا" ، فَدَلَّهُ ؛ وَالْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَلَا كُلْفَةَ^(١) .

* وَلَا فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ؛ كَانَ قَالَ : "مَنْ رَدَ مَالِي فَلَهُ كَذَا" ، فَرَدَهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِتَحْوِي غَصْبٌ ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُلْفَةٌ لِأَنَّ مَا لَا كُلْفَةٌ فِيهِ ، وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَرْعًا .. لَا يُقَابِلُنِ بِعَوْضٍ .

(١) عباره م ر: (ولو قال: "من دلني على مالي فله كذا" ، فدلله غير من هو بيده استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه ، كذا قالاه ، قال الأذرعي: ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك ، أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل .. فلا عبرة بهما).

وتأكيته.

وفي الجعل ما في الشمن،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وما لا يتغير .. شامل:

* لواحد على الكفاية؛ كمن حبس ظلماً فبذل مالاً لم يتكلّم في خلاصه بجاهه.

* أو غيره؛ فإنّه جائز^(١)، كما نقله التوسي في فتاويه.

(و) عدم (تأكيته)؛ لأن تأكيته قد يقوّت الغرض؛ فيفسد؛ وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً، أو مجهولاً عسر علمه؛ للحاجة، كما في عمل الأرض، بل أولى.

فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل.

ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.

وأكثر ما ذكر .. من زيادي.

(و) سرط (في الجعل ما) مر (في الشمن)، هو أولى مما ذكره^(٢).

فما لا يصح ثمناً لجهل، أو نجاسة، أو غيرهما يقصد العقد؛ كالبيع؛ ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة، بخلافه في العمل والعامل؛ ولأنه

(١) وإن تعين عليه، لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة.

(٢) عبارته: "يشرط كون الجعل معلوماً، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه.. فسد العقد، وللراد أجرة مثله".

وللعاميل في فاسد يقصد أجرة.

وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل، فلو عمل بقول أخيبي: «قال زيد: "من رد عبدي فله كذا"»، وكان
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لأكاد أحد يرحب في العمل مع جهله بالجعل؛ فلا يحصل مقصود العقد.
ويُستثنى من ذلك:

مسألة العلّج، وستاتي في الجهاد.

وما لو وصف الجعل^(١) بما يقين العلم؛ وإن لم يصح كونه ثمنا؛ لأنَّ
البيع لازم فاحتيط له، بخلاف الجماعة.

(وللعاميل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لا يقصد كالدم.

وتعيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به^(٢).

(و) شرط (في الصيغة لفظ)، أو ما في معناه مما مر في الضمان^(٣) (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل)؛ لأنها معاوضة؛ فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة، بخلاف طرف العاميل لا يشترط له صيغة.

(فلو عمل) أحد (بقول أخيبي): «قال زيد: "من رد عبدي فله كذا"»، وكان

(١) أي: المعين بما يفيد العلم، واستشكل في "المهمات" - تبعاً لابن الرفعة - اعتبار الوصف في المعين؛ فإنهم منعوه في البيع والإجارة وغيرهما، قال البلقيسي: ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها، بخلاف نحو البيع . اهـ. شرح (م ر).

(٢) عبارته: "لو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد وللراد أجرة مثله".

(٣) يريد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

كاذبًا.. فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِمَنْ رَدَهُ مِنْ أَقْرَبَ.. قِسْطُهُ.

وَلَوْ رَدَهُ اثْنَانِ.. فَلَهُمَا الْجُعْلُ إِلَّا إِنْ عَيْنَ أَحَدُهُمَا.. فَلَهُ كُلُّهُ إِنْ قَصَدَ الْآخَرُ
إِعَانَتُهُ، وَإِلَّا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كاذبًا.. فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لِعدَمِ الالتِزَامِ.

فِإِنْ كَانَ صَادِقًا.. فَلَهُ عَلَى زَيْدٍ مَا التَّرَمَهُ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ ثَقَةً، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ
رَدَ عَنْدَ زَيْدٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِذْنِهِ وَالتِّزَامِ^(١)، وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ
الرَّوْضِ"^(٢).

(وَلِمَنْ رَدَهُ مِنْ أَقْرَبَ) مِنْ الْمَكَانِ الْمُعَيْنِ (.. قِسْطُهُ) مِنْ الْجُعْلِ.

فِإِنْ رَدَهُ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ.. فَلَا زِيادةَ لَهُ؛ لِعدَمِ التِّزَامِهَا، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى.. فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، كَمَا صَحَّحَهُ الْخُوارِزمِيُّ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَيُؤَيِّدُهُ جَوَازُ
ذَلِكَ فِي الإِجَارَةِ، وَلَمْ يَطْلُعُ السُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَبَحَثَ أَنَّ الْأُولَى عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ،
وَكَذَا الْأَذْرَعِيُّ، لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَمَالَ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ.

(وَلَوْ رَدَهُ اثْنَانِ) مَثَلًا - مُعَيَّنِينَ كَانَا، أَوْ لَا - (.. فَلَهُمَا الْجُعْلُ) بِالسَّوِيَّةِ (إِلَّا إِنْ
عَيْنَ أَحَدُهُمَا) فَقَطْ (.. فَلَهُ كُلُّهُ)، أَيْ: الْجُعْلُ (إِنْ قَصَدَ الْآخَرُ إِعَانَتُهُ) فَقَطْ
(، وَإِلَّا)؛ بِ:

١. أَنْ قَصَدَ الْآخَرُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ.

(١) أي: فلا شيء له على زيد؛ وإن صدقة.

(٢) ضرب عليه بالقلم، وكتب عليه: "هذا المضروب عليه مرجوع عنه في نسخة المؤلف". اهـ. حـ لـ.

.. فَقِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلآخرِ .

وَقَبْلَ فَرَاغِ لِلْمُلْتَزِمِ تَغْيِيرٌ ، فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ ..

فُتح الوهاب بشرح منهج الطالب

٢. أَوْ لِلْمُلْتَزِمِ .

٣. أَوْ لَهُمَا .

٤. أَوْ لِنَفْسِهِ وَالْعَامِلِ .

٥. أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْمُلْتَزِمِ .

٦. أَوْ لِلْجَمِيعِ .

٧. أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا .

فَقَوْلِي: "وَإِلَّا" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ" (.. فَ) لِلْمَعِينِ (قِسْطُهُ) وَهُوَ فِي الْمِثَالِ نِصْفُ الْجُعْلِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْأُولِيِّ وَالْأُخِيرَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، وَثُلُثَاهُ فِي السَّادِسَةِ ، (، وَلَا شَيْءَ لِلآخرِ) حِينَئِذٍ لِعدَمِ الْإِلْتِزَامِ لَهُ .



(وَقَبْلَ فَرَاغِ) مِنَ الْعَمَلِ - الصَّادِقِ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ - (لِلْمُلْتَزِمِ تَغْيِيرٌ) بِزِيَادَةِ ، أَوْ نَفْصِنِ فِي الْجُعْلِ ، أَوْ الْعَمَلِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ .

وَتَغْيِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِهِ: "الْمُلْتَزِمِ" .. أَعَمُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِهِ: "الْمَالِكِ" .

وَحُكْمُ التَّغْيِيرِ فِي الْعَمَلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ:

بَعْدَ شُرُوعٍ، أَوْ عَمِلَ جَاهِلًا.. فَلَهُ أُجْرَةٌ.

وَلِكُلٌّ فَسْخٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَعْدَ شُرُوعٍ) فِي الْعَمَلِ^(١).

(أَوْ) قَبْلَهُ، وَ(عَمِلَ) الْعَامِلُ (جَاهِلًا) بِذَلِكَ (.. فَلَهُ أُجْرَةٌ) أَيْ: أُجْرَةٌ مِثْلِهِ^(٢).

لِأَنَّ النِّدَاءَ الثَّانِيَ فَسْخٌ لِلْأَوَّلِ، وَالْفَسْخُ مِنْ الْمُلْتَزِمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَالْحِقَّ بِهِ.. فَسْخُهُ - بِـ: "الْتَّغْيِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ" - الْمَذْكُورُ^(٣)، فَإِنْ عَمِلَ فِي هَذِهِ^(٤) عَالِمًا بِذَلِكَ^(٥) فَلَهُ الْمُسَمَّى الثَّانِيِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْأُولَى: مَا لَوْ عَلِمَ الْمُسَمَّى الثَّانِيَ فَقَطْ^(٦) .. فَلَهُ مِنْهُ قِسْطُ مَا عَمِلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ، فِيمَا يَظْهُرُ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ لَهُ بِذَلِكَ كُلَّ الْمُسَمَّى الثَّانِيِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ عَمِلَ جَاهِلًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِكُلٌّ مِنْهُمَا (فَسْخٌ) لِلْجَعَالَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ كَالْقِرَاضِ وَالشَّرِكَةِ.

(١) سواء أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به.

(٢) أي: لجميع عمله.

(٣) بالرُّفع نعت "فسخه" ، أي: المذكور بقوله المار: (أَوْ) قَبْلَهُ، وَ(عَمِلَ) الْعَامِلُ (جَاهِلًا) ... إلخ.

(٤) أي: صورة التغيير قبل الشروع في العمل.

(٥) أي: بالتغيير.

(٦) أي: وجهل المسمى الأول.

وللعاميل أجرة إن فسخ الملتم بعده شروع، وإنلا.. فلا شيء؛ كما لو تلف مردوده -، أو هرب - قبل وصوله.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وللعاميل أجرة)، أي: أجرة مثلك (إن فسخ الملتم)؛ ولو باعتاق الرقيق (بعد شروع) في العمل، كما في القراض.

وانتشك لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتم في أثناء المدة حيث تفسخ، ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخ والإنساخ؟ ويحاجب؛ بأن الملتم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الإنساخ ولم يمنعه الملتم منه بخلافه هنا.

(إنلا)؛ لأن فسخ أحدهما قبل الشروع، أو العامل بعده (.. فلا شيء) له، وإن وقع العمل مسلماً؛ كان شرطاً له جعلاً في مقابلة بناء حائط فبني بعضه بحضورته؛ لأن لم يعمل شيئاً في الأولى، وفسخ^(١) ولم يحصل^(٢) عرض الملتم في الثانية، نعم إن فسخ فيها^(٣) لزيادة الملتم في العمل.. فله الأجرة.

(؛ كما لو تلف مردوده) - هو أعم من قوله: "مات الأيق" - (-، أو هرب - قبل وصوله) لمالكه؛ فإنه لا شيء له؛ لأن لم يرده، وكذا تلف سائر محال الأعمال. نعم إن وقع العمل مسلماً، وظهر أثره على المحل^(٤).. استحق الأجرة،

(١) أي: فسخ العامل.

(٢) بضم الياء وكسر الصاد مع التشدید، كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري.

(٣) أي: كان فسخ العامل في الثانية لأجل زيادة الجاعل في العمل.

(٤) كان تلف الثوب بعد خياطة بعضه؛ فلأجير قسط عمله من المسمى؛ وإن لم يظهر؛ لأن انكسرت الجرة المستأجر لحملها أثناء الطريق فلا شيء للأجير، بل لو كان مقصراً ضمنها بالقيمة.

وَلَا يَخْبُسُهُ لِاسْتِيْفَائِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ"^(١) ، وَغَيْرِهِ .

(وَلَا يَخْبُسُهُ لِاسْتِيْفَائِهِ) لِلْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُهُ بِالْتَّسْلِيمِ ، وَلَا لِلْمُؤْنَةِ^(٢)

(١) عبارته هناك: (ولا يستحق من لم يكمل العمل؛ كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه، أو غصب أو هرب؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود، بخلاف ما إذا اكتفى من يحج عنه فأتي ببعض الأعمال ومات؛ حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج التواب، وقد حصل ببعض العمل، وهذا لم يحصل شيئاً من المقصود، فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بني بعض الحائط فانهدم فلا شيء له، ذكره في "الروضة" عن الأصحاب، ومحله إذا لم يقع العمل مسلماً، فله أجرة ما عمله؛ لقوله فيها - قال إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضاً، ثم مات الصبي .. استحق أجرة ما علمه؛ لوقوعه مسلماً بالتعليم، بخلاف رد الآبق، ولقول القمولي: لو تلف الثوب الذي خاط بعضاً أو الجدار الذي انهدم بعضاً بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل، أي: بقسطه من المسمى، وكذا يقدر مثله فيما قبلها؛ ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي: استحق من المسمى بقدر ما عمل، وقول الشيخين: لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق، ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة، وقولهما في الإجارة في موضع: لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضور المالك، أو في ملكه .. استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى؛ لوقوع العمل مسلماً، وفي موضع آخر: لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضاً واحترق وقلنا ينسخ العقد فله أجرة مثل ما عمله وإن فقسطه من الثوب فوق العمل مسلماً بظهوره أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة، وبما قاله علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلماً وظهوره أثره على المحل ومثلها الجعالة انتهت، ونقلها (م ر) بالحرف، وقال بعدها: "ومن ثم لو نهبت الحمل، أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط؛ لأن العمل لم يقع مسلماً للمالك، ولا ظهر أثره على المحل، بخلاف ما لو ماتت البغال مثلًا أو انكسرت السفينة مع سلامه المحمول، كما أتفى بذلك الوالد، رحمة الله تعالى".

(٢) كما لو أنفق بأذن المالك أو الحاكم قال (م ر): "ونفقه على مالكه، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع"، فإن تعذر إذن الحاكم والإشهاد لم يرجع؛ وإن قصد الرجوع. ق. ل.

وَحَلَّفَ مُلْتَزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ، أَوْ رَدًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْضًا ، كَمَا شَمَلَهُ كَلَامِي ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ : "لِقَبْضِ الْجُعْلِ" .

(وَحَلَّفَ مُلْتَزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعْلٍ ، أَوْ رَدًا) ؛ فَيُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا - بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ - فِي قَدْرِ جُعْلٍ ، أَوْ قَدْرِ مَرْدُودٍ .. تَحَالَّفَا ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ "بَابِ الْاِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ" ، وَ"كِتَابِ الْقِرَاضِ" .

وَاللَّهُ - يَعْلَمُ - أَعْلَمُ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب الْبَيْع ..
٥	بابُ الرِّبَا ..
٢٣	بابُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا ..
٣٦	فَصْلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ نَهِيًّا لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا وَمَا يُذْكُرُ مَعَهَا ..
٤٧	فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَتَعْدِدِهَا ..
٥٢	بابُ الْخِيَارِ ..
٥٧	فَصْلٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ..
٦٢	فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ ..
٦٧	بابُ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَالتَّصْرِفُ فِي مَا لِهِ تَحْتَ يَدِهِ ..
٨٩	غَيْرِهِ ..
١٠٣	بابُ التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالْمُحَااطَةِ ..
١١١	بابُ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ ..
١٢٤	فَصْلٌ فِي بَيَانِ بَيْعِ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَبُدُوٌّ صَلَاحِهِما ..
١٣٤	بابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفَيَةِ الْعَقْدِ ..
١٤١	بابُ فِي مُعَامَلَةِ الرَّاقِيقِ ..
١٤٧	كتاب السَّلَمِ ..
١٧١	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتِ أَدَائِهِ وَمَكَانِهِ ..
١٧٥	فَصْلٌ فِي الْقُرْضِ ..

الموضوع	الصفحة
كتاب الرهن	١٨٣
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن	٢٠٤
فصل في الاختلاف في الرهن، وما يتعلّق به	٢٢١
فصل في تعلق الدين بالتركة	٢٢٦
كتاب التقليس	٢٢٩
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالقلس من بيع وقسمة وغيرهما	٢٣٤
فصل في رجوع المعامل للملبس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه	٢٤٣
باب الحجر	٢٥٤
فصل فيمن يلي الصي، مع بيان كيفية تصرفه في ماله	٢٦٥
باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة	٢٦٩
فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة	٢٧٧
باب الحوالة	٢٨٩
باب الضمان	٢٩٦
كتاب الشرك	٣١٣
كتاب الوكالة	٣٢١
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل	٣٣١
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل	٣٣٧
فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما	٣٤٣
كتاب الإقرار	٣٥١
فصل في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء	٣٦٥

الصفحة

الموضوع

٣٧٦.....	فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسْبِ ..
٣٨١.....	كِتَابُ الْعَارِيَةِ ..
٣٨٩.....	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ فِي عَارِيَةِ الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ..
٣٩٧.....	كِتَابُ الْغَصْبِ ..
٤٠٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَصْبِ ، وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ ..
٤١٢	فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ ، وَضَمَانٍ مَا يَنْقُصُ بِهِ الْمَغْصُوبُ ..
٤١٩	فَصْلٌ فِيمَا يَطْرُأُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا ..
٤٢٧	كِتَابُ الشُّفْعَةِ ..
٤٣٤	فَصْلٌ فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشُّقْصُ�سُ الْمَشْفُوعُ ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الشَّمَنِ ..
٤٤٥	كِتَابُ الْقِرَاضِ ..
٤٥١	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ ..
٤٥٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِنْ الْطَّرَفَيْنِ وَحُكْمُ اخْتِلَافِ الْعَاقدَيْنِ ..
٤٦٣	كِتَابُ الْمُسَاقَةِ ..
٤٧٠	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُسَاقَةَ لَازِمَةٌ ، وَحُكْمُ هَرَبِ الْعَامِلِ ، وَالْمُزَارِعَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ..
٤٧٧	كِتَابُ الْإِجَارَةِ ..
٤٩٥	فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ بِالْمَعْنَى الْأَنِي عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي لِعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ ..
٤٩٩	فَصْلٌ فِي بَيَانِ غَایَةِ الزَّمَنِ الَّذِي تُقْدَرُ الْمَنْفَعَةُ بِهِ تَقْرِيبًا ..
٥٠٥	فَصْلٌ فِيمَا يَقْتَضِي الْإِنْفَسَاخُ وَالْخِيَارُ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِمَا ..

الموضوع	الصفحة
كتاب إحياء الموات	٥١٣
فصل في بيان حكم المนาفع المستركرة	٥٢٢
فصل في بيان حكم الأعيان المستفادة من الأرض	٥٢٦
كتاب الوقف	٥٣٣
فصل في أحكام الوقف الفضية	٥٤٢
فصل في أحكام الوقف المعنوية	٥٤٦
فصل في بيان النظر على الوقف، وشرط الناظر، ووظيفته	٥٤٩
كتاب الهيئة	٥٥١
كتاب اللقطة	٥٥٩
فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره، مع بيان تعريفهما	٥٦٤
كتاب اللقيط	٥٧٧
فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبنيه، أو يكفر بهما كذلك	٥٨٣
فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه	٥٨٦
كتاب المعالة	٥٩١

